حاشية على صحيح مسلم ٢٨ سطر ناقص من الكراس الاول

وابو الاشعث اسمه جعفر بن حيان بالمثناة وعبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وابو غسان مالك بن عبد الواحد و المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وابو المليح اسمه عامر وقيل زيد ٥ باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب ٥ قوله حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين يريد في الامانة قوله جذر قلوب هو بفتح الجيم وكسرها العين والذال المعجمة فيهما والمراد بالامانة التكليف والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير والمجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها النفط الذي يصير في اليد من العمل بالفاس ونحوه ونفط بفتح النون وكسر الفاء منتبرا مرتفعا وروي جصاة وحصاة يعني الحصاة ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا وقوله ثم بعد والنوم لا ابالي ايكم بايعت المراد بالامانة بعضها البيع والشراء ومعناه اني لا اثق بالامانة وقع ذلك في الناس وقال بالعهود والمراد تبديل الحال ٥ قوله فتنة الرجل في اهله ونحوه اصل الفتنة الابتلاء والامتحان فتنة الرجل في اهله وولده بمحبته لهم حتى يشغلهم عن كثير من الخير وقوله التي تموج موج البحر لشدة عظمها وقوله فاسكت القوم يقطع الهمزة المفتوحة وقوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها وقوله كالحصير عودا عودا روي بضم العين المهملة والدال المهملة اراد الالصاق كالملصق عيدان الحصير وروي بفتح العين اي عايذه وروي بفتحها ايضا والدال المعجمة اي عوذا عوذا من الاستعاذة مثل غفرا غفرا وقوله كالحصير اي كما ينسج الحصير معناه فتنة بعد فتنة وقوله اشربها اي دخلت فيه وحلت منه محل الشرب ونكتت نقطة وقوله مثل الصفا شبه الصلابة والقوة بالصفا لانه لا تعلق به شيء من الغبار والصفا الحجر الاملس وقوله مربدا روي بالهمز وتركه وفتحها بضم الميم ثم حاء مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا وفسره في الحديث منكوسا ومعناه انه لا يعلق به خير ولا حكمة ومعنى الحديث ان الرجل اذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية سواد وظلمة وقوله ان بينك وبينها بابا مغلقا معناه ان بينك وبين العصر لا تظهر مهاسي في حياتك وقوله يوشك بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب وقوله لا ابا لك معناه احرز عند ظهورها فانه لسر لا يعمر بل ان يعمرولله وقوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت والذي هو عمر رضي الله عنه ولكنه اراد انه بابه يقتل او يموت لا عمر كان يعلم انه هو الباب وقوله حديثا ليس بالاغاليط اي انه حدثه بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اسمر المراد به الزمان الملاصق لاسمر ٥ الاسناد سليمان بن حيان بالمثناة وروي بيلم ايضا وهو اسمه جاثة بكر

اخا المهملة **باب** بدأ الاسلام غريبا قوله بدأ بالهمز
من الابتداء وقوله طوبى اي فرح وقرة عين وقوله يارز بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم را
مكسورة ثم زاي وحكي ايضا ضم الراء وفتحها ومعناه ينضم ويجتمع وقوله بين المسجدين
اراد مسجد مكة والمدينة ومعنى الحديث ان الاسلام بدأ في قلة ويعود الى القلة وان اوله كان
من المدينة لان في ابتداء الاسلام كان من خلص ايمانه هاجر الى المدينة **الاسناد** ابو حازم
سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وشبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة
وبالباء الموحدة مكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وعاصم بن
محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وخبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة **باب** قوله لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
معناه ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق وتجيء قبل الساعة ريح من قبل اليمن تقبض
ارواح المؤمنين **الاسناد** عبد بن حميد اسمه عبد الحميد **باب** قوله احصوا لي كم
يلفظ بالاسلام معناه عدوا وقد جاء في رواية اكتبوا وقوله كم يلفظ بفتح الياء المثناة من
تحت اي يتلفظ وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام وتشديد الفاء وقوله
ما بين الستمائة الى السبعمائة وفي البخاري الف وخمسمائة ووجه الجمع ان قوله ما بين الستمائة
والسبعمائة اراد رجال المدينة خاصة واراد بقوله الف وخمسمائة هم مع المسلمين
حولهم وقوله فجعل الرجل لا يصلي الا سرا لعله كان في بعض الفتن بعد النبي صلى الله عليه وسلم
باب قوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله يكبه بفتح الياء
والضمير فيه يعود الى المعطى اي يتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ان لم يعطه والجمع
والرهط الجماعة وقوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم في اعتقادي وقوله لاراه بفتح الهمزة
وفي هذا الحديث الشفاعة الى ولاة الامور ومراجعتهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على
التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واما قوله او مسلما معناه النهي عن القطع بالايمان
لان الايمان باطن لا يعلمه الا الله وقوله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه اي اعطي من اخاف
عليه لضعف ايمانه ان يكفر واترك من هو احب الي منه لما اعلم من قوة ايمانه **باب** قوله
صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم احسن ما قيل فيه معناه ان الشك مستحيل
في حق ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء
لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما رجح
ابراهيم على نفسه تواضعا منه صلى الله عليه وسلم وكان سبب هذا القول انه لما نزل
قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال هذا القول **باب**

٨

وقوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد
هو الله تعالى ومعنى الحديث ان لوطا صلى الله عليه لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم
استشد حزنه فقال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم قال ذلك
اظهارا للعذر عند اضيافه وقوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
لاجبت الداعي هو ثناء على يوسف وبيان لصبره والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله
تعالى عنه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يبادر
الخروج بعد طول السجن حتى يظهر براءته عند الملك وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
تواضعا منه **الاسناد** ابو سلمة اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وابو عبيد اسمه سعد
بن عبيد المدني **باب** في ايمان النبي صلى الله عليه وسلم والايمان به
قوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر امن بالمد وفتح الميم ومعنى الحديث ان كل
نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي
العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله ولهذا انا اكثرهم تابعا وقيل ان معناه
ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما
يقارب صورتها على العوام كما خيلت السحرة العصا والحبال في مثل معجزة موسى عليه السلام
وقيل معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ومعجزتي مستمرة الى يوم
القيامة وهي القرآن وقوله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني نبه باليهود والنصارى على غيرهم
لانهم اصحاب كتاب معناه اذا كان صاحب الكتاب هذا شانه مع ان له كتابا فغيره اولى وفيه نسخ
سائر الملل بملة نبينا صلى الله عليه وسلم وقوله ثلثة يؤتون اجرهم مرتين فيه بيان
فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وانه يعطى اجر الايمان بنبيه قبل النسخ
واجر الايمان بنبينا صلى الله عليه ويعطى اجره مرتين والذي ادب امته ثم اعتقها ثم تزوجها يعطى
اجر العتق واجر الاحصان **الاسناد** ابو بشر اسمه سلم بن جبير وهشيم
بضم الهاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة والشعبي بفتح الشين واسمه عامر
وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس **باب**
نزول عيسى عليه السلام قوله عليه السلام ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم فيوشكن
بضم الياء وكسر الشين معناه ليقربن وقوله حكما اي في هذه الامة حاكما بهذه
الشريعة والمقسط العادل والقسط بكسر القاف العدل وبفتحها الجور
ويكسر الصليب ويقتل الخنزير فيه دليل على تغيير المنكرات وقوله ويضع الجزية
الصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام او القتل

وقوله ويفيض المال بفتح اليا ومعناه يكثر ويكثر الخيرات ويقل الرغبات لقصر الآمال
وقوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها معناه أن الناس يكثر رغبتهم
في الصلاة والطاعات لعلمهم بقرب القيامة وقول أبي هريرة اقرؤوا إن شئتم وإن من أهل
الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته فيه دليل على أن مذهب أبي هريرة على أن الضمير في موته
يعود إلى عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمان عيسى إلا
آمن بعيسى وقوله القلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها الإبل الفتية وقوله فلا يسعى
عليها لا يرغب في اقتنائها والشحنا العداوة وقوله وليدعون بضم الواو وتشديد النون
الإسناد عطا بن مينا بكسر الميم بعدها يا مثناه من تحت ساكنة ثم نون ثم الف
ممدود وقيل يقصر وقوله لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق تقدم ه وقوله
صلى الله عليه وسلم حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة قال جماعة بظاهر
هذا الحديث فعلى هذا لا عرش يوم تستوي تحت العرش إلى أن تطلع وقيل معناه تحرك
إلى وقتها واحل الاستعلاء فعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وقيل
سيرها ينازلها حتى تنتهي إلى جرمها الذي لا تجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها ه
وسجودها بإدراك خلقه الله تعالى فيها الإسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي
هو بيا موحدة ويا مثناه من تحت

باب ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

ه وفلق الصبح بفتح الفا واللام ضياؤه وهو هنا
في الشيء الواضح البين وإنما بدئ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك فلا تحتمله القوى البشرية وقوله ثم حبب
الله الخلاء والخلا ممدود وهو الخلوة والغار النقب في الجبل وحرا بكسر الحا المهملة
وتخفيف الرا والمد وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من
مكة إلى منى والتحنث بالحاء المهملة والنون والثا المثلثة وقد فسره في الحديث بالتعبد
وقوله فجئه الحق بفتح الجيم أي جاءه بغتة والحق الوحي ويقال فجئه بكسر الجيم
وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان وقوله ما أنا بقارئ
معناه لا أحسن القراءة وقيل إنها استفهامية وقوله فغطني بالغين المعجمة والطا
المهملة ومعناه ضمني وعصرني والجهد بفتح الجيم وضمها لغتان وهو المشقة
والكلمة وغطه ليكون أوعى لما يلقيه الله إليه وقوله ثم أرسلني أي أطلقني
وقوله فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق فيه دليل على أنها أول شيء نزل من القرآن
وهو الصواب واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم
ليس من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هاهنا وقوله ترجف بوادره

أي الطائفة على الحق إلى يوم القيامة

طلوع الشمس من مغربها

بفتح البا الموحدة أي تضطرب ومعنى زملوني غطوني والروع بفتح الرا الفزع
وقوله لقد خشيت على نفسي أي خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر وقيل كان هذا
أول ما رأى التباشير قبل لقاء الملك وتحقق الرسالة فخاف أن يكون من الشيطان فلما جاءه
الملك بالرسالة لم يخش بعد ذلك وعلى هذا يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث المبعث
وقول خديجة كلا كلمة نفي معناها الإبعاد وأما قولها لا يخزيك الله فهو بضم اليا وبالخا
المعجمة والخزي الفضيحة وروي يحزنك بالحاء المهملة والنون وصلة الرحم الإحسان إلى
الأقارب والكل بفتح الكاف الثقل وتكسب المعدوم بفتح التا ويقال بضمها ومعناه تعطي
غيرك المال وتعين الضيف بفتح التا والنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وقولها الحق
لأن النائبة تكون في الخير والشر ومعنى كلام خديجة أنه لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك
من الخصال الحميدة وفيه دلالة على أن مكارم الأخلاق تدفع السوء وتقي من مصارع الهلاك
وقولها كان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية وفي البخاري العبراني والعبرانية
وليس بينهما منافاة وحاصله أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث صار يتصرف في
الإنجيل فيكتب منه إن شاء بالعبراني وإن شاء بالعربي وقوله فقالت له خديجة أي عم
في الرواية الأولى وفي الثانية ابن عم فهما صحيحان أما الثانية فلأنه ابن عمها حقيقة
وأما الأولى فللتعظيم على عادة العرب وقوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة المراد
به ههنا جبريل عليه السلام والناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر وقوله يا ليتني فيها جذعا الضمير في فيها يعود إلى أيام النبوة والجذع الفتي
أي شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك وقوله أو مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد اليا
وقوله وإن يدركني يومك أي وقت خروجك أنصرك نصرا مؤزرا هو بفتح الزاي والهمزة قبلها
أي قويا بالغا قال في رواية معمر لا يحزنك الله بالحاء المهملة والنون وقد تقدم وفي رواية
يرجف بضم الجيم يخفق فؤاده وقد تقدم معنى الفؤاد في حديث أهل اليمن وقوله يحدث عن
فترة الوحي يعني احتباسه وقوله فجئثت منه رواه مسلم بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة
ثم ثا مثلثة ساكنة ثم تا الضمير ورواه أيضا فجثثت بعد الجيم ثاءين مثلثتين هذا هو
الصواب في ضبطه ومعنى هذه اللفظة فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري
فرعبت وقوله حتى هويت إلى الأرض أي سقطت وقوله ثم حمي الوحي أي كثر نزوله
وقوله إن أول ما نزل يا أيها المدثر الصواب أن أول ما نزل اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث
عائشة ونزل بعد فترة الوحي أول ما نزل يا أيها المدثر وقوله فاستبطنت بطن الوادي

أي صرف في باطنه وقوله عن جبريل ماذا هو على العرش المراد بالعرش كرسي قوله
فلم يستحقه بالراء وروي بالواو وهما صحيحان ومعناهما الاضطراب وقوله فصفوا على
ما سبق أن يصف على الفزع ما السلب فزعه وأما المدبر والمرسل فمعناهما الملتف
الإسناد أبو الطاهر بن سرح بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة والله أعلم

باب الإسرا

معظم السلف وعامة الفقها والمحدثين أنه أسري
بجسده صلى الله عليه وسلم وكان الإسرا بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا
وقيل كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقيل بعد مبعثه بخمس سنين
وقد أجمع العلما على أن فرض الصلوات كان ليلة الإسرا فلا يجوز أن يكون ذلك إلا بعد أن أوحي إليه
وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الأخرى بين النائم واليقظان فقد يكون
ذلك حالة وصول الملك إليه ثم أسري به قوله أتيت بالبراق هو بضم البا الموحدة
دابة ركبها صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء الحلقة بسكون اللام وروي الفتح أيضا والمراد
حلقة باب مسجد بيت المقدس وقوله اخترت الفطرة أي علامة الإسلام والاستقامة
قوله ثم عرج بفتح العين والراء صعد قوله بواب السما وقد بعث إليه فمراده وقد بعث إليه
للإسرا والصعود إلى السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة هذا هو الصحيح
قوله السدرة المنتهى بالألف واللام في الأصول وجا سدرة وسميت سدرة المنتهى
لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل سميت
بذلك لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى قوله
كالقلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة قوله فشق عن صدري بمعنى شرح سبق
قوله ثم أنزلت بإسكان اللام وضم التاء معناها تركت وقيل إن هذه الكلمة طرف
حديث تمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا قوله في طست من ذهب
ثم لأمه الطست بفتح الطاء وإسكان السين المهملة وهو إناء معروف وحكي كسر الطاء
لأمه بفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لامه بالمد على وزن آدمه
ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض ظئره بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة
وهي المرضعة وقوله منتقع اللون بالقاف المفتوحة أي متغير اللون والمخيط بكسر
الميم وإسكان الخاء وفتح الياء وهو الإبرة وقوله أسودة فهو جمع سواد كقذال وأقذلة
والسواد الشخص وقيل الجماعات والنسم بفتح النون والسين المهملة وهي نفس الإنسان
والمراد أرواح بني آدم وأما ضحك آدم عليه السلام فهو سرور بأولاده الأبرار وأما
بكاؤه فحزنه على أصحاب الشمال قوله فوجد إبراهيم في السما السادسة وتقدم في

الرواية الأخرى أنه في السما السابعة فوجه الجمع بينهما إن كان الإسرا مرتين وكان إسحاق فيه
وإن كان مرة فلعله رآه في السادسة ثم ارتقى إلى السابعة قوله حتى ظهرت أي علوت
لمستوى بفتح الواو وهو المصعد وصريف الأقلام بالصاد المهملة أصواتها حال الكتابة
قوله ثم انطلق بي حتى أتى سدرة المنتهى في الأصول أتى بالنون وبعضها أتى وكلاهما صحيح
جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون المفتوحة ثم ألف ثم با موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب
قوله في موسى فلما جاوزته بكى بكاؤه حزنا على قومه وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم والغبطة
في الخير محمودة قوله أما النهران الباطنان ففي الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر
قوله أصبت الفطرة معناه اخترت علامة الإسلام وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها مراق
البطن بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قوله في موسى طوال
بضم الطا وتخفيف الواو ومعناه طويل وشنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم
ها وهي قبيلة معروفة والشنوءة التباعد من الأدناس قوله في عيسى جعد وفي الرواية
سبط الرأس فالمراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه لا جعودة الشعر
والسبط بفتح البا وكسرها الشعر رجلا قوله في موسى جعد جعودة الجسد وجعودة
الشعر قوله وأرى بالخا هو بضم الهمزة وكسر الرا قوله جؤار بضم الجيم وبالهمز وهو
رفع الصوت ثنية هرشى بفتح الها وإسكان الرا وبالشين المعجمة مقصورة الألف وهي
جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة ناقة حمراء جعدة الجعدة المكتنزة اللحم وقيل
والخطام بكسر الخا الحبل الذي يقاد به البعير وخلبة بضم الخا المعجمة وبالبا الموحدة
بضم اللام فيها لغتان الضم والإسكان قوله فالوا هرشى أو لفت فلفت بكسر اللام
وإسكان الفا بعدها تا مثناة من فوق قوله ضرب من الرجال فضرب بإسكان الرا
هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته دحية بن خليفة بفتح الدال وكسرها لغتان
المضطرب الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم رجل الرأس بكسر الجيم أي رجل
الشعر أي بينه فيها وقوله في صفة عيسى ربعة بإسكان البا وفتحها أي لا بالطويل
ولا بالقصير والديماس بكسر الدال وإسكان اليا آخره سين مهملة فسره الراوي بالحمام
والمعروف عند أهل اللغة أنه السرب والكن وأما وصف عيسى في هذه الرواية بأنه أحمر
وفي الرواية بعدها آدم فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة
والأدمة قوله أراني الليلة عند الكعبة أرى بفتح الهمزة واللمة بكسر اللام وتشديد الميم
وهي الشعر المتدلي الذي جاوز شحمتي الأذنين ورجلها مشط

قوله يقطر ماء عبارة عن نضارته وحسنه وقوله عواتق رجلي العاتق ما بين المنكب والعنق وسمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقيل لانه ممسوح القدمين لا اخمص لهما وقيل غير ذلك وسمي الدجال مسيحا لانه اعور فهو ممسوح العين وقطط بفتح القاف والطا وهو شديد الجعودة وهو من صفة الدجال ومن صفة عيسى عليه السلام
قوله طافية روي بهمز وبغير همز من همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز فمعناه نابتة
قوله من طهراني الناس هو بفتح النون واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم قطن بفتح القاف والطاء
قوله فجلى الله لي بيت المقدس بتشديد اللام وتخفيفها معناه كشف واظهر
ينطف راسه ما يقطر وتهراق بضم التاء وفتح الهاء تنصب وقرنت بضم الكاف وهو الغم
قوله ثم انتهي بي الى سدرة المنتهى هي في السماء السادسة وتقدم في الروايات الاخر انها في السماء السابعة فقيل اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة قوله المقحمات بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء المهملة معناه الذنوب العظام وقيل انها التي تخلد صاحبها في النار
الاسناد ابن البناني بضم الباء منسوب الى بنانة فصل معروف السبح ابو احمد هذا هو الجلودي والزعفراني اسمه احمد بن محمد النيسابوري الاملي بالمد منسوب الى املي بفتح التاء والتحتية بضم التاء وفتحها ابو العالية اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران سريج بن يونس بالسين المهملة والجيم ابن محمد بن المثنى بحا مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون مالك بن مغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو

باب في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى

اختلفوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل راى ربه ليلة الاسراء بعينه فانكره جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابن مسعود واثبته جماعة منهم ابن عباس وابو ذر وكعب ووقف بعضهم عن الجزم في ذلك ولم يتكلم برؤيته ولا عدمها وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين جبريل وذكر عن ابن عباس وغيره انه بين الله تعالى وبين نبيه صلى الله عليه وسلم ويعلل هذا بان معناه ظهور عظيم منزلته صلى الله عليه عند ربه واطلاعه على سر الملكوت وبلوغه قوله فكان قاب قوسين او ادنى عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة والراجح عند الاكثر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس عالم هذه الامة انه لا يظن به انه تكلم في هذا الا عن نفسه بل الامر الذي طلع عليه واما حديث عائشة رضي الله عنها فانها لم تخبر انها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما

باولت قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية وقوله تعالى لا تدركه الابصار والجواب عن الاول انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حالة الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام وعن الثاني ان الادراك هو الاحاطة والله سبحانه تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة قوله عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى قال راى جبريل له ستمائة جناح هذا مذهبه ومذهب الجمهور الا انه راى ربه تعالى ثم اختلفوا هل راه بعينه او بفؤاده او بعيني راسه وقوله انها العذر اما ان ربه الذي انه جبريل قاله كثير من السلف وقال بعضهم سدرة المنتهى وقوله عن ابي هريرة في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى انه جبريل قاله اكثر العلماء وقال ابن عباس راى ربه سبحانه وتعالى قوله فقد اعظم على الله الفرية هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب وقوله انظريني اي امهليني قوله سادا عظم خلقه بضم العين واسكان الظاء وفيه كسر العين وفتح الظاء قوله يعني وقف شعري اي قام من الفزع قوله ثم دنا فتدلى معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل استعمل في القرب من العلو والمعنى في جبريل من محمد صلى الله عليه وكان قاب قوسين القاب ما بين القبضة والسية ومعناه هنا القدر والمراد بالقوس القوس التي يرمى عليها وقال بعضهم المراد بها الذراع قوله نور انى اراه هو بتنوين نور وبفتح الهمزة من انى وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة ومعناه حجابه نور فكيف اراه وقوله اراه عائد الى الله تعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية وقوله رايت نورا معناه رايت النور فحسب وروي ايضا نوراني اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويكون معناه راجعا الى ما قلنا قوله يخفض القسط ويرفعه القسط الميزان والمعنى ان الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم وقيل المراد بالقسط الرزق قوله يرفع اليه عمل الليل قبل النهار اي الذي بعده وعمل النهار قبل الليل اي الليل الذي بعده واما الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار اي يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده السبحات بضم السين والباء الموحدة والتاء اخره ومعنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه والمراد بالوجه الذات وبما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظه من لبيان الجنس لا للتبعيض
الاسناد ابو الربيع الزهراني بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود عباد عن الشيباني عن زر هو عباد بالعين المعجمة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وزر بكسر الزاي وحبيش بضم

الخاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة ○ ابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير
وأبو أسامة حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن
أشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة ○ أبو بكر بن أبي
شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وقد تقدموا
وأبو عبيدة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود باب
رؤية الله جل جلاله ○ أجمع أهل السنة على أن المؤمنين يرون ربهم تعالى في الآخرة ○
قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن
كان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يقرب من أفهامهم فعبر عن زوال المانع ورفعه عن
الأبصار بإزالة الرداء ○ قوله هل تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما
ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة أو مخالفة كما تفعلون أول الليلة
الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي تضامون بتشديد الميم
وفتح التاء أي تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته وروي بتخفيف الميم وضم التاء ومعناه
هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب وقوله فإنكم ترونه كذلك أي في الوضوح بلا تعب
○ الطواغيت جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الشيطان ○ قوله
وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها إنما تبقوا مع المؤمنين لأنهم يستترون بهم في الدنيا فتستروا
بهم في الآخرة ○ قوله فيأتيهم ربهم مذهب أكثر العلماء ترك الكلام في أحاديث الصفات
والإيمان بها وترك الإتيان وبعضهم يتأولها على ما يليق بجلال الله تعالى فقوله حتى
يأتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكته وقوله فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون المراد
بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه
بصفته ولم يكن تقدم لهم رؤيته لأنهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقولهم
نعوذ بالله منك يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة والصحيح أنها من
الجميع لأنهم في الأول رأوا سمات المخلوقين وقوله فيتبعونه معناه يتبعون أمره ○ قوله
بين ظهري جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ○ قوله فأكون أنا وأمتي أول من يجيز
بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي معناه أول من يمضي ○ السعدان بفتح السين وإسكان
العين المهملتين نبت له شوك عظيم وخطاطيف بفتح الخاء وخطاف بكسرها ○ المجازى
بالجيم والزاي وروي المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام معناه المقطع بالكلاليب
○ قوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء معناه
احترقوا وروي بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر الحاء بزر البقول

وحميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم ما جاء به السيل ○ قشبني بقاف وشين معجمة مفتوحتين
معناه آذاني وذكاؤها لهيبها والذكاء ممدود وجاء مقصورا ○ عسيت بفتح السين وكسرها لغتان
والتاء مضمومة ○ الخير بالخاء المعجمة والياء المثناة وروي بالحاء المهملة والباء الموحدة وهو السرور
والفيهقة بفتح الفاء والهاء والقاف معناه الفسحة ○ قوله فيضحك الله منه يحل رضاه
بفعل عبده ○ قوله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب البر المطيع وغبر بضم الغين المعجمة
وفتح الباء الموحدة المشددة معناه بقاياهم ○ السراب هو الذي يظنه الظمآن في الفلاة
ماء ○ فخوار بعضهم لكاد أن ينقلب أي يرجع عن الصواب لشدة الامتحان ○ فيكشف
بفتح الياء وضمها والساق هنا الشدة وقيل نور عظيم وقيل معناه يكشف الخوف وإزالة
الرعب عنهم وقوله إلا أذن الله له بالسجود هذا سجود امتحان ○ طبقة بفتح الطاء والباء
والطبق فقار الظهر أي صار فقاره كالصفيحة فلا يقدر على السجود ○ الجسر بفتح الجيم
وكسرها الصراط وهو الصراط وتحل الشفاعة بكسر الحاء وضمها أي يؤذن فيها ○ قوله
دحض بفتح الدال وسكون الحاء وهو ومزلة بفتح الميم وفي الزاي الفتح والكسر والدحض
والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام والحسك بفتح الحاء والسين المهملتين
شوك صلب من حديد ومكدوس بالسين المهملة أي بعضه على بعض وروي بالشين المعجمة
ومعناه المسوق ○ قوله في استيضاء الحق مناشدة مرفوع ثم مناشدة من بعد ثم
ضاد معجمة وروي استيضاحا والمثناة من تحت وروي استيفاء بالفاء والمثناة من تحت
وبالفاء بدل الضاد وروي استقصاء لمناشدة مرفوع ثم قاف ثم صاد مهملة والمعنى مختصرا
أنهم يسألون الله تعالى أشد ما يسأل الإنسان عن حقه في الدنيا إذا كان له على خصم
○ قوله مثقال دينار من خير المراد بالخير هنا الإيمان وقولهم لم نذر فيها خيرا أي صاحب
خير ○ شفعت الملائكة بفتح الفاء ○ فيقبض قبضة من النار ○ حمما ○ قد
عادوا أي صاروا حمما بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة أي فحما ○ قوله من أفواه الجنة
الأفواه الأزقة والأنهار والجنان ○ الخواتم جمع خاتم بفتح التاء وكسرها ○ الإسناد
الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وسكون الهاء بينهما وأبو غسان مالك بن عبد الواحد
المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن [illegible] القبيلة وأبو بكر بن
عبد الله بن قيس هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر ○ عيسى بن
حماد زغبة بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة لقب لحماد ○
باب الشفاعة مذهب أهل السنة جواز الشفاعة
وقوله حمما قد امتحشوا بعضهم في النار فيلقى والحيا هنا مقصور وهو المطر

الغثاء بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره همزة وهو كل ما جاء به السيل
وحميئة السيل بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهو الطين الأسود الذي يكون في أطراف
النهر وحميل السيل أي المحمول وهو الغثاء قوله فأماتهم أي أماتهم الله وفي بعض النسخ
أماتتهم النار أي النار وهذه الإماتة للمذنبين حقيقة يعذبون بالنار ثم يموتون فيها
فلا يحسون بعد إماتة بالعذاب ضبائر بفتح الضاد المعجمة وهم الجماعات في تفرقة
وروي ضبارات ضبارات وبثوا بضم الباء الموحدة وبعدها ثاء مثلثة معناه فرقوا
قوله رجل يخرج من النار حبوا الحبو المشي على اليدين والرجلين والزحف على الاست
قوله أتسخر بي أو أتضحك بي قال ذلك من الدهش لشدة السرور حتى بدت
نواجذه بالجيم والذال المعجمة قيل الضواحك وقيل الأضراس ويكبو مرة معناه يسقط
على وجهه وتسفعه بفتح التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه
وتسوده وقوله ما لا صبر له عليه وروي عليها أي نعم لا صبر له عنها قوله يا ابن آدم
ما يصريني منك هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك مني
ومن الكلام معنى الضحك زوجتاه فيقولان بالتاء المثناة من فوق قول موسى عليه
السلام ما أدنى أهل الجنة أي ما علمه أدنى أهل الجنة منزلة قوله أخذاتهم بفتح الهمزة
والخاء والذال المعجمة أي ما أخذوا من كرامة مولاهم قوله أولئك الذين أردت غرست
كرامتهم بيدي أردت بضم التاء ومعناه اخترت ومصداقه بكسر الميم معناه دليله
قوله أن موسى عليه السلام سأل الله عن أخس أهل الجنة بالخاء المعجمة
والسين المهملة معناه أدنى قوله عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود
فقال نحن نجيء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الأمم
بأوثانها الكلام إلى المعبودين المتأخرون على أن هذا تصحيف وغلط من بعض
الناسخين لمسلم وصوابه نحن يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث في
كتاب ابن أبي خيثمة يحشر الناس يوم القيامة على تل قوله فينطلق بهم ويتبعونه بعدهم
قوله أول زمرة أي جماعة قوله نبات الشيء في السيل هكذا وقع في بعض الروايات
نبات الدمن بكسر الدال وإسكان الميم والدمن البعر أي كما تنبت الشيء الحاصل في
البعر وقوله حراقه بضم الحاء المحرق المخرج من النار قوله لقد شغفني شيء من
رأي الخوارج فشغفني بالغين المعجمة والمهملة أيضا ورأي الخوارج أراد أنهم يرون
أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار وقوله عصابة أي جماعة قوله كأنهم عيدان
السماسم جمع سمسم وهو السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج هكذا هو

الصحف والقراطيس جمع قرطاس شبههم بالورق لشدة بياض وجوههم وقوله فقلنا أترون
الشيخ يكذب أراد به جابرا قوله فيهتمون لذلك أي يعتنون بسؤال الشفاعة ومعنى
يلهمون أن الله يلقي سؤال ذلك في قلوبهم قوله فيأتون آدم ثم الأنبياء إلى آخره قوله
لست هناكم معناه لست أهلا لذلك قوله الذي اتخذه الله خليلا الخلة الاختصاص
والاصطفاء معنى روح الله وكلمته تقدم قوله ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قيل المعنى ما تقدم قبل النبوة وما تأخر عصمته بعدها وقيل المراد ذنوب أمته
وقيل هو تنزيه له بكل حال قوله فيؤذن لي أي في الشفاعة قوله بظهر الجبان بفتح الجيم
وتشديد الباء وهي الصحراء وقوله بظهر الجبان أي بظاهرها وأعلاها وملنا إلى الحجر أي عدلنا إليه
وهو الحجر المعروف وقوله وهو مستخف أي مستخفيا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله هيه بكسر الهاء
وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية أي هات حديثك وقوله وهو يومئذ جميع بفتح الجيم وكسر الميم
ومعناه مجتمع القوة والحفظ قوله وجبريائي بكسر الجيم أي عظمتي قوله فنهس منها نهسة
هو بالسين المهملة وروي أيضا بالمعجمة ومعناها واحد أي أخذ بأطراف أسنانه وقوله أنا سيد
ولد آدم قاله تحدثا بنعمة الله الصعيد هو الأرض الواسعة قوله وينفذهم البصر
ينفذهم بفتح الياء وبالذال المعجمة وروي بضم الياء معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم
وقيل المعنى يخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد وهذا أصح وقوله لما بلغنا بفتح الغين
وضبطه بعضهم بالفتح والإسكان والمراد بغضب الله ما يظهره من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده
أهل الجمع من الأهوال المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم مدينة
وقوله ألا تقولون كيفه الهاء هاء السكت وقوله عضادتي الباب بكسر العين وهو ...
... بضم التاء وإسكان الزاي معناه تقرب وقوله إنما كنت خليلا من وراء وراء هذا
على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة وقيل معناه أن المكارم التي أعطيتها
بواسطة سفارة جبريل ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة ووراء
المشهور فيه الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤهما على الضم مثل قوله لله الأمر من قبل ومن بعد
قوله وترسل الأمانة والرحم فتقومان بالتاء المثناة من فوق وجنبتي الصراط
بفتح الجيم والنون جانباه قوله وشد الرجال بالجيم والحاء والمعنى شد العدو
سؤالات أحدهما أن نوحا قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح فيقال قول نوح إنه
أول نبي بعث فيقال إن صح أن إدريس لم يصح قول النسابين هذا الخلاف أراد إدريس قبل نوح
وإن لم يقصد للخلاف ما قالوه وصح أن يحمل على أن إدريس كان نبيا غير مرسل وقد قيل إن
إدريس هو إلياس فيسقط الاعتراض وأولها بأنه من أولاده قبل نوح سؤال إسرائيل

بن ربيعة والمحلق لانه كوي في سلعة منه الساعي بما اكلم من اتاهم الرسل ولم الحاووا
اولا الى محمد صلى الله عليه او لم لاد لهم ادم الله فلما انطهر للحال ابو سار فصله محمد
صلى الله عليه وسلم **الاسناد** ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان
وابو مسلمة بفتح الميم واسكان الميم واسمه سعيد بن يزيد الازدي وابو نضرة واسمه
المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وعبيدة بفتح العين وهو عبيدة السلماني والنعمان
ابن ابي عياش بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان
وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن ق سعد بن عمرو الاشعثي بالثاء المثلثة بعد العين
المهملة منسوب الى جده الاشعث ق ابن ابجر بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم
اسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر ق المعرور بن سويد بالعين المهملة والراء المكررة
ق يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي سمي الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ق
ابن ابي عدي اسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي ق هشام صاحب الدستوائي بفتح الدال واسكان
السين المهملة وبعدهما تا مثناه من فوق مفتوحة وبعد الالف يا من غير نون منسوب الى
دستوا من كورة الاهواز ق ابو الربيع العتكي بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني
واسمه سليمان بن داوود ق معبد العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي ق ابو
حيان بالمثناه وابو زرعة هرم ق **باب** لكل نبي دعوة يدعوا
بها واراد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي ق قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
يدعوا بها هذا الحديث وما بعده من الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي
دعوة فهو على يقين من اجابتها وتحمل الدعوات المراد لكل نبي دعوة لامته وقوله وهي نايلة
ان شا الله من مات لا يشرك بالله شيا الاستثنا للتبرك **الاسناد** اسيد بن جارية
بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم ق كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والتا المثناة
من فوق بعدها عين مهملة والتابعي بعده **باب** واندر عشيرتك
الاقربين ودعاه صلى الله عليه لامته ق قوله فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي
وبكا هذا من ارجا الاحاديث لهذه الامة لقوله انا سنرضيك في امتك فهو صلى الله عليه
لا يرضيه الا المغفرة لهم وهذا الحديث دليل استحباب رفع اليدين في الدعا وفيه شفقته
صلى الله عليه على امته والاهتمام بمصالحهم وقوله ولا نسوك اي لا نحزنك والحكمة في
ان شا الحبيب لسوال الله لظهور منزلته وعلو قدره **الاسناد** الصدفي بفتح الصاد
والدال المهملتين وبالفا منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفه

قوله لغير لوي بالهمز وبلا همز ق قوله يا فاطمة بالترحيم وعدمه ق قوله فاني لا املك لكم
من الله شيا اي لا تتكلوا على قرابتي ق قوله سابلها ببلالها بفتح البا الثانية وكسرها
والبلال الما ومعنى الحديث ساصلها ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها ق قوله الى رضمة والجمع
الرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي حجارة مجتمعة ق فانطلق يربا بفتح اليا
وسكون الرا وبا موحده على وزن يقرا ومعناه يحفظهم ويهتف بفتح اليا وكسر التا معناه يصيح
وقوله يا صباحاه كلمة يعتاد بها عند الحرب لتجمعوا اذا سمعوها ق قوله تبا سحقا
اي هلاكا بفتح السين وهو اسفله ومصدر بتشديد الدال والبا ق ابو لهب بفتح الها واسكانها
لقب واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر **الاسناد** المخارق والدرهمه نصم الميم
وبالخا المعجمة ق **باب** في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب
قوله يحوطك بفتح اليا وضم الحا المهملة اي يحفظك ق ضحضاح من نار الضحضاح ما رق
من الما على وجه الارض الى الكعبين واستعير في النار والغمرات بفتح الغين المعجمة والميم
معظم الشي ق والدرك بفتح الرا واسكانها الغار هو قعر جهنم ق قوله الحضر وسه بفتح
الهمزة والشراك بكسر الشين وهو احد سيور النعل والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر معروف
ق ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة اسمه عبد الله من بني تيم من
اقربا عايشة من رواه انه كان يطعم الطعام ويقري الضيفان ويصل الرحم الا انه لم ينفعه ذلك
لانه كان كافرا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي انه كان
يكن التعظيم ق قوله انما وليي الله وصالح المومنين معناه انما وليي من كان صالحا وان بعد
نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا مني وقوله يعني فلانا اي كناه حافة
وتسميه قيل هو الحكم بن ابي العاص **باب** يدخل من امتي الجنة
سبعون الفا بغير حساب ق قوله فسعى بها عكاشة هو بضم العين وتشديد الكاف
وتخفيفها لغتان وهو ابن محصن بكسر الميم وفتح الصاد ق قوله نمرة هي كسا فيه خطوط
بيض وسود وحمر والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض ق قوله هم الذين لا يكتوون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان الطب مكروه ومعظم
العلما على خلافه وذلك لما وقع في احاديث كثيرة من منافع الادوية وان بعض الصحابة اخذ
على الرقية اجرا وهذا الكراهة ان الناس يقولون هي حوز بعد ان الادوية نافعة بسببها
وقيل المراد بذلك الذين يعتلون في الصحة والمراد بقوله لا يكتوون اي بالنار ولا يسترقون
الرقا وقوله وعلى ربهم يتوكلون قال بعضهم حقيقة التوكل ان لا يكون في قلبه خوف
غير الله تعالى وقيل هو الثقة بالله والاعتقاد بان قضاه نافذ ولا تقصر اسم التوكل مع

قوله الذي ... ان لا ... الطيرة والعقل ... التوكل

قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة

قول الله تعالى لادم اخرج بعث النار

الاتيان الى الاساس ن قوله فحاض الناس بالحاء والضاد المعجمة اي تكلموا وتناظروا

الاسناد ابو يونس عن ابي هريرة اسم ابي يونس سليم بن جبير بضم السين والجيم الدوسي
المصري مولى ابي هريرة ن قوله اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ثم قال ثلث اهل الجنة ثم قال
شطر اهل الجنة ولم يقل النصف ابتداء لانه هذا اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم لتبشيرهم مرة بعد مرة
وقوله كالشعرة السوداء او كالشعرة السوداء في الثور الابيض ن وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة وفي
حديث اخر نصف اهل الجنة وثبت في حديث اخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها
ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون وجه الجمع انه اخبر ن قوله
احر صلى الله عليه وسلم اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بعد ذلك بالزيادة ن قوله اخرج بعث النار
لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة هذا نص صريح بان الكافر لا يدخل الجنة ن قوله وتضع كل ذات حمل حملها
البعث هنا بمعنى المبعوث ومعناه ميز اهل النار من غيرهم
قيل الوضع يكون عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فعلى هذا يكون على ظاهره وقيل
هو في القيامة فعلى هذا يكون مجازا ومعناه شدة الخوف والفزع حتى لو فرض ثم حامل لوضعت
ن ياجوج وماجوج بالهمز وعدمه وهم من ولد يافث بن نوح وقيل من ولد ادم من غير
حوا قيل ان ادم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج ن
قوله كالرقمة بفتح الرا واسكان القاف والرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل
هي الدائرة في ذراعيه ن **الاسناد** ابو خيثمة بفتح الخا واسكان الثا المثلثة
بعدها ياء مثناة من تحت ثم ميم وها وجاء هذا ابو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور

باب الوضوء

زهير بن حرب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ن
قوله الطهور شطر الايمان الشطر النصف وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة والطهارة شرط
في صحة الصلاة فصارت كالشطر وقيل غير ذلك قوله والحمد لله تملا الميزان يعني عظم اجرها
وقوله تملان ما بين السماء والارض وفي رواية تملا ومعناه لو قدر ثوابهما جسما لملا ما بين
السما والارض ن قوله والصلاة نور لانها تهدي الى الصواب كما يستضاء بالنور وقيل
معناه ان اجرها نور لصاحبها يوم القيامة والصدقة برهان لانه يستدل بها على ايمان
صاحبها والصبر ضياء الصبر على الطاعات وعن المعاصي وانواع المكاره ن قوله
فبائع نفسه فمعتقها او موبقها معناه منهم من يبيعها لله تعالى فيعتقها من النار ومنهم من
يبيعها للشيطان فيوبقها اي يهلكها ن **الاسناد** حبان بن هلال بفتح الحا والبا
الموحدة وابو سلام اسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسبة الى حي من حمير لا الى الحبشة

وابو مالك اسمه الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو ن قوله ولا صدقة من غلول
بضم الغين المعجمة واما حديث ابن عمر بقوله ولست بالوالي على البصرة لما قال له ابن عامر ادع لي
معناه انك لست بسالم من الغلول ولا تقبل الدعاء من هذه صفته كما لا تقبل الصلاة بغير
طهارة واراد ابن عمر بذلك حثه على التوبة **الاسناد** ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحا
المهملة وفتح الدال اسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له يسمى جحدر وابو عوانة اسمه الوضاح
بن عبد الله ن قوله واستنثر الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ن قوله
لا يحدث فيهما نفسه بشيء اي مما لا يتعلق بالصلاة **الاسناد** التجيبي بضم التاء وفتحها وقد تقدم
وحمران بضم الحاء ن قوله بفناء المسجد بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وقوله احسن
الوضوء اي اتى به بجميع صفته وقوله التي تليها اي التي بعدها وقوله ما لم يؤت كبيرة معناه ان الذنوب
كلها تغفر الا الكبائر وقوله وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان فان قيل قد جاء التكفير
بالوضوء والصلاة والجمعة والصوم فاذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فما
ذا تكفر غيرها فقيل ان كل واحد من هذه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره كفره والا كتب
له حسنات ن قوله توضا بالمقاعد بفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان
وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس ن قوله الا وهو
يقطر عليه نطفة بضم النون وهي الماء القليل ن قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم
او اسكت معناه ما ادري ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت له المصلحة
في الحال فحدثهم وقوله ان كان خيرا فحدثنا اي بشارة لنا ن تنهزه بفتح اليا والها وسكون
النون بينهما يعني لا يحركه الا الصلاة ن قوله ما خلا من راسه اي بقي **الاسناد** ابو النضر
اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله وابو انس اسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي
المدني وهو جد مالك بن انس الامام وابو صخرة بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة
ثم راء ثم ها وابن حكيم بن عبد الله بضم الحاء وفتح الكاف ومولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقد تقدم

باب القول بعد الوضوء

ن قوله فروحتها بعشي اي رددتها
الى مراحها في اخر النهار ن قوله ما اجود هذه اي الكلمة او الفائدة والبشارة وقوله
انفا اي قريبا بالمد والقصر ن قوله فيبلغ او فيسبغ الوضوء اي يتمه ويكمله **الاسناد**
ابن الحباب بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة

باب اخر في صفة الوضوء

ن قوله فدعا باناء فاكفا منها اي من المطهرة واكفا بالهمز اي امال وصب
فادخل يده ههنا بالافراد وروي يديه بالتثنية ن قوله فمسح راسه فاقبل به اي بالمسح
الاسناد حبان بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة والاولى بهما فمن قرا بهما بالمثناة من تحت

باب الاستجمار الى السواك ۝ قوله وليستنجم الاستجمار مسح
محل البول بالاحجار والاستجمار واحدته ويستحب فان لم يحصل الانقا الا بالزياده وجب وليس
الايتار عند الانقا بالشفع والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ۝ قوله
بمنخريه بفتح الميم وكسر الخا وبكسرهما جميعا لغتان والخيشوم اعلى الانف وقيل الانف كله
قوله ويل للاعقاب من النار يدل على وجوب غسل جميع القدمين ۝ قوله فتوضؤوا وهم عجال
بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل ۝ قوله فجرى بفتح الضاد وكسرها لغتان ۝ المطهرة
بكسر الميم وفتحها لغتان والعراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع
وهي العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة الاسناد هلال بن يساف
بفتح اليا وبكسرها ايضا واساف ايضا بكسر الهمزة بلا الف وابو يحيى اسمه مصدع بكسر الميم
واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملة وقيل اسمه زياد الاعرج وابو عوانه تقدم
وابو بشر هو جعفر بن وحشيه وماهك بفتح الها ۝ قوله ان رجلا توضأ فترك موضع
ظفر الحديث فيه تعليم الجاهل والرفق به وظفر بضم الظا والفا ويجوز اسكان الفا
ويكون بكسر الظا مع اسكان الفا لغات ۝ قوله العبد المسلم او المؤمن الشك من الراوي
وكذا قوله مع الماء او مع قطر الماء والمراد بالخطايا الصغاير وقوله بطشتها اي اكتسبتها
والمراد بالخروج مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها الاسناد ابو هشام اسمه
المغيرة بن سلمة ۝ قوله انتم الغر المحجلون الغرة غسل مقدم الراس مع الوجه والتحجيل
غسل ما فوق المرفقين والكعبين مع اليدين والرجلين ۝ قوله لاصد الناس عنه وفي الروايه
الاخرى وانا لاذود الناس عنه بمعنى اطرد وامنع والسيما العلامة مقصوره وممدوده
لغتان ۝ قوله فيحبس ملكا بالبا الموحده من الحبس وقوله فاقول سحقا سحقا
قيل المراد بالمقول لهم ذلك المنافقون والمرتدون وقيل اصحاب الكباير من الموحدين
او اصحاب البدع الاسناد نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم
وكسر الميم الثانيه ويقال المجمّر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانيه المكسورة لانه كان يجمر
المسجد اي يبخره ۝ سريج بن يونس بضم السين المهمله والجيم والصحابي من صحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو ساعة او رآه وقوله انا فرطهم على الحوض اي اتقدمهم ۝
والسحق البعد ومحو الخطايا غفرانها واصل الرباط الحبس على الشي وكأنه حبس نفسه في
الحبس لعظم شانه باب السواك الا الاستجمار بدون ثلثه احجار
السواك بكسر السين ۝ قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك يدل على ان السواك ليس بواجب وان الامر للوجوب وفيه دليل على جواز

ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

من توضأ فترك موضع ظفر واعاد الصلاة

خروج الخطايا مع الوضوء

الغر المحجلون

الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص ۝ التهجد الصلاة بالليل ويشوص
فاه يدلكه باسنانه ۝ قوله الفطرة خمس او خمس من الفطرة من شك الراوي ۝ المراد بالفطرة
هنا السنة والاستحداد حلق العانة ۝ قوله احفوا الشوارب اي ما طال على الشفتين
واعفوا اللحى توفيرها والبراجم بفتح البا والجيم جمع برجمة بضم البا والجيم وهي عقد الاصابع
ومفاصلها وانتقاص الما بالقاف والصاد المهملة الاستنجا وقيل هو الانتضاح وهو
نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وروي انتفاص بالفا وقد جا
في الكتب خمس روايات اعفوا اللحى واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها
على حالها الاسناد ابو موسى كوفي بصري واسم ابي برده عامر وقيل الحارث
والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد
وابو المتوكل علي بن داوود باب الاستجمار الى المسح على الخفين
الخرا بكسر الخا المعجمة وتخفيف الرا وبالمد اسم لهيئة الحدث وقوله اجل معناه نعم وقوله
لغايط باللام وروي بغايط بالبا واما النهي عن استقبال القبلة فمذهبنا انه لا يجوز في الصحراء
لغايط او بول في الصحراء ۝ قوله او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار المراد عدد المسحات
وعبر بالاحجار وكل جامد يقوم مقامها وانما ذكر الحجر لانه عام الوجود والرجيع
الروث ۝ قوله شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم ۝ قوله فوجدنا
مراحيض بفتح الميم وبالحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المعد
للغائط وقوله فننحرف بالنون اي نميل وقوله رقيت بكسر القاف ومعناه صعدت وروي
فيه فتح القاف مع الهمز وفتحها بغير همز ايضا والتنفس في الاناء مكروه لئلا
يسقط فيه شي من فيه فيستقذر وقوله ولا يتمسح بيمينه اي يستنجي وقوله وهو يرجل
الترجيل مشط الشعر وقوله اللعانين اي الامرين الجالبين للعن والمعنى اتقوا الامرين
الملعون فاعلهما والمراد بالظل هنا الذي يتخذونه مقيلا وقوله الذي يتخلى في طريق
الناس معناه يتغوط ۝ الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا
به والحايط البستان والعنزة بفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج
وقوله تبرز معناه اتى البراز بفتح البا وهو المكان الواسع الظاهر من الارض
الاسناد جبار بفتح الجا والبا الموحدة باب المسح على الخفين
الى الصلوات بوضوء واحد ۝ قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما لاحتمل ان يكون حديثه في

خمس من الفطرة

احفوا الشوارب واعفوا اللحى

لا تستقبلوا القبلة لغايط او بول

الرجيع والعظم ... في الراجعة

النهي عن الاستنجاء باليمين

مسح الخف منسوخا باية المائدة ○ قوله سباطة قوم بضم السين المهملة وتخفيف الباء
الموحدة وهي المزبلة بفناء الدور ○ وقوله صلى الله عليه وسلم فاتيا [illegible] وقوله في
سباطة قوم لانه عرف انهم لا يكرهون ذلك او انها كانت لا تؤذيهم ولم يكن مختصة بهم
وقوله ادنه انما استدناه ليستتر به وحاصل الحديث الاخر قال [illegible] ولذلك استدناه
كان يبول قائما ولما قال انه كان يبول قاعدا فكان استر قوله فاتبعه المغيرة باداوة
الاداوة الركوة قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته اي بعد انتقاله عن الموضع ○
قوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا
لبسهما على طهارة كاملة ○ قوله يحسر عن ذراعيه بفتح الياء وكسر السين اي يكشف
قوله مسح بناصيته وعلى العمامة مما يحتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يجوز ولا فرق
من ان يكون العمامة على طهر او حدث والقلنسوة كالعمامة والناصية مقدم الراس
قوله فهذا ساجد فاومى اليه فصلى بهم فيه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وانما
تقاعد الرحمن في الصلاة وتاخر ابي بكر فلان عبد الرحمن كان قد صلى ركعة فخشي ان يختل على المامومين
صلاتهم بخلاف صلاة ابي بكر ○ قوله مسح على الخفين والخمار اراد بالخمار العمامة
قول عائشة رضي الله عنها ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فيه ان العالم اذا استفتي ان يرشد
الطالب الى من هو اعلم منه **الاسماء** عروة بن المغيرة تقدم ان ميم المغيرة بضم
ويكسر والملائي بضم الميم وبالمد وعبيدة بضم العين وبعدها باء مثناة من فوق ثم مثناة
من تحت ثم باء موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهانئ بهمزة اخره **باب** الصلوات بوضوء واحد الى الخمس
○ قوله صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد فيه جواز جمع الصلوات بوضوء واحد
وقول عمر صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فيه ان النبي صلى الله عليه كان يواظب على فعل
الافضل ○ قوله فانه لا يدري اين باتت يده معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة
فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان يطوف يده على ذلك الموضع وامر بالاحتياط ولو خالف
وغمس لا يفسد الماء لكن يكره لاحتمال النجاسة ○ قوله اذا ولغ الولوغ الشرب باطراف
اللسان وقوله طهور اناء احدكم بضم الطاء ويقال بفتحها ايضا الحديث فيه دلالة
لمن يقول بنجاسة الكلب ونجاسة ما ولغ فيه وحكم سائر اجزائه اذا وقعت في الاناء
حكم الولوغ واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل والا فلا
والامر بقتل الاسود البهيم منسوخ ○ قوله الماء الدائم المراد به الدائم

التوقيت في المسح على الخفين

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا

النهي عن البول في الماء الراكد

وقوله الذي لا يجري تفسير وايضاح وسواء كان الماء كثيرا او قليلا ○ قوله ان اعرابيا
الاعرابي الذي يسكن البادية وقوله لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء اي
لا تقطعوا والذنوب بفتح الذال وضم النون الدلو الكبير وفي الحديث نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه
وفيه احترام المسجد وان غسالة النجاسة طاهرة والرفق بالجاهل وتعليمه وفيه احتمال
اخف الضررين لدفع اشدهما ○ وقوله فشنه عليه بالشين المعجمة والمهملة وهو الصب
قولها اتي بالصبيان بكسر الصاد ويقال بضمها ايضا والتحنيك ان يمضغ التمر ويدلك
به حنك الصغير وحنكه مخففا ومشددا لغتان قولها فبال في حجره بفتح الحاء وكسرها لغتان
وقولها رضيع بفتح الباء وفي الحديث استحباب تحنيك المولود والتبرك باهل الصلاح والدعاء
للصغار والنضح في بول الصبي ان يرش عليه الماء بحيث يعم ولا يبلغ النضح الجريان ○ قوله
في المني كان يفركه بضم الياء وبالهمزة ○ الخميصة بفتح الخاء اي الكساء ومعنى لحته تقشره
ومعنى تقرصه تدلكه باطراف الاصابع مع الماء وتقرصيه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء
وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر
الضاد ○ قوله ثم دعا بعسيب بفتح العين وكسر السين المهملة وهو الجريد والغصن
من النخل وقوله لم ييبسا بفتح الباء الموحدة وبكسرها لغتان والنميمة نقل كلام الناس بعضهم
الى بعض على جهة الافساد وقوله لا يستنزه بتاءين وروي يستتره بالزاي ويستبرئ
بالباء والهمزة بعد الراء ومعناه لا يتجنبه وقوله وما يعذبان في كبير اي كبير عندهما وقيل
ما كان يكبر عليهما الاحتراز ووضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبرين لانهما
يسبحان ما داما رطبين فيحصل لهما بركة تسبيحهما واستحب العلماء قراءة القران عند
القبر لهذا الحديث وفي الحديث اثبات عذاب القبر وغلظ تحريم النميمة
ونجاسة البول **الاسماء** الحضرمي بفتح الحاء والضاد المعجمة والبكراوي
بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وابو وائل بن مسعود بن مالك ○ ابن المغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة والفاء هو عبد الله بن مغفل المزني ○ ابو السائب لا يعرف
اسمه **باب** مباشرة الحائض الى غسل الجنابة ○
قولها في فور حيضتها بفتح الفاء واسكان الواو معظم الحيض ووقت كثرته والحيضة هنا
بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تتزر معناه تشد ازارا تستر من سرتها الى ركبتها
وفي الرواية الثانية عن عائشة كان احدانا اذا كانت حائضا [illegible] وقولها اربه بكسر
الهمزة واسكان الراء المراد به الفرج وروي بفتحهما ومعناه حاجته ومباشرة

غسل البول من المسجد

نضح بول الصبي من الثوب

فرك المني من الثوب

غسل دم الحيض

الاستبراء من البول

النوم مع الحائض في لحاف

الكاس في الفرج حرام بالاجماع ومن اعتقد حله كفر ومن فعله معتقدا تحريمه عصى
ولا حد عليه الكفارة على الصحيح والمباشرة فيما فوق الازار ودون الركبة حلال بالاتفاق
وفيما بينهما الصحيح الجواز ما توقى القبل والدبر وستر عن جماع الحائض الى ان تطهر
الخميلة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم هي القطيفة وكل ثوب له خمل وقولها انسللت
اي ذهبت خفية وقولها ثياب حيضي بكسر الحا اي الثياب التي البسها وقت الحيض
وقوله انفست بفتح النون وكسر الفا معناه احضت وفي الولادة بضم النون وكسر الفا
ونقل الوجهان في الحيض والولادة في الحديث جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في لحاف واحد قولها فارجله ترجيل الشعر تسريحه قولها وهو مجاور اي
معتكف في هذا الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعض بدنه من المسجد لا يبطل اعتكافه
وانه لو حلف لا يدخل دارا فادخل بعضه لا يحنث وكذا لو حلف لا يخرج منها فاخرج
بعضه وفيه جواز استخدام الزوجة برضاها قوله الخمرة بضم الخا المعجمة واسكان
الميم السجادة قوله ان حيضتك ليست في يدك الحاء هنا مفتوح والمعنى ان
النجاسة التي يصان عنها المسجد هو دم الحيض ليست في يدك قولها واتعرق
العرق بفتح العين واسكان الرا هو العظم الذي عليه بقية من لحم قوله ولم يجامعوهن
في البيوت اي لم يخالطوهن في بيت واحد قوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
واعتزلوا النساء في المحيض المراد من المحيض الاول الدم ومن الثاني الحيض وقيل الفرج
وقيل زمن الحيض قوله اسيد بضم الهمزة بن حضير بضم الحا المهملة وفتح الضاد
المعجمة قوله وجد عليهما اي غضب قوله كنت رجلا مذاء المذي بالذال
فتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد اليا وبكسر الذال وتخفيف اليا
وقوله مذاء اي كثير المذي بفتح الميم وتشديد الذال والمد قوله انضح فرجك
اي اغسله قوله قام من الليل فقضى حاجته المراد الحدث وغسل وجهه
النعاس وقوله ثم نام فيه ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه
قول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام حاصل هذا الحديث وما
بعده انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال واستحباب
الوضوء فيهن لانه امر وانما قوله صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد
فيحتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتمل ان يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء

ترجيل الحائض راس الرجل
مناولة الحائض الثوب وغيره
الشرب مع الحائض من اناء واحد
وقوله ويسئلونك عن المحيض
في المذي وغسله والوضوء منه
غسل الوجه واليدين عند النوم
وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل

والحكمة في هذا الوضوء ليبيت على احدى الطهارتين وهذا الوضوء يستحب للحائض والنفساء
عند وجود الدم الاسناد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة منسوب
الى جده مقدم وابو المتوكل اسمه علي بن داود قوله اجمع المسلمون على وجوب الغسل
على المراة بخروج المني كما يجب على الرجل وقوله جاءت ام سليم هي ام انس بن مالك
واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة وقول عائشة تربت يداك هذه
كلمة تعتاد العرب قولها عند انكار الشيء او الزجر عنه او استعظامه وقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة بل انت تربت يمينك معناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما
يجب عليها من السؤال عن دينها قوله فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء
الرجل وماء المراة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراة مني فخروجه منها ممكن قوله
شبه بفتح الشين والبا وبكسر الشين وسكون البا لغتان قوله فمن ايهما علا او سبق
معناه غلب ويجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة
قوله اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل قولها
ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء في الحق وقيل لا يمتنع من بيان الحق ضرب المثل بالبعوضة
فانا اعتذر [illegible] قولها افلك اي استحمار لما تكلمت به
قولها تربت يداك والت بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التا معناه اصابها
الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة قوله فجاءه حبر بفتح الحا وكسرها
لغتان وهو العالم قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون
والكاف والتاء المثناة من فوق ومعناه خط بالعود في الارض قوله دون الجسر
بفتح الجيم وكسرها لغتان وهو الصراط قوله فمن اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة
وبالزاي معناه جوازا وعبورا قوله وما تحفتهم باسكان الحا وفتحها لغتان وهي ما يهدى
قوله زيادة كبد النون اي طرف كبد الحوت وقوله فما غداؤهم بكسر الغين والذال
المعجمة وفتح الغين والدال المهملة لغتان والاسم اصح وقوله على اثرها بكسر الهمزة
واسكان التا وفتحهما لغتان قوله يسمى سلسبيلا هو اسم العين وقيل هو عبارة عن
شدة جريانها قوله اذكرا اي كان الولد ذكرا وقوله انثا اي كان الولد انثى وقوله انثا
بالمد [illegible] وعكسها لغتان [illegible] الاسناد داود بن
رشيد بضم الرا وفتح الشين قوله مسافع بن عبد الله بضم الميم وبالسين المهملة وكسر
الفا ابو اسماء الرحبي بفتح الحا والبا واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي من بني

المراة اذا رأت في منامها ما يرى الرجل تغتسل
الولد من ماء الرجل والمراة

ومري دمشق ○ باب الغسل من الجنابة الى باب المستحاضة
وغسلها وصلاتها ○ الواجب في الغسل النية وتعميم البدن بالماء وان يكون البدن طاهرا
من النجاسة ويسن الوضوء قبله وينوي به رفع الحدث الاصغر فان لم يكن محدثا نوى سنة
الغسل ○ معنى استبرأ اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا
قول عائشة ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله هو بضم الغين الماء الذي
يغتسل به وقولها ثلاث حفنات ملء كفه بالافراد وفي رواية ملء كفيه بالتثنية وقولها
بالمنديل بكسر الميم فرده فيه دليل على استحباب ترك التنشيف ○ قولها وجعل ينفض
الماء بيده يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به ○
قولها نحو الحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام والباء الموحدة اناء تحلب فيه وقيل هو
اناء يسع قدر حلبة ناقة وروى الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد
به ماء الورد ○ الفرق بفتح الفاء والراء هو ثلاثة اصع وقولها في القدح من
القدح ○ قوله فافرغت على راسها يحمل على انها ادارت راسها واعالي بدنها
وكانا محرمين لها فجعل لهما النظر ولو لم يكونا شاهدا ذلك لم يكن لاستدلالهما
بالماء وطهارتها بحضرتهما فائدة وانما اعدت الستر ليستر ما لا يحل للمحرم النظر اليه
○ الوفرة ما غطا الاذنين من الشعر ○ وقولها في بعض الروايات يكفيه امداد
قدر الصاع وبعضها خمسة مكاكيك فالروايات على اختلاف الاحوال وفيه
دليل على انه ليس لماء الغسل قدر معين ○ المكوك بفتح الميم وضم الكاف
الاولى وتشديدها لعل المراد بالمكوك هاهنا المد ○ قوله وما لبث ان تحدث به هو
بالثاء المثلثة من اللبث ورواه جماعة ليسق بتاه من تحت ثم نون اي اعجب
به وارتضيه ○ قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال بعضهم صفته كذا ○ قوله بلا ان الف
اي بلا حفنات ○ قولها اشد ضفر راسي بفتح الضاد واسكان الفاء ومعناه
احكم فتل شعري وفيه ايضا ضفر بضم الضاد والفاء ومتى وصل الماء الى جميع
شعر المغتسلة ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب النقض وان لم يصل الا
بنقضها وجب وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل من غير نقض ○ وقوله فرصة
من مسك تقدم والمراد هاهنا ان المستحب للمغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك
فتجعله في قطنة او خرقة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها لتطيب به المحل
والفرصة بكسر الفاء واسكان الراء والصاد المهملة القطعة ○ قوله حتى تبلغ

التطيب بعد الغسل

قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

غسل الرجل والمراة من الاناء الواحد في الحمام

تاخير الماء في الغسل والوضوء

غسل راس الرجل في الحمام

نقض الشعر في الحائض والنفساء عند الغسل

شئون راسها بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها
الاسماء العنزي بفتح العين والنون وبالزاي ○ عراك بكسر العين وتخفيف
الراء ○ ابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر وسفينة اسمه مهران
ابن فروخ وقيل غيران وقيل عمير وقيل رومان وقيل قيس وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل
ابو البختري ○ سليمان بن صُرَد بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملة ○ ابو بشر
جعفر بن اياس وابو سفيان هذا طلحة بن نافع واسم ام سلمة هند ○ حبان
بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال ○ باب
المستحاضة وغسلها وصلاتها الى باب الحائض ○ الاستحاضة جريان الدم من
فرج المراة في غير اوانه يخرج من عرق يقال له العاذل وحكم المستحاضة مذكور في كتب
الفقه ○ فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء من
تحت ثم شين معجمة وابو حبيش قيس بن المطلب بن اسد ○ قوله انما ذلك عرق بكسر العين
وسكون الراء والحيضة فيها الفتح والكسر اي الحيض ○ قوله فاذا ادبرت يعني انقطع الحيض
قوله وهي امراة منا اي من بني اسد هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن
خويلد بن اسد ○ قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة
والمثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتحت عبد الرحمن
ابن عوف اي زوجته وقوله فكانت تغتسل في مركن بكسر الميم وفتح الكاف وهي الاجانة
التي تغسل فيها الثياب ○ قولها الحرورية هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى
وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اجتماع الخوارج بها ومعنى قول عائشة ان
الخوارج كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ويجزين بفتح الياء وكسر الزاي غير
مهموز وقره في الكتاب بعضهم ○ قوله سبحة الضحى بضم السين واسكان الباء
هي النافلة وفيه دليل على ان صلاة الضحى ثماني ركعات واراد بالسجدات الركعات
○ قوله عُرية بكسر العين واسكان الراء وبضم العين واسكان الراء وبضم العين وفتح
الراء وتشديد الياء المثناة اي متجردة والعرية في حق غير الازواج والسادة
ونهيه عن افضاء الرجل الى الرجل والمراة الى المراة في ثوب واحد ليس بينهما حائل
نهي تحريم وهذا مما يتعلق بكتب الفقه ولا نطيل فيه ○ قوله آدر بهمزة ممدودة
ودال مهملة مفتوحة ثم راء مخففة وهو عظيم الخصيتين ○ قوله فجمح موسى
عليه السلام جمح بتخفيف الميم معناه جرى اشد الجري حتى يطرا الله بضم البول

عن سقوط الصلاة عن الحائض وقضاء الصوم

ستر المغتسل بالثوب

النهي عن النظر الى عورة الرجل

غسل الرجل وحده في الحمام

قوله وجعل اى اقبل وفتحها اى اقبل وجعل فطفق بكسر الفا وفتحها اى اقبل وجعل قوله فطفق وكسر الضاد سى لمالم يسم فاعله

احمل ازاره على عاتقه من الحجاره اى ليقيه الحجاره والعاتق ما بين المنكب والعنق

ومعنى خر سقط و طمحت بفتح الطا والميم اى ارتفعت قوله هدف او حايش

نخل الهدف بفتح الها والدال ما ارتفع من الارض والحايش بالحا المهمله والشين

المعجمه هو البستان **الاسناد** ابو قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام والبا

الموحده اسمه عبد الله بن زيد ن يزيد بكسر الرا الرشك بكسر الرا واسكان

الشين المعجمه وهو يزيد بن ابى يزيد الضبعى والرشك العقرب سمى به لان العقرب دخل

في لحيته فمكثت فيها ثلاثه ايام وهو لا يدرى بها لعظم لحيته ن ابو النضر

اسمه سالم بن ابى اميه القرشى التيمى وابو مره اسمه يزيد وام هانى اسمها فاخته

وقيل فاطمه وقيل هند ن موسى القارى بهمزة ن زيد بن الحباب بضم الحا

المهمله والبا الموحده المكرره المخففه ن سنان بن فروخ بفتح الفا وبالدال

الرا المضمومه وبالخا المعجمه والضبعى بضم الضاد المعجمه وفتح البا الموحده ن

المامن الما الى باب الضم

قوله الماء من الماء جمهور العلما على ان هذا الحديث منسوخ ومعناه ان الغسل

من الجماع بغير انزال لم يكن واجبا ثم صار واجبا وحمله بعضهم على ان المراد نفى وجوب

الغسل بالرويه في النوم من غير انزال فعلى هذا لم يكن منسوخا وقوله قتادة بضم القاف

ممدود وقيل فيه القصر ايضا وقوله عتبان بكسر العين وقيل بضمها وهو ابن مالك

قوله احملناك واذا اعجلت بضم الهمزه واسكان العين وكسر الجيم ثم المعجمه

والمحطت في الاول بضم الهمزه والحا وروى اسحاق بن شاذ بضم الهمزه وكسر الحا ومعنى

الاحاط عدم انزال المنى ن قوله ثم يغتسل بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل اذا

ضعف عن الانزال ويقال ايضا بفتح الكاف وكسر السين ن قوله ولم يمن بضم

اليا واسكان الميم وفيه ايضا بفتح اليا ن قوله شعبها الاربع قيل اليدان

والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل المراد

نواحى الفرج الاربع وجهدها حفزها بحركته وبمعنى الحديث ان وجوب

الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفه في الفرج وجب الغسل ولو غاب

بعض الحشفه فلا يتعلق به شى ولو كان مقطوع الذكر اعتبر ما يقدر قدر الحشفه

وقوله على الخبير بها سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقه ما سالت عنه عارفا به

قوله ونس الكتاب معناه عست ذكر ان في مرحان قوله اثوار اقط هى جمع ثور

بالمثلثه وهى القطعه من الاقط وهو مما مسته النار وقوله توضوا مما مست النار

جمهور العلما على انه لا وضوء منه وان هذا الحديث منسوخ بحديث جابر كان اخر الامرين من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقيل اراد بالوضو هنا غسل

اليد لقوله توضوا من اللبن فان له دسما ن قوله عرقا بفتح العين واسكان الرا العظم عليه

قليل اللحم ن قوله بعم فتوضوا من لحوم الابل المعظم على ترك الوضوء منه وقال احمد يتوضا

ن قوله يخيل اليه الشى يعنى خروج الحدث وقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه العلم

بخروجهما ولا يشترط السماع ولا الشم وقوله شكى بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع

ن قوله اهابها الاهاب الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقا وجمعه اهب بفتح

الهمزه والها وبضمهما لغتان وطهر بفتح الها وضمها وحرم بفتح الحا وضم الرا

وبضم الحا وكسر الرا المشدده ن قوله ارداحيه بالدال المهمله وبالجيم والنور المراد

بها هنا النساء ن قوله رايت على ابن وعله السبائى فروا فمسسته ابن وعله بفتح الواو

واسكان العين المهمله والسبائى بفتح السين المهمله بعدها با موحده ثم همزه ثم يا

النسب وقوله فمسسته بكسر السين الاولى في لغه وبفتحها **الاسناد**

ابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير ن ابو غسان المسمعى بفتح الغين المعجمه وتشديد

السين المهمله والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه اسمه عبد الملك بن عبد الواحد

وابو رافع اسمه نفيع ن ابن قهزم عبد الله بن قارظ بالقاف وكسر الرا وبالظا المعجمه

ن ابو غطفان بفتح الغين المعجمه والطا المهمله لا يعرف اسمه وابو رافع هو مولى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ن محمد بن عمرو بن حلحله بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنه

ن موهب بفتح الميم والها اسعث بن ابى الشعثا بالثا المثلثه واسم ابى الشعثا سليم

ابن اسود ن باب التيمم الى باب الصلاه ن

قولها حتى اذا كنا بالبيدا بفتح البا الموحده في اولها وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم واسكان

اليا وبالشين المعجمه وهما موضعان بين المدينه وخيبر والعقد بكسر العين القلاده

وتطعن بضم العين وحكى فتحها واسيد بن حضير بضم الهمزه وفتح السين وحضير بضم

الحا المهمله وفتح الضاد المعجمه ن قوله وشكوا ذلك الذين علمهم الغار تيمموا معنى قرف

قرف ذلك بفتح البا والرا ويقال بضم الدال ن قوله ثم ضرب بيده الارض مسح بهذا ان

الكلى في التيمم ضربه واحده وتحاربه بان المراد التعليم لصورته فهم ما يحصل

به السم وقوله فقصر يده يعني به من كون السم على الحجارة وقيل لا عقل له ويعقل عنه بان
المراد من العقل كقطع الحبال الكثير وقوله عمر ابو الله يا عمار اي تنشب فيما تروي به
وقول عمار ان شئت لم احدث به معناه ان رايت المصلحة في امساكي عن التحدث به لم احدث
به ق قوله ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وابو الجهيم بفتح الجيم وبعدها
هاء ساكنة وصوابه ما وقع في صحيح البخاري ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة يا
واسمه عبد الله ق كو بئر جمل بفتح الجيم والميم موضع بقرب المدينة ق قوله المومن
لا ينجس بضم الجيم وفتحها لغتان وقوله فانسل اي ذهب في خفية وقوله فحاد عنه اي مال
ق قوله يذكر الله على كل احيانه اي في جميع الاوقات وهذا جائز بلا خلاف وان لم يكن فيه
قران ق قوله تعالى لِمَ اُصلي فاتوضا قوله لِمَ بكسر اللام وفتح الميم والاصل باثبات
الياء والهاء وهو استفهام انكار معناه الوضوء يكون لمن اراد الصلاة ق الخلا بفتح
الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون وهما الموضع المتخذ لقضاء الحاجة
وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول والخبث بضم الباء واسكانها وخبائث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الشيطان والخبائث المعاصي
ق قوله نجي لرجل المناجاة التحدث سرا وكذا نجوا وناجاه الرجل
وانما ذكره عقب الوضوء وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة وفيه ان نوم الجالس
لا ينقض الوضوء **الاسناد** ابن البزي بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها
زاي ثم يا ق ابو رافع نفيع وابو وائل شقيق بن سلمة ق البهي عن عروة هو بفتح
الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء هو لقب واسمه عبد الله بن يسار وهو
مولى مصعب بن الزبير **باب الصلاة** الى باب رفع اليدين
في الصلاة ق قوله فيتحينون الصلاة اي يقدرون وقتها لياتوا اليها والحين الوقت
وقوله الا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان
ثم راى منام الاذان بعد ذلك وهذا فيه منقبة عظيمة لعمر الذي وافق الصواب
ق قوله يشفع الاذان بفتح الياء والفاء وقوله اُمر بلال بضم الهمزة وكسر الميم اي
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى يشفعه ياتي به مثنى ويوتر الاقامة
ياتي بها وترا ق قوله حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وحي على الفلاح
هلموا الى الفوز والنجاة ق قوله ابن ام مكتوم الاعمى فيه جواز وصف الانسان
بعيب هو فيه للتعريف لا للاحتقار ولسنا ذكر هذا العيب المحرمة واسم ابن ام مكتوم

[Margin: تيمم الجنب — التيمم لرد السلام — المومن لا ينجس — ذكر الله على كل الاحيان — اهل الحدث وان لم يتوضا — ما يقول اذا دخل الخلا — صفة الاذان]

عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زائدة ق وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
يعني بالمدينة والا فابو محذورة مؤذنه بمكة وسعد القرظ بقباء ويجوز اتخاذ المؤذنين على قدر
الحاجة اليهم ق قوله على الفطرة اي على الاسلام وقوله خرجت من النار اي بالتوحيد
فيه دليل على ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما ق قوله حلت له الشفاعة اي نالته وقيل
له والوسيلة فسرها في الحديث وقوله وان لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فيه ان الاعمال
يشترط لها القصد والاخلاص ق قوله اطول اعناقا بفتح الهمزة جمع عنق وقيل معناه
اكثر الناس تطلعا الى رحمة الله وقيل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة تطول
اعناقهم حتى لا ينالهم ذلك وقيل غير ذلك ق قوله مكان الروحاء بفتح الراء والحاء
المهملة والمد وقوله اذا سمع الشيطان الاذان احال بالحاء المهملة اي هرب وله حصاص
بضم الحاء المهملة وصادين مهملتين اي ضراط وقيل الحصاص شدة العدو ق
قوله حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ق قوله
حتى يظل المرء ويخطر هو بضم الطاء وكسرها والمراد الدنو والقرب من قلبه
ليشغله عن الصلاة **الاسناد** معاذ بن هشام تقدم وابو محذورة اسمه سمرة
وقيل اوس وقيل جابر ق حبيب بن عبد الرحمن بن اساف وخبيب بضم الخاء المعجمة واساف
بكسر الهمزة والحكم بفتح الحاء وفتح الكاف ق ابو سفيان طلحة بن نافع وسليمان هو ابن
مهران الاعمش والمسؤول ابو سفيان طلحة بن نافع وامية بن بسطام بكسر الباء وفتحها
والحزامي بالحاء المهملة والزاي **باب** رفع اليدين في
الصلاة الى باب اتمام الماموم بالامام ق اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة
الاحرام واختلفوا فيما سواها فمذهب مالك واحمد انه لا يستحب عندها ومذهب الشافعي
واحمد انه يستحب في الركوع والرفع منه ومذهب ابي حنيفة وقال عنها مالك ق قوله حذو منكبيه
هو ان يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاهما وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه ق قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم
يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه انه يستحب
لكل مصل ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ق الخداج بكسر الخاء المعجمة
الناقص ق قوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي المراد بالصلاة هنا الفاتحة
وفيه دليل على وجوبها في الصلاة وبهذا احتج من يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
ق قول ابي هريرة رضي الله عنه فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم

[Margin: القول بمثل ما يقول المؤذن]

وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به ○
ومن قرأ بأم الكتاب اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة واستحباب
السورة بعدها ○ قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم الحديث فيه ان الواجبات دون
السنن فانه لم يذكر السنة والقعود في التشهد الاخير وهو من اركان الصلاة فيه
ما تركه من الواجبات كان معلوما عند الرجل وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح
صلاته وانما لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الامر حتى تركه فصلى مرارا
ليكون ابلغ عنده وعند الحاضرين في الزجر عن الصلاة الفاسدة ○ قوله خالجنيها اي
نازعنيها يعني ذلك الانكار عليه في رفع صوته وفيه اثبات قراءة السورة للامام والمأموم
في الركعة ○ قوله يستفتحون بالحمد لله رب العالمين يستدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من
الفاتحة ○ قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين اظهرنا اي بيننا اذ اغفى اغفاءة
وقوله انفا اي قريبا بالمد وبالقصر لغة وقوله ان شانئك اي مبغضك والابتر المنقطع
العقب وقيل المنقطع عن كل خير نزلت في العاصي ابن وائل والكوثر نهر في الجنة ○
وقوله فتخلج اي ينتزع مقصود مسلم من هذا الحديث ههنا ان البسملة في اوائل السور
من القرآن وفيه اثبات النوم في المسجد وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم في كتاب
الطهارة ○ قوله حيال اذنيه بكسر الحاء المهملة اي قبالتهما ○ حديث التشهد
اختار الشافعي وبعض اصحاب مالك تشهد ابن عباس لزيادة المباركات موافقة لقوله
تحية من عند الله مباركة طيبة واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وقال
مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه افضل وعند الشافعي التشهد الاول سنة
والاخير واجب واحمد يقول الاول واجب والثاني فرض وقال مالك وابو حنيفة هما
سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وسمي التشهد للنطق بالشهادة فيه
والتحيات جمع تحية وهي البقاء والعظمة والبركة كثرة الخير والزكاة النمو وقوله
ثم يتخير من المسألة ما شاء اي من امور الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما ○ قوله اقرت
الصلاة بالبر والزكاة اي قرنت بهما واقرت معهما ○ قوله فارم القوم بفتح
الراء وتشديد الميم اي سكتوا وقوله رهبت خفت ان تبكعني بفتح التاء
المثناة في اولها واسكان الباء الموحدة بعدها معناه تبكتني وتوبخني بها
○ قوله فاقيموا صفوفكم امر بذلك اي سووها وقوله ثم ليؤمكم احدكم امر بالجماعة
وقوله واذا كبر فكبروا فيه امر المأموم ان يكون تكبيره عقب تكبير الامام وقوله
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين فيه دليل اي ان المأموم يقول آمين مع تأمين الامام

القراءة ما تيسر

القراءة خلف الامام

بسم الله الرحمن الرحيم

التشهد في الصلاة

وقوله اذا امن الامام فامنوا معناه اذا اراد التأمين ليحصل الجمع بين الحديثين
وفيه المد والقصر وقوله يجبكم الله بالجيم اي يستجب لكم وقوله فتلك بتلك معناه
اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد
رفعه ومعناه فتلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم
بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه
وقوله ربنا لك الحمد جاء بالواو وايضا اي ربنا ولك الحمد وقوله قال ابو اسحق هو ابراهيم بن
سفيان صاحب مسلم وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال
له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره
وقوله انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه قد يقال انه وضع اشياء غير مجمع عليها جوابه
انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ○ قوله حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله
مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم شق عليه سؤاله وقوله والسلام كما قد علمتم اي
ان السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما في التشهد وهو بفتح العين وكسر
اللام المخففة وروي علّمتم بضم العين وتشديد اللام وانما قال كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم بالتشبيه لتقدم الشبه عليهم كما صليت على ابراهيم واله وقيل ليكون له صلى الله عليه وسلم
لسان صدق في الآخرين كما لابراهيم وقيل ان التشبيه انما وقع بين الآل وبين ابراهيم وآله
وقيل غير ذلك وقوله ومن صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا معناه تضعيف اجره
ومذهب الشافعي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وانه
لا تصح الصلاة بدونها ومذهب مالك وابي حنيفة انها سنة ○ قوله اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث فيها استحباب التأمين
للامام والمأموم والمنفرد وقوله فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم
في وقت التأمين **الاسناد** احمد بن جعفر المعقري بفتح الميم واسكان العين
وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن ○ محمد بن عبادة بضم العين ثم باء
مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء ○ عبد الله بن سخبرة بسين مهملة
مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ○ نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم
الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد يقال ابو مسعود الانصاري اسمه عقبة
ابن عمرو **باب** ائتمام المأموم بالامام
القراءة في الظهر والعصر ○ قوله فجحش بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

التحميد والتأمين

اسكان العين

أي خدش ○ قوله فصلوا قعودا قال أحمد بظاهره وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة
القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تجوز
صلاة القادر على القيام خلف القاعد إلا قائما وعند الشافعي أن يصلي الناس خلف
المريض وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز وقوله إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم
يقومون على رؤوس ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على
رؤوس متبوعهم الجالس وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل فجائز أطبق
عليه السلف وجاءت فيه أحاديث ○ قوله أما الإمام جنة أي ساتر لمن خلفه ومانع
من خلل يعرض في صلاتهم بسهو كالجنة وهي الترس ○ المخضب بكسر الميم وبالخاء والضاد
المعجمتين إناء نحو المركن الذي يغسل فيه ○ ثم ذهب لينوء أي ينهض ويقوم ○ قوله
فأغمي عليه دليل على جواز الإغماء على الأنبياء وغسله دليل الاستحباب للمغمى عليه أن يغتسل
قوله والناس عكوف أي مجتمعون ينتظرون خروجه إليهم ○ قولها فخرج بين رجلين
أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وقوله
أجلساني إلى جنبه فيه جواز وقوف مأموم واحد خلف الإمام لحاجة قوله هاتِ
بكسر التاء ○ قوله إنكن لأنتن صواحب يوسف أي تظاهرن على ما تردن وكثرة
الإلحاح في طلب ما تردنه وتملن إليه وقولها أسيفا أي سريع الحزن والبكاء وقوله
يهادى بين رجلين أي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله كأن وجهه ورقة مصحف عبارة
عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وسبب تبسمه سروره لما
رآه من اجتماعهم للصلاة ○ قوله ونكص أبو بكر أي رجع قوله وضح لنا وجهه
أي بان وظهر قولها وأبو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير
ليسمعه الناس ○ قوله محاسن الصلاة أي حضورها وقوله فصفق الناس فيه أن
الفعل القليل لا يبطل الصلاة وقوله فالتفت جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب
حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين في الدعاء وجواز مشي الخطوة والخطوتين
وجواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم لهم الصلاة وفيه الأدب مع الأكابر ومن نابه شيء
في الصلاة فليسبح إن كان رجلا وتصفق إن كانت امرأة وأحدث الناس بعد هذا التقديم من جهة
كمال الطهارة وهو الذي بعد تقديم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله صلى الله عليه
وسلم والله إني لأبصر من ورائي هذا إما الحرقة فيه العيان لنبينا صلى الله عليه وسلم
وهذه الرؤية رؤية عين وقوله من بعدي أي من ورائي كما في بعض الأحاديث وفيه جواز
الكلام غير ضرورة ○ قوله لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف

النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس

الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها

النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود

فيه كثير من هذه الأمور والانصراف السلام وسار يعلمه كثير ذلك قوله صورة حمار
ووجهه حمار ○ قوله لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة هذا نهي عنه
وبالإجماع مكروه واختلفوا في كراهية الرفع في الدعاء خارج الصلاة ○ قوله كأنها أذناب
خيل شمس بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تتحرك والمراد بالرفع ما بينه في الرواية
التي بعدها قوله فرآنا حلقا فقال ما لي أراكم عزين حلق جمع حلقة وعزين جمع عزة أي متفرقين ○ قوله
ليليني منكم بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون
أولو الأحلام هم العقلاء وهذا النهي والعقلاء يعني وقيل المراد البالغين والأحلام البالغون وقوله
ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف وقوله فمسح مناكبنا أي يسويها
في الصفوف ○ قوله وإياكم وهيشات الأسواق بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة
أي اختلاطها وارتفاع الأصوات والخصومات ○ قوله أقيموا الصف أي سووه وقوله أو
ليخالفن الله بين وجوهكم أي يغير صفتها وقيل المراد أن يوقع بينكم العداوة كما يقال تغير وجه
فلان على فلان ○ والقداح بكسر القاف والسهام شبهها بالسهم في شدة الاستواء قوله
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول النداء الأذان والاستهام الاقتراع والتهجير
التبكير إلى الصلاة والمراد بالعتمة العشاء وفيه جواز تسميتها العتمة وقد جاء في حديث آخر
النهي عن ذلك فيحمل المراد بالتسمية هنا بيان الجواز وأن ذلك النهي نهي تنزيه لا تحريم وقيل
إنما عبر بالعشاء هنا لئلا تحمل على المغرب ○ قوله وخير صفوف النساء آخرها وشرها
أولها أراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال أما إذا صلين وحدهن فهن
كالرجال ○ قوله رأيت الرجال عاقدي أزرهم هذا خبر أمر لمن يكشف فتستروا العورة وأمر
النساء أن لا يرفعن قبل الرجال لئلا يقع نظر امرأة على عورة رجل ○ قوله لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله هذه الأحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع من المسجد إلا بشرط أن لا تتبرج ولا
تفعل فعلا يفضي إلى الفتنة ○ قوله فيتخذنه دغلا بفتح الدال والغين المعجمة
وهو الفساد والريبة ○ قوله إذا شهدت إحداكن العشاء أي إذا أرادت شهودها
قولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء أي من الزينة والطيب
○ قوله سوق عكاظ بضم العين وبالظاء المعجمة ○ قوله عن ابن عباس ما قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني داعي الجن الحديث قال العلماء هما قضيتان فقضية
ابن عباس في ابتداء النبوة وقضية ابن مسعود بعد ذلك ○ قوله وهو بنخل بالخاء المعجمة
وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك وتهامة بكسر التاء اسم

النهي عن رفع البصر إلى السماء

الأمر بالسكون في الصلاة

في تسوية الصفوف

فضل الصف المقدم

رفع النساء رؤوسهن قبل الرجال

خروج النساء إلى المسجد

كراهية الطيب للمرأة إذا خرجت

منع النساء الخروج

في قوله قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن

لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة ○ قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر
فلما سمعوا القرآن فيه الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفيه أن الجماعة في السفر مشروعة
قوله سأل ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فقال لا هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء
بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ
ضعيف باتفاق المحدثين ○ قوله استطير أي طارت به الجن والاغتيال القتل خفية

الإسناد أبو معمر اسمه زياد بن [illegible] التيمي الحنظلي الكوفي

القراءة في الظهر والعصر إلى أن يسمعه المصلي ○ اختلفت الأحاديث في طول صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه القراءة بالكثير والقليل والذي يتلخص من ذلك أن
السنة التخفيف وإنما طول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات على حسب ما يطول
الحال عليه وتنقيصه في ذلك الوقت وليعلم أن القراءة بعد الفاتحة بقدره وكان أكثر
صلاته صلى الله عليه وسلم على التخفيف والسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل
وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب بقصاره واختلف العلماء في تطويل الركعة الأولى على الثانية
والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه التطويل ○ قوله إن أهل الكوفة شكوا سعدا
هو سعد بن أبي وقاص وقوله لا أخرم عنها بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الخاء المعجمة أي لا
أنقص وقوله لأركد بهم في الأوليين يعني أطولهما وأحذف في الأخريين يعني أقصرهما
قوله وما آلو بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك كما قال تعالى لا يألونكم خبالا
وقوله ما ذاك في ذلك معناه أنك لا تستطيع الآن مثلها لطولها ○ قوله
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة
ببعض السورة وهذا إنما لا خلاف فيه ○ قوله والليل إذا عسعس أي أدبر وقيل أقبل وقيل
هو من الأضداد ○ قوله تعالى والنخل باسقات أي طويلات ونضيد بعضه فوق بعض
قوله أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه الحديث فيه جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل وأن المأموم له أن يقطع القدوة ويتم منفردا وإن لم يخرج منها
وقوله إنا أصحاب نواضح وهي الإبل التي يستقى عليها وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع
تطويل الصلاة وقوله أفتان أنت يا معاذ أي منفر عن الدين وفيه النهي عن إطالة الصلاة
ما لم يرض المأمومون قوله إذا أم أحدكم الناس فليخفف الأحاديث فيها الأمر
بتخفيف الصلاة ما لم يخل بسننها وفرائضها وقوله وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء أي
في الأركان التي تحتمل التطويل وربما لا يبعضه ○ قوله فوضع كفه في صدري

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على الجن

القراءة في صلاة الصبح

أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

من ثديي وقوله بين كتفي يحتمل أنها على التثنية وقوله مجلسي هو بتشديد اللام وقوله
أي أجد في نفسي شيئا أي من الكبر بتقدمي الناس أي فأذهبه الله عنه بمسحه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة ○ قوله صلى الله عليه وسلم إني لأدخل في الصلاة أريد
إطالتها فأسمع بكاء الصبي مع أمه فأتجوز مما أعلم من وجد أمه به الوجد هنا الحزن ومن الحديث أيضا
في الحديث دليل على الرفق بالرعايا والأتباع وجواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وجواز إدخال
الصغار المساجد ○ قوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير عن بعض ○ قوله
وهو غير كذوب القائل هذا عبد الله بن يزيد وأراد بذلك تقوية الحديث وتمكينه في النفوس
نظيره قول ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
في هذا الحديث أن المأموم لا يحني ظهره حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حال الإمام
أنه لو أخر لم يلحقه حتى يرفع رأسه من السجود ○ قوله لا يحني أحد منا ظهره بالياء وفي الرواية الأخرى
يحنو بالواو وكلاهما صحيح لغتان ○ قوله تلك أسماء الخنس هي النجوم الخمسة المشتري وعطارد
والزهرة والمريخ وزحل ومعنى تخنس ترجع في مجراها والكنس التي تدخل كناسها أي تغيب
في المواضع التي تغيب فيها ○ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده الحديث فيه استحباب هذا الدعاء ووجوب الاعتدال والطمأنينة وأن يسن
لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ومعنى سمع أجاب وقوله طهرني بالثلج والبرد استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب
○ الجد بفتح الجيم وروي بكسرها والمشهور ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع ذا الغنى
في الدنيا غناه منك وفي بعضهم وعلى الأول الصحيح أي لا ينفع ذا الحظ
في الدنيا بالمال والولد والسلطان حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه العمل الصالح ○ قوله
كشف الستارة بكسر السين وهو الستر على الباب ○ قوله فأما الركوع فعظموا فيه
الرب أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقوله فقمن بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان وفيه لغة ثالثة قمين بالميم
الياء أي حقيق ومعناه حقيق وقوله ورأسه معصوب أي عليه عصابة على الرأس عند وجع
○ قوله تعالى ولا أقول نهاكم لعل معناه أن النهي مخصوص به وإنما معناه أن اللفظ الذي
سمعه بصيغة الخطاب لي فأنا أقوله كما سمعته وأن الحكم يساوي الناس كلهم
○ قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه قوله
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر أولهما أي قليله وكثيره ○ قوله اللهم اغفر لي
يتأول القرآن فيعمل بما أمر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ○
قوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك معناه وبتوفيقك لي [illegible] وهو [illegible]

اعتدال الصلاة وإتمامها

اتباع الإمام والعمل بعده

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

الدعاء في السجود

ما يقال في الركوع والسجود

اذعان بالعبودية وبيان الافتقار ○ قولها فحسست هو بالحا المهملة وقولها في بعض
يدي على قدمه استدل به من يقول ان الملموس لا ينتقض وضوءه ○ قوله لا احصي ثنا عليك
اي لا اطيقه وقيل معناه لا احصي نعمتك واحسانك والثنا بها عليك وان اجتهدت ○ قوله
سبوح قدوس بضم السين والقاف وبفتحهما ايضا والمراد المسبح المقدس اي المبرا من
النقائص والمطهر من كل ما لا يليق والروح ملك عظيم وقيل جبريل عليه السلام ○ قوله
فاعني على نفسك بكثرة السجود اراد كثرة نفل الصلاة وفيه دليل على ان السجود افضل من باقي
اركان الصلاة ○ قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث فيه ان اعضا السجود
سبعة وان يسجد على الجبهة والانف جميعا وكذا وضع بعض الجبهة يكفي وعلى الركبتين ووضع
القدمين واما اليدان والركبتان والقدمان فالصحيح انه يجب السجود عليهما واذا
اوجبناه لم يجب كشف الركبتين والقدمين وكذا الكفين على الصحيح ○ قوله ان يكفت الشعر
هو بضم الفا وكسر الفا اي لا نضمها ولا نجمعها وهو بمعنى الكف في الرواية الاولى
والعو(الكف) على كراهة الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود
شعره تحت عمامته ○ قوله عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي وراسه معقوص فقام خلفه
فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ○ قوله ولا يبسط احدكم ذراعيه وفي الرواية الاخرى
ولا ينبسط من ان الثا المثلثة من فوق وكلاهما صحيح ومعنى يبسط اي يجعلهما
بساطا ○ قوله يجنح في سجوده بضم اليا وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو بمعنى فرج
بين يديه ○ قوله خوى بيديه بالخا المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى
بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه ○ قوله حتى نرى بالنون
وروي باليا المضمومة وابطيه من اولاد الغنم ○ قوله وضح ابطيه بفتح الضاد اي بياضهما
قوله واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول
واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك ○ قولها والقراة بالحمد لله برفع
الدال على الحكاية قولها ولم يصوبه بضم اليا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة
اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعتدل فيه ويقبض بضم الرا وكسرها العقب وعقبة الشيطان
بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف وفسر بالاقعا
وهو ان يلصق الية بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما تفرش الكلب
في الحديث استحباب الجلوس في الصلاة ووجوب الجلوس بين السجدتين واحتج من اوجب على
ان التشهد واجب قولها وتختم الصلاة بالتسليم معناه تجلس مع ساقه تحريكا
ان كان في فتح طيسان الصلاة الاقامة وفيه دليل على وجوب السلام الاسناد

ابو الصديق واسمه بكر بن عمرو منسوب الى بني ناجية قبيلة والوليد بن مسلم هو الدمشقي صاحب
الاوزاعي بن العمري البصري ○ قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي
ومزعة بفتح الزاي واسكانها ○ قوله عبد الله بن عمرو بن العاص غلط بل هو عبد الله بن
عمر الخطاب واما ابو سلمة هذا فهو ابن عمار بن عبد الاشهل المخزومي الانصاري واسمه
الوليد بن ربيع بفتح السين وكسر الرا ○ ابو المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي ○ حامد بن عمر البكراوي بفتح البا منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة
الصحابي ○ سعيد بن سنان ابي ممطور حمص بن ماريه بن همره بن نها ○ عبد الله بن
خبيب بضم الحاء وفتح النون محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالبا الموحدة ○ مطرف بن عبد الله
بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة ○ اياد بكسر الهمزة وبالبا المثناة من تحت وعبد الله بن مالك
بن بحينة بضم البا ومالك ابوه والف ابن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان
عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك
○ جعفر بن برقان بضم البا الموحدة ○ ابو الجوزا بالجيم والزاي اسمه اوس بن عبد الله بصري

باب ما يستر المصلي الى ان اول مسجد وضع في الارض ○

قوله مؤخرة الرحل بعدم وتجد بهمزة ساكنة وتخفيفها وكسر الخا وتشديدها والمراد العود الذي في اخر الرحل وفيه ندب السترة بين يدي
المصلي واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال ويستحب ان يدنو من السترة
وان لا يزيد ما بينهما على قدر ثلاثة اذرع ويحرم المرور بينه وبينها ولا يمنع المار فان لم يكن
سترة فليس له منع على الصحيح ويكون السترة عن يمينه او شماله ○ قوله يركز العنزة بفتح النون
وضم الكاف اي يغرز ○ قوله يعرض راحلته بفتح اليا وكسر الرا وروي بضم اليا وتشديد
الرا ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة وفيه جواز الصلاة الى الحيوان ○ قوله
بالابطح موضع معروف على باب مكة ○ قوله فمن نايل وناضح اي فمنهم من ينال منه ومنهم من
ينضح عليه غيره مما ناله وهو معنى قوله في الحديث الاخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه
قوله وعليه حلة حمرا فيه جواز لبس الاحمر والحلة ثوبان وفيه ان السنة لبس ثوب فوق ثوب
وفيه الاذان في السفر وانه يستحب للمؤذن الالتفات في الحيعلتين وفيه ان القصر في السفر افضل
○ قوله في حلة حمرا مشمرا اي رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك ○ قوله راكبا على اتان
الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ○ قوله
ناهزت الاحتلام اي قاربته ○ قوله ترتع اي ترعى ○ قوله وهو يصلي بمنى الى غير جدار في الحديث الاخر
بعرفة محمول على انهما قضيتان ○ قوله في حجة الوداع او يوم الفتح الصواب انه في حجة الوداع

الاعتدال والسجود والرفع في الاركان

على سبعة

بعض الراس في الصلاة

الاعتدال في السجود ورفع الراس

التجنح في السجود

التجافي في السجود

ما يجمع صفة الصلاة ويختم

الصلاة الى الحربة

الصلاة الى الراحلة

المرور بين يدي المصلي

منع المار بين يدي المصلي — الدنو من السترة — قدر ما يستر المصلي — الاعتراض بين يدي المصلي — الصلاة في الثوب الواحد

قوله ولقد رأيتها ما استطاع الدرأ الدفع وهذا من يرد الشيء الذي لم يرده أن يكون يعدل
بأن يشير إليه ولو لم يندفع إلا بقتله فإنه لا قود عليه ولا دية خلافا وقوله إنما هو شيطان
أي فعل فعل ما يفعل الشيطان ويمكن أن يحمل على ذلك الشيطان ● قوله فنشل فأعاد فتح الميم
والثاني أي انتصب ● قوله أرسله إلى أبي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء اسمه عبد الله بن الحارث
ابن الصمة الأنصاري النجاري ● وقوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه أي من الإثم
قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى
موضع السجود ● وقوله مكان المصحف يعني فيه المراد بالتسبيح صلاة النافلة ● وقوله
كان بين المنبر وبين القبلة ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار ● وقوله كان يتحرى الصلاة عند
الأسطوانة فيه مواظبة الصلاة في مكان واحد لمن لا يقصد إلا الأسطوانة ● قوله يقطع الصلاة
المرأة والحمار وحمل جمهور العلماء على أن القطع نقص منهما وتأولوا الحديث على نقص الصلاة
قول عائشة وأنا معترضة بينه وبين القبلة فيه جواز الصلاة إلى المرأة وأنها لا تقطع
صلاة الرجل وفيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل ولو نام قبل لقولها انقضى فأوتر
● قولها إن المرأة لدابة سوء تريد به الإنكار عليهم في قولهم إن المرأة تقطع الصلاة
قولها فأكره أن أسنحه بفتح الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر له
واعترض عليه قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح أرادت الاعتذار لكونه لم يرها أن يغمزها
لتقبض رجليها أي لو كان فيها مصابيح لعرفت وقت سجوده فقبضت رجلي ● قولها
وعلي مرط المرط الكساء ● قوله أو لكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وقوله
خالف وفيه لكن الصلاة في الثوبين أفضل ● قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء حكمته أنه لو اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم
يأمن أن تنكشف عورته وأنه يحتاج إلى إمساكه بيده فتفوته سنة وضع اليد اليمنى على
اليد اليسرى وهو بمعنى يتزر به ● قوله مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية
الأخرى مخالفا بين طرفيه وفي الأخرى متوشحا به ومعناها واحد قالوا التوشح أن
يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي
ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب
واحد ● قوله يصلي على حصير يسجد عليه فيه جواز الصلاة على حائل بينه وبين الأرض
المساجد الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء ● سلم بن أبي الذيال بفتح السين
وإسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء ● وقوله يوسف بن حماد المعني
بإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن **باب**

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا — ابتنى مسجد النبي عليه السلام — الصلاة في مرابض الغنم — تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة — النهي عن اتخاذ القبور مساجد — فضل من بنى مسجدا — التطبيق في الركوع

أول مسجد وضع في الأرض إلى باب حمل الصبيان في الصلاة ● قوله وأينما أدركتك الصلاة
فصل فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع ● وقوله في الشق بضم الشين
وتشديد الدال وهو الموضع حول المسجد وليس منه ● قوله وجعلت لي الأرض طيبة
طهورا ومسجدا احتج به من يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج بالرواية الثانية وهي قوله
وجعلت تربتها لنا طهورا من لم يجوز التيمم إلا بالتراب ● وقوله ومسجدا معناه أن من كان
قبلنا إنما أبيحت لهم الصلاة في كنائسهم ● وقوله وأعطيت الشفاعة أي الشفاعة العامة التي
تكون في المحشر والمراد بجوامع الكلم القرآن والمراد بالأحمر والأسود جميع الخلائق
قوله ثم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض هذا إخبار بفتح البلاد ● قوله نزل في علو المدينة
بضم العين وكسرها العالية ● وقوله ثم إنه أمر بالمسجد بفتح الهمزة والميم وروي بضم الهمزة وكسر
الميم ● قوله بني النجار أرسل إليهم ● قوله ثامنوني بالمثلثة أوله أي بايعوني ● قوله وخرب
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وروي بضم الخاء وفتح الراء ● قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة ونبش القبور الدارسة وجواز الصلاة
في موضعها مسجدا إذا طيبت أرضه وفيه جواز نبش القبور إذا دثرت فيها الموتى ونحو
ذلك وأنها باقية على ملك صاحبها ونبش من بعده إذا لم يوقف ● العضادة بكسر العين وهي
جانب الباب ● قوله وكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الشعر حالة العمل للتنشيط
قوله كان يصلي في مرابض الغنم أي مباركها وهو مواضع استراحتها استدل به بعضهم على طهارة بول
المأكول ● قوله فولوا وجوههم قبل البيت الحديث دليل على جواز النسخ وفيه قبول
خبر الواحد وجواز الصلاة الواحدة إلى جهتين واختلف العلماء في استقبال بيت المقدس هل
كان بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم والأكثر أنه كان بالسنة وعلى هذا فيه دليل
لنسخ القرآن بالسنة ● قوله قباء بضم القاف وبالمد مصروف وغير مصروف يذكر ويؤنث وهو
موضع بقرب المدينة معروف ● وقوله فاستقبلوها بكسر الباء وروي بفتحها ● قوله
غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا بضم الخاء وفتحها ● وقوله قاتل الله اليهود معناه لعنهم الله
● قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بضم النون والزاي وروي نزلت بفتحهما
وبالتاء أي لما حضرته الوفاة ● وطفق بكسر الفاء ونفضها أي جعل ● والخميصة كساء له أعلام
● قوله أبرأ أي أمتنع من هذا وأنكره ● قوله بنى الله له بيتا في الجنة مثله أي مثله في
مسمى البيت لا في القدر وقيل مثله أي يكون يفضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على البيوت
● قوله أصلى هؤلاء يعني الأمير والناس تبعوا له فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت ● وقوله
ولم يأمر بأذان ولا إقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف أنه ليس بأذان ولا إقامة

الاقعا على العقبين

نسخ الكلام في الصلاه

الاشاره برد السلام في الصلاه

لم يصل وحده في البلد ابتعا الاذان الكبير وجمهور العلما ان الاقامه سنه لجميع وكذا الاذان
ان لم يكن سمع اذان الجامع ❍ وقوله يحمل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود
ومن معه من العلما انهما منسوخان ❍ قوله ويخنقونها بضم النون اي يوخرونها عن اول
وقتها وشرق الموتى بفتح الشين والراء قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسير
والسبحه بضم السين واسكان الباء النافله في الحديث دليل على ان الفرض سقط بالاولى من الصلاتين
وان الثانيه تكون سنه ❍ قوله وليجنا بفتح الياء واسكان الجيم واخره همزه ومعناه ينعطف
وروي وليحن بالحا المهمله ومعناه الانحنا والانعطاف في الركوع ❍ قول ابن عباس في الاقعا
انه سنه نبيك صلى الله عليه وسلم جاء هذا الحديث انه سنه وفي غيره انه مكروه فيتاول
الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعا
الكلب وهذا المكروه والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد
ابن عباس ❍ وقوله جفا بالرجل بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وروي بكسر الراء واسكان
الجيم ❍ قوله واثكل امياه بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالبخل والبخل وهو فقدان
المراه ولدها وامياه بكسر الميم وقوله يضربون بايديهم على افخاذهم اشاره له ان اسكت
وهذا كان قبل الامر بالتسبيح وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاه ❍ وقوله فوالله ما كهرني
اي ما انتهرني ❍ وقوله ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شي من كلام الناس فيه تحريم الكلام في
الصلاه وان قل ولو كان لمصلحه الصلاه هذا في العامد اما الناسي فلا تبطل بالكلام القليل
وفي الحديث دليل على ان من جهله لا تبطل صلاته اذ لم يامره بالاعاده ❍ قوله ان منا رجالا
ياتون الكهان قال فلا تاتهم اي لانهم يلبسون على الناس ويخاف منهم الفتنه ❍ قوله ومنا
ناس يتطيرون قال ذلك شي يجدونه في صدورهم اي الطيره فلا يصدنهم بل ضرورته
لا عتب عليهم في ذلك لكن لا يصدهم ذلك عن التصرف في امورهم والنهي عن الطيره محمول
على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل ❍ قوله نبي من الانبيا يخط فمعناه ان
وافق خطه فهو مباح ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقه فلا يباح ❍ قوله
والجوانيه بفتح الجيم وتشديد الواو وبعدها النون ثم يا مشدده وهو موضع بقرب احد
فيه جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وهذا اذا كان
في موضع يامن عليها الفساد ❍ وقوله آسف اي اغضب وهو بفتح السين ❍ وقوله صككتها
اي لطمتها ❍ وقوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما هذا الحديث مما يؤمن
به ولا يتكلم فيه ❍ قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه ان هذا الحديث [illegible]
ان الكلام في الصلاه [illegible] بالعطف [illegible] وهو موجه قبل السرق

لعن الشيطان في الصلاه والتعوذ منه

حمل الصبيان في الصلاه

النهي عن الاختصار في الصلاه

مسح الحصى في الصلاه

النهي عن البصاق امام المصلي في الصلاه

كفاره البصاق في المسجد

الصلاه في النعلين

الصلاه في الثوب المعلم

بكسر الجيم اي بوجه وجهه والحلبه فيه دليل جواز النافله في السفر حيث توجهت به راحلته
❍ قوله ان عفريتا من الجن العفريت المتمرد من الجن وقوله يفتك اي ياخذ في غفله وخديعه وفي روايه
البخاري تفلت وهما صحيحان ❍ قوله فذعته بدال معجمه وعين مهمله اي خنقته وروي
بالدال المهمله اي دفعته فيه جواز العمل القليل في الصلاه ❍ وقوله حتى تصبحوا تنظرون اليه
فيه ان الجن موجودون وانه قد يراهم بعض الادميين ❍ وقوله فرده الله خاسئا اي ذليلا
❍ وقوله يحمل امامه اي الحامله وقيل الواحده الاسناد الزبيدي بضم الزاي
نسبه الى بني زبيد ❍ عبد الله بن الحارث النجراني بالنون والجيم ❍ ابو عوانه بالراء اسمه
عبد العزيز بن [illegible] ❍ بشير بن شظير
بكسر الشين والطا المعجمه باب جواز حمل الصبيان في الصلاه الى باب
السهو في الصلاه ❍ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه فيه
دليل لصحه صلاه من حمل ادميا او حيوانا طاهرا وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهره ما لم
تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال لا تبطل
❍ قوله عاودوا المنبر اي كان ذلك وقوله من طرفا الغابه وفي روايه اخرى من اثل
الغابه بفتح الهمزه والطرفا والاثل معروفان ❍ قوله ثم رفع اي راسه من الركوع والقهقرى
المشي الى خلف وفعل ذلك لئلا يستدبر القبله قوله ولتعلموا صلاتي بفتح العين واللام
المشدده اي تتعلموا في الحديث استحباب اتخاذ المنبر وان الخطوتين لا تبطل الصلاه وان الفعل
اليسير المتفرق لا يبطلها وجواز صلاه الامام على موضع اعلى من المامومين ❍ قوله
نهى ان يصلي الرجل مختصرا هو ان يصلي ويده على خاصرته وقيل هو ان ياخذ بيده عصا يتكئ
عليها وسبب النهي انه من فعل اليهود وقيل معنى الاختصار ان لا يتم الركوع والسجود [illegible]
وقوله ان كنت فاعلا فواحده لا بد فواحده معناه لا تفعل وان فعلت فلا تزد على واحده وهو نهي تنزيه
❍ قوله فلا يبصقن بالصاد والزاي لغتان وقيل وجهه اي الجهه التي عظمها فان الله
قبل وجهه اي الجهه التي عظمها وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه اي في غير المسجد
اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه وشبه البصاق وكذا المخاط والنخامه
وقوله التفل في المسجد خطيئه هو بفتح التا المثناه من فوق واسكان الفاء هو البصاق
وقوله كفارتها دفنها اي ان تلك هذه الخطيئه فليكفرها بالدفن ❍ قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلاه في النعال
والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسه ولو اصاب اسفل الخف نجاسه ومسحه على الارض
وصلى عليه هل تصح صلاته فيه خلاف ❍ وقوله صلى في خميصه لها اعلام الخميصه كسا

مربع من صوف والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها هو كساء غليظ لا
علم له وقيل هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف * قوله شغلتني اعلام هذه قيل
دوله الهتني وبه ترجمه بعض المسيحين ابن حنطام وامانعته بالخميصة الى ابي جهم
وطلب منه ثوبا بدلها من باب الادلال والعلم بانه يوثر ذلك ويفرح واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة
عامر القرشي العدوي وقيل اسمه عبيد بن حذيفة * قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر

الصلاة بحضرة الطعام

العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا هذه الاحاديث فيها كراهية الصلاة بحضرة الطعام
الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به ويلتحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب
قوله كانه بفتح اللام وتشديد الكاف اي لسر الهمز في كلامه وروي لحنة بضم اللام
واسكان الحا قوله فغضبوا واغضب بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة
اي حقد * قوله لها اجلس غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر والغدر
ترك الوفا وانما قال لها غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المومنين وعمته والبن بها
ومودبة له وكان حقها ان يحملها ولا يغضب عليها * قوله صلى الله عليه وسلم من اكل

كراهة اكل الثوم واتيان المساجد واعتزاله المساجد

من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا نهي عن اكله ودخول المسجد من اكله
عن نهي لاكله وهو عام في جميع المساجد ومنهم من خصه بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي معنا الثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة والحق به بعض العلماء من
اصابه بخر او له جرح له رائحة والحق بالمسجد مجالس العلم والذكر والولائم ونحوها
قوله اتي بقدر فيه خضرات وفي صحيح البخاري ببدر بالبا بين موحدة بين وفسره
بالطبق * قوله هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها * قوله عمر رضي
الله عنه والخلافة شورى بين هولاء الستة اي يتشاورون ويتفقون على واحد

اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد

والستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
* قوله يطعنون بفتح العين وضمها * قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعدا الله الكفرة
اي ان استحلوا ذلك فهم كفرة وان لم يستحلوه ففعلهم فعل الكفرة * وقوله
ايه الصيف معناه الاية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة له **الاسناد** يعقوب القاري بتشديد اليا وقد سبق * الحكم
بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون منسوب الى قنطرة بغداد يعرف بالقنطرة * يحيى بن بشر
* ابو حرزة بحا مهملة مفتوحة ثم را ساكنة ثم زاي اسمه يعقوب بن مجاهد
كنيته ابو يوسف وابو حرزة لقب * ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

رضي الله عنهم * قوله يتشدد صلاته بفتح اليا وضم الشين * قوله الي باسكان اليا
بالحق بين الصالحين والسبع والسراويل الخصوصية يكون ذلك * قوله انما بنيت المساجد لما بنيت
اي من الصلاة والذكر والعلم فيه النهي عن عمل الصنائع فيه * قوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت
دعا عليه بذلك لانه عقوبة على مخالفته **باب**
السهو في الصلاة الى باب ما يقال بعد السلام * قوله صلى الله عليه وسلم جاه الشيطان
فلبس بتخفيف البا اي خلط عليه صلاته وشككه فيها هذا الحديث تقدم في باب الاذان * قوله
فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس الجمهور على انه اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى
ام اربعا اخذ بالاقل وزاد اخرى وسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد * قوله يطرنا تسليم
اي اسطريا يا * قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وهذا
الحديث يحتج به مالك على ان جميعه فان عنده السجود للزيادة والنقص بعد السلام وفيه ان
سجود السهو قبل السلام * قوله فقام ولم يجلس دليل على ان التشهد الاول والجلوس له ليسا
بركنين وانهما واجبين والا لما جبرا بالسجود * قوله كبر فيه انه شرع التكبير لسجود السهو
* قوله لو حدث في الصلاة شي لانبأتكم به فيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجة * قوله انما انا بشر
انسى فيه جواز النسيان على الانبيا عليهم السلام في احكام الشرع لكن لا يقرون عليه بل يعلمون به
* قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا الحديث فيه دليل على ان المصلي اذا
زاد ركعة ناسيا لم تبطل صلاته * قوله وانه ربما اعور فيه دليل على جواز قول ابليت هذا
لوامه وشفقته اذا لم يتاذ به * قوله يوشوش القوم بالشين المعجمة وروي
بالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه يتحركون * قوله انما انا بشر مثلكم الى اخره ظاهره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان
قاله سجد للسهو ومن ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يسلم ولا يبني لانه في الصلاة والكلام
ان ثم فيها ليس للمرسل القطع على ذلك ويبين هذا ما تقدم في اول حديث ابن
مسعود فلما سلم قيل له ذلك يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
وقال لو حدث في الصلاة شي لانبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
هذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان بعد الكلام فيحمل الباقي عليها جمعا بين
الروايتين وحملها على الاولى اولى من العكس لان الاولى على وفق القواعد وفيه جواز
احرامه ولو ذلك ليس بعد الكلام في الصلاة * قوله احدى صلاتي العشي بفتح العين
وكسر الشين وتشديد اليا والعشي ما بعد الزوال الى الغروب وقوله

ثم احد على قبلة المسجد فاستند اليها اشار الى ارادة الخشبة وبعضها بفتح الضاد
قوله وخرج سرعان الناس فقصرت الصلاة يعني يقولون قصرت الصلاة وسرعان بفتح السين
والراء وهم المسرعون الى الخروج وقوله قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف
وضم الصاد وقوله فقام ذو اليدين وهو المذكور بعده الخرباق وهو اسمه بكسر الخاء
المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين هو رجل من بني سليم كان في يديه طول
وهو معنى قوله بسيط اليدين وجاء في رواية صلاة الظهر وفي رواية صلاة العصر
وهذا محمول على انهما قضيتان وقوله لم انس ولم تقصر كل ذلك لم يكن معناه لم يكن المجموع وقيل معناه
لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة وهذا هو الصواب وقوله
غضبان يجر رداءه اي لكثرة استعجاله لبناء الصلاة ولم يمهل وفي هذا الحديث جواز
النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء عليهم السلام وانهم لا يقرون عليه وان
الواحد اذا ادعى شيئا بحضرة جماعة لا يخفى عليهم سألوا عنه ولا يعمل بقوله وفيه اثبات
سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانه يتشهد لكن ان سجود
السهو للزيادة يكون بعد السلام وان كلام الناسي للصلاة ومن يظن انه فيها لا يبطلها
وقال ابو حنيفة تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا وقال ان حديث ذي اليدين منسوخ
بحديث ابن مسعود والجواب انه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان
قبل الهجرة وقصة ذي اليدين كانت بالمدينة وراويه ابو هريرة وانما اسلم ابو هريرة
عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف ○ قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود وقوله سجود التلاوة (هامش)
غير ان شيخا اخذ كفا من حصا هذا الشيخ اسمه امية بن خلف وقوله سجد من كان معه
معناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس ○ قوله لا قراءة مع الامام
في شيء استدل به ابو حنيفة ومن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء اسر الامام او
جهر ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في السرية وكذا في الجهرية على
اصح القولين وهذا الحديث محمول على قراءة السورة وقوله وزعم هذا الزعم على القول
انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد احتج به لمن قال بمذهب مالك
ومن وافقه على ان لا سجود في المفصل ○ قوله وفرش قدمه اليمنى هذا مشكل صفة الجلوس في الصلاة (هامش)
لا يعاد الفعل على ان القدم اليمنى يكون مفروشة [illegible] قوله وقد قيل انه لم يصبها على
الطول اصابعه في هذه المرة وانفتح اصابعه كان يفعل في غالب الاحوال ويكون فعل
هذا لبيان الجواز وقوله ووضع يده اليمنى على ركبته [illegible]

وقوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى
وعقد ثلاثة وخمسين هاتان الروايتان يحمل بيان على انه كان يفعل تارة هذا وتارة كذا
ويكون الاشارة بالسبابة عند قوله لا اله الا الله ولا يشير بغير سبابة اليمنى ولو كانت
مقطوعة ○ قوله علقها بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصّل هذه السنة وظفر بها في التسليم من الصلاة (هامش)
فيه دلالة لمن يقول انه يسلم تسليمتين والواحد تسليمة واحدة ولكن يلتفت الى وجهه مستقيا
ولو سلم التسليمتين من جهة واحدة صح لكن الروايات الفضلى والسلام ركن من اركان الصلاة
لا يصح الا به ○ قوله كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير فيه انه التكبير والذكر بعد الصلاة (هامش)
يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وقوله لم اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن
يحضر الجماعة بعض الاوقات لصغره ○ قوله عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر حاصل هذه الاحاديث استحباب التعوذ بين التعوذ في ... التعوذ في الصلاة (هامش)
التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته والمراد بفتنة الموت
فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار والجمع بينهما من باب ذكر الخاص بعد العام وهو
كثير الظاهر وقول عائشة لم انعم ان اصدقها اي لم تطب نفسي وهو بضم الهمزة واسكان
النون وكسر العين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
معناه من الاثم والغرم وهو الدين واشرط وسرانه ان الصلاة حين لم يدع بهذا
الدعاء دليل على تاكيد استحبابه ○ الاسناد الاسدي باسكان السين ويقال الازدي
وهما قبيلة واحدة اسماء مترادفة وقال واما عبد الله بن مالك بن بحينة فقد تقدم ○
هارون بن اسماعيل الخزاز بالخاء المعجمة وزاي مكررة ○ ابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو
وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو ○ ابن قسيط هو يزيد
بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة ○ عطا بن ميناء بكسر الميم وبالمد
والقصر ○ عبد الرحمن الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد
كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته
ابو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث ○ باب
ما يقال بعد التسليم الى باب ما جاء في الصلاة الوسطى ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينفع ذا الجد منك الجد الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم وقد تقدم في باب ما يقول
اذا رفع راسه من الركوع ○ الدثور بالثاء المثلثة المال الكثير وفي الحديث دليل لمن فضل
الغني الشاكر على الفقير الصابر ○ قوله معقبات لا يخيب قائلهن سميت معقبات لانها تفعل التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلاة (هامش)

مرة بعد أخرى ○ قوله لا بد من صلاة بضم الدال وسكون الفتح دد من كل شيء أجرا ووفاء ○

قوله سكتة هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همز ومن همز فقد أخطأ ورواه بعضهم

هنيهة بهاءين وهو صحيح وفيه دليل لمن يقول باستحباب دعاء الاستفتاح وفي الحديث ألفاظ

تقدم بيانها ○ قوله حفزه بفتح الحاء والفاء والزاي أي ضغطه لسرعته قوله فأرم القوم

بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا ○ قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها تسعون وفي الحديث

الندب إلى إتيان الصلاة بالسكينة والوقار سواء الجمعة وغيرها وأما قوله تعالى فاسعوا

إلى ذكر الله المراد به الذهاب والحكمة في إتيانها بسكينة أنه عامد إلى الصلاة فيكون متأدبا

بآدابها وهو معنى قوله فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة وأما قال إذا أقيمت

فنبه بذلك على ما قبل الإقامة أنها إذا نهي عن السعي في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل

ما قبل الإقامة أولى وقوله وما فاتكم فأتموا في بعض الروايات واقضوا ما سبقك واختلف

العلماء في المسألة والجمهور على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام

الإمام آخرها وعكسه أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه وقال الجمهور قوله واقضوا

ما سبقك المراد به الفعل لا القضاء المصطلح عليه كقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم

فإذا قضيت الصلاة فقضاهن سبع سموات ○ قوله إذا ثوب للصلاة معناه أقيمت

قوله وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا وقيل السكينة

اجتناب العبث والتأني في الحركات والوقار في الهيئة من غض البصر وخفض الصوت

والإقبال على طريقه من غير التفات ○ قوله سمع جلبة أي أصوات لحركتهم ○ قوله

صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني في الجمع بين هذه الأحاديث

أن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يراه غيره أو إلا القليل

فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف

وقول أبي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين

لبيان الجواز مذهب الشافعي أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة

ونقل القاضي عياض عن العلماء أنهم يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وقال أبو

حنيفة يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن

من الإقامة قوله فعدلنا الصفوف فيه أن التسوية معهود عندهم ○ قوله فلما

يكبر وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فيحمل حديث أبي داود على أنه قام

في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها ويحتمل أنهما قضيتان ○ قوله

ما يقال بين التكبير والقراءة

فضل الرجل عند دخول الصلاة

إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي

متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت

خروج الإمام بعد الإقامة لعلة

يقطر رأسه بكسر الطاء وضمها لغتان قوله فأومأ إليهم مهموز ○ قوله دحضت

بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت ○ قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة الحديث معناه فقد أدرك حكم الصلاة ووجوبها

أو فضلها فيه أن من أدرك ركعة لا تجب عليه الصلاة ركعة ومن دونها فقد لزمته تلك الصلاة وقيل إن

الصلاة تكون كلها أداء وفيه أن المسبوق يكون مدركا لفضيلة الجماعة وقوله أن جبريل عليه

السلام نزل فصلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أمام بكسر الهمزة وقوله بهذا

أمرت بضم التاء وفتحها وقوله أو أن جبريل بفتح الواو وكسر الهمزة قوله كان يصلي العصر

والشمس في حجرتها على اختلاف الروايات فيه دليل التبكير بالعصر أول وقتها ○ قوله

صلى الله عليه وسلم إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول معناه وقت

أداء الصبح فإذا طلعت الشمس خرج وقت الأداء وصار قضاء قوله إذا صليتم الظهر

وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر

دخل وقت العصر وقال مالك وغيره إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت

الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر وقوله فإذا صليتم العصر

فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت أدائها

ويكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس قوله فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق

هذا الحديث وما بعده صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهو أحد القولين

للشافعي وقوله فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختيارا

وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني ○ المراغ بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله

ما لم يسقط ثور الشفق بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره والمراد به الشفق الأحمر

وقوله فإنها تطلع بين قرني الشيطان وقرنه جانب رأسه ومعناه أنه يدني رأسه إلى

الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين

له وقيل المراد بقرنه شيعته والمراد بقرني الشمس جانباها قوله عن يحيى بن أبي كثير

قال لا يستطاع العلم براحة الجسم إنما أدخل مسلم هذه الحكاية في هذا الموضع مع أنها

غريبة فيه لأنه لما أعجبه حسن سياق هذه الطرق وكثرة فوائدها وتلخيص

مقاصدها حث على تحصيل الرتبة التي ينال بها مثل هذا فأورد هذه الحكاية

ترغيبا للطالب ○ قوله عن سليمان بن بريدة عن أبيه في هذا الحديث بيان أن للصلاة

وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه أول وقت العصر يتجدد بمصير الظل مثله ووقت الجواز وأنه بالفعل

أوضح واحتمال البيان الصلاة بالقول وفيها المصلحة وقوله وقت صلاتكم بين ما رأيتم هذا خطاب

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الركعة

في أوقات الصلوات

للسائل وغيره وبعذره وفيه صلاة بيان الطرفين اللذين صلى فيهما وما بينهما وقوله
حين وجبت الشمس اي غابت وقوله وقع الشفق اي غاب وقوله فنور بالصبح اي اسفر
قوله فحدث ابو موسى فلم يرد عليه شيئا اي لم يجبه عن الاوقات باللفظ بل امره لتحصل له دلالة
بالرؤية والفعل وقوله فحدث بريدة وابي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان اخر وقت الاختيار وقيل المراد
ثلث الليل او نصفه بما سبقه اخرا بينهما ويحصل الجمع بين الاحاديث بهذا ان قوله
من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وحاء مهملة اي حرها وغليانها وقوله عن الصلاة
وبالصلاة بمعنى واحد فالباء بمعنى عن ○ حتى راينا فيء التلول جمع تل والفيء لا يكون الا
بعد الزوال والظل يطلق على ما قبل الزوال وبعده ومعنى راينا فيء التلول انه اخر تاخيرا
كثيرا وقوله ابردوا عن الحر بالصلاة اي اخروها الى البرد والزمهرير شدة البرد والحرور
شدة الحر وقوله اشتكت النار الى ربها الصواب انها شكوى حقيقة على ظاهرها خلق الله
تمييزا وادراكا ○ وقوله دحضت الشمس بفتح الدال والحاء اي زالت فيه دليل على استحباب
تعجيلها وقوله حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته وقوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
قوله بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وهو
مذهب ابي حنيفة وخالف العلماء والجمع بين هذا الحديث وبين ما قبله في التقديم والابراد
فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بحديث
الابراد وقال بعضهم المختار استحباب الابراد وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا
زائدا ○ قوله والشمس مرتفعة حية بها صفا لونها قبل ان تصفر وقيل حياتها وجود
حرها والعوالي القرى التي حول المدينة والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر
اول وقتها وان الحادثة التالية دليل على ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل الشيء مثله وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد وقوله تلك صلاة المنافق فيه تصريح بذم تاخير صلاة العصر
بلا عذر وقوله بين قرني الشيطان اي انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وتقدم الكلام فيه
وفي الحديث ذم من شرع في الصلاة بحيث لا يسهل الخشوع والطمانينة والاذكار ○ قوله
انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فيه تبكير صلاة العصر واستحباب الاجابة
الى الدعوة والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل ونضيج بكسر اللام ○ قوله
وتر اهله وماله بفتح اللام معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل
ولا مال وقيل معناه انه كالذي يصاب باهله وماله وما فاته من الثواب كمثل الذي يعوم
اهله وماله وروي برفع اللام ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك عامدا

المراد بالصلاة في شدة الحر

صلاة الظهر اول الوقت

اول الوقت صلاة العصر

التشديد في الذي تفوته صلاة العصر

الاسناد عن عزرة بفتح العين المهملة واسكان الزاي وفتح الراء والسامي بالسين
المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب ○ بشر بن سعيد بضم الموحدة وبالسين المهملة
○ ابو النجاشي بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج باب
ما جاء في الصلاة الوسطى الى باب من احق بالامامة ○ اختلف العلماء في الصلاة الوسطى فذهب
الاكثرون الى انها صلاة العصر وقيل الصبح وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل احدى
الخمس مبهمة والصحيح من ذلك العصر ثم الصبح ○ قوله ابنة الشمس اي غربت قوله فرضة
من فرض الخندق بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله **وقوله** صلاها
بين العشاءين لما اخرها اشتغالا بالحرب وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ○ قوله فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو يقتضي ان الوسطى غير
العصر لكن الرواية الشاذة لا يحتج بها ○ قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ان صليتها
معناه ما صليتها اراد بذلك تطييب قلب عمر لما راى حزنه بتاخيرها فقال انا ايضا ما
صليتها فلكم بي اسوة ○ بطحان بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملة وروي
بفتح الباء وكسر الطاء وهو واد بالمدينة ○ قوله يتعاقبون فيكم ملائكة اي تاتي طائفة بعد
طائفة وقيل هم الحفظة وقيل غيرهم من الملائكة وقوله لا تضامون في رؤيته تقدم في كتاب
الايمان وقوله ثم يروي هذا الحديث اي رؤيته مجمعة لا يشك فيها والرؤية مختصة بالمومنين
قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اي استترت بالحجاب يعني لحدها عينه للظهور وقوله وانه ليبصر
مواقع نبله معناه انه يبكر بها اول وقتها بمجرد غروب الشمس وفي الحديث الاتي
تاخير المغرب لبيان جواز التاخير ○ قوله حتى قال عمر نام النساء والصبيان انما قال عمر ذلك
لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي قوله وما كان لكم ان تنزروا المشاه من فوق
مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا وروي تبرزوا بضم التاء وبعدها
باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج ○ قول عائشة رضي الله
عنها حتى ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره وقوله صلى الله عليه وسلم
انه لوقتها لولا ان اشق على امتي اي لوقتها المختار فيه ان الافضل التاخير وان الغالب
تقديمها للمشقة في تاخيرها وقوله حتى رقد ناس في المسجد محمول على نوم لا ينقض الوضوء ○
وسيجيء فايدة من بعد وقوله تطرا اي استعرنا ○ قوله بفتح الباء والحاء بعدهم فيه
قوله ابهار الليل باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف وقوله على
رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان اي تانوا وقوله انه من نعمة الله بفتح الهمزة وكسرها
في انه ليس ○ قوله اما لما وخلوا الكسر اي سعدوا وقوله تقطر راسه ماء معناه

فضل صلاة العصر بعد الغروب

وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس

وقت صلاة العشاء وتاخيرها

انه اغتسل جمعه ○ قوله فانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة
لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه ○ قوله متلفعات بالعين المهملة بعد الفا اي
متجللات قوله بمروطهن اي باكسيتهن في هذا الحديث استحباب التبكير بالصبح وجواز
حضور النسا الجماعة في المسجد والغلس ظلام الليل والهاجرة شدة الحر نصف النهار
قوله والشمس نقية اي صافية لم يدخلها بعد صفرة والوجوب السقوط والغيبوبة وحذف
الشمس للعلم بها ○ قوله وكره النوم قبلها اي لئلا تعرض فيها للفوات والحديث بعدها
لئلا يسهر ويغلبه النوم عن قيام الليل وهذا الكلام اذا لم يكن فيه مصلحة اما ما كان من خير
فلا ○ قوله يميتون الصلاة عن وقتها اي يوخرونها عن وقتها المختار وقوله فان
ادركتها معهم فصل فيه الامر بمتابعة الامرا وموافقتهم لئلا تختلف الكلمة وفيه ان الصلاة
التي تصلى مرتين يكون الفرض الاولى وفيه انه لا باس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي
الصلوات ○ قوله مجدع الاطراف بالدال المهملة اي مقطع الاطراف لخسته وقلة
قيمته فيه الحث على طاعة ولاة الامر فان قيل ليس هذا من شرط الامام ان يكون
حرا فيما سلم الحطراو قيل انما شرط ذلك للعبد الحبشي اما لو تغلب من له شوكة
وهو من الصغار لزم طاعته ونقل الحديث لم يذكر فيه ان يكون اماما بل ولي امر فان يكون
الامام زكاة شان ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فخذاي في فخذه وجمع
دهنه وهتم بهذا الامر ○ قوله ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وفي رواية درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما ان ذكر القليل لا ينفي الكثير او انه
اعلم الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او يختلف باختلاف احوال المصلين
وزيادة خشوعهم وفيه ان صلاة الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة ○ قوله
احالف الى رجال اي اذهب اليهم استدل بهذا الحديث من اوجب الجماعة والجواب عن هذا
ان المتخلفين كانوا منافقين يدل على ذلك سياق الحديث ان المومنين لا يتخلفون
العظم على الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان العقوبة في
ابتدا الاسلام كانت بالمال ○ قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من الخير لاتوهما ولو حبوا
اي لو كانوا لا يستطيعون المشي لجاوا على الايدي والركب ○ قوله اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم وفي هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة
فرض عين والجواب عن هذا انه سال الرخصة وان يكون له فضل الجماعة اذا صلى في بيته
قوله علمنا سنن الهدى بضم السين وفتحها اي طرق الهدى ○ قوله يهادى

وامر صلاة العشا | التغلس بصلاة الصبح | التبكير عن حضور الصلاة عن وقتها | وفضل صلاة الجماعة | التشديد في التخلف عن صلاة العشا والصبح في جماعة | ما يختص في اتيان المسجد على من سمع الندا | صلاة الجماعة من سنن الهدى

من رجلين اي يمسكه رجلان بجانبيه بعضديه ويعتمد عليهما ○ قوله فهو في ذمة الله اي في امان الله
قوله وحسناه على حصير بالخا المعجمة وبالزاي ولحريرا وبقال خزيرة بزيادة الها وهي
دقيق يطبخ بماء ولحم وقيل الخزيرة من النخالة والحريرة بالحا المهملة والرا المكررة من
اللبن وقيل من الدقيق وفي الرواية الاخرى جشيشة وهي ان تطحن الحنطة طحنا ثم يلقى فيها
لحم او تمر يطبخ به ○ قوله فثاب بالمثلثة والموحدة اي اجتمعوا ○ قوله لا تقل له ذلك اي لا تقل
فيه ذلك ○ قوله وهو من سراتهم بفتح السين اي ساداتهم ○ قوله فتركوا الامر ابتداء العما
بفتح النون وضمها ○ قوله اعقلها مجة مجها الحج طرح الما من الفم والنونو ملاطفة
الصبيان وتانيسهم ○ قوله ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام ○ قوله فاصلي لكم فيه جواز النافلة
جماعة في الحديث جواز الصلاة على ما يبسط ليس من حصير وغيره وفيه صحة صلاة الصبي المميز
وان له موقفا من الصف وفيه ان المراة تقف خلف الرجال واذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها
○ قوله من طول ما لبس احتج به اصحاب مالك على انه اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه حنث
واجاب اصحابنا على ان اللبس في كل شي بحسبه وفيه هذا الحصير بالماء لينه لانه كان قاسيا وهذا
اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم وام حرام بالرا ○ قوله كان
يصلي على خمرة فيه جواز الصلاة عليها ○ قوله يزيد على صلاته في بيته وفي سوقه ان اراد الاول
مسجد او الصحيح يحمل الباوفيه اما البلاية الى العشرين ○ قوله لا ينهزه بفتح اليا والها والزاي
اي لا يشخصه ○ قوله ما احدث بسكين مُطْنب بفتح النون وحكى ضمها والحدث والحكم معناه عظيم
على ونقل ○ قوله يحوا اي اثره الحراي بمشاه ○ قوله ديارنا نلم البيت اي الزمر واحياركم
○ قوله لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس والسين السريع والنحو يصح العين المعجمة واسكان الميم وهو الليل ○ قوله
على يان الحلم السادة الى سهولته والنزل ايا بهما للصبح عند قولهم ○ قوله يطلع الشمس
حسنا بفتح السين اي طلوعا حسنا اي مرتفعا ○ قوله احب البلاد الى الله مساجدها
لانها بيوت الطاعة وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا
الاسناد عنبسة بفتح العين وسكون النون وبالباء هو عنبسة السلمي ○ مسلم بن صبيح بضم الصاد
وهو ابو الضحى وشتير بن شكل بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف وبقال باسكان الكاف
○ الصواب عمرو بن سواد بتشديد الواو ○ ابو العالية البراء بتشديد الراء وبالمد كان
يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم ○ عطا بن ابي الخوار بضم
الخا المعجمة وتخفيف الواو ○ قوله ختن زيد بن زبان بفتح الزاي وتشديد البا الموحدة والختن
زوج بنت الرجل او اخته ○ جعفر بن برقان بضم البا الموحدة واسكان الرا ○ قوله
عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان وهو المذكور في الرواية الاخرى

الحصير والصلاة على الخمرة | الصلاة على الحصير | فضل الصلوات في جماعة وانتظار الصلاة | فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح | فضل المساجد

بفتح القاف وإسكان السين المهملة ○ مالك بن الدخشن تقدم في كتاب الإيمان ○
عتبان بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة وابن الديان بالراء والمسماة من كتب المسلمة

باب من أحق بالإمامة إلى باب الجمع بين الصلاتين

قوله وأحقهم بالإمامة أقرؤهم فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على من يقول بتقديم
الأفقه وأجاب عن هذا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه وقوله فأقدمهم هجرة
يدخل فيه من يهاجر اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام لأن الهجرة باقية إلى يوم القيامة وأما
قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام
ويدخل فيه أولاد المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا يؤمن الرجل في
سلطانه معناه أن صاحب البيت وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه
وأقرأ وأورع ... لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل والسلطان أحق من الجميع والتكرمة الفراش
ونحوه ○ قوله ونحن شببة جمع شاب متقاربون في السن قوله رحيما رفيقا بفتح الفاء
وفي البخاري رفيقا بالفاء والقاف أيضا من الرفق وقوله فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم
أكبركم فيه دليل لتفضيل الإمامة على الأذان وقوله فلما أردنا الإقفال بكسر الهمزة أي الرجوع
○ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر الحديث
فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع وأن يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده
وربنا لك الحمد وجواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين والوطأة بفتح الواو وإسكان
الطاء وبعدها همزة البأس وقوله كسني يوسف بكسر السين وتخفيف الياء أي شدادا
ذوات قحط وغلاء ○ قوله فقفل من غزوة خيبر أي رجع والكرى بفتح الكاف والنعاس
والتعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وقيل أي وقت كان من ليل أو نهار
فهم معرسون وقوله اكلأ لنا الفجر أي ارقبه واحفظه وقوله ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي انتبه وقام وقوله فاقتادوا رواحلهم فيه دلالة على أن
قضاء الفوائت ليس على الفور وقوله فأمر بلالا فأقام الصلاة فيه إقامة الصلاة الفائتة
وفيه استحباب الجماعة في الفائتة وقوله من نسي صلاة فليصلها فيه وجوب القضاء على العامد
لأنه إذا وجب على الناسي فالعامد أولى وقوله لما إذا ذكرها محمول على الاستحباب إذا لم يكن على الفور وقوله
فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه استحباب اجتناب مواضع الشيطان ○ قوله
فلم يلو أحد على أحد أي لم يعطف قوله ابهار الليل بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف
بفتح العين والنعاس مقدمة النوم قوله فدعمته أي أقمته ... ودعامته
وتهور الليل ذهب أكثره وقوله ينجفل أي يسقط ○ قوله ثم دعا بميضأة بكسر الميم

القنوت في صلاة الصبح

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

وبعدها همزة بعد الضاد وهي الإداوة التي يتوضأ منها وقوله وضوءا دون وضوء أي وضوءا خفيفا
قوله يهمس بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله ليس في النوم تفريط فيه أن النائم
لا حرج عليه القضاء بالحديث وقوله فليصلها حين ينتبه لها فيه دليل على امتداد وقت صلاة
الصبح إلى الآخر والأظهر ... فيه بقوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح وقوله فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها
لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد
ولا يتحول ○ قوله لا هلك عليكم بضم الهاء وهو الهلاك وقوله اطلقوا إلى غمري بضم الغين المعجمة
وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير وقوله بعد أن رأى الناس ماء بالمد والقصر أيضا
والملأ بفتح الميم واللام وهو الخلق والعشرة قوله فأتى الناس الماء جامين رواء أي
نشاطا مستريحين وقوله لا حفظته بضم التاء وفتحها ○ قوله فادلجنا ليلتنا بإسكان الدال
وهو سير الليل كله وادلجنا بشد الدال المفتوحة أي من آخر الليل وبزوغ الشمس أول
طلوعها وفي الحديث جواز التيمم للجنب إذا عدم الماء ○ سادلة رجليها بين مزادتين
السادلة المدلية والمزادة معروفة وقوله أيهاه أيهاه معناه هيهات هيهات ومعناه البعد
من المطلوب قوله موتمة بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام والمج إرسال الماء من الفم والعزلاء المثعب
الأسفل للمزادة الذي يفرغ منها الماء قوله وغسلنا صاحبنا أي الجنب وقوله تنضرج أي
تنشق وهي بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بالحاء بدل الجيم
وقوله لم نرزأ من مالك شيئا بفتح النون ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة أي لم ننقص من مالك شيئا وهذا
الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة وقوله ... ○
الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة وقوله فسل الصبح بضم القاف وهو أول الفجر وقيل
وقوله كان أجوف جليدا أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي وقوله
لا ضير أي لا ضرر عليكم ○ قوله للمعارضة بها الإدلاج معناه لا نجري به الآن الصلاة ○ قوله
من صلاة الظهر والعصر ... الحديث دليل لأبي حنيفة على أن القصر لا يتم في السفر
ومن الحديث عند من يقول الإتمام فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما
○ قوله وحديث ابن عباس في الخوف ركعة هذا محمول على أن المأموم يصلي ركعة مع الإمام
وركعة أخرى منفردا والجمهور على أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في الحضر أربع وفي
السفر ركعتان ○ قوله حتى جاء رحله أي منزله وحانت منه التفاتة أي جهة قبله وقوله
لو كنت مسبحا أي متنفلا لأتممت ... لو خيرت السفر كان إمام ... أربعا ... ○ أي

في قصر الصلاة
ولم العصر والعشاء

قصر صلاة المسافر
وإن لم

من السفر
في السفر

ما يقصر فيه الصلاة من السفر

قوله فقصر حين صلى على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا لا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف
الجمهور قوله يقال الهاد ومن بضم الدال وفتحها والواو ساكنة فيهما والميم مفتوحة قوله

قصر الصلاة في الحج

فلبثنا اقمنا بها عشرا معناه انه اقام بمكة وما حولها لا في نفس مكة فقط والمراد
في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس
والسادس والسابع وخرج في الثامن الى منى فيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة

قصر الصلاة بمنى

ايام يقصر ان الثلاثة ليست اقامة ۝ قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفعلون
وقوله فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع معناه كره المخالفة في الافضل كما مثله

الصلاة في الرحال

۝ قول ابن عباس قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذا دليل
دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر
قوله ينادي بالصلاة في ضجنان بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على
بريد من مكة وقوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة قوله احرجكم بالحاء المهملة
من الحرج والدحض باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وهو الزلق وكذا الزلل

التنفل بالصلاة على الراحلة

۝ قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته
هذا الحديث وما بعده فيه جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت وهذا بالاجماع
ما لم يكن معصية وقوله ويوتر على الراحلة فيه دليل على ان الوتر ليس بواجب وقد تقدم
ان السبحة هي النافلة ۝ قوله وهو موجه الى خيبر بكسر الجيم اي متوجه وقوله فلقينا انس
حين قدم الشام اي من الشام **الاسناد** اوس بن ضمعج بفتح الضاد
المعجمة واسكان الميم وفتح العين ۝ عبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة وآخره
الحارث بن ربعي الانصاري ۝ سلم بن زرير هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة ۝
عبد الله بن بابيه بباء موحدة ثم الف ثم باء مفتوحة ثم مثناة من تحت ويقال فيه ابن بابا
وابن باي ۝ يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء السمط بكسر
السين واسكان الميم ويقال بفتح السين وكسر الميم ۝ خنيس بن عبد الرحمن بالخاء المعجمة
المضمومة **باب** الجمع بين الصلاتين في السفر الى باب كيفية
صلاة الليل وعدد ركعاتها ۝ قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه قوله في

حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما هو
صريح في الجمع في وقت الثانية وقوله جمع من غير خوف ولا مطر اولوه بعذر المرض وقوله

الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

تحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء المهملة والكاف اي وقع في نفسي منه شك وقوله لا ام لك
تقوله العرب لذلك وقد تقدم ۝ قوله لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزءا هذا الحديث فيه
الانصراف عن الشمال وفي حديث انس عن اليمين ووجه الجمع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل تارة هذا وتارة هذا [illegible] الى اليمين لاعتقاده
قوله يقبل علينا بوجهه يحتمل ان يكون هذا الاقبال بمعنى الانصراف ويحتمل ان يكون التيامن

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

عن السلام وهو الاظهر ۝ قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذا الحديث
وما بعده صريح في النهي عن افتتاح النافلة بعد اقامة المكتوبة سواء كانت راتبة او غيرها
قوله اتصلي الصبح اربعا استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة
فاذا صلى ركعتين بعد الاقامة ثم صلى الفريضة صار كمن صلى الصبح اربعا وقوله ابن بحينة عن مالك بن
بحينة ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في الحديث بان غيره رفعه قوله فلما انصرفنا احطنا
يقول اي احطنا به نقول وقوله بايهما اي باي الصلاتين اعتددت فيه دليل على انه لا يصلي بعد

ما يقول اذا دخل المسجد

الاقامة نافلة ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك هذا مناسب لان الداخل

اذا دخل المسجد فليركع ركعتين

الى دخول المسجد للصلاة والرحمة والخارج منه لطلب الرزق والمعاش ۝ قوله فليركع ركعتين
قبل ان يجلس فيه استحباب التحية اي ركعتين في اي وقت دخل سواء وقت الكراهة وغيرها والشرط ان ينوي
التحية بل اي صلاة صلاها حصل بها التحية وتحية المسجد الحرام الطواف القدوم ۝ قوله

اذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين

فضالي وراديه استحباب [illegible] في هذه الاحاديث استحباب الصلاة في المسجد

صلاة الضحى

للقادم ۝ قول عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط الحكم فيه وفي الاحاديث بعده انه صلى الله عليه كان يصلي الضحى في
بعض الاوقات ويتركها في بعض الاوقات مخافة ان تفرض كما علل في الحديث والسر ان القوم
يستمرون على استحبابها الا انه [illegible] واما ما صح عن ابن عمر رضي الله

صلاة الضحى ثمان ركعات

عنهما انه قال في الضحى هي بدعة محمول على صلاتها في المسجد كما في السوق او على ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يداوم عليها ۝ قوله سالت وحرصت بفتح الراء [illegible]
قولها فسلمت عليه فيه سلام المراة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه وقوله مرحبا
فيه استحباب تلقي الزائر بالاكرام وقوله [illegible]

بالتكلم عليه وقولها زعم ابن امي وان كان ابن امها وابيها لتأكد الحرمة والقرابة والمشاركة
في بطن واحد وفي الحديث دليل على جواز اجارة المرأة وامانها وقال بعضهم لشرفه دليل
ان هو انفذ امان وفلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقيل عبد الله بن ابي ربيعة
وقيل كانا اثنين. قولها وذلك ضحى فيه دليل على استحباب جعل الضحى ثماني ركعات. قوله
صلى الله عليه وسلم على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع
وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وقوله ويجزي بفتح اوله وضمه
فيه دليل على فضل الضحى واستحباب ركعتين. قوله اوصاني خليلي ليس فيه مخالفة لقوله
صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خليلا
والممتنع اتخاذ الصحابي غير النبي صلى الله عليه وسلم خليلا. قوله ركعتين خفيفتين فيه
انه يسن تخفيف سنة الصبح وفيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحبابها بعده في
اول الوقت. وقوله اخف لعلها قرأ فيهما بام القرآن فيه شدة التخفيف. وقوله اذا نهد الفجر
آخر من البسيط وما فيهما اي من متاع الدنيا. قوله من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
قد فسره عمر رضي الله عنه في بعضه وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وليس للعصر ذكر
في الصحيح وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
قبل العصر اربعا وهذه الركعات المذكورة في هذه الاحاديث هي السنن الراتبة مع
الفرائض. وقوله حديث يتسارّ اليه هو بمثناة من تحت مفتوحة ثم مثناة فوقية ثم
الراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وروي ايضا
بضم اوله على ما لم يسم فاعله. وقوله تطوع على من نصبه هو من باب الوحيد. وقوله
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين وفي الحديث
استحباب النوافل مع الفرائض والحكمة في شرعية النوافل مع الفرائض تكميل الفرائض ان
حصل فيها نقص. قوله لم يكن شيئا تعاهدا بكسر الباء الموحدة الكاف وبعدها
قاف وقيل تعاهد بالنون والقاف وهو جمع معروف ولان عائشة لم يدخل له دفارس
وقطعه يسالها فيها. قولها حتى اذا اتى من لعلها اي اذا بقي عليه من السورة ما يكون او
اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود
ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز وفي الحديث استحباب تطويل القراءة في النافلة. قولها بعد
ما حطمه الناس يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من اثقالهم واكسبهم كسر الناس
وبدنه بفتح الدال المثقلة اذا اسن. قوله صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة معناه
ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم وهذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على

صلاة الضحى ركعتين

الوصية بصلاة الضحى

والركعتين اذا طلع الفجر

فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة

النفل قبل الصلوات وبعدها

في النفل بالليل والنهار

القيام واما اذا صلى النفل قاعدا مع العجز فله جميع ثوابه **الاسناد** جابر بن اسماعيل الحكم
بالباء الموحدة ووقع في بعض النسخ حاتم وهو غلط. قوله عامر بن وائلة هذا هو ووقع لبعضهم عمرو
بن وائلة واما قوله عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهذا بالاتفاق وانه عامر والخريت
نحا منحى. ورامه مكسورة ومن والراء شاذة ثم بالسالب من تحت ثم نا مشاة من فوق. ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين والحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة الى حمان قبيلة من تميم
احمد بن خراش بكسر المعجمة وراء وشين مهملة ومخارق بن زياد بكسر الدال
والثاء المثلثة. ابن يزيد البرسكي بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وام هانئ بهمزة بعد النون
واسمها المشهور فاختة. ابو الاسود الديلي تقدم. ابو تميمة بفتح السين وكسر الميم
ويقال بكسر السين واسكان الميم وهو سعد ودثمة لا يعرف اسمه وعبد الله بن الداناج
بالدال المهملة والنون والجيم وعبد الله بن حنين بالنون بعد الكاف. هلال بن يساف
بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة

باب

صفة صلاة الليل وعدد ركعاتها الى بيان صلاة النبي عليه السلام ودعائه
قوله عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة الحديث
هذه الاحاديث التي في حديث عائشة رضي الله عنها قيل فيها وقيل من الرواة فيحمل ان
اخبارها باحدى عشرة من الغالب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات
فاكثره ثلاث عشرة يعني الفجر والله اعلم وذلك كما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه
وقولها يوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة
والاضطجاع بعد سنة الفجر سنة. وقولها اضطجع على شقه الايمن الحكمة فيه انه لا يستغرق
في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ فلا يستغرق. وقولها يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء الا في آخرها فيه جواز جمع الركعات بتسليمة واحدة. وقولها يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن فيه دليل على ان تطويل الصلاة افضل من كثرة الركوع
وقوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الانبياء
صلوات الله عليهم وقد سبق بيانه. قولها يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فيه جواز الصلاة بعد الوتر وجواز النفل جالسا ولم يداوم صلى الله عليه وسلم
على الصلاة بعد الوتر. قوله يوتر منهن وفي بعض النسخ منهم بها صحيحان وفي بعض
الاصول ابن بعضا الفجر وفي بعضها يعني الفجر. قولها او يوتر بسجدة اي بركعة. وقولها
وثب اي قام بسرعة. وقولها من الليل اي سنة الصبح. قولها كان يعجبه الدائم
فيه الاقتصاد في العبادة والصارخ هنا الديك. قولها فاذا لم يستيقظ حتى
يدل على الحدث الحلال بعد سنة الفجر. قوله فتجعل في السلاح والذراع الذراع اسم

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

ان جامع في صلاة الليل ومن نام عنهم او مرض

لكل قوله واسهد على رجعتها بفتح الراء وكسرها ان الشعثان العريان والمراد بالله
اكرون التي حرث ○ قوله ان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن معناه العمل به
قوله مسئول سوى فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ○ قوله انها استوى في
بعض النسخ من بكة الف ○ قوله وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي
عشرة ركعة فيه المحافظة على الاوراد وقضاؤها اذا فاتت ○ قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء
الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد
الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع ○ قوله صلى الله عليه وسلم الوتر
ركعة من آخر الليل فيه صحة الايتار بركعة واستحبابه آخر الليل ○ قوله ايكم الضخم اشارة
الى الغباوة والبلادة وقلة الادب لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك
لانه قطع عليه كلامه وعاجله قبل تمام حديثه ○ قوله اسوق لك الحديث باهم من الرواة
ومعناه اذكره واتي به على وجهه بكماله ○ قوله يه يه بفتح الياء واسكان الهاء معناه
مه مه اي اكفف ○ قوله افضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام
○ قوله ان من الليل لساعة الحديث فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة والترغيب على الدعاء في
جميع ساعات الليل ○ قوله ينزل ربنا هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان
القول في احاديث الصفات ○ قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده
والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان
الافضل صلاتها منفردا في بيته او في جماعة في المسجد ○ قوله غفر له ما تقدم من ذنبه
المراد الصغائر ○ قوله من غير ان يامرهم فيه بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب
قوله ثم كان الامر على ذلك صدرا اي [illegible] اي كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا
ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب ○ قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه
يعلم انها ليلة القدر ○ قوله حشيشا [illegible] ادا [illegible]
[illegible] ساعة [illegible] ○ قوله [illegible] صلاة
[illegible] استحباب [illegible] واستحباب
[illegible] ○ قوله [illegible] ○ الاسناد
[illegible] ○ [illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible]

من فاته صلاة الليل صلى من النهار
صلاة الاوابين
صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
في الوتر [illegible]
افضل الصلاة طول القنوت
في الليل ساعة مستجاب فيها
في الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل
قيام رمضان والترغيب فيه
قيام ليلة القدر

وصلاة النبي
وكسر الضاد المعجمة والمودع بكسر الدال **باب**
صلى الله عليه وسلم ودعائه الى ان الجهر بالقراءة بالليل والاسماع لقراءته ○
قوله فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد وقيل الوكاء ○ قوله فقام الى
عن يمينه فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وان العمل القليل لا يبطل الصلاة
وان الصبي موقفه من الامام وصحة الجماعة في غير المكتوبة ○ قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه ○ قوله وسبعا في التابوت
اي [illegible] والمراد من التابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره وعرض الوسادة
[illegible] والوسادة هي المخدة ○ قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه
اي اثر النوم والشن القربة الخلقة فتلقاه صلى الله عليه وسلم اذ ابن عباس لبيد عنه
الناس ○ قوله فصلى العشاء ثم [illegible] فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات
ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وان الايتار بثلاث عشر ركعة
قوله ثم عمد الى شجب بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم وهو السقاء الخلق وقيل
الاعواد التي تعلق عليها القربة ○ قوله فلطفني اي اداري فتغمز [illegible]
المرخه اي رفقته وتطرب وقوله من الوضوء يعني لم يسرف ولم يقتر ○ قوله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء
للحاجة والدينية الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها الحديث [illegible]
حاجة الدنيا ○ قوله فاتيتهما الى شجعة الرجعة بفتح الراء والرجعة هي الطرف
المعمور المأمون فيه ○ قوله الا استرع بضم الباء ودون الفتح وفي الحديث صحة
الصلاة النفل الواحد وانه نفس المخالفة من طرفيه على عاتقه ○ قوله انت نور
السموات والارض اي منورهما اي خالق نورهما ○ قوله قيام الكون وعدل الكوالي [illegible]
معناه كله يصحو لمن فيه ومعنى اسلمت استسلمت وامنت صدقت [illegible]
والكل امنت اي اطعت ○ قوله خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والحجج
اي [illegible] احكم حاكمه الله ومعنى والمعجزة وهو معمول له [illegible]
[illegible] واسرافيل وجبرائيل [illegible] بالذكر وان كان رب الجمع [illegible] الاضافة [illegible]
عظيم المرتبة ○ قوله اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه [illegible] ○ قوله اهدنا الصراط
المستقيم ○ قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدأ
خلقهما وانشأهما [illegible] ○ قوله وما انا من المشركين [illegible]

دعا النبي صلى الله عليه
اذا قام من الليل

والنسك العبادة وسجائى ومماتى وحياتى ومونى والرب المالك والسيد والمدبر والمربى
والعالمون جمع عالم وهو جميع المخلوقات وقيل هم الملائكة والجن والانس وقيل بنو ادم
خاصة وقيل الدنيا وما فيها قوله اللهم انت الملك اى المالك الحقيقى لجميع المخلوقات
القادر على كل شىء قوله ظلمت نفسى اعترافا بالتقصير قوله اهدنى لاحسن الاخلاق اى ارشدنى
لصوابها وبينها فيها قوله لبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك مساعدة لامرك
ومتابعة لدينك قوله والشر ليس اليك مما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى
فقيل معناه لا يتقرب به اليك وقيل معناه لا يضاف اليك على انفراده فلا يقال يا رب الشر
وقيل معناه والشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل معناه والشر
ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين قوله
انا بك واليك اى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك قوله سمع الله لمن حمده اى استجاب دعاءه قوله
ملء السموات وملء الارض بكسر الميم ونصب الهمزة معناه حمدا لو كان جسما لملأ السموات والارض
قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمن يقول ان
الاذنين من الوجه واجاب المخالف عن هذا ان المراد من الوجه الذات وبان الشىء يضاف الى
ما جاوره قوله انت المقدم تقدم من شئت بطاعتك وانت المؤخر تؤخر من شئت بخذلانك
قوله فعلمه يصلى بها ركعة معناه طبت انه سلم بها معتصما على ركعتين واراد
بالركعة الصلاة كلها قوله ثم مضى معناه من بعضها كتب عليه على طى انه لا يركع
الركعة الاولى الا فى اخر البقرة فحسبه فقلت يركع الركعة بما يجاور وافتتح النساء قوله
ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح ال عمران فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهادى
المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك بترتيب النبى صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته
بعده وقال بعضهم ان ترتيب السور كان توقيفا من النبى صلى الله عليه وسلم فتاول هذا
على هذا القول انه كان قبل التوقيف فى الترتيب والعلم واتفقوا انه يجوز للمصلى ان يقرا فى الركعة
الثانية سورة قبل التى قراها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة قوله اذا مر باية فيها
تسبيح سبح الى اخره فيه دليل على استحباب هذه الاشياء للقارئ سواء كان فى الصلاة او
غيرها فى الحديث دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز
ويبطلون به الصلاة قوله ذلك لما همم الشيطان فى ادنيه معناه استهزاه ولانه
الوانف مما قصده وقيل هو اشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وقيل معناه
استخفه واحتقره واستعلى عليه وحصل الادراك بملابسه الاشياء قوله طرفيه
وناطيه كذا بتحتها الانه قوله وكان الانسان اكثر شىء جدلا معناه انه يجحد من كلامه جوابه

خامس

وعزم ثم واقفه له على الاعتزال انها لهذا صرحت بتحليله وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا
عتب عليهما قوله القافية اخر الراس واختلف الناس فى هذا العقد فقيل هو عقد حقيقى
يعنى عقد السحر للانسان ومنعه للقيام فعلى هذا قيل هو قول يقوله فيؤثر فى تثبيط النائم
وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وكانه يؤكد
ثقله وكربه عليه ليلا طويلا فيتاخر عن القيام قوله فاذا استيقظ فذكر الله تعالى
انحلت عقدة الى اخره فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وعلى الوضوء والصلاة وان قلت
قوله واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتمت بها
عقدتان قوله فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله له من الطاعة
قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان لما عليه من عقد الشيطان والظاهر انه يحصل الذم
لمن لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان
قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا
فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة كالقبور والمراد صلاة النافلة قوله مثل البيت
الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت فيه الندب الى ذكر الله
تعالى فى البيت وفيه جواز التمثيل وان طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى
خير قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بالخصفة او حصير هو بضم الحاء والصاد
حجرة والخصفة والحصير بمعنى واحد شك الراوى فى المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة
اى حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار وفيه جواز مثل
هذا اذا لم يكن فيه تضييق ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك بالليل
وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك
واصل التتبع الطلب قوله وحصبوا الباب اى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار
تنبيها له وظنوا انه نسى قوله بحجرة بضم الباء فيه اكلو لقراءته المثلاثة
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اى تطيقون الدوام عليه بلا
ضرر فيه الحث على الاقتصاد فى العبادة قوله فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما
والملال والسامة بمعنى واحد ومعناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه
قوله اذا عملوا عملا اثبتوه اى لازموه وداوموا عليه قوله ما كان عمله ديمة
بكسر الدال واسكان الياء اى يدوم عليه ولا يقطعه قوله فاذا الحبل بكسر السين
قوله لما كوى ليست تزين هو بتاء مثناة فوق اوله واخره قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينام الليل اراد الاتكاء عليها وانه يفعلها سيدنا على نفسها قوله

صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين فيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وهو عام
في جميع الصلوات في جميع الاوقات ويعني بنعس هنا ابتدأ قوله فاستعجم عليه
القران اي استغلق لم ينطق به لسانه لغلبة النعاس **الاسناد** رشدين
بكسر الراء فهو كريب مولى بن عباس لثنيانه رشدين والحجري [illegible]
سالبه ابو حزرة بضم الحاء [illegible] واصله بن عبد الرحمن بن يوسف الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة [illegible] بن يزيد عن ابي [illegible] بضم الباء الموحدة
اكثر بالقراءة بالليل والاستماع لقراءته

باب

الى باب النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح قوله سمع رجلا يقرأ من الليل
الحديث فيه جواز رفع الصوت بالقراءة بالليل والنهار اذا لم يؤذ احدا وفيه الدعاء لمن
اصاب الانسان من جهته وان لم يقصد [illegible] وكراهيته قوله نسيتها [illegible] وقوله بل هو نسي
بالتشديد والتخفيف وكراهته [illegible] معنى التساهل في القران والغفلة عنه
وقوله لمن استهانه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم وقوله انما مثل
صاحب القران مثل صاحب الابل المعقلة فيه الحث على تعاهد القران وتلاوته قوله تقلتا
استذكروا القران فلهو اشد تفصيا [illegible] هو بمعنى الرواية الاخرى اشد
والمراد بالنعم هنا الابل خاصة والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف
قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران هو بكسر الذال
ومعنى اذن في اللغة الاستماع [illegible] على الاستماع بمعنى [illegible] على الله
محال بل هو كناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه ومعنى يتغنى بالقران عند الشافعي
والاكثرين العلماء يحسن صوته به وقال بعضهم يستغنى به عن الناس وقيل معنى به عن
غيره من الحديث والكتب وقوله في رواية حرملة كاذنه اي هو بفتح الذال
قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وقوله عن ابان في رواية ابن ايوب كاذنه هو
هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قوله مزمارا المزمار الصوت الحسن وال داود
المراد داود نفسه قوله يتشطن بفتح الشين المعجمة [illegible] سطر وهو
الحبل الطويل قوله تجعل [illegible] الرواية الاولى والثانية بالفاء
والراء في الثالثة بالفاء المعجمة والكاف وروي فيهما بالراء [illegible] والمراد بالسكينة
هنا شيء من مخلوقات الله تعالى فيه سكينة ورحمة قوله [illegible] بكسر الميم وفتح
الباء الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة قوله [illegible]
اي توبيت قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران [illegible]

اذا نعس في الصلاة فليرقد
الامر بتعاهد القران وكراهة [illegible]
تحسين الصوت بقراءة القران
نزول السكينة لقراءة القران
فضل من يقوم بالقران [illegible]

فيه فضيلة حافظ القران واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله
السفرة جمع سافر وهم الرسل والبررة المطيعون والماهر الحاذق الكامل
الحفظ وقوله يتتعتع اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه وقوله فله اجران
اي اجر بالقراءة واجر بالمشقة وليس معناه ان اجره اكثر من اجر الماهر بل الماهر
اكثر لانه مع السفرة قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني
ان اقرا عليك فيه فضيلة ابي واستحباب القراءة على اهل الفضل والعلم وان كان دون
القارئ وبكاؤه الى لشدة الفرح والخشية في قراءته عليه [illegible] وتخصيص
القراءة بلم يكن لانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه
قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران فيه استحباب
استماع القراءة من غيره والبكاء والتدبر في القران وتواضع اهل العلم
قوله ان ابن مسعود وجد من رجل ريح الخمر فحده هذا دال على ان ابن مسعود
كان له ولاية اقامة الحدود وان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فمجرد الريح
لا يثبت الحد قوله ويكذب بالكتاب معناه ينكر بعضه جاهلا وليس المراد
التكذيب الحقيقي لانه لو كذب به حقيقة لكفر قوله الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امرها ثم هي عشار [illegible] بطحان
بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف
العظيمة السنام قوله الزهراوين سميتا بذلك لنورهما والغمامتان
والغياية كل شيء اظل الانسان فوق راسه والمراد ان ثوابهما يأتي كغمامتين
والفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي
ومعناهما واحد وهي قطعتان وجماعتان قوله [illegible] بفتح الراء واسكانها
اي [illegible] قوله [illegible] بفتح القاف والصاد المعجمة اي صوتا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي من قيام الليل [illegible] الاوقات
[illegible] الجمع [illegible] العلم بالمدينة فيه جواز مدح الانسان في وجهه
اذا لم يخف عليه اعجاب [illegible] بتحصيل العالم وتكنيته قوله [illegible]
من كتاب الله اعظم فيه دليل لمن قال بتفضيل بعض القران على بعض وفيه
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل [illegible]

[illegible] الماهر بالقران والذي [illegible]
استماع القران [illegible]
فضل قراءة القران في الصلاة
فضل تعلم القران
فضل قراءة القران وسورة البقرة وال عمران
فضائل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة
فضل اية الكرسي
فضل قل هو الله احد

القران وقيل معناه ان القران على ثلثه اقسام قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله
احد متمحضه للصفات فهي ثلث بهذا الاعتبار وقيل معناه ان ثواب قراءتها
يعدل ثواب ثلث القران وقوله احتشدوا اي اجتمعوا • قوله في المعوذتين
لم ار السور المعوذ ... وروي بالياء المفتوحة والمعوذتين بكسر الواو • قوله
لا حسد الا في اثنين الحسد قسمين الحرام ومباح والحرام تمني ازالة النعمة
عن المحسود والمباح تمني ان يكون مثل الغير في امر الدين والمباح تمني مثله في امر
الدنيا والمراد بالحديث الغبطة بحسبه الا في هاتين الخصلتين وانا الليل ساعاته
وهللته في الحو العاقة في الطاعات • قوله ثم ليبسه بردائه بعد الباء
الاولى معناه احد يتخامر ردائه في عمه وحرارته • قوله وبلت
اساوره بالسين المهملة اي اغالبه واواثبه • قوله سقط في نفسي اي
اعتراه حيرة ودهشة وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في
نفسه تكذيبا لم يصبه وقيل معناه وقع في نفسي من التكذيب نزعه من الشيطان
غير سقوطه من التي في الجاهلية • قوله ففضت عرقا بالضاد والصاد • قوله
اضاه بني غفار بفتح الهمزة والضاد المعجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير
• قوله هذا كهذ الشعر هو بتشديد الذال وهو الاسراع والافراط في العجلة
فيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل • قوله لا يجاوز تراقيهم معناه
ان قوما ليس حظهم من القران الا مروره على اللسان ولا يجاوز تراقيهم ليصل
الى قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب •
نفر بسهو بضم الراء قوله مكسا بالنار فيه بفتح الباء بعير مشهور
قوله وظننا ان بعض اهل البيت نائم معناه لا مانع من دخوله الا ان ظننا
ان بعض اهل البيت نائم وقوله لجاريته انظري هل طلعت الشمس فيه قول
خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو
يعيد للطرق مع قدرته على رؤية الشمس • قوله مذكرا اصله مذتكر
قوله فقام الحلقة استكان الليل وتعال نعقبها • قوله فهو له يكون
القوم عشاه اي اوله مفتوح وخاتمه دوا وسداده وتشنيعه اي التمسوهم
فقل بل نراها واستكان الفاقه • انشد بن حصين

الاسناد

فضل قراءة المعوذتين

لا حسد الا في اثنين

امر القران في سبع احرف

لا يتطهر التي ... سور من ...

قراءة ... مذكر

... والايه والاسى

بضم الكاف المهملة وفتح الصاد المعجمة • عبسة السلمي بفتح العين وكسر الباء
الوليد بن عبد الرحمن الجرشي بضم الجيم • احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو
وعاصم بن رزين ... بوام راى • ابو السليل بفتح السين المهملة

النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح الى ... صلاة الخوف
قوله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
الحديث اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات ومن هذا الى
جواز جميع النوافل التي لها سبب بلا كراهة • قوله يتقرى قربان على طاهره
وهلال بانار اسمه ومعناه انه يحذر اسه الى الشمس هذه الاوقات ليكون الساجدون
لها من الكفار كالساجد له في الصورة وقيل المراد ... حزبه واتباعه • قوله
اذا بدا حاجب الشمس اي طرفه وهو بحاء مهمله ... ترتفع المساه مرفوع اي حتى تصير
الشمس بارزة ظاهرة • المخمص بفتح الميم والخاء المعجمه ... موضع معروف
قوله يقبض ... بضم الياء وكسر الباء ... وبفتح التاء والضاد
المعجمه وتشديد الياء اي ... والظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم
في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب • قوله يسجر عليه ... بضم الجيم ...
... او هو الاقدام ... ومعناه غيضا • قوله
ان يشتغل اي على المهملة الاسلام وقوله ... اي لضعف ... المسلمين
وتحاوعليك ... قوله ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى
ترتفع فيه دليل ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من
الارتفاع وقوله ان الصلاة مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة وقوله حتى يستقل
الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق
وهذه حالة الاستواء ومعنى تسجر جهنم اي يوقد عليها ومعنى اقبل الفيء ظهر الى جهة
المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وما بعده
قوله نغرف وضوءه بضم الياء وفتح الفاء ... اي ...
... الواو وهو الماء الذي يتوضى به وقوله الا خرت خطاياه وجهه
بالخاء المعجمه اي سقطت ... وقوله لو لم اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين ... حتى عد سبع مرات ...

النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

المحافظة على صلاة ... الصبح والعصر

... الصبح والعصر

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وعند الزوال

اي احتقه واحترز به انه لا يفعل العذر مشروطا لجواز الرواية فان الرواية تكون بامرة
واحدة ○ قوله هما من بني حرام بالراء وحرام في الانصار وحزام بالزاي في قريش
قوله فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد والاعتماد على خبر المراة مع القدرة على
اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله فاشار بيده
فيه جواز اشارة المصلي بيده وفي هذا الحديث قضا السنن الراتبة اذا فاتت
وفيه ان الصلاة التي لها سبب لا تكره وفيه البداءة بالاهم فالاهم لانه
صلى الله عليه وسلم بدا بالحديث العوم في الاسلام قبل الصلاة وقوله فما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد وقد
علم العصر وقوله من اجل اني اردت الاذان والاقامة **الاسناد** خبران

والعصر بعد العصر

من ادرك من صلاة

نعيم بالخا المعجمة وابو نعيم الجيشاني بفتح الجيم واسكان اليا وبالشين المعجمة
منسوب الى جيشان قبيلة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك ○ موسى
بن علي بضم العين وفتح اللام [illegible] فقال بفتح العين ايضا ○ احمد بن جعفر المعقري
بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر ناحية باليمن

باب صلاة الخوف الى باب الجمعة

اتفق العلما على ان صلاة الخوف مشروعة ثابتة واما كيفيتها وتفاصيلها
فموضعه كتب الفقه ○ قوله في نحر العدو اي مقابلته ○ قوله ذات الرقاع
غزوة معروفة وهي سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت بذلك لان المسلمين
لفوا على ارجلهم الخرق من الحفا ○ قوله وطائفة وجاه العدو بكسر الواو
وضمها اي قبالته وقوله شجرة ظليلة اي ذات ظل وقوله فاخذ السيف فاخترطه
اي سله ○ قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه
على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل **الاسناد** صالح بن خوات
بفتح الخا المعجمة وتشديد الواو

باب الجمعة

الى العنزة ○ الجمعة بضم الميم واسكانها ○ مذهب جمهور العلما ان غسل الجمعة سنة
وليس بواجب واما الاحاديث الواردة فيه فهي للندب جمعا بينها وبين الاحاديث الواردة
بغير الامر المحتم واما قوله واجب على كل محتلم فالمراد به تاكد الاستحباب لا الوجوب المحتم
والمراد بالمحتلم هنا البالغ ○ قوله وهو قائم على المنبر فيه ان الخطيب يكون قائما
على موضع مرتفع وقوله اية ساعة هذه فيه تفقد [illegible] الانكار للتاخير الى هذا الوقت
وفيه الانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الكلام في الخطبة وقوله
شغلت اليوم وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل
النداء وفيه انه اذا قصد الجمعة بعد النداء الاول من [illegible] للغسل وقوله فسمعت
النداء بكسر النون وضمها ○ قوله ينتابون الجمعة اي ياتونها والعوالي القرى التي حول
المدينة وقوله العبا بالمد جمع عباءة ○ قوله ولم يكن لهم كفاة بضم الكاف جمع
كاف وهم الخدم ○ تفل بتا مثناة من فوق وفا مفتوحتين اي رائحة كريهة
وفيه اجتناب الريح الكريهة لمن يريد الحضور مع الناس ○ قوله غسل الجمعة على
كل محتلم هكذا وقع في جميع الاصول ليس فيه ذكر واجب وقوله وسواك ويمس من
الطيب معناه ويمس [illegible] ويمس بفتح الميم وضمها وقوله ما قدر عليه يحتمل لتكثيره
ويحتمل التاكيد وقوله ولو من طيب المراة اي المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي
ريحه اباحه للرجل هنا للضرورة وقوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه
غسلا كغسل الجنابة في الصفات وقوله ثم راح [illegible] المراد الرواح الذهاب
اول النهار وفي المراد بالساعات خلاف [illegible] مذهب الشافعي ان المراد بها
الساعات المعروفة من اول النهار والرواح يكون من اول النهار ومذهب مالك
ان المراد بها هنا ساعات لطيفة بعد الزوال والرواح عنده بعد الزوال
واختلف اصحاب الشافعي هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح
الاول وقوله قرب اي تصدق واما البدنة فانها تقع على الواحدة من الابل
والبقر والغنم وخصصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث
والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى وقوله كبشا اقرن وصفه بالقرن لانه اكمل
واحسن صورة والدجاجة بكسر الدال وفتحها يقع على الذكر والانثى وحضرت الملائكة
ونحوها بفتح الضاد وكسرها لغتان ○ قوله فقد لغوت اي تكلمت لغوا

الطيب والسواك يوم الجمعة

وغسل الجمعة

في الانصات للخطبة

ساقط من القول مردود اصل معناه سلمت عاسى نعمة الله من جميع انواع
الكلام وفيه بعد على ما سواه لانه اراد انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه
لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد ان ينهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت
قوله والامام يخطب فيه دليل على انه لا يجب الانصات الا حال الخطبة ● قوله

في الساعة التي في يوم الجمعة

الى ان تقضى الصلاة بضم التاء المثناة من فوق ثم اختلف السلف في هذه الساعة فقال
بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب والواو بمعنى يصلي يدعو او بمعنى قائم ملازم [illegible]
وقال الحروري هي حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال الحروري هي من حين تقام الصلاة
حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ
من الصلاة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل
مخفية في اليوم كله والصحيح انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة كما رواه
مسلم ● قوله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ان قيل الخروج ادم من

فضل يوم الجمعة

الجنة وقيام الساعة لا تعد فضيلة قيل بل لان خروج ادم من الجنة هو سبب وجود
هذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين وظهور سيد الاولين والاخرين
ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود واما قيام الساعة فسبب تعجيل جزاء الانبياء
والصديقين والاطهار كرامتهم وشرفهم والاتصال بجوار الحق عز وجل ● قوله
صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامة معناه الاخرون

هداية هذه الامة ليوم الجمعة

في الزمان والوجود والسابقون بالفضل ودخول الجنة وقوله بيد بفتح الباء الموحدة
واسكان المثناة تحت ولفظه بيد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله يصح هنا
قوله هذا اليوم الذي كتبه الله علينا فيه وجوب الجمعة وفضل هذه الامة
وقوله اليهود غدا اي عيد اليهود غدا وقوله فهذا يومهم الذي [illegible] هدانا
الله له الظاهر انه نص عليهم بتعظيم يوم الجمعة من ايام الجمعة من غير تعيين
ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرايعهم فيه واختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم
الله له ● قوله وقيل المهجر التهجير التبكير وهو المراد هنا وقيل المهجر الذي

فضل التهجير الى الجمعة

يسير في الهاجرة ● قوله مثل الجزور [illegible] المهجر [illegible] اي ذكر
[illegible] المهجر في السوق وقوله صغر [illegible] الفتح وقوله مثل البيضة بفتح الميم
والتاء الجمعة ● قوله واذا جلس الامام طووا الصحف فيه استحباب [illegible]

فصل في السعي والنصب في الجمعة

جلوس الخطيب اول صعوده حتى يؤذن المؤذن ● قوله فاحسن الوضوء اي [illegible]
وسننه وفي الحديث ان الغسل يوم الجمعة قبل خروج الامام سنة وفيه ان الكلام بعد
الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لا باس به لقوله حتى يفرغ من خطبته والانصات السكوت
[illegible] ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام لان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة
في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها ● قوله ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهي عن مس

في صلاة الجمعة حين يزول الشمس

الحصا وغيره من انواع العبث حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على
الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المردود ● قوله ثم نرجع [illegible]
وهو التعبير الذي يسقى به [illegible] وقوله نجمع [illegible] بضم الميم [illegible]
اي نصلي الجمعة وقوله [illegible] اي كان ذلك [illegible] وقصر خطبتهم وتاخيرهم الغداء
والمقيل لشدة اهتمامهم بالتبكير الى الصلاة والحديث ظاهر في تعجيل الجمعة ●

في الخطبتين والجلسة بينهما في الجمعة

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم فيه دليل
على ان خطبة الجمعة لا تصح من القاعد مع القدرة على القيام ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة
[illegible] ● قوله فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة المراد الصلوات الخمس

واذا رأوا تجارة او لهوا

الجمعة ● قوله حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فيه دليل لمن يقول تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا
[illegible] اربعين [illegible] رجعوا او رجع تمام الاربعين والعير الابل التي تحمل التجارة
[illegible] سوق [illegible] ذكر ابو داود في مراسيله ان الخطبة التي انفضوا عنها
انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ● قوله

في التغليظ في ترك الجمعة

لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم ومعنى الختم الطبع والتغطية وهو [illegible] على
صدورهم ● قوله كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول والقصر

تخفيف الصلاة والخطبة

قوله [illegible] الوسطى [illegible] وقوله وخير الهدي هدي محمد بضم الهاء
وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال [illegible] على رواية الفتح بالطريق
اي احسن الطرق طريق محمد واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد والبدعة

رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها

العمل على غير مثال سابق وهذا عام مخصوص والمراد غالب البدع لان منها ما هو مندوب
[illegible] ● قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه اي احق [illegible] صلى الله عليه
اذا اضطر الى الطعام او غيره وهو مع غيره [illegible] عليه
له صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يفعله صلى الله عليه

الضياع بفتح الضاد العيال [...] من ترك
قوله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي
اطفالا وعيالا ذوي ضياع وقوله من ترك دينا فعلي اي فعلي قضاوه فكان من ثمرات
[...] ماله وعليه دين قضاه عنه ولحقوا اهل ذلك بقضاوه واجباً عليه او [...]
والاصح انه كان واجبا عليه وقوله بعثت انا والساعة كهاتين المراد به المقربة
قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله فيه دليل للقول الشافعي
انه يجب حمد الله في الخطبة ويتعين لفظ الحمد قوله ان ضمادا قدم مكة ضماد بكسر
الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويروى بكسر الفاء والمراد
والمراد بالريح هنا الجنون ناعوس البحر بالنون والعين وروي قاموس بالقاف
والميم وهو قعره الاقصى وقيل لجته قال فهاتِ يدك بكسر التاء ومطهرة بكسر
الميم وفتحها قوله لو كنت تبغيت اي اطلبت قليلا قوله مئنة من فقهه
بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قوله واطيلوا الصلاة
ليس مخالفا للاحاديث بتخفيف الصلاة لان المراد ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى
الخطبة والخطبة قصدا اما في الحديث الثاني وقوله فان من البيان سحرا هذا مدح
لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل
السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه وقيل انه ذم لانه امالة
القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم ما يكسب بالسحر والتاويل الاول
اصح قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها وسبب انكاره صلى الله عليه على
الخطيب في هذا الحديث لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما
لله تعالى بتقديم اسمه والصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح
واجتناب الاشارات والرموز وقوله غوى بفتح الواو اي هلك ووقع في بعض النسخ
بكسر الواو قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا
مالك فيه دليل للقراءة في الخطبة وهي عند الشافعي واحمد ولجماعة واجبة
لما اشتملت عليه من المواعظ البليغة وذكر الموت والبعث وقولها وكان تنورنا وتنور
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم وقرب منزلها من منزله قوله لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد

ما يذكر [...]
ما يقال في الخطبة
الاقتصار في الخطبة
ما لا يكره [...] من الخطيب
قراءة القرآن على المنبر في الخطبة
الاشارة بالاصبع في الخطبة

في الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان هذا الحديث وما بعده فيه
دلالة لمذهب الشافعي انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان
يصلي ركعتين تحية المسجد وفيه جواز الكلام في الخطبة وفيه ان تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس في حق من جهل حكمها وفيه ان تحية المسجد تصلى في الاوقات المكروهة لان لها
سببا قوله فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسال عن دينه فيه استحباب
تلطف السائل في عبارته وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته
عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور
وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسال عن الدخول في الاسلام وتعليم قواعده يجب اجابته
وتعليمه في الحال على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع كلامه
ويرى شخصه ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها ويحتمل ان يكون هذه الخطبة التي كان
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة امر غير يوم الجمعة ولهذا قطعها بهذا
الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها واستحباب قراءة الجمعة في الركعة
الاولى والمنافقين في الثانية واستحباب قراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم
وتنبيههم على التوبة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة
فيهما بهما وفي الحديث الاخر القراءة في العيد بقاف واقتربت كان صلى الله عليه وسلم
في وقت يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرا في العيد
بقاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة فيه استحباب قراءتهما يوم الجمعة في
الصلاة وان السجدة لا تكره قراءتها في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي الحديث الاخر كان يصلي بعدها ركعتين
فيه استحباب سنة الجمعة بعدها وان اقلها ركعتان واكملها اربع قوله
صليت معه في المقصورة فيه جواز اتخاذها في المسجد اذا راها الامام مصلحة
واول من عملها معاوية بن ابي سفيان وقوله امرنا بذلك ان لا توصل صلاة حتى تكلم
او نخرج فيه دليل ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن
موضع الفريضة الى موضع اخر وافضلها التحول الى بيته وقوله حتى يتكلم فيه

اذا دخل والامام يخطب يركع
التعليم في الخطبة
ما يقرا في صلاة الجمعة
ما يقرا في الجمعة والعيد
ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة
الصلاة بعد الجمعة في المسجد
التنفل بعد الجمعة حتى يتكلم او يخرج

دليل على ان الغسل سنة يحصل بالحلم ايضا ٭ الاسناد عبد الملك بن ابجر
بالجيم ٭ واصل بن حيان بالمثناة ٭ خنيس بالخاء المعجمة وهو حميد بن عبد الرحمن
بن خنيس ٭ مخول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وضبطه بعضهم
بكسر الميم واسكان الخاء والبطين بفتح الباء وكسر الطاء ٭ ابن ابي الخوار بضم الخاء
المعجمة

باب صلاة العيدين الى باب الاستسقاء ٭

يخلل الرجال بكسر اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس ٭ قوله جاء الى النساء فيه
استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة والحكم وفيه ان النساء اذا حضرن
مجالس الرجال لا يختلطن ٭ الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق والخاء المعجمة
وهي الخواتيم الكبار وفيه دليل على جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها
قوله وتلك القائل يومئذ بنهره قبل اللام اي فاتحة وفيه دليل على ان الصدقات
العامة انما تصرفها في مصارفها الامام [illegible] او يلقي المراة فتخها بعدم معنى الفتخ
قوله ويلقين ويلقين [illegible] اي يلقين هذا او يلقين هذا ٭ قوله بدا بالصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو
اجماع العلماء اليوم ٭ من سفلة النساء وروي سِفلة بكسر السين المهملة وفتح
الفاء المعجمة اي من سقطهن وقوله سفعاء الخدين بفتح السين المهملة اي فيهما
تغير وسواد والشكاة بفتح الشين اي الشكوى ٭ قوله وتكفرن العشير
العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج ومعنى الحديث انهن
يجحدن الاحسان لضعف عقولهن يستدل به على ذم من يجحد احسان ذي الاحسان
وقوله من امر ظهر قيل ما علق من [illegible] الادون وهو غلط قوله لا اذان يوم الفطر
ولا اقامة ولا نداء ولا شيء هذا ظاهر ومخالف لما يقوله العلماء انه ينادي الصلاة
جامعة لكنه محمول على انه لا اذان ولا اقامة ولا ما في معناهما ٭ قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر دليل [illegible] باستحباب
الخروج لصلاة العيد الى الصحراء ٭ قوله يخرج مخاصرا مروان اي يده في شماله
في يده وقوله يجبذني نحو المنبر فيه دليل على ان الخطبة بعد الصلاة في العيد
بعد الصلاة وفيه الانكار على الامراء اذا خالفوا السنة وقوله لا تاتون بخير مما اعلم
لان الذي كان يفعله هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم ٭ قوله

ترك الاذان والاقامة في صلاة العيد

الصلاة قبل الخطبة في العيدين

ثم انصرف معناه انصرف عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف
من المصلى وترك الصلاة معه واتفق اصحابنا على انه لو قدم الخطبة صحت الصلاة وكان
تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف الجمعة فانه يشترط لصحتها تقدم خطبتها
٭ العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقيل التي قاربت البلوغ وقيل هي ما بين ان
تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت اهلها بعد ادراكها حتى تطعن
في السن والخدور البيوت والمخباة بمعنى ذوات الخدور وقولها في الحيض يكبرن
مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض ٭ قوله لا يكون لها جلباب الجلباب
ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المراة راسها وقيل هو ثوب واسع
دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل
الخمار وقوله لتلبسها اختها من جلبابها اي جلبابا عارية وفيه الحث على حضور
العيد ٭ قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد وقوله
وتلقي سخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز ليس فيه
من الجوهر شيء ٭ قوله عن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب يحتمل ان عمر شك في
ذلك فاستثبته من ابي واقد او اراد اعلام الناس بذلك ٭ قولها وعندي جاريتان
تغنيان معناه ترفعان الغناء عادة لهما وبعاث بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة
وهو يوم جرت فيه حرب بين الاوس والخزرج وروي ايضا بغاث بالغين المعجمة
٭ قوله المزمور الشيطان بضم الميم الاولى وفتحها والزمير الصوت الحسن
في الحديث ان الصالحين واهل الفضل ينزهون مواضعهم عن اللهو واللغو وانما سكت
النبي صلى الله عليه وسلم لانه مباح ٭ قوله تدففان بضم الدال وفتحها وايام منى
ايام التشريق فيه ان هذه الايام حكمها حكم العيد ٭ قولها رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه الحديث فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه
من آلات الحرب في المسجد وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال وانما نظر المراة
الى وجه الرجل الاجنبي حرام واما عائشة رضي الله عنها فان نظرها كان الى
لعبهم لا الى ابدانهم او ان هذا كان قبل تحريم النظر او انها كانت صغيرة لم
تكلف وقولها [illegible] جاريه فاقدروا واقدر الجارية اي انها تحب اللهو والفرح
فاقدروا بضم الدال وكسرها والعربة بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة

خروج [illegible] الى العيدين

الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى

ما يقرا في صلاة العيدين

ما يقول [illegible] في العيد

في لعب الحبشة في العيد

ومعناه المحبة للعب ○ قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء اسم لقبائل
بفتح الفا وكسرها وهو لقب للحبشة وقوله حسبك قلت هنا استفهام بدليل
قولها نعم تقديره اي هل حسبك هذا القدر ○ قوله ما حبش يزفنون
بفتح اليا واسكان الزاي وكسر الفا ومعناه يرقصون وقوله فدسروا حبش اي هل
هم من الفرس او من الحبشة ○ قوله فاهوى الى الحصا فحصبهم وهو الحصا
الصغار حصبهم بكسر الصاد اي رماهم بها وهو محمول على انه طوا ان هذا لا
يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به الاسناد عمه من مكروم
بفتح الرا ○

باب صلاة الاستسقا الى الكسوف ○

قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى الحديث فيه استحباب
الخروج الى الصحرا لانها اوسع للناس وتحويل الردا تفاولا بتغير الحال من القحط
الى نزول الغيث وقوله فاستسقى اي طلب السقي وفيه رد على من انكر صلاة الاستسقا
وانكار نعمان ومذهب الشافعي ان الصلاة الاستسقا قبل الخطبة ولو قدم الخطبة
على الصلاة صح ○ قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في
شي من دعائه الا في الاستسقا اراد به الرفع البليغ والا فقد ثبت في الصحيحين
انه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في غير دعائه غير الاستسقا او يحمل على ان انس
لم يره ○ قوله نحو دار القضا سميت بذلك لانها بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب
○ يغيثنا بضم اليا من اغاث قال القاضي هذا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس
من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا في الحديث جواز الاستسقا في خطبة
الجمعة وجواز الاستسقا منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة وفيه استحباب تكرير
الدعا ○ قوله ولا قزعة بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وسلع
بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة اراد بهذا اظهار كرامة النبي
صلى الله عليه وسلم وان المطر كان بدعائه وان اسنانه لم يكن قبل الدعا وقوله
وما بيننا وبين سلع من بيت اي نحن مشاهدون للسما لا يحول بيننا وبينها شي
يحمل ان تواري عنا السحاب وقوله ثم امطرت دليل لمن يقول مطرت وامطرت
وانهما لغتان وردا على من يقول امطرت بالالف في العذاب ○ قوله فما رايناها

الشمس سبتا بسين مهملة ثم با موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل
السبت القطع ○ قوله اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية هذا ادب منه صلى
الله عليه وسلم لم يسال قطع المطر بل سال دفع ضرره وبقاه في مواضع الحاجة
والآكام بكسر الهمزة جمع اكمة وهي دون الجبل واعلى من الرابية والظراب بكسر الظا
المعجمة واحدها ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الروابي الصغار ○ قوله اصابت
الناس سنة اي قحط وقوله انفرجت اي انقطع السحاب وزال عنها والجوبة بفتح الجيم
واسكان الواو وبالبا الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار
مستديرا حولها وهي خالية منه وقناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة
قوله جود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الكثير ○ قوله قحط المطر بفتح القاف
وفتح الحا وكسرها اي امسك وقوله واحمر الشجر يا معنى يبس ورقها وظهور
عودها وقوله تقشعت اي زالت وقوله وما تمطر بضم التا وسكون قطره والاطلا
بكسر الهمزة المحيط بالشي وقوله تهمه نفسه بفتح التا وضم الها وروي بضم التا
وكسر الها ○ قوله كانه الملاة بضم الميم وبالمد والواحدة ملاة بالضم والمد
وهي الملحفة والمعنى تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاة المنشورة اذا طويت
وبقي حسر ثوبه اي كشف بعض بدنه وقوله حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه
ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها ○ قوله اذا كان يوم
الريح والغيم عرف ذلك في وجهه لخوفه فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه
عند حدوث ما يخاف بسببه وقوله اذا رأى المطر رحمة اي هذا رحمة ○ قوله
واذا تخيلت السما من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها
ماطرة ويقال الخالة اذا تغيمت ○ قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا المستجمع المجد في الشي القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي
اللحمة الحمرا المعلقة في اعلى الحنك ○ قوله نصرت بالصبا بفتح الصاد مقصورة
الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية والله اعلم ○

باب صلاة الكسوف الى باب الجنائز

قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا الحديث
هذا مما احتج به من يقول لا يطول السجود وقوله سجدا بكسر الجيم وقوله ثم انصرف

بركة المطر

السعود عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر

وريح الصبا والدبور

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فيه دليل على استحباب الخطبة
بعد صلاة الكسوف وانها لا تفوت الا بالانجلاء او الصلاة ⊙ قوله ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله الحديث فيه رد على من قال ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية كانوا يعظمون الشمس والقمر
فبين انهما مخلوقان كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص كغيرهما وقوله يا امة
محمد ان من احد بكسر الهمزة من ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا
معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه وقوله لو تعلمون
ما اعلم اي من عظم انتقام الله من اهل الاجرام وقوله الا هل بلغت اي ما امرت به من
التحذير والانذار ⊙ قوله فاخبر وصف الناس وراءه فيه استحباب صلاة الكسوف
واستحباب فعلها في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة وانها في جماعة ⊙ قوله فقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فيه استحباب الجمع بين هاتين اللفظتين وقوله فافزعوا الى
الصلاة اي بادروا اليها وقوله جعلت اقدم بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال
المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وضبطه بعضهم بفتح الهمزة واسكان القاف
وضم الدال من الاقدام وكلاهما صحيح وقوله ولقد رايت جهنم فيه انهما مخلوقتان موجودتان
ويحطم بعضها بعضا السدة لهبها او اضطرامها وقوله ورايت فيها عمرو بن لحي بضم
اللام وفتح الحاء وتشديد الياء فيه دليل على ان بعض الناس يعذب الآن في جهنم اليوم
⊙ قوله فجهر في صلاة الكسوف يحمل على كسوف القمر واما في الشمس فيسر بالقراءة
قوله فصلى ثمان ركعات اي في كل ركعة ركوع اربع مرات وقوله ست ركعات
واربع سجدات اي صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات وسجدتان ⊙ قوله
من ظهري الحجر اي بينها وقوله حتى انتهى الى مصلاه يعني موقفه في المسجد وقوله
وانكم تفتنون في القبور فيه اثبات عذاب القبر وفتنته والاستعاذة منه وقوله كفتنة
الدجال اي فتنة شديدة جدا ⊙ قوله عرض علي كل شيء تولجونه اي تدخلونه
من جنة ونار وغيرها ⊙ خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة هوامها وحشراتها
فيه المؤاخذة بالصغائر ⊙ قصبه بضم القاف واسكان الصاد اي امعاءه
⊙ قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف معه فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة
وفيه استحباب حضور النساء صلاة الكسوف وانهن وراء الرجال ⊙ قوله

آضت الشمس بهمزة ممدودة اي رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وقوله
مخافة ان يصيبني من لفحها اي لهبها والمحجن بكسر الميم عصا معقفة الطرف
قوله فاشارت براسها الى السماء فيه اسماع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها
والغشي بفتح الغين واسكان الشين وروي بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى
الغشاوة فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وقوله فاخذت قربة
من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي هذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية
⊙ قوله فيقال ما علمك بهذا الرجل اي يقول الملكان السائلان ما علمك بهذا
الرجل ولا يقولان رسول الله لئلا يلقنانه امتحانا له وقوله فزع المراد الفزع
الذي هو من الخوف ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء وقوله
فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان
ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يشعر لاشتغال قلبه بامر الكسوف
فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان ⊙ قوله يكفرن بالياء الموحدة [?]
الجارة وضم الكاف واسكان الفاء فيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وقد تقدم
شرح هذا الحديث ⊙ قوله فلم اعلقت اي توقفت واحجمت ⊙ قوله ثمان
ركعات في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة
قوله فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقوله ما
سجدت سجودا قط كان اطول منه فيه استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف
قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة
لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت منها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وفتوح الشام والعراق ومصر
وغير ذلك والجواب انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الآيات وقيل خشي ان يكون بعض مقدماتها وقيل ان الراوي ظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم خشي انها تكون الساعة ولا يلزم من ظن الراوي ان النبي صلى
الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ⊙ قوله فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد
ويدعو حتى حسر عنها اي كشف عنها ثم قرأ سورتين وصلى ركعتين هذا مما يظن
انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا تكون

ابتدأ صلة بما بعد الجلالة وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح
به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير
وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية
وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها
حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وقوله حُسر عنها اي كُشف **الاسعاد**

باب الجنائز

زياد بن علاقة بكسر العين
الى باب فضل الصلاة على الجنازة من ابوابها ⊙ قوله لقنوا موتاكم معناه من
حضره الموت وهو امر ندب ⊙ قوله اللهم اجرني بالقصر والمد وقوله واخلف
بقطع الالف وكسر اللام ⊙ قوله وادعوا الله ان ينفس الغمرة بفتح الغين
وقوله الا اجره الله بقصر الهمزة ومدها ⊙ قولها ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق
لي عزما ⊙ قوله وقد شق بصره بفتح الشين ونصب بصره ورفع وروي بصره نصب
ومعناه شخص وقوله فاغمضه فيه استحباب اغماض بصر الميت لئلا يقبح
قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه
البصر ناظرا اين يذهب وفيه دليل ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن
وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وقوله اللهم اغفر لابي سلمة فيه استحباب الدعا
للميت وعقبه والغابرين الباقين ⊙ قوله شخص بصره بفتح الخاء اي ارتفع
ولم يرتد وقوله حين يتبع بصره نفسه المراد بالنفس هنا الروح ⊙ قوله
غريب وفي ارض غربة معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة ⊙ قولها اقبلت
امرأة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وقولها تسعدني اي
تساعدني في البكاء والنوح ⊙ قوله ان لله ما اخذ الى اخره معناه الحث على الصبر
تقديره ان الذي اخذ كان له فينبغي ان لا تجزعوا وقوله وله ما اعطى معناه ما
وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه ⊙ قوله ونفسه تتقعقع كانها في شنة هو بفتح التا
والقافين والشنة القربة البالية وقوله فقال له سعد ما هذا يا رسول
الله معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نسي فذكره واخبره ان مجرد البكاء ليس بحرام انما الحرام النوح والندب
قوله وجده في غشية بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء وضبطه

اغماض الميت والدعا لهم

شخوص بصر الميت تبع نفسه

البكاء على الميت

وعيادة المريض

يغشيهم باسكان الغين وكسر الشين وتخفيف الياء قيل معناه من يغشاه من اهله وقيل ما يغشاه
من كرب الموت في الحديث استحباب عيادة المريض وفيه ما كانت الصحابة فيه من الزهد
في الدنيا وعدم الاهتمام لفضل اللباس وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام المريض
وقوله الصبر عند الصدمة الاولى معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل
واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة
قولها فقالت يا رسول الله لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان
ادبه معهم ⊙ قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه هذه الاحاديث محمولة على ما اذا اوصى
الميت بذلك وكان عادتهم ذلك فصحح الحديث بحمله على ما كان معتادا عندهم
وقيل انما هو محمول على ما اذا اوصى او لم يوص بتركه فعلى هذا يكون الوصية بترك
النوح والندب واجبة وقيل معناه انهم يندبونه بشمائله التي يعتقدونها محاسن وهي
محرمة يعذب بها وقيل انه يعذب بسماعه بكا اهله ويرق لهم ⊙ قوله فاتم
بحياله بكى اي حذاه وعنده ⊙ قوله فولت عليه حفصة العويل الحديث
قوله ويحيى بن سطر جنازة ام ابان فيه جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنائز
واستحباب ذلك ⊙ قوله فارسلها عبد الله مرسلة معناه ان ابن عمر اطلق
في روايته يعذب الميت ببكا الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ⊙ قوله
عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب
ببكا احد فيه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن ⊙ قوله فقالت وَهِلَ بفتح الواو
وكسر الهاء اي غلط ونسي ⊙ قوله والاستسقاء بالنجوم تقدم في كتاب الايمان
في حديث مطرنا بنوء كذا وقوله والنائحة اذا لم تتب فيه تحريم النياحة وصحة التوبة
ما لم يمت المطعن ⊙ شوال بفتح الشين يعني الصابر وقوله واحث
بضم الثا وكسرها ولحد انه يدل على انه كان يحب ذلك وسلمه ان مجرد البكى
وقوله والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معناه
انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك ولا تخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ليرسل غيرك ويستريح من العنا بالمد هو المشقة والتعب
وقوله ارغم الله انفك معناه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى الاذلال
والاهانة ⊙ العي بكسر العين المهملة التعب ⊙ قولها اخذ علينا رسول

الميت يعذب ببكا اهله عليه

النهي عن النياحة

الله صلى الله عليه وسلم مع البقعة التي تنوح فيه كريم النوح ○ قولها مما وفقه
من المرأة الأحسن معناه لم تف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه الأحسن
لأنه لم يترك النياحة من المسلمات إلا القليل وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأم عطية إلا آل فلان هذا ترخيص خاص بها وبآل فلان وليس لها أن تفعل ذلك
مع غيرهم ○ قولها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي نهينا نهي تنزيه لا
تحريم ○ قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك الأمر فيه
مخالفة فهو على قدر الحاجة لكن الإيتار مستحب وقوله إن رأيتن ذلك بكسر الكاف
خطابا لأم عطية وقوله بماء وسدر لكن فيه استحباب الغسل بالسدر
واستعمال الكافور للميت لأنه يصلب بدن الميت ويمنع إسراع الفساد إليه
وقولها فألقى إلينا حقوه بفتح الحاء وكسرها يعني إزاره ومعنى أشعرنها إياه أي
اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وفيه التبرك بآثار الصالحين
وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وقولها فضفرنا ناصيتها ثلاثة قرون أي ثلاث
ظفائر ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط رأس الميت وظفره
قوله ابدأن بميامنها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وفيه استحباب
وضوء الميت ○ قوله فوجب أجرنا على الله أي وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب
بالعقل وقوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا معناه لم يوسع عليه الدنيا
ولم يعجل له شيء من جزاء عمله ○ قوله النمرة هي الكساء فيه أن الكفن مقدم على
الدين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه
دين أم لا ○ الإذخر بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه
دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن جعل مما يلي الرأس وأن ما ضاق
عن ذلك ستر به العورة وفيه دليل على أن الواجب في الكفن ستر العورة
لا جميع البدن لأنه لو كان الجميع واجبا لوجب على المسلمين ستره أو من
المال عند العجز ○ أينعت أدركت ونضجت ويهدبها يقطفها أوله مفتوح
الدال وكسرها أي يجتنيها ○ قوله سحولية بفتح السين وضمها هي
ثياب بيض لا تكون إلا من القطن وقيل هي منسوبة إلى السحول قرية باليمن
[illegible] وجواز تكفين الميت وأن السنة فيه بالبياض

في النائحة / اتباع الجنائز

اغسل الميت

في كفن الميت

في سحولية الميت

للرجل وحسنه للمرأة وقوله من كرسف يعني القطن وقولها أما الحلة فقد شبه
بضم الشين وكسر الباء المشددة معناه اشتبه عليهم ولا تكون الحلة إلا ثوبين قميص
ورداء وقوله في حلة يمنية بضم الياء وإسكان الميم وروي يمانية ويمانية منسوبة
إلى اليمن وقوله يمانية بتخفيف الياء وقوله سجي أي غطي والحبرة بكسر الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة ضرب من برود اليمن ○ قوله غير طائل أي حقير غير كامل
والنهي عن الدفن ليلا لقلة من يحضره من الناس في الليل وقوله فليحسن كفنه المراد
نظافته ونقاوته وستره وكونه من جنس لبسه في الحياة ○ قوله فشر تضعونه عن رقابكم
فيه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين

باب

فضل الصلاة على الجنازة واتباعها إلى حين الدفن ○ قوله من شهدها حتى يصلى عليها
فله قيراط معناه بالقيراط الأول ○ وقوله من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط وقد تقدم تفسير ذلك في فواتح الصلاة ○ قوله حتى تفرغ منها بضم التاء وفتح
الراء وروي بفتحها والصحيح أن القيراط الثاني لا يحصل إلا بعد الفراغ من إهالة التراب
قوله فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه
عليه الأمر في ذلك أو اختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع
قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة وفي رواية
أربعون فقال إنه أخبر صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول
شفاعة أربعين وأخبر به ○ قوله مر بجنازة فأثني عليها خيرا فيه استحباب
[illegible] ولكون أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل
وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادا
بالحديث والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس الثناء عليه
كان من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر
مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي في غير المنافق والكافر
والمتظاهر بالفسق وأما هو فلم يحرم ذكرهم بالشر ليحذر الناس من أفعالهم
قوله مستريح ومستراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب أما استراحة العباد من الفاجر
فمعناه اندفاع أذاه عنهم واستراحة الدواب لحملها ما لا تطيق وضربه لها وأما
استراحة البلاد والشجر فلأنها تمنع القطر بمعصيته ○ قوله

في تحسين كفن الميت

الإسراع بالجنازة

من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

فيمن صلى عليه كم يكون

ما جاء في مستريح ومستراح منه

ما جاء في الصلاة على الجنائز

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه
الحديث فيه الجهار لرام النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه بموته من هذه الجنائز
المعين وفيه اثبات الصلاة على الميت وعلى الغائب وان تكبير الجنازة اربع واما
خروجه الى المصلى فللجهار هذه المعجزة العظيمة لا لاجل المسجد ○ قوله صلى على
اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة اسم علم للنجاشي والنجاشي

الصلاة على القبر والتكبير

لقب لمن يكون ملكا بالحبشة ○ قوله قبر رطب بعهد جديد لم ييبس ترابه بعد
فيه جواز الصلاة على القبر ○ قوله تقم المسجد اي تكنسه ○ اذ نموني اعلموني

في التكبير على الجنائز

قوله وانه كبر على جنازة خمسا هذا الحديث منسوخ وقد اجمع المسلمون
على ان التكبير على الجنازة اليوم اربع ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم

القيام للجنازة

الجنازة فقوموا هذا الحديث منسوخ وقوله حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام
المشددة اي تصيرون وراءها وقوله فلا تجلسوا حتى توضع لان هذا القيام منسوخ
ايضا في الوجوب لكن بقي الجواز ○ قوله فحفظت من دعائه فيه اثبات الدعاء في

الدعاء للميت

صلاة الجنازة وهذا محمول على انه علمه الدعاء بعد الصلاة والاولى الدعاء في الجنازة بكون
○ قوله نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها ناسا

اين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه

السنة فيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة
○ قوله بفرس معرورى بضم الميم وفتح الراء اي عري فيه جواز الركوب

ركوب المصلي على الجنازة اذا انصرف

بعد الانصراف من الجنازة والاجداح بدالين وحاء بين مهملات وفيه مشى
مولهم صدر الدابة وقوله فعقلته رجل معناه امسكه له وقوله يتوقص اي
يتوثب والعذق هاهنا بكسر العين المهملة الغصن من النخل واما بفتحها

في اللحد ونصب اللبن على الميت

فالنخلة كاملها ○ قوله الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء وكون
بقطع الهمزة وكسر الحاء والحد يلحد اذا احفر وفيه دليل على ان اللحد افضل من
الشق ○ قوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

جعل القطيفة في القبر

من هذه السافعي واصحابه والعلماء كراهة وضع قطيفة او مضربة ونحوه تحت الميت
في القبر وانما صنع هذه القطيفة في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به الصحابة وقال كرهت
ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله

الامر بتسوية القبور

برودس بن ابي صعوبة بضم واو ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم سين مهملة هي
جزيرة بارض الروم وقوله يامر بتسويتها فيه ان السنة ان القبر لا يرفع عن الارض
رفعا كثيرا ولا يكون مشرفا ويسطح ○ قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر

النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

بتغيير صور ذوات الارواح ○ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر فيه كراهة تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس والتقصيص الجيار وحاد
بمعنى التجصيص فتجصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام والبناء ان كان في
ملك الباني مكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام ○ قوله صلى الله عليه وسلم

الجلوس على القبور والصلاة اليها

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها هذا تصريح بالنهي عن الصلاة الى القبر ○ قولها

الصلاة على الميت في المسجد

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد بنو بيضاء ثلاثة
سهل وسهيل وصفوان وامهم اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة
القرشي الفهري في الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت في المسجد وان الميت طاهر

التسليم على اهل القبور والدعاء والترحم عليهم

قولها يخرج من اخر الليل الى البقيع الحديث هذا الاستيناس المبارك وفي الحديث
استحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم وفيه فضيلة الدعاء اخر
الليل والبقيع هاهنا بالباء مدفن اهل المدينة وسمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه
والغرقد العوسج ○ قولها فلم يلبث الا ريثما بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء
مثلثة اي قدر ما وقولها اي قليلا لئلا ينتبهوا او لئلا يفاجئه بالحم اي اغلقه
وقولها وتقنعت ازاري بمعنى لبست وفي الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء
قولها فاحضر واحضرت الحضار العدو وقوله حشيا بفتح الحاء المهملة وسكون

الحاء المهملة والضاد المعجمة

الشين المعجمة مقصور معناه الحشا وهو النهيج الذي يقع على المسرع في مشيه والمحتد
في كلامه وقوله رابية اي مرتفعة البطن وقولها لا بي شيء بالجر وروي يكدف
الباء اي لاي شيء على الاستفهام وفي بعض الروايات لاي شيء وقوله السواد اي
الشخص وقولها فلهدني بفتح الهاء والدال المهملة وروي بالزاي وهو الدفع

زيارة القبور والاستغفار لهم

وفي هذا الحديث دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور ○ قوله صلى الله عليه وسلم
استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي الحديث فيه جواز زيارة قبور المشركين
والنهي عن الاستغفار للكفار ○ قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ

في الرجال عن ربا بينهما واجمعوا على ان ربا نسيئة لهم وفي الساعات والمواقيت
في خطاب الرجال واما الاسناد ففيه الاسمية فسبق في باب الجنابة في حديث وقد عيبه
الفسي ولما الاصالح فتاتي في بابها ۞ المشاقص سهام عراض واحدها مشقص
بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه
وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن
هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله
وصلت عليه الصحابة **الاسناد** عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة واسكان اليا ۞ سلم بن جنادة بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين
سلم بفتح السين غيره ۞ ~~سرحبس بفتح السين والراو واسكان الحا المعجمة~~ ابو عمرو
الحكم بن عمران الضبي بفتح الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وابو السليح ويقال
حمدان ۞ ابو علي الهمداني هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء
وتشديد اليا والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة ۞ ابو الهياج بفتح الها
وتشديد اليا واسمه حيان بن حصين ۞ بسر بن عبيد الله بضم البا وبالسين المهملة
۞ ابو مرثد بالثاء المثلثة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي

كتاب الزكاة

۞ الى باب زكاة الفطر
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يقال وسق بفتح الواو
وكسرها واصله الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اختلاف والظهر انه مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي
في الحديث ان الزكاة في هذه المحدودات وان الزكاة فيما دون ذلك والذود من ثلاثة الى
عشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي واواق والاوقية الشرعية
اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقوله وليس فيما دون خمسة اوساق من تمر بالتا
المثناة وسكون الميم وروي بالثاء المثلثة وفتح الميم ۞ يقال ورق وورق
بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب ان من ملك من الفضة اقل من مائتي درهم لا زكاة
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق

صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما ۞ قوله فيما سقت الانهار والغيم المراد بالغيم
المطر والسانية البعير الذي يسقى به الماء من البئر ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها
وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وقوله في العبد صدقة الا صدقة الفطر صريح في
وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للخدمة او للتجارة ۞ قوله منع ابن
جميل اي منع الزكاة وامتنع من دفعها وقوله ينقم بكسر القاف وفتحها ۞ الاعتاد
الات الحرب ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة
فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة
فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول استنبط بعضهم
من هذا الحديث زكاة التجارة وفيه دليل على صحة وقف المنقول وقال بعضهم ان هذه الصدقة
التي منعوها كانت صدقة تطوع لا زكاة وقوله في العباس هي علي ومثلها معها اي انه
لا يمنعها والصحيح انها زكاة وقوله هي علي ومثلها فمعناه انه صلى الله عليه وسلم
كان تسلف من العباس زكاة عامين وقوله عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه ففيه تعظيم

العم **باب زكاة الفطر** الى باب الاسد في النفقة
بالتمر ۞ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الخ
الجمهور على ان الفرض هنا بمعنى الواجب فزكاة الفطر واجبة وقال بعضهم هي سنة
ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وقوله
على الناس دليل على انها تجب على كل مسلم حر كان او عبد وقوله عبد الجمهور على وجوبها على
السيد عن العبد وقال بعضهم تجب على العبد وعلى السيد تمكينه من الكسب لادائها
وقوله ذكر او انثى حجة لمن يقول تجب على الزوجة بنفسها وتخرجها من مالها
والجمهور انها على الزوج لانها تابعة للنفقة واحد هو صريح في تقدير الفطرة بالصاع
وسمرا الشام الحنطة وقول معاوية اني ارى مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من
تمر حجة لمن يقول يجزي من الحنطة نصف صاع والحجة هنا قول معاوية وقاله من جهته
لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث ترد عليه وقوله من اقط
صريح في اجزائه ورد لقول من منعه ۞ قوله امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة فيه دليل على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد وان الافضل اخراجها

التغليظ على من لا يؤدي الزكاة واثم من لم يؤد الحق من امواله

قبل الخروج الى المصلى ۞ قوله حلبها يوم وردها بفتح اللام وحكي اسكانها ۞ وقوله
بطح لها على وجهه والقاع الواسع المستوي من الارض والقرقر مثله ايضا
وهو بفتح القافين ۞ قوله كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قيل صوابه كلما
مر عليه اخراها رد عليه اولاها وهكذا جاء في الرواية بعد هذا ۞ قوله فتطؤه باظلافها
بضم اليا وفتحها وروي لم يسلها بضمها ۞ قوله عقصا اي ملتوية القرنين
والجلحا التي لا قرن لها والعضبا التي انكسر قرنها الداخل ۞ وقوله تنطحه بكسر الطا
وفتحها ۞ قوله اوفر ما كانت واعظم ما كانت هذه المراد ان يعظم بها لتعظم بها
ويوتيها ۞ قوله باظلافها الظلف للبقر والغنم والظبا وهو المشقوق من القوائم
والخف للبعير والقدم للادمي والحافر للفرس والبغل والحمار ۞ قوله
ونوا على اهل الاسلام بكسر النون والمد اي مناواة ومعاداة ۞ وقوله ربطها في
سبيل الله اي اعدها للجهاد ۞ قوله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها
استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل وتاول الجمهور هذا الحديث
على ان المراد انه يجاهد بها وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على
ظهورها وهو خمس الغنيمة ۞ قوله ولا تقطع طولها بكسر الطا وفتح الواو
وهو الحبل الذي تربط فيه ۞ وقوله فاستنت اي جرت والشرف بفتح الشين
المعجمة والرا العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين ۞ قوله
فشربت ولا يريد ان يسقيها هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه
الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده اولى باضعاف الحسنات
۞ قوله الا هذه الاية الفاذة اي القليلة النظير والجامعة اي العامة المتناولة
لكل خير ومعروف والمعنى لم ينزل علي فيها نص بعينها ولكن نزلت هذه الاية العامة
۞ الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بانه لم يظهر له فيها شي
قوله ولا صاحب كنز الكنز المال المجموع بعضه على بعض سواء كان تحت الارض
او فوقها والمراد به هنا كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد وما لم تجب زكاته
فليس بكنز ۞ قوله اشرا وبطرا وبذخا الاشر بفتح الهمزة والشين
المرح واللجاج والبطر الطغيان عند الحق والبذخ بفتح البا والذال
المعجمة بمعنى الاشر والبطر ۞ وقوله الثرما بفتح الثا المثلثة وفتح

بفتح القاف والعين والشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره من كثرة سمه
۞ قوله سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح
الضاد اي ياكلها والجما التي لا قرن لها ۞ وقوله اطراق فحلها الى اخره يحتمل ان يكون
هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساة وهو غير الزكاة ويحتمل ان يكون قبل فرض
الزكاة ۞ وقوله ومنيحتها المنحة ان يمنحه ماشية يشرب لبنها وصوفها زمانا ثم
يردها اليه ۞ قوله ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد السعاة العاملون
على الصدقات ۞ وقوله ارضوا مصدقكم اي ببذل الواجب وهذا محمول على ظلم لا يفسق
به او لو فسق لا يقاتل ۞ قوله فلم الفار ان رضيت اي لم يمكني الفرار والثبات ۞ قوله
الامر بالصدقة الى اخره فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع
واحد من وجوه البر وفيه جواز الحلف بغير تحليف ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
كلما نفدت اخرى اما بالدال المهملة واما بالمعجمة وفتح الفا ۞ قوله سمعت
لغطا بفتح الغين واسكانها اي جلبة وصوتا غير مفهوم ۞ من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة الحديث فيه دليل على ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وحصر الزنا
والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر ۞ قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه
الله خيرا اي مالا ۞ وقوله وعمل فيه خيرا اي طاعة الله تعالى ونفح بالحاء المهملة اي
ضرب يديه فيه بالعطا والحرة ارض فيها حجارة سود ۞ قوله قال انعم وان شرب
الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر ۞ قوله مثل من قريش الملا الاشراف ويقال الجماعة والحلقة
باسكان اللام وروي الفتح ايضا ۞ وقوله اخشن الثياب بالخا والشين المعجمتين في الكلمة
من الخشونة ۞ قوله فقام عليهم اي وقف ۞ قوله برضف هي الحجارة المحماة ۞ وقوله
حتى علمهم اي يوقد ۞ وقوله ثدي احدهم فيه جواز استعمال الثدي في الرجال
۞ وقوله نغض كتفه بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة
وهو العظم الدقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ۞ وقوله يتزلزل
اي يتحرك ۞ قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم ۞ قوله تعالى يا ابن ادم
انفق فيه الحث على الصدقة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحا
الحديث سحا بالتنوين على المصدر وروي بالمد على الوصف والسح الصب الدائم
ومعنى لا يغيضها شي اي لا ينقصها وهذا عبارة عن توالي النعم والله تعالى

الامر بارضا المصدقين

الترغيب في الصدقة واخراج المال

والاثر بين والتغليظ عليهم

والحث على النفقة

نحو عن بعض الخادم ● قوله وسده الاخرى القبض روي بالقاف والبا المثناه تحت
وهو الاحسان والقطا وروي بالقاف والبا الموحده وهو الموت وقوله تقلص
ويرتفع عبارة عن نقص الادراك يوسع على من يشا ويقتر على من يشا ● قوله
ادحاه قهرمان القهرمان بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الرا وهو الخازن القائم بحوائج
الانسان ● الاسناد ابن ابي ذباب بضم الذال المعجمه وبالبا الموحده
خليد العصري بضم الخا المعجمه وفتح اللام واسكان اليا والعصري بفتح العين والصاد
المهملتين منسوب الى بني عصره ● سعد بن محمد الجرمي بالجيم ●

باب الابتدا في النفقه بالنفس

الى ان كان الامر
احد المصدرين ● قوله اعتق رجل من بني عذره عبدا له عن دبر الحديث
فيه جواز بيع المدبر والابتدا في النفقه على الترتيب المذكور ● قوله وكان احب
امواله اليه بيرحا بفتح الرا وضمها مع كسر البا وفتحها والرا وقيل في ضبطها
غير ذلك وهو اسم لحائط ● قوله فقام ابو طلحه الحديث فيه استحباب الانفاق
مما يحب ومشاوره اهل العلم في كيفيه صرف الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم
بخ هي كلمه تقال اذا حمد الفعل وقوله مال رايح باليا المثناه معناه رايح عليه
اجره ونفعه في الاخره وروي رابح بالبا الموحده ومعناه ظاهر وفي الحديث ان
الصدقه على الاقارب افضل من الاجانب ● قوله فقال لو اعطيتها اخوالك كان
اعظم لاجرك فيه فضيله صله الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من
العتق ● قوله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النسا فيه امر ولي الامر رعيته
بالصدقه ووعظ النسا وقوله من حليكن بفتح الحا وسكون اللام ● قولها تجزي
بفتح اليا الاولى يعني تكفي وقد اقول لها تجزي الصدقه واما اخبار بلال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعريفه بالمراتين مع قولهما لا تخبره من نحن فانه لما ساله
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما وجب عليه ان يخبره بهما ● قوله
صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقه يحتسبها اي يريد بها الاحتساب
انه يعلم انه يجب عليه النفقه على الزوجه والاطفال ومن تجب نفقته ولا يفعلها وهو
ذاهل عن ذلك ● قولها قدمت علي امي وهي راغبه او راهبه يعني راغبه
عن الاسلام كارهه له وقيل معناه طامعه فيما اعطيتها حريصه عليه ● قولها

النفقه المالية

الصدقه في المدبر

في الصدقه على الاخوال

الصدقه على الزوج والولد

النفقه على الاهل صدقه

صله الام المشركه

ان امي افتلتت نفسها بالفا اي ماتت فجاه في الحديث ان الصدقه عن الميت ينفع الميت
ويصله ثوابها ● قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقه اي له حكمها في الثواب
● الدثور بضم الدال المال الكثير ● قوله ما تصدقون بتشديد الصاد والدال وقوله
وبكل تكبيره صدقه الى اخره اي ان لها اجرا كاجر الصدقه وسماها صدقه على طريق المقابله
● قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقه بضم البا ويطلق على الجماع
ويطلق على الفرج نفسه وفيه ان المباحات تصير طاعات بالنيات فالجماع يكون عباده
اذا نوى به قضا حق الزوجه ومعاشرتها بالمعروف او الاعفاف وفي هذا الحديث جواز
العمل بالقياس لقوله ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في
الحلال كان له اجر ● قوله على ستين وثلاثمائه مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما
السلامى بضم السين المهمله وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات
بفتح الميم وتخفيف اليا وزحزح نفسه عن النار اي باعدها وقوله فانه يمشي يومئذ
الاول يمسي بضم اليا والشين المعجمه والثاني بضم اليا وبالسين المهمله ولبعضهم عكسه
وكلاهما صحيح واما الذي بعده في روايه الدارمي فبالسين المهمله لا غير واما
الذي في روايه ابي بكر بن نافع بعد هذا فانه بالشين المعجمه بالاتفاق ● قوله
ذا الحاجه الملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ● قوله يمسك
عن الشر فانها صدقه اي صدقه على نفسه والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى
كان له اجر ● قوله صلى الله عليه وسلم يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
الحديث هذا في الانفاق في الطاعات والامساك المذموم الامساك عن الطاعات
قوله فيقول الذي اعطيها يعني الذي عرضت عليه فيه الحث على المبادره بالصدقه
قوله تلوذ به اي يستجير به ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن ولما سبق من قله الرجال
وكثره النسا بسبب الحروب والقتال الذي يقع اخر الزمان وقوله وحتى تعود
ارض العرب مروجا وانهارا معناه انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهمله لا تزرع ولا تسقى من
مياهها وقوله حتى يهم رب المال بضم اليا وكسر الهاء وروي بفتح اليا وضم الهاء
وقوله لا ارب لي اي لا حاجه ● قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها
الفلذ القطعه من كبد البعير وقيل القطعه من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما
في جوفها من القطع المدفونه والاسطوان بضم الهمزه والطا جمع اسطوانه

الصدقه عن الام الميت

كل معروف صدقه

التسبيح والتهليل واعمال الخير صدقه

الصدقه ووجوبها عن السلامى

في المنفق والممسك

الترغيب في الصدقه قبل ان لا يوجد من يقبلها

وهي السارية ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل الا الطيب وقوله
الا اخذها الرحمن بيمينه وقوله فتربو في كف الرحمن حتى كنى عن قبول الصدقة باخذها
بالكف على ما يتعاهده الناس والا فالله تعالى منزه عن الجارحة سبحانه وتعالى عن ذلك
۞ قوله كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ويروى بكسر الفاء
واسكان اللام وتخفيف الواو وهو المهر والفصيل وقيل الناقة وقلوصه بفتح القاف
وضم اللام وهي الناقة الانثى الفتية ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب
الطيب وصفه الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وقوله يطيل السفر اي في وجوه
الطاعات وغذي بالحرام بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة وقوله فانى يستجاب
لذلك اي كيف يستجاب لمن هذه صفته ۞ قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين نصفها
فيه الحث على الصدقة وان قلت ۞ قوله ليس بينه وبينه ترجمان بفتح التاء وهو المعبر
عن لسان بلسان وفي الحديث ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي التي فيها تطييب
قلب انسان ۞ قوله واشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي تحاماه وعدل عنه ۞ قوله
مجتابي النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد
وفتح العين جمع عباءة وعباية وقوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها
قوله تمعر بالعين المهملة اي تغير ۞ قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس
للامور المهمة وحثهم على مصالحهم وقراءته يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية لانها ابلغ في الحث
على الصدقة عليهم لما فيها [illegible] اخوة ۞ قوله كومين من طعام بفتح
الكاف وضمها والكوم بالضم الصبرة وبالفتح العظيم من كل شيء والكوم ايضا المكان
المرتفع ۞ يتهلل اي يستنير ومذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة
وضبطه بعضهم بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون والمراد به شدة صفاء وجهه
صلى الله عليه وسلم وسروره لمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى ودفع ضرورة
المحتاجين ۞ قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة الى اخره
فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات ۞ قوله كنا نحامل على
ظهورنا معناه نحمل فيه اجرة على التوصل الى الصدقة ۞ قوله منح بفتح النون
اي يعطيهم ناقة او شاة ليشربوا لبنها ثم يردونها قوله بعس بضم العين وتشديد
السين المهملة القدح الكبير وروي بعشاء بفتح العين ممدود وروي بعسا

قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

اتقوا النار ولو بشق تمرة

والحث على الصدقة على ذوي الحاجة [illegible]

في الحمل باجرة ... المطوعين ... في الصدقات

الترغيب في ... [illegible]

بشين مهملة والعين مفتوحة ۞ قوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد
الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل ۞ قوله جبتان او جنتان
الاول بالباء والثاني بالنون وثديهما بضم الثاء وثديا وجعله مثلا على الجمع وفي
بعض الروايات ثديهما بالتثنية وفي هذا الحديث تخبيط من الرواة فيه
مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه فمثل رجل وصوابه رجلين
عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون
بلا شك والجنة الدرع ومنه قوله سبغت عليه او مرت بالراء وصوابه مدت بالدال
بمعنى سبغت والسابغ الكامل ومنه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه
ولزمت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فهو يوسعها
فلا تتسع ومن هذا الكلام لحكاية من الراوي لان قوله تجن بنانه وتعفو اثره انما هي في
المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة
موضعها وقوله يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف المتصدق فادخله في وصف البخيل
فاختل الكلام ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والراء والصواب تجن بالجيم
والنون اي تستره ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب بنانه بالنون
كما في الرواية الاخرى انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى تعفو اثره اي تمحو
اثر مشيه لسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل
بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وقيل معنى تعفو اثره اي تذهب خطاياه
وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي تحمى عليها يوم القيامة فيكوى
بها والصواب الاول ۞ قوله فلو رايته يوسعها بفتح التاء وقوله
توسع بفتح التاء اي يتوسع ۞ قوله فوضعها في يد زانية الحديث فيه ان الصدقة
على سارق وزانية وغني له الاجر وان كان المتصدق عليه غير اهل وهذا
في صدقة التطوع اما الزكاة فلا يجزئ دفعها الى غني ۞ الاسناد
معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة ۞ يعقوب
وهو ابن عبد القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة

باب اجر الخازن الامين

الى باب اعطاء
المؤلفة ۞ قوله الخازن الامين احد المتصدقين وفي المراة اذا انفقت

في البخيل والمتصدق

في قبول الصدقة مع وقوعها في غير اهلها

من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر يعني الحديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر
ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر لا انه يزاحمه في اجره ولا يلزم من المشاركة
المساواة فقد يكون ثواب احدهما اكثر من الاخر فاذا اعطى المالك لخازنه او امراته
درهما لتدفعه الى الفقير بالباب فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا او بصلة للفقير
في مسافة بعيدة فاجر الرسول اكثر وان كانت المسافة قدر الرغيف فهو والمالك سوا
واما قوله صلى الله عليه وسلم فالاجر بينهما نصفان فالمراد قسمان وقد يسمى ان
الاجر ليس بينهما من حيث ان له اجر ولهذا بل لكل واحد اجر اما الواجب الخازن والزوجة
والمملوك بغير اذن المالك فليس له اجر بل عليه وزر الا فيما جرت به العادة كاعطا
الزوجة لسايل كسرة اذا علمت ان الزوج لا يتاذى من ذلك واما قوله صلى الله عليه
وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له محمول عليها اذا كان لها
اذن سابق او اعطت بحضوره وهو ساكت راض بذلك او كان ذلك معلوما بالعرف
كاعطا السائل كسرة ونحوها قال صلى الله عليه وسلم من طعام بيتها احتراز من
الدراهم والدنانير فان العادة فيهما عدم اعطا المراة قوله انصدقي من مال
مواليك فالامر محمول على ما تقدم من الاذن السابق بعد ان تعلم رضاه به وحكى قوله
بجارية مسلم فالحجة على قدر طعام مولاه مرضي به علم من قصته عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه محمول على صوم التطوع
وهي في تحريم وسببه ان له حق الاستمتاع ويخاف ابطال حرمة الصوم ان
افسده بالجماع فيصح وقوله وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا كان
مسافرا فلها الصوم وقوله ولا تاذن في بيته الا باذنه اي او ان تعلم رضى الزوج
بذلك اما لو كانت تعلم رضاه جاز الاذن من غير اذنه قوله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين في سبيل الله الحديث كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج وقوله
في سبيل الله محمول على العموم في جميع انواع البر وقيل هو مخصوص بالجهاد
ومعنى قوله يا عبد الله هذا خير معناه لك هنا خير وقيل معناه هذا الباب خير لك
من باقي الابواب لكثرة ثوابه فتعال فادخل منه والعبد ان كان مبادرا يعتقد ان
ذلك الباب افضل من غيره قوله فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة الى
اجره اي من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقوله دعاه خزنة الجنة

ما انفق العبد من مال مولاه

من جمع الصدقة واعمال البر

كل خزنة باب اي فل بالفا وضم اللام معناه فلان وقوله الذي لا توى عليه يعني
المساه توى مهموزا اي لا هلاك واما الابواب فقد ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث باب الصلاة والصيام والصدقة والجهاد وذكر بقية الابواب في حديث اخر
باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والباب الايمن
قوله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي او انضحي انضحي بكسر الضاد المعجمة وانفحي بفتح
الفا والحا المهملة وهما بمعنى العطا وقوله ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي
الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وادخار
المال في الوعاء وهذا من باب مقابلة اللفظ باللفظ معناه فيفعل كما صنعت ويقتر عليك
كما قترت قوله اسماء بنت ابي بكر انه ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير
فهل علي جناح ان ارضخ مما ادخل علي فقال ارضخي هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها
او ما رضي بالصدقة من ماله على عادة الناس قوله صلى الله عليه وسلم ولو فرسن
شاة بكسر الفا والسين وهو الظلف واصل الظلف للابل واستعير للشاة والمعنى
لا تمنع جارة جارتها الهدية لقلتها قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله المراد ظل العرش يوم القيامة اذا دنت الشمس واشتد عليهم حرها
وقيل المراد به ظل الجنة وقيل المراد الكرامة وقيل في ظله اي في كنفه والامام العادل
الامير وكل من ولي شيئا من امور المسلمين وقوله ورجل قلبه معلق في المساجد اي شديد الحب لها
والمواظبة على الجماعة وقوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه اي على حب الله كان اجتماعهما وافتراقهما
وقوله ذات منصب وجمال المراد الراغبة فيها او غير ذلك حيث لها وقوله اني اخاف الله يحتمل
قول ذلك باللسان ويحتمل قوله في نفسه ليزجرها وقوله حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
هكذا في نسخ مسلم واما في صحيح البخاري وهو الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه اذ
النفقة انما تكون باليمين وفيه فضيلة نفقة السر وهذا في صدقة التطوع اما الزكاة فاعلانها
افضل وقوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وفيه فضيلة البكاء من خشية الله
قوله صلى الله عليه وسلم ان تصدق وانت صحيح شحيح الشح اعم من البخل وهو
من بسط الطبع ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق
كان اعظم لاجره قوله وتامل الغنى لعصم الهم اي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم
اي قاربت الروح بلوغ الحلقوم وقوله لفلان كذا ولفلان كذا قيل المراد به الوارث

الغنى والاحصى ويوعى

من احتقار قليل الصدقة

فضل اخفا الصدقة

فضل صدقة الصحيح الشحيح

اليد العليا خير من اليد السفلى

وقيل المراد سمو العطاء للموصى له ○ قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى فيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمن يقول اليد العليا المنفقة
وقال بعضهم اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة والمراد بالعلو علو الفضل ونيل
الثواب وقوله وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه خير الصدقة ما بقي صاحبها بعدها
مستغنيا بما بقي معه وهذا افضل ممن يتصدق بجميع ماله وقوله وابدأ بمن تعول لان نفقتهم
مفروضة عليك وبعده غيرهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة
شبهه في الميل اليه بالفاكهة الخضراء الطيبة وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات
لا تبقى وقوله ومن اخذه باشراف نفس اي متطلعا اليه واما طيب نفس فيحتمل عوده
على الآخذ معناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ويحتمل عوده الى الدافع معناه دفعه
منشرحا بدفعه طيب النفس وفي الحديث الحث على التعفف والقناعة وقوله ولا تلام على
الكفاف معناه القدر الحاصل من حاجتك ولا لوم عليك في امساك قدر الحاجة ○
قوله الا ثم والمحادثة الحديث كان في عهد عمر رضي الله عنه مراده النهي عن
الاكثار من الاحاديث بغير تثبت ولما امره بالرجوع الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه
لضبطه الحديث ومنع الناس فيها الالسنة حتى استوثق الحادث واستقر
السنن ○ قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم
والحث عليه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة الالحاف الالحاح ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الحديث معناه المسكين الكامل المسكنة
الذي هو احق بالصدقة وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف وقوله مزعة لحم
بضم الميم واسكان الزاي معناه قطعة اي يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له
عند الله وقيل يحشر ولا لحم على وجهه عقوبة له وهذا فيمن سال لغير ضرورة سؤالا منهيا
عنه ○ قوله فانما يسال جمرا معناه ان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به يوم القيامة
وقوله لان يغدو احدكم فيحطب فيه الحث على الاكل من عمل اليد وعلى الصدقة ويحطب
بفتح اوله [illegible] من الناس ○ قوله تحملت حمالة بفتح الحا
وهو المال الذي يتحمله الانسان في اصلاح ذات البين وقوله قواما بكسر القاف
وسدادا بكسر السين وهو ما يغني من الشيء وتسد به الحاجة والحجى مقصور وهو العقل
وقوله حتى يقوم ثلاثة اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة ○

التعفف عن المسالة واليد العليا خير من اليد السفلى

المسكين الذي لا يسال الناس

كراهة السؤال للناس

من تحل له المسالة

وفي الحديث ان البينة على الاعسار لا تقبل الا ممن يكون من اهل الخبرة الباطنة بحال الانسان
وانها لا تقبل من مغفل وفيه دليل لمن يشترط في بينة الاعسار ثلثة وهو محمول عند الاكثر
على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال اما من لم يعرف له مال فالقول قوله
في عدم المال ○ قوله صلى الله عليه وسلم وانت غير مشرف ولا سائل المشرف
الى الشيء هو المتطلع له الحريص عليه وقوله فما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه
هذا الشرط لا تعلق النفس به ○ قوله امر لي بعمالة بضم العين وهو المال الذي يعطاه
العامل على عمله وقوله فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي فيه جواز
اخذ العوض على اعمال المسلمين كالقضاء والحسبة وغيرهما ○ قوله صلى الله عليه وسلم
قلب الشيخ شاب على حب اثنتين معناه قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة
الشاب في شبابه وقوله وتشب منه اثنتان بفتح اليا وكسر الشين ○ قوله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال الحديث معناه لا يزال ابن ادم حريصا على
الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره فيه ذم الحرص على الدنيا وفيه ان الله يقبل
التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات ○ قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى
عن كثرة العرض بفتح العين والراء وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس
وقلة حرصها ○ قوله صلى الله عليه وسلم والله ما اخشى عليكم ايها الناس
الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا الحديث فيه التحذير من الاغترار بالدنيا وجواز الحلف
من غير استحلاف وقوله او يخبط بفتح الواو والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو
التخمة وقوله او يلم معناه او يقارب القتل وقوله الا آكلة الخضر بكسر همزة الا
وتشديد اللام على الاستثناء وآكلة بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
وثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق وقوله ثم اجترت
اي مضغت جرتها والجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه
والقصع شدة المضغ اما قوله او ياتي الخير بالشر فلما حذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زهرة الدنيا قال هذا الرجل انما يحصل ذلك للناس من جهة مباحة كغنيمة وغيرها
وذلك خير وهل ياتي الخير بالشر استفهام اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم
يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا ياتي الا بالخير
اي لا يترتب عليه الا الخير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم [illegible]

اباحة الاخذ لمن اعطي من غير مسالة ولا اشراف

كراهة الحرص على الدنيا

لو ان لابن ادم واديين لابتغى ثالثا

ليس الغنى عن كثرة العرض

ما يخرج من زهرة الدنيا

زهرة الدنيا التي تخير وانما هو فتنة ثم ضرب لذلك مثلا فقال ان كل ما ينبت الربيع
الى اخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل الا اذا اقتصر
منه على اليسير الذي تدعو الحاجة اليه وهذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس
فمنهم من يستكثر منه ويصرفه في غير وجهه فيهلك ومنهم من ياخذ قدر حاجته او ياخذ
كثيرا ويصرفه في مصارفه فلا يضره وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم
الملم من الجمع المانع من الحق وقوله الا آكلة الخضر مثل للمقتصد ● قوله
فافاق يمسح عنه الرحضا بضم الراء وفتح الحا المهملة وبالضاد المعجمة ممدود اى العرق
الشديد ● قوله صلى الله عليه وسلم ونعم صاحب المسلم هو دليل لمن يقول بترجيح الغنى
على الفقر ● قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا الكفاف والكفاية (ذكر الكفاف والقناعة)
بلا زيادة ولا نقصان وفيه حجة لمن يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى والقوت ما يسد
الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا ● قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان (اعطاء من سال بفحش وغلظة)
يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل معناه انهم الحوا في المسالة لضعف ايمانهم والجاوني
بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش اى يبخلوني الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال
واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وجواز دفع المال اليهم لمصلحة ● قوله
فادركه اعرابي فجبذه بردائه الحديث فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع
السيئة بالحسنة واعطاء من يتالف قلبه واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها
وقوله فجاذبه هو بمعنى جبذه ● وقوله صلى الله عليه وسلم خبات هذا لك
هو من باب التالف ● قوله سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعطاء من يخاف على ايمانه)
رهطا انا جالس الحديث معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا
ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه حاله وحلف انه
يعلمه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة
فيه مرة اخرى فذكره ثانيا وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم كلامه في المرة
الاولى فشفع وهكذا في المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان
العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال اني لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم

اعطهم لكفروا واترك قوما لا اتهمهم وانما اثق بايمانهم ● **الاسناد** ● قوله ابو اللحم
بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام واسم
آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل عبد الرحمن ● عبد الله بن عامر اليحصبي [illegible]
بضم الصاد المهملة وفتحها منسوب الى بني يحصب ● ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله
بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها باء موحدة
وقيل ابن ثواب بتخفيف الواو وقيل اثوب ● هارون بن رئاب بكسر الراء وبياء مثناة تحت
ثم الف ثم باء موحدة ● حويطب بضم الحاء المهملة بن عبد العزى بن قيس ● ابو عبد الر
حمن الحبلي بضم الباء وفتحها منسوب الى بني الحبل ● **باب اعطاء المولفة**
الى آخر الصبر ● قوله صلى الله عليه وسلم ستجدون اثرة بضم الهمزة واسكان
الثاء وفيه ايضا بفتحهما والاثرة الاستئثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم
غيركم بغير حق ● وقوله ان ابن اخت القوم منهم استدل به من يورث ذوي الارحام ومن منع
توريثهم قال المراد انه كالواحد منهم في افشاء السر والشعب الطريق في الجبل والطلقاء
بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة ● قوله فيه الا وهذه
الرواية وهم من الراوي والصحيح ما تقدم انهم كانوا عشرة الاف ● قوله وعلى
مجنبته خالد والمجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهي الكتيبة من الخيل التي
تاخذ جانب الطريق الايمن ● وقوله فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا وفي رواية تلوذ وكلاهما
صحيح ● قوله عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء وهي الشدة وضبطه بعضهم
بضم العين وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها
هاء السكت اي حدثني به عمي والعم الجماعة ● قوله افتجعل نهبي ونهب العبيد
والعبيد اسم فرسه ● قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار
الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار البطانة والخاصة
والصق بي من سائر الناس ● قوله فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان كالصرف بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود ● وقوله لقد خبت
وخسرت بفتح التاء فيهما معناه خبت انا ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكوني
تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ● قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز (ذكر الخوارج وصفاتهم)
حناجرهم اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم

وقيل معناه لا تصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل ٥ قوله يمرقون منه اي يخرجون من الدين
وهو الاسلام وقيل المراد هنا الطاعة وفي هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج ٥ قوله
عليه من علانة بضم العين المهملة وكسر اللام وبتشديدها وهو عند الحرير والحبال
تلف بها وصنا دند تحديد سادا ثنايا وكث اللحية بفتح الكاف وكسرها ٥ الوجنة بفتح الواو
وضمها وكسرها وهي لحم الخد وناتي الجبين بهمز ناتي والجبين جانب الجبهة ٥ قوله
ان من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين واخره مهموز وهو اصل الشي وضبطه
بعضهم بالمهملتين ايضا وقوله لاقتلنهم قتل عاد اي قتلة مستاصلة ٥ قوله في اديم
مقروظ اي مدبوغ بالقرظ وقوله لم تحصل من ترابها اي لم تميز ٥ قوله والرابع اما
علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل قال عياض هذا غلط لان عامر توفي قبل ذلك بسنين
بل هو علقمة جزما ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
ولا اشق بطونهم معناه اني امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ٥ قوله ثم نظر
اليه وهو مقفي اي مول قد اعطانا قفاه ٥ قوله يتلون كتاب الله لينا اي سهلا
وفي بعضها ليا بالياء اي يحرفون معانيه ٥ قوله سالاه عن الحرورية هم الخوارج
سموا بذلك لانهم نزلوا قرية يقال لها حروراء ٥ قوله ينظر الرامي الى سهمه الى نصله
الى رصافه النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الراء وصاد مهملة مدخل النصل من
السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين ريش السهم والفوقة
بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
وسكون الياء القدح والبصيرة بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشي من
الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية وقوله مثل البضعة بفتح
الباء هي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وقوله يخرجون على حين فرقة
من الناس ضبطوا حين بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي وقت افتراق
بين من المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية وضبط الصاحب فرقة بفتح
الخاء المعجمة وراء وكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر وفيه دليل لاهل
السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة وفي هذا الحديث
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم اخباره بالمغيبات ٥ قوله
سيماهم التحالق اي جعلها العلامة واستدل بعض الناس على كراهة حلق الراس بهذا الحكم

وليس فيه دليل لذلك انما ذكره علامة لهم والعلامة قد تكون بالمباح كقوله ايتهم رجل اسود
وقوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق استدل به من يقول بتكفيرهم وتاوله الاخرون
على انهم شر المسلمين وقوله تقتلهم اولى الطائفتين بالحق فيه دليل على ان عليا رضي الله عنه
كان هو المصيب ٥ قوله قال الحريري حدثنا عن بفتح الخا واسكان الدال المهملة حوار التوبة في الحرب
قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان
ضعاف العقول يقولون من خير البرية معناه في ظاهر الامر وقوله فاقتلوهم صريح في وجوب
قتال الخوارج ٥ قوله فيهم رجل مخدج اليد بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال
اي ناقص اليد والمثدون بفتح الميم والثاء المثلثة ساكنة صغير اليد مجتمعها كثندوة
الثدي ٥ قوله فوحشوا برماحهم اي رموا بها عن بعد وقوله وشجرهم الناس
برماحهم بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي مددوها اليهم وطاعنوهم بها وقوله وما
اصيب من الناس يومئذ الا رجلان يعني من اصحاب علي رضي الله عنه وقوله فقام اليه عبيدة
السلماني الحديث انما استحلفه ليسمع الحاضرون ويؤكد عندهم ذلك والسلماني بسكون
اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد ٥ قوله قالوا لا حكم
الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق لكنهم ارادوا
بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه
طبي شاة الطبي ضرع الشاة مقصوره ثم بالموحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق ٥
قوله صلى الله عليه وسلم كخ كخ بفتح الكاف وكسرها كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن
المستقذرات في الحديث ان الصبيان يوقرون ما يتوقى منه الكبار وفيه تحريم الزكاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقوله اما علمت انا لا ناكل الصدقة
ظاهره يقتضي تحريم الصدقة الفرض والتطوع ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه ان الحرام من الاموال
لا يحرم تعريفه بل يباح اكله والتصرف فيه في الحال الا تمرة لولا انها كان يخشى الصدقة
قوله فانتحاه ربيعة اي عرض له وقصده وقوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا
معناه حسدا منك لنا وقوله فما نفسناه بكسر الفاء اي حسدناك ذلك وقوله
اخرجا ما تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء بعدها راء اخرى ومعناه ما تجمعانه

التحريض على قتل الخوارج وعلى القسم

فور

تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته

كراهة استعمال اهل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

يصدود كاس الكلام وفي بعض النسخ يشمران بالشين ومعناه ما تقدم لانه لا يشمران وبعضها
تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة ومعناها ما ذكرنا في الاولى وبعضها
تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قوله ومن بلغنا النكاح اي الحلم قوله
وجعلته يستلمع النانحم البار باسكان اللام وكسر الميم ويجوز بفتح التاء والميم اي ينشر
وقوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيه على علة التحريم ومعنى اوساخ الناس
انها تطهير لهم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد
من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما منهم ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم
قول علي رضي الله عنه انا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن والقرم بالراء السيد
ورواه بعضهم ابو حسن القوم بالواو وباضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو
رايهم قوله لا اريم مكاني بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه قوله يحور ما بعثتما به
بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك وقيل معناه الخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص
قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم
اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة وهو رجل من
بني اسد قوله ان عبد الله بن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة
قوله فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي بلغت ذلك اي زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا
لنا فيه دليل للشافعي ان لحم الاضحية اذا تصدق المتصدق عليه وسائر الصدقات
يجوز لغانمها اسهامها وغيرها اهداؤها اليه ومثلها ما فيه تعدد الحكم قوله
عائشة رضي الله عنها انها ... بريرة ... قوله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة ولنا هدية والثانية والثالثة ... وفي نسخ النكاح
حين اعتقت ... بضم القول وفتح السين
المهملة واسكان الياء ... قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
ال ابي اوفى ... امتثالا لقول الله تعالى وصل عليهم والدعا لدافع الزكاة
مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم
الاسناد
المصدق هو الساعي فيه الوصاة بالسعاة وطاعة ولاة الامر
قوله محمد بن ابراهيم ... [illegible]
المهملة ابن الفضيل الحراني بضم الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون

ما اهدي من الصدقة لال النبي صلى الله عليه

الدعا لمن اتى بالصدقة

الوصاة بالمصدق

سابع

محمد بن عيسى بفتح العين وهو عيسى السلمي بشر بن عمر وفي الرواية الاخرى
ابن بشر وهو بضم الباء المثناة من تحت وفتح السين المهملة ... عمر
مصغر

كتاب الصوم

الى باب النهي عن الوصال
قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث يحتمل انه على
ظاهره وحقيقته وتفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب النار وتصفد الشياطين تعظيما
للشهر ويحتمل ان يكون مجازا اشارة الى كثرة الثواب وان الشياطين يقل اغواؤهم
فيصيرون كالمصفدين وفي الحديث دليل على جواز ان يقال رمضان من غير ان يقول
شهر رمضان قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له قالت
طائفة من العلماء معناه ضيقوا وقدروه تحت السحاب وبه قال احمد بن حنبل وقال جماعة
قدروه بحساب المنازل وقال مالك والشافعي وابو حنيفة فاقدروا له تمام العدد ثلاثين
واحتجوا بقوله فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له قوله فان غم عليكم اي
حال بينكم وبينه سحاب وفيه دليل لمالك والشافعي في انه لا يجوز صوم يوم الشك قوله
صوموا لرؤيته اي لرؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي عدلان بجميع
الناس وهذا عدل واحد على الصحيح واما الفطر فلا بد فيه من عدلين قوله الشهر
هكذا وهكذا وفي رواية تسع وعشرون معناه ان الاعتبار بالهلال قوله صلى الله عليه
وسلم انا امة امية اي باقون على ما ولدتنا عليه الامهات قوله وما يدريك ان الله
النصف معناه انك لا تدري ان الله النصف ... لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وانه يدري ان الله النصف على انه يكمل ... قوله فان غمي عليكم
بضم الغين وكسر الميم مخففة ... قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين فيه النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم او يومين
لمن لم يصادف له عادة او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام
قوله واستهل علي رمضان وانا بالشام فيه ان الناس استهلوا ... الحديث دليل
على ان لكل بلد رؤيتهم وان الصحيح عندنا ان الرؤية تعم من قرب على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم لزمهم وقيل الرؤية تعم اهل
الارض قوله تراءينا الهلال الحديث فيه دليل على انه لا اعتبار بكبر الهلال
وصغره ومعنى مده اي اطال مدته الى الرؤية قوله صلى الله عليه وسلم

الصوم لرؤية الهلال

لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين

لكل بلد رؤيتهم

ان الله مده للرؤية ... العلة

شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما
وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب
ذي الحجة عن ثواب رمضان ○ قوله قال عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين
الحديث معناه انه انما فعل ذلك لكونه لم يبلغه ان المراد بالآية هذا وقوله
صلى الله عليه وسلم انما هو سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر من
النهار لا من الليل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض اي ان جعلت تحت
وسادك الخيطين اللذين عناهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما
وحينئذ يكون عريضا وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اي ان نومك كثير ○ قوله
حتى يتبين له رئيهما ضبطناه براء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة ومعناه منظرهما وضبطها
بعضهم بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما وضبطها بعضهم بفتح الراء وكسرها
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل الحديث فيه جواز الاذان
للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وجواز اذان الاعمى
وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل طلوع الفجر والثاني بعد طلوعه وفيه اعتماد
صوت المؤذن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية وفيه استحباب السحور وتأخيره
○ قوله صلى الله عليه وسلم ليرجع قائمكم معناه ليرد القائم المتهجد الى ضجعته
لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر وقوله ويوقظ نائمكم اي ليتأهب للصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا الحديث مع الحجاب
الروايات عن انه الفجر الثاني المستطير اي المنتشر ضوءه في الافق والسحور بفتح السين
وضمها فالفتح اسم للمأكول والضم اسم للفعل ○ قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة رووه بفتح السين وضمها واجمع العلماء على استحباب السحور
قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
معناه الفارق بين صيامنا وصيامهم لانا نتسحر السحور واهل الكتاب لا يتسحرون
قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر معناه لا يزال امر الامة
منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك دليلا على
فساد يقعون فيه وقوله لا يألون عن الخير اي لا يقصرون فيه ○ قوله
صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم معناه انقضى صومه وتم ○ قوله

شهرا عيد لا ينقصان

قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

صفة الفجر الذي يحرم الاكل على الصائم

السحور في الصوم

تعجيل الفطر

اذا اقبل الليل وغربت الشمس فقد افطر الصائم

زوال الشمس

فاجدح لنا بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء
قوله قال يا رسول الله ان عليك نهارا وقوله لو امسيت معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا صياما فنظر الرجل الى الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس وظن ان الفطر
لا يحل الا بعد ذهاب ذلك وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ذلك فاراد تذكيره وفي الحديث دليل على
ان الصوم في السفر افضل من الفطر لمن لا يجهده الصوم وفيه استحباب تعجيل الفطر
وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب **الاسناد**
زياد بن عبد الله البكائي بفتح الباء وتشديد الكاف ○ ابو البختري بفتح الباء الموحدة
واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ○ موسى بن علي بضم العين
ويقال بفتحها **باب النهي عن الوصال** الى باب صوم يوم
عاشوراء ○ الوصال صوم يومين فصاعدا من غير وصل بينهما باكل او شرب وقوله
صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى فيّ قوة
الطاعم والشارب وقوله فاكلفوا بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا وقوله فلما حس
بغير الف وفي بعض الطرق احس بالالف وقوله يتجوز اي يخفف وقوله دخل رحله اي
منزله وقوله لو تماد الشهر وفي بعض النسخ تمادى وكلاهما صحيح والمتعمقون المشددون
في الامور ○ قوله في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول شهر رمضان قيل هو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان ○ قوله
صلى الله عليه وسلم الى الظل يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل وبات يفعل
كذا اذا فعله في الليل ○ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك القبلة في الصوم
لمن لم تحرك شهوته وضحك عائشة اذا روت هذا الحديث يحتمل وجوها
منها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها اذ تحدث بمثل هذا الحديث
الذي يستحيي النساء من ذكره عند الرجال لكنها اضطرت اليه لتبليغ الحديث والعلم
وقيل ضحكت سرورا باستذكار مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضحكت تنبيها
على انها صاحبة القصة لتكون ابلغ في الثقة بحديثها وقوله فسكتت ساعة اي لتتذكر
قولها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وروي بفتحهما والمراد به الحاجة
الى الجماع ومعنى كلام عائشة انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم

القبلة للصائم

صوم من ادركه الفجر وهو جنب

ملكون لعسكم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك نفسه وقولها كان يباشر وهو صائم
معنى المباشرة هنا اللمس باليد قولها فيغتسل في شهر الصوم اي في حال الصيام
قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر الحديث
فيه قول العالم بعد الآية ظن ان جواز القبلة للصائم من خصائصه صلى الله عليه
وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له وانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال انا اتقاكم لله واشدكم خشية فكيف يظنون بي انهم يجوزون على ارتكاب منهي عنه
وقد جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول
قوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابو الحارث لابيه هذا هو في جميع النسخ وهو
صحيح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة
حرف الجر ووقع في بعض النسخ فذكر ذلك لعبد الرحمن لابيه وهو غلط قوله عن ابي هريرة
قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصومه رجع ابو هريرة عن قوله مع
انه كان رواه عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه
تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا
يصم فتأوله على ما سنذكره فتأول ان النبي اراد انه ارشاد الى الافضل او على
ان من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما او على انه كان في اول
الامر ثم نسخ ولم يعلم ابو هريرة النسخ فلما علم رجع عنه وقولها فيصبح جنبا
من غير حلم فيه لكونه من الايام وسكونها وقوله عزمت عليك الا ما ذهبت
الى ابي هريرة اي لم تكن امرا جازما قوله ابو هريرة فجاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله الحديث هذا هو الغلاء وجوب الكفارة

كفارة من وقع على امرأته في رمضان

على من جامع عامدا جماعا افسد به صومه والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث
والمجامع ناسيا لا يفطر ولا كفارة عليه على الاصح وقوله بعرق بفتح العين
والراء وهو الزنبيل بالراء من غير نون ويقال الزنبيل بالنون ويقال له القفة
والمكتل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا لستين مسكينا
لكل مسكين مد قوله فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين
والحرة الارض الملبسة حجارة سودا قوله امر رجلا افطر في رمضان

ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا لفظة او هنا للتقسيم لا للتخيير
قوله احترقت فيه استعمال المجاز قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق
هنا مطلق وهو محمول على المقيد في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا قوله

الصوم والفطر في السفر

خرج عام الفتح في رمضان اراد فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل وبينها وبين مكة نحو
من مرحلتين قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه ان الصوم والفطر جائزان وان
المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض وقوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان
الثاني مع جوازهما قوله حتى بلغ عسفان وهي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا
من مكة وكراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال
يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هذا محمول على من تضرر بالصوم
او انهم امروا بالفطر لمصلحة فخالفوا قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر ان تصوموا في السفر محمول ايضا على من يشق عليه قوله فتحزم المفطرون
بالحاء المهملة والزاي معناه شدوا اوساطهم للخدمة وقيل هو من الحزم وهو الاهتمام
والاحتياط في المصلحة ووقع في بعض النسخ فتخدم بالخاء المعجمة والدال من الخدمة لانهم
كانوا يخدمون قوله وهو مظلول عليه اي عمل لغيره من الناس قوله
اني رجل اسرد الصوم فيه دليل على ان صوم الدهر ليس بمكروه اذا افطر الايام
المحرم صومها وكان الاسرع عليه لانه اخبر انه يسرد الصوم ولم ينكر عليه النبي
صلى الله عليه وسلم واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص

ترك صوم يوم عرفة بعرفة للحاج

صوم الدهر فانه صلى الله عليه وسلم علم منه انه سيضعف عنه قوله
ان ام الفضل ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن الحديث فيه استحباب
الفطر للواقف بعرفة واستحباب الركوب وجواز الشرب قائما واباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم
وقبول هدية المرأة المزوجة اذا علم رضا زوجها قوله فارسلت اليه
ميمونة بحلاب اللبن بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه

الاسناد

يحيى بن بشر الحريري بفتح الحاء المهملة زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف

مشتق من شكل اما مشمر ومشمر معجمة بضم ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة وانما شكل
مشمر معجمة ثم كاف متوحدة (ق) ابو مراوح بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة
واسمه سعد

باب صوم يوم عاشورا

الى باب فضل الصيام (ق) صوم عاشورا امسه يعد قوله من شاء صامه ومن شاء تركه
معناه انه ليس متحتما (ق) قوله معاوية ابن علما ام الحديث ظاهره انه سمع
من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه
وخطبه في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه (ق) قوله ويلبسونهم شارتهم فيه
حليهم وشارتهم بفتح الحا واسكان اللام والشارة بفتح الشين المعجمة بلا همز
وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل (ق) قوله قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا الحديث
قال بعضهم خبر اليهود غير مقبول فاما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فقد
يصومه من قبل ثم لما قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي
او تواتر او اجتهاد لا بخبر اليهود (ق) قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام *اي يوم يصوم عاشورا*
المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال الشافعي واصحابه يستحب صوم التاسع والعاشر
جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع ولعل
السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر بالصوم (ق)
قوله من كان لم يصم فليصم الحديث احتج به من يقول ان صوم رمضان وغيره يصح *من اكل يوم عاشورا فليصم بقية يومه*
نيته من النهار ولا يشترط تبييتها الا انهم نووا في النهار واجزاهم واجاب
من اشترط التبييت ان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل ان صوم
عاشورا ليس بواجب ويحتج اتفقوا على صحة صوم النفل بنية من النهار (ق) قوله
اللعبة من العهن اي الصوف وقوله فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه اياه عند
الافطار فيه محذوف معناه حتى يكون عند الافطار وهو معنى الحديث الذي بعده
فيه تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات (ق) قوله يوم
فطركم اي احدهما يوم فطركم وصوم يوم العيد من حرام بالاجماع (ق) قوله *النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى*
ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ولو نذر صوم يوم

العيد لا يصح نذره ولا يلزمه قضاوه وقال ابو حنيفة يصح ويلزمه القضا ولو نذر
صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز صومه ولا يجب قضاوه على الصحيح
وكذا لو وافق ايام التشريق لا يجب قضاوها على الاصح (ق) قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق *كراهية صيام ايام التشريق*
ايام اكل وشرب فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال (ق) قوله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي الحديث روي تختصوا بالتا وتخصوا بحذفها *كراهية صوم يوم الجمعة منفردا*
فيه الدلالة الظاهرة على افراد يوم الجمعة بالصوم من غير سبب والحكمة في النهي عن صومه
ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على ذلك
كما في فطر يوم عرفة للحاج فان قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة والنهي بالصوم قبله
او بعده فالجواب انه يحصل لهم بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما
يحصل من فتور او تقصير وفي الحديث تصريح بالنهي عن افراد ليلة الجمعة بصلاة وهو
رد على من يصلي الرغائب (ق) قوله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه الحديث *وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه*
الجمهور على ان هذه الاية منسوخة وان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر
وقال بعضهم هو منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام وقال بعضهم الاية
محكمة نزلت في الكبير يطيقه ثم انه يعجز حتى يدخل رمضان اخر فعليه صومه ثم يقضي
بعد ما يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان اخر فليس
عليه اطعام بل القضا فقط (ق) قوله عائشة رضي الله عنها الشغل من رسول *قضا رمضان في شعبان*
الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي بعده ان نفسه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم معناه ان كل واحدة من ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت مهيئة نفسها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى
يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وله حاجة فيها فهذا من الادب
وكانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له
فيهن حينئذ في النهار وبعد الصيام يحتاج الى ذلك وقضا رمضان على التراخي ولا يجوز تاخيره
عن شعبان والحيض المانع في القضا (ق) قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه *قضا الصيام عن الميت*
صوم صام عنه وليه اختلف العلماء في هذه المسألة فالمشهور من مذهب الشافعي انه
لا يصام عن ميت اصلا والصحيح انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ويحكم من بعد الحديث
ويعني فيمن مات وعليه صيام اطعم عنه وليه ان يحمل على جواز الامرين جميعا

قوله ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امراة وفي رواية صوم شهر وفي
رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فيسأل بأن رجل تارة وامراة تارة عن شهر
وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت وجواز سماع كلام
المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله فدين
الله احق ان يقضى وفيها قضاء الدين عن الميت وفيها دليل لمن يقول يقدم دين الله تعالى
على الميراث وعليه دين للادمي ودين لله تعالى وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على
وجه الدليل اذا كان مختصرا وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره اخذه لقوله
وردها عليك الميراث وفيه ان الحج جائز عن الميت والعاجز المايوس من برئه ○
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم محمول
على انه يقوله اعتذارا فان سمح له سقط عنه الحضور وان لم يسمح له لزمه الحضور وليس يلزمه
الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على الصحيح
وفي الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادات للحاجة وفيه الندب الى تالف القلوب
باجابة الداعي ○ الرفث هو السخف وفحش الكلام والجهل خلاف الصواب من القول
والفعل وقوله شاتمه معناه شتمه متعرضا للمشاتمة ومعنى قاتله نازعه ودافعه
فليقل اني صائم اني صائم قيل يقوله بلسانه ليسمعه صاحبه وقيل يقوله في نفسه
ليمنعها عن مقابلته ولو جمع بين الامرين كان حسنا **الاسناد** نسخة الهدى
بضم اللام وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة ○ مسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء

باب فضل الصيام

الى باب الاعتكاف ○

قوله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي الحديث
انما اضافه اليه مع ان كل العبادات له تعالى لانه لم يعبد احد غير الله تعالى به وقيل
لانه ابعد من الرياء لخفائه وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من العبادات
اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف وقوله وانا اجزي
به بيان لعظم ثوابه ○ قوله لخلفة فم الصائم وفي رواية لخلوف هو بضم الخاء
فيهما وهو تغير رائحة الفم واستدل به على كراهة السواك للصائم بعد الزوال
لانه يزيل التغير ○ قوله الصيام جنة بضم الجيم اي مانع من الاثام والذنوب
ومانع الصائم عن النار ○ قوله ولا يسخب بالسين والصاد وهو بمعنى

في الصائم يدعا لطعام او يقاتل فليقل الصائم

الصلح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل وروي ولا يسخر بالراء ومعناه صحيح
○ قوله للصائم فرحتان الحديث اما فرحته عند لقاء ربه فلما يرى من ثوابه وفرحته عند
فطره لتمام عبادته ○ قوله فاذا دخل اولهم اغلق فلم يدخل منه احد هو الصواب
ما وقع في الرواية الاخرى فاذا دخل اخرهم ○ وفيه فضيلة الصيام والكرامة للصائمين
قوله من صام يوما في سبيل الله الحديث محمول على من لا يتضرر به ولا يخل به قتالا ولا غيره
ومعناه المباعدة من النار والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة ○ قوله عائشة
رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء الحديث
الحيس بفتح الحاء المهملة التمر مع السمن والاقط والزور بفتح الزاي الزوار وقولها جاءنا زور
وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية وقد خبأت لك منها او يكون معناه جاءنا
زائرون فاهدي لنا بسببهم هدية وفيه ان صوم النافلة يجوز قطعه من النهار قبل زوال الشمس
لقوله فاني اذا صائم ○ قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل الحديث
فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الناسي اذا اكل او شرب او جامع لا يفطر ○ قوله
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان الحديث وفي الاحاديث
الشيء ان اعلى شهر اس صوم وان صوم النفل غير مختص بزمان معين وقولها كان يصوم
شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه
وقيل كان يصومه كله في سنة ويصومه الا قليلا في سنة اخرى ويخص شعبان بكثرة الصوم
لكونه ترفع فيه اعمال العباد فان قيل سياتي ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فقيل لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الوقت او كان
لاسفار كانت تمنعه من الصوم في المحرم وقوله خذوا من الاعمال ما تطيقون تقدم شرحه في
كتاب الصلاة فضل [illegible] ○ قوله سعيد بن جبير وقد سئل عن صوم رجب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
كانه اراد بهذا انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ○ قوله
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت
الحديث فيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم
وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه وفي هذا الباب النهي عن
صيام الدهر ومذهب اكثر العلماء انه لا يكره سرد صوم الدهر اذا افطر الايام

فضل الصيام في سبيل الله

من يصبح صائما ثم يفطر تطوعا

في الصائم ياكل او يشرب ناسيا

كراهة سرد الصوم

المحرم صومها الا ان هذا فيه بل هو سنة اذا لم يلحقه ضرر ولا فوت حق قال الجمهور لذلك
فيكره واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري انه قال يا رسول الله اني
اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه كان يسرد الصيام واجابوا عن قوله لا صام من صام الابد ان ذلك اذا صام
معه العيد والتشريق وهذا الحديث محمول على من يتضرر به او يفوت به حقا وقيل معنى لا
صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء قوله صلى الله عليه
وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك حمله بعضهم على ظاهره وقالوا هو
افضل من سرد الصوم وقال بعضهم السرد افضل وهذا الحديث مخصوص بعبد الله
بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك قوله صلى الله عليه وسلم
فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك وقوله ولزورك عليك حقا اي لزائرك
وقوله واقرا القران في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع هذا من طريق
الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القران وفهم معانيه وقوله
وددت اني قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة
على ما التزمه فشق عليه ذلك ولا يمكنه تركه لانه وظفه على نفسه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تاديب ولده
وقوله من لي بهذه يا نبي الله اي بهذه الخصلة وهي قوله ولا يفر اذا لاقى وقوله
من صام الابد لا صام ذكرها من غير شك في بعض النسخ فليعلم ذلك وقوله هجمت له
العين اي غارت ونهكت بفتح النون وكسر الهاء وفتحها والتاء ساكنة اي ضعفت
وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي نهكتها انت اي ضنيت
وقوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت من قوله فالقيت
له وسادة فيه اكرام الضيف واهل الفضل وقوله فجلس على الارض فيه بيان ما
كان صلى الله عليه وسلم فيه من التواضع قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان اصمت
من سرة هذا الشهر اي وسطه وهذا يشعر على استحبابه وهي قول استحباب
الايام البيض الايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب من سؤاله عنه انه صلى
الله عليه وسلم كره مسالته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه انه ربما

صوم ثلاثة ايام من كل شهر

اعتقد السائل وجوبه او قلة به ربما اقتدى به فيه احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان
حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه
حاله كما اجاب غيره بما يقتضيه احوالهم قوله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال وددت
اني طوقت ذلك قيل معناه وددت ان امتي يطوقونه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه
واكثر منه قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين وقوله في صيام الدهر
لا صام ولا افطر تقدم بيانه قوله فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما بفتح النون
وضمها اي نراه انما سكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في
يوم الاثنين فلما كان في رواية شعبة ذكر يوم الخميس تركه مسلم لانه راه وهما قيل
ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وقوله

صوم سرر شعبان

صوم ثلاثة ايام من كل شهر فسره جماعة بالايام البيض وبعضهم من اخر الشهر وبعضهم من اوله
قوله صلى الله عليه وسلم اصمت من سرر شعبان سرر بفتح السين وكسرها
وضمها والسرر اواخر الشهر وقيل وسطه وقيل اوله ومن قال اواخره حمل قوله هنا على
ان هذا الرجل كان يعتاد صوم اخر الشهر حتى لا يقع في قوله لا تقدموا رمضان بصيام

فضل صيام المحرم

قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه افضل
الشهور للصوم واما اكثاره صلى الله عليه من صوم شعبان فقد تقدم جوابه وقوله وافضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار اعلم
ان قوله في اسناد هذا الحديث عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة ان ابا هريرة روى
عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري وكل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري
الا في هذا الحديث خاصة فانه الحميري وهذا الحديث لم يرده البخاري في صحيحه

اتباع رمضان بصيام ستة ايام من شوال

ولا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم ايضا الا في هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
فيه دلالة لمذهب الشافعي واحمد في استحباب صوم هذه الستة ايام والافضل ان
تكون متتابعة وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة

في ليلة القدر وتحريها في العشر الاواخر من رمضان

اشهر والستة بشهرين قوله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطات اي

تواطأت وقوله تحروا ليلة القدر أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه وقوله في
العشر الغوابر يعني البواقي وهي الأواخر وقوله تحينوا ليلة القدر أي اطلبوا حينها
وهو زمانها وقوله أنسيتها بعض أهلي نسيتها وقال حرملة فنسيتها الأول بضم النون
وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين ○ **الإسناد** خالد بن مخلد
القطواني بفتح القاف والطاء ○ عبد الله بن سعيد الزماني بزاي مكسورة ثم ميم مشددة

باب الاعتكاف إلى باب المناسك

○ قوله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه من المبيت وفي بعض النسخ فليثبت
من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع
الاعتكاف وقوله فوكف المسجد أي قطر ماء المطر من سقفه وقوله فنظرت إليه وقد انصرف
من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء هذا محمول على أنه كان يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة للأرض وفيه حجة لمن يقول لا يمسح المصلي وجهه في الصلاة وقوله وجبينه
ممتلئا طينا وماء لا بأس بالماء والطين لأن الجبين غير الجبهة ○ قوله قبة تركية أي قبة صغيرة
من لبود وقوله وروثة أنفه بالثاء المثلثة وهي طرفه وهي الأرنبة وقوله قزعة أي
قطعة سحاب ○ قوله أمر بالبناء فقوض بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة
وضاد معجمة أي أزيل ○ قوله فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يطلب كل
واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق فيه أن المنازعة مذمومة ○ قوله أنها تطلع
يومئذ لا شعاع لها يعني الشمس والشعاع بضم الشين ○ قوله صلى الله عليه وسلم
وهو مثل شق جفنة الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم القصعة
فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في
أواخر الشهر ○ قوله عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وقال
مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر
أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على أنه دخل فيه بعد صلاة الفجر لا أنه دخل ابتداء ذلك
الوقت وقوله هنا أمر بخبائه فضرب فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يجعل
لنفسه موضعا في المسجد يعتكف فيه ما لم يضيق على الناس وقوله فقوض بالقاف
والضاد المعجمة أي أزيل وقوله البر تردن الطاعة وهذا الكلام إنكار لفعلهن

ليلة القدر تطلع
وعدد ... علاماتها

متى يدخل من
أراد الاعتكاف
معتكفه

وقد كان أول الشهر وسبب إنكاره أنه خاف أن يكون أراد القربة والغيرة من بعضهن
على بعض أو لأنه رأى غير عادته في المسجد وهو في معتكفه فصار كأنه في منزله بحضوره مع
أزواجه أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء
لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ○ قوله وشد مئزره أي
اجتهد في العبادة زيادة على عادته وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وفي الحديث استحباب
الاجتهاد في رمضان في العبادة وإحياء الليل وحث أهله على ذلك ○ قوله عائشة
رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط المراد بالعشر
عشر ذي الحجة وهذا الحديث متأول على أنه كان يترك صومه لعارض أو أن عائشة لم تره
واللازم من عدم رؤيتها أن الصوم لم يكن يصوم ولا يعلم بذلك فإن صوم هذه الأيام من
المستحبات الأكيدة ○

باب المناسك إلى باب التلبية

○ قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا يلبسوا القمص الحديث
نبه النبي صلى الله عليه وسلم بذكر هذه الأشياء على ما في معناها من المخيط والإجماع منعقد
على أن المحرم لبس المخيط المحرم الحاجة ويحرم كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره
وإذا احتاج إلى لبس شيء من الممنوع منه لبسه وفدى وأراد بالخفاف كل ساتر للرجل
من مداس وغيره ويجوز للمرأة ستر جميع بدنها بالمخيط وغيره إلا الوجه والكفين
ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على جميع أنواع الطيب فيحرم على الرجل
والمرأة المحرمين جميع أنواع الطيب في الثوب والبدن وقوله صلى الله عليه وسلم
فليلبس الخفين وليقطعهما ذكر مسلم بعد هذا فليلبس خفين ولم يقل فليقطعهما فقد
احتج أحمد بجواز لبس الخفين على هيئتهما لا يقطعهما وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي
يجب قطعهما وحمل المطلق على المقيد وإذا لبس الخفين بدل النعلين فقال مالك
والشافعي لا فدية عليه وقال أبو حنيفة عليه الفدية وقوله ومن لم يجد إزارا
فليلبس سراويل احتج به أحمد في جواز لبسه لمن لم يجد الإزار ومنعه مالك
○ قوله وهو بالجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء
والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب والغطيط صوت النائم الذي يردده مع نفسه
والبكر بفتح الباء الفتي من الإبل وسري بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل
ما به وكشف عنه وقوله اغسل عنك أثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم

الاجتهاد في العشر الأواخر
من رمضان

صيام أيام العشر
عشر ذي الحجة

من أحرم وعليه جبة
وأثر الخلوق

وان العمرة يحرم فيها ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم به
بادر الى ازالته ولا كفارة عليه وقوله واخلع عنك جبتك دليل لمن يقول ان المحرم اذا صار
عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه كما قال بعضهم واحتج بانه اذا نزعه يلزم تغطية الراس
وهذا مذهب ضعيف يرده هذا الحديث ● وقوله واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
اي من اجتناب المحرمات والاتيان بالواجبات ● وقوله وعليه مقطعات بتشديد
الطاء هي الثياب المخيطة واوضحه بقوله يعني جبة وقوله متضمخ بالضاد والخاء
المعجمتين يعني متلوث به مكثر منه وقوله يغط بكسر الغين وتشديد الطاء لشدة الوحي
وثقله وقوله فاغسله ثلاث مرات انما امره بالثلاث مبالغة في الازالة والواجب الازالة
فلو حصلت بمرة لم تجب الزيادة ● وقوله فسكت عنه فلم يرجع اليه اي لم يرد جوابه
وقوله خمره عمر بالثوب اي غطاه وانما ادخل يعلى راسه ورءاه النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت ● وقوله وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
ساكنة ويلملم بفتح الياء المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة وقرن المنازل
بفتح القاف واسكان الراء وذات عرق بكسر العين وقوله صلى الله عليه وسلم
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة
في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي
هو الجحفة وهذا ما في المواقيت وقوله ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح
فمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقوله
فمن كان دونهن فمن اهله صريح بان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه غير محرم وقوله
مهل اهل المدينة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وقوله
قال عبد الله بن عمر وزعموا اي قالوا ويطلق الزعم على القول الصحيح وقوله
ازاه بضم الهمزة اي اظنه ● **الاسناد** عقبة بن مكرم بفتح الراء ● وقوله
في بعض الروايات يعلى بن امية وبعضها ابن منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة وهما
صحيحان فامية ابو يعلى ومنية امه فينسب تارة الى ابيه وتارة الى امه

في المواقيت في الحج والعمرة

٥٨

رباح بالباء الموحدة ● **باب التلبية** الى باب الصيد للمحرم
معنى قوله لبيك اي اجابة لك بعد اجابة وقوله ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها وجهان
وقوله وسعديك اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير بيديك اي الخير
كله بيد الله ومن فضله والرغباء اليك بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ومعناه ان الطلب
والمسالة ممن بيده الخير ● وقوله تلقفت التلبية بقاف وفاء اي اخذتها بسرعة
وروي تلقنت بالنون وتلقيت بالياء ومعانيها متقاربة والاهلال رفع الصوت بالتلبية
عند الدخول في الاحرام وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا
فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام والتلبيد ضفر الراس بالصمغ والخطمي وغيرهما
مما يضم الشعر ويلصق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل ● وقوله كان المشركون
يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد روي باسكان الدال
وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام لا تزيدوا عليه وانتهى كلام النبي صلى
الله عليه وسلم عند قوله قد قد ثم عاد الراوي الى حكاية قول المشركين فقال الا شريكا هو
لك الى اخره والمعنى انهم كانوا يقولون هذه الجمل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والتلبية سنة مشروعة يصح الحج بدونها وقال
بعضهم هي واجبة لا يصح الحج الا بها وقال بعضهم هي واجبة وتجبر بالدم اذا تركها ويصح الحج
● وقوله بيداؤكم هذه التي تكذبون البيداء المفازة التي ليس فيها بناء ولا اثر والمراد بها
هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقوله تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله
عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها انما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة
ومن عند الشجرة التي كانت هناك والكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو سواء تعمده او
غلط لكن شرط الاثم فيه ان يتعمده هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه
فيه العمدية وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو عليه وفيه ان
الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده
مع كمال شرفه وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع عند مسجد ذي
الحليفة ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين قبل الاحرام ● وقوله عن عبيد بن جريج
انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث ● اليمانيين

الاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

الاحرام حين تنبعث الراحلة

يحفف اليا وروي التشديد ايضا والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود تغليبا لاحد الاسمين وانما خصهما بالاستلام لانهما على قواعد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهو الحجر
الاسود وقوله النعال ويلبس بفتح البا والسبتية بكسر السين واسكان البا الموحدة
وقد اشار ابن عمر الى انها التي ليس فيها شعر وقوله ويتوضا فيها اي يتوضا ويلبسها
ورجلاه رطبتان وقوله تصبغ واصبغ بضم البا وفتحها لغتان والمراد صبغ الثياب
وقيل صبغ الشعر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله اذا وضع رجله
في الغرز بفتح الغين المعجمة ثم را ساكنة ثم زاي ركاب كور البعير اذا كان من جلد او
خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج وقوله بذي الحليفة مبداه بفتح الميم
وضمها والبا ساكنة فيهما اي ابتداوه قوله عايشة رضي الله عنها طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه بضم الحا وكسرها والمراد بحرمه الاحرام بالحج
وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام
وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وقولها ولحله قبل ان يطوف المراد طواف الافاضة وفيه
استباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وقولها لحله دليل على انه حصل
له تحلل وفي الحج تحللان تحصل بفعل اشيا من رمي جمرة العقبة والحلق وطواف
الافاضة مع السعي ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم فاذا فعل اثنين من الثلاثة حصل
التحلل الاول ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا النساء وبالثاني تحل النساء
وقولها بذريرة بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجا به من الهند وقولها
كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه ولمعانه والمفرق بفتح الميم وكسر الرا وقول
ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عايشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا
هو بالخا المعجمة وروي بالحا المهملة وهما متقاربان في المعنى وقولها ثم طاف
في نسائه اي بادر لهن لقضا ذلك او ان القسم لم يكن واجبا عليه الامساك
ابن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان اليا واسمه يزيد بن عبد الله بن
قسيط باب الصيد للمحرم الى باب ما يفعل بالمحرم اذا مات
قوله وهو بالابوا بفتح الهمزة واسكان البا الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قوله اهد

الطيب للمحرم قبل ان يحرم

انا بفتح الهمزة حرم بضم الحا والرا اي محرمون وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية لعذر
ان يعتذر بذلك تطييبا لقلب المهدي قوله حتى اذا كنا بالقاحة بالقاف والحا
المهملة المخففة وهو وادٍ على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا
بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها يا مثناة من تحت وهو مقصور وهي قرية بين
مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا واسكان الرا وبالعين المهملة وقوله تركته بتعهن
تعهن هو ما على ميله اميال من السقيا وهي بتا مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم
عين مهملة ساكنة ثم ها مكسورة ثم نون واما غيقة بغين معجمة مفتوحة ثم يا مثناة
من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهو موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة وقيل
هو بئر ماء لبني ثعلبة وقوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم وقد يقال كيف كان
ابو قتادة وصحبه غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجوز مجاوزته لمريد الاحرام
فقيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة
ورفقته لكشف عدو بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم ينو
مجاوزا محرما وقوله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
هذا دليل على تحريم الاعانة والاشارة من المحرم في قتل الصيد وقوله هلموا دليل على
جواز الاجتهاد واباحة اكل لحم الصيد اذا لم يكن بسبب الصيد
وقوله فاكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما هي طعمة اطعمكموها الله فيه
في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والحرج والتردد فيه وقوله طعمة بضم الطا
اي طعام وقوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا بالشين المعجمة مهموز والشاو
الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا وقوله
تركته بتعهن وهو قايل السقيا معناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا
وتقدم ضبط تعهن والسقيا قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن
في الحرم انما سميت فواسق لخروجهن بالاذى عن معظم الحيوان ثم قيل سبب
تسميتهن اذاهن وقيل لانهن يقتلن في الحل والحرم وقيل سببه تحريم اكلهن قيل الخمس وقيل
ما لا يوكل يقتله المحرم ولا فدية عليه والكلب العقور هو الكلب المعروف وقيل
هو كل ما يفترس من السباع والغراب الابقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض
والحداة بكسر الحا مقصورة وهي بكسر الحا مهموزة وفي الرواية الاخرى الحدا بضم الحا

ما يقتل المحرم من الدواب

وبفتح الدال وتسكينها والنا مقصود وقوله نغسل بصغر لها ثم الصاد اي بمذ له
وبجواز وفي هذه الحادثة دلالة لمذهب مالك والشافعي في انه يجوز غسل كل من يجب عليه
الغسل في الحرم وانه يجوز اقامة الحدود فيه سواء كان موجب الغسل والحد جرى في الحرم
او خارجه ثم لجا الى الحرم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم اتوذيك هوام راسك الحديث — في الفدية للمحرم
وما بعده فيه دلالة على ان من احتاج الى حلق الراس في الاحرام لضرر حلق وعليه
الفدية وهو مخير بين الاطعام والصيام والنسك وقوله صلى الله عليه وسلم في
الرواية الاخرى هل تجد نسكا قال لا قدر عليه فامره ان يصوم ليس المراد ان
الصوم لا يجزي الا للعادم بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره انه
مخير بينه وبين الاطعام والصيام وقوله هوام راسك المراد به القمل والشاة
المجزية فيها شرطها ما يجري في الاضحية وقوله فقمل راسه بفتح القاف وكسر الميم
اي كثر قمله وتقدم الكلام في الصاع والفرق ⊙ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم — الحجامة للمحرم
احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه بفتح السين وسكونها اجمع العلماء على جواز
الحجامة للمحرم في الراس وغيره اذا كان له عذر فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية
وان لم يقطع فلا فدية اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر
فهو حرام وان لم تتضمن ذلك فهي جائزة ⊙ قوله حتى اذا كنا بملل بفتح الميم واللام — مداواة المحرم عينه
موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة وقوله اضمدهما بالصبر الميم وقوله نضمد
ضمدها بتخفيف الميم وتشديدها والتضميد اللطخ والصبر بكسر الباء واسكانها
واتفق العلماء على جواز تضميد عين المحرم بالصبر ونحوه مما لا طيب فيه ولا فدية عليه
وان احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية ويجوز للمحرم ان يكتحل بما لا طيب
فيه وكره بعضهم ⊙ قوله فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح القاف وتثنية قرن — غسل المحرم راسه
وهما الخشبتان القائمتان على راس البئر في هذا الحديث جواز غسل المحرم وامرار
يده على راسه وقبول خبر الواحد والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك
الاجتهاد والقياس عند وجود النص والسلام على المتطهر والاستعانة في الطهارة
ويجوز عند الشافعي غسل المحرم تبردا لما رواه ابن عباس وابو داود ويكره عند مالك
دلك جسده ولا يوجب الفدية ⊙ **الاسناد** الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة ثم
ثاء مثلثة مشددة ثم نعمر بن مخرمة بضم الميم واسكان الخاء ⊙ نبيه بن وهب

سوى مصمومة ثم با موحده مفتوحة ثم باسناده من يجب ساله **باب**
ما يفعل بالمحرم اذا مات الى باب ارداف الحج على العمرة ⊙
قوله خر رجل من بعيره اي سقط وقوله فوقص اي انكسرت عنقه وقوله فاقعصته اي
قتلته في الحال في الحديث دلالة للشافعي واحمد في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط
ولا يخمر راسه اي يغطى ولا يمس طيبا واستحباب غسله بالسدر وقوله ولا يخمروا راسه
ولا وجهه اما الوجه فيجوز تغطيته وتاول هذا الحديث على النهي عن تغطية الوجه لتلوث
به احترازا عن تغطية الراس لانه غطى وجهه ربما وقع على راسه وقوله كفنوه في ثوبيه
دليل على ان حكم الاحرام باق عليه وفيه جواز التكفين في الثياب الملبوسة وجواز التكفين
في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين وغيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل عليه دين
مستغرق ام لا وفيها ان الكفن واجب والدفن والغسل والصلاة عليه وقوله فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وملبدا معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة الحج كالشهيد يبعث
واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب التلبيد وقوله ولا تحنطوه بالحاء المهملة — الاشتراط في الحج والعمرة
اي لا تمسوه حنوطا اذ هو طيب يجمع للميت خاصة ⊙ قوله عائشة رضي الله عنها
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضاد معجمة مضمومة ثم با موحدة مخففة
فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني فيه دليل لمن يقول يجوز ان يشترط
الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو الصحيح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة — والحائض والنفساء اذا ارادتا الاحرام
ومالك لا يصح الاشتراط وحملا الحديث على انه مخصوص بضباعة ⊙ قوله فنفست
بكسر الفاء وضم النون وفتحها اي ولدت في الحديث صحة احرام النفساء والحائض واستحباب
غسلهما للاحرام وتصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله
عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وقولها نفست بالشجرة
وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع متقاربة **الاسناد**
ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي وهو تابعي
باب ارداف الحج على العمرة الى باب حجة النبي صلى الله
عليه وسلم ⊙ قول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع الحديث سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة احاديث الباب

دالة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران واجمع العلماء على ذلك
وموضع بيانه كتب الفقه والغرض في هذا الكتاب بيان ما يستنبط من احاديث صحيح
مسلم من لفظه او معنى لا غير فلا نطول بشيء اخر ○ قوله صلى الله عليه وسلم من
لا يمعه هدي فليحلل هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد اليا
لغتان وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ارفضي عمرتك ليس المراد ابطالها بالكلية والخروج منها بل معناه ارفضي العمل فيها
واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي والتقصير فامرها بالاعراض عن افعال العمرة
وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى
تطهر وكذلك فعلت ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما قضت حجها مع اخيها عبد الرحمن
لتعتمر من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة
عن الحج فقال هذه مكان عمرتك التي اردت ان تكون منفردة عن الحج فحصل الحصول لذلك
وهذا انفعال وقولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد
وعمرة منفردة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة واما قوله صلى الله عليه وسلم
انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لانه يجوز ان لم ينتف شعرا
قولها واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فيه ان
القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج
افعال العمرة كلها في افعال الحج قوله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم
يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
فيه دلالة لابي حنيفة واحمد في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل
من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي انه اذا طاف
وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا
○ قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة فيه دلالة على انها لم تخرج
منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها في الحج ○ قولها
فاردفني فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة ○ قولها
فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد

ايام التشريق ○ وقوله عليه السلام ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة يحتج به من يقول
بتفضيل التمتع لانه لا يتمنى الا الافضل وجوابه قوله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ○ وقولها فقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا مشكل من حيث انها قارنة والقارن
يلزمه الدم وكذلك المتمتع فيتأول على ان المراد لم يكن عليّ دم بارتكاب شيء من محظورات
الاحرام كالطيب وقتل الصيد ولبس المخيط ونحوه ○ وقولها لا نرى الا الحج اي لا نعتقد انا نحرم
الا بالحج ○ وقولها حتى اذا كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو بين مكة والمدينة
وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فيه تسلية لها ومعناه
انك لست مخصوصة بذلك ○ وقوله فاقضي ما يقضي الحاج اي افعلي ○ وقولها
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول على انه استأذنهن
لان التضحية عن الغير تفتقر الى اذنه واحتج به مالك على ان التضحية بالبقر افضل
من البدنة ○ قولها فطمثت بفتح الطاء وكسر الميم اي حضت ○ قولها وفي حرم
الحج وليالي الحج فقوله حرم بضم الحاء والراء وضبطه بعضهم بفتح الراء على الضم
كانها تريد الاوقات والمواضع والحالات واما بالضم فجمع حرام اي ممنوع في
الشرع وتحريمها ○ قولها لا اصلي فيه كناية اي انا حائض ○ قوله صلى الله
عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه ان ميقات العمرة ادنى الحل
ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم ○ قوله صلى الله عليه وسلم على قدر نصبك او
قال نفقتك فيه ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ○ قولها
فقالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر
قالت بلى قال لا باس انفري معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم
لانتظار طهري لاطوف للوداع فقال صلى الله عليه وسلم او ما كنت طفت
طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال فيكفيك ذلك لانه هو الركن وطواف
الوداع ليس بواجب ○ وقوله عقرى حلقى قال الناس معنى عقرها الله
وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها وهذا على عادة
العرب في الدعاء من غير ارادة وقوعه وقيل عقرى حلقى جعلها الله عاقرا لا تلد

موضع

افراد الحج والقران والتمتع

قصة الحائض العمرة

وحلق مشوقه وفيه دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها
الصبر حتى تطهر لتاتي به ولا دم عليها في تركه ○ قولها دخل علي وهو غضبان ايما
عضبه صلى الله عليه وسلم ولتردده في قول احمد رحمه الله تعالى فقول وقوله وقيل لانه قول
حتى يكون احسن اشتهر منهم الا ان وقوله وقال الحكم كانهم يترددون احسب صوابه كانه
يترددون بمعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه
مشكل هل قال يترددون او نحوه وقوله ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي دليل على جواز قول لو للتاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع
واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا
وقوله يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة لحجك وعمرتك يدل على انها كانت قارنة وقد
تقدم ○ قولها احسره بكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وقولها بعلة
الراحلة المشهور انه بتاء موحدة ثم عين مهملة مكسورة ثم لام مشددة ثم هاء
قيل الصواب نعله السيف يعني انها لما كشفت لثامها ضرب رجلها
بنعله السيف فقالت هل ترى من احد اي كني من خلا انسي ههنا الجنبي استترمنه
وقولها وهو بالحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب ○ قوله
عركت بفتح العين والراء اي حاضت وقوله صلى الله عليه وسلم فاغتسلي ثم اهلي
بالحج هذا الغسل هو للاحرام وقوله حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها طافت
بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا نعلم من هذا
ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد
وان السعي بين الصفا والمروة شرط ووقوعه بعد طواف صحيح قوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا اذا هويت
شيئا تابعها عليه اي اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين ○ قوله حججنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فيه صحة حج
الصبي والحج به الا انه لا يجزي عن حجة الاسلام قوله ومسسنا الطيب بكسر
السين الاولى وحل الفتح ايضا وقوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا
والمروة يعني القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد
رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة ○ قوله كل سبعة منا في بدنة

فيه دلالة على ان البدنة تطلق على البقرة ايضا واجزاؤها كل واحدة منهما عن سبعة انفس
وجواز الاشتراك في الهدي وفي الاضحية وهو مذهبنا سواء كانوا متفرقين او بعضهم
متقربين او بعضهم يريد اللحم وقال احمد وقال مالك لا يجوز اذا كانوا متطوعين وقال ابو حنيفة
ان كان بعضهم يريد القربة والبعض اللحم لم يجز وان كانوا كلهم متقربين جاز ○ الابطح هو
بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله فاهللنا من الابطح فيه دليل ان من يجوز للمكي والمقيم
بها الاحرام بالحج من الحرم والصحيح انه لا يجوز الا من داخل مكة ويستحب للمكي بباب المواقيت
ومن جوز الاحرام من الابطح احتج بهذا الحديث ومن قال لا يجوز اجاب عن هذا الحديث ‏ من احرم بالحج ومعه الهدي
بانهم كانوا نازلين بالابطح ومن كان دون الميقات فميقاته منزله ○ قوله صبح رابعة بضم
الصاد وكسرها ○ قوله واصيبوا النساء اي ابيحه لا عزيمة وقوله تقطر مذاكيرنا
المني اشارة الى قرب العهد بوطء النساء ○ قوله نعدم على من سعايته بكسر السين
اي من عمله في السعي في الصدقات وقوله بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير
محرما بما احرم به فلان وقوله واهدى له علي هديا اي هديا اشتراه لا من السعاية
وقوله لا بد فقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به
ما كان من عمة الجاهلية من ابطال العمرة في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير
حلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة ○ قوله فجعلنا مكة بظهر اي اهللنا
عند ارادتنا الذهاب الى منى ○ قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
واجعلوا التي قدمتم بها متعة في هذا الكلام تقديم وتاخير تقديره وقد
اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة
وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واختلف العلماء في هذا الفسخ
هل هو مخصوص بالصحابة ام لا فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو
باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه
عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء هو مخصوص بهم في تلك السنة

لا يكون بعدها وقوله حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج الحديث فيه دليل لمذهب
ان من ان الافراد افضل

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

الى باب المتعة بالعمرة الى الحج. قوله دخلنا على جابر بن عبد الله الحديث
فيه ان من ورد عليه ضيفان ان يسال عنهم لينزلهم منازلهم وفيه ترحيبهم وفيه
اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان
سبب فعل جابر من حل ازراره ووضعه يده بين ثديه للتانيس وللملاطفة بالصغار
وان ذلك لا يجوز مع الكبير وفيه جواز امامة الاعمى وان صاحب البيت اولى من غيره
بالامامة وجواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه وجواز تسمية الثوب
للرجل وقوله نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم وروى ساجة
بحذف النون ومعناها الثوب على هيئة الطيلسان والمشجب بكسر الميم مكسورة ثم
شيء معه ... اسم لاعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت
وحجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وقوله مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد
الهجرة ثم اذن في الناس اعلمهم بانه حاج. قوله صلى الله عليه وسلم
لاسماء اغتسلي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء والاستثفار ان تشد في
وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من
قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وفيه صحة احرام النفساء
وفيه استحباب ركعتي الاحرام والقصوى بفتح القاف وبالمد وهو اسم لناقة
وقوله مد بصري معناه منتهى بصري وفيه جواز الحج راكبا وماشيا وقوله
وعليه ينزل القران معناه الحث على التمسك بما اخبرهم عن فعله في حجته تلك
وقوله فاهل بالتوحيد فيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله من
لفظ الشرك في تلبيتها. قوله حتى اذا اتينا البيت فيه ان السنة للحاج
ان يبدا بطوافه قبل الوقوف بعرفات ليطوف للقدوم وفيه انه سن طواف
القدوم والرمل في الثلاث الاول والمشي في الاربع الاخيرة والرمل هو المشي
بسرعة مع تقارب الخطا ولا يشرع الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة
لا غيره وقوله استلم الركن اي مسحه بيده وقوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم
عليه السلام فيه دليل انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي

خلف المقام ركعتي الطواف وقوله فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم معناه ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر وقوله كان ابي يعني محمدا
قوله نبدا بما بدا الله به فيه ان البداءة بالصفا واجبة
وانه يسعى ان يرقى على الصفا والصحيح انه انما سنة وقوله وهزم الاحزاب وحده اي
هزمهم بغير قتال من الادميين والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقوله حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي فيه لفظة ساقطة لابد منها معناه حتى انصبت قدماه فرمل في
بطن الوادي. قوله حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فيه ان الذهاب من الصفا الى
المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية وقوله لا بل لابد الابد معناه
قريبا وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة وفتحهما وقوله اللهم اي اهل بما اهل به رسولك
... وقوله فحل الناس كلهم الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي
معناه اكثرهم وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل
ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس معظمهم وانما قصروا ولم يحلقوا مع
ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج. قوله وركب النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيه ان الركوب في تلك المواطن افضل
وان يصلي بمنى هذه الصلوات وان يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة
وان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وفيه استحباب النزول بنمرة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم موضع بجنب عرفات والمشعر الحرام جبل في المزدلفة يقال له قزح وقوله
فاجاز اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وقوله حتى اتى عرفة اي قاربها لانه نزل بنمرة
ونمرة ليست من عرفات وقوله فرحلت بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وبطن الوادي
هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست من عرفات وقوله
كحرمة يومكم هذا الى اخره اي متاكدة التحريم وقوله تحت قدمي اشارة الى ابطال
امور الجاهلية وقوله في الربا انه موضوع كله يعني الزائد على راس المال
وقوله بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقيل المراد كلمة التوحيد اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول

قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
المراد به لا يأذن لاحد في دخول بيت الزوج من رجل او امرأة وغيرهما
وليس المراد الزنا فانه حرام ولو وجد الاذن وسواء فيه الازواج وذلك الا من رضوه
والضرب المبرح الشديد وفيه اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب (قوله
وينكتها الى الناس بتاء مثناة فوق بعد الكاف ويقال الصواب بالباء الموحدة
والمعنى يردها الى الناس مشيرا اليهم (قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فعل بسبب السفر
وقيل النسك وعلى هذا من كان حاضرا لا يجوز له الجمع وفيه ان الجامع بين صلاتين يقدم
الاولى ويؤذن لها ويقيم لكل واحدة منهما وقوله فجعل بطن ناقته الى الصخرات
فيه ان الوقوف راكبا افضل وان يقف عند الصخرات وان يبقى في الموقف حتى تغرب
الشمس وقوله وجعل حبل المشاة روي بالحاء المهملة واسكان الباء وروي بالجيم
وفتح الباء والاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم ومعناه بالجيم طريقهم
وقوله حتى غابت القرص هكذا قوله غربت الشمس (وقوله وقد شنق للقصوى
الزمام معنى شنق ضيق ومورك الرحل بفتح الميم وكسر الراء الموضع الذي
يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل وفيه استحباب الرفق في السير
بالضعفاء وقوله السكينة اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة
والحبال هاهنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل الصغير من الرمل
وقوله حتى اتى المزدلفة الحديث فيه ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر
المغرب الى وقت العشاء ويجمع وانه يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان
للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة واما قوله لم يسبح بينهما معناه لم يصل
بينهما نافلة وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر
فيه ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع نسك وقوله حتى اسفر جدا يعني
الفجر المذكور اولا وقوله جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا وقوله
وسيما اي حسنا وقوله مرت ظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان
العين جمع ظعينة وهي البعير الذي عليه امرأة ثم سميت به المرأة مجازا
ويجوز بفتح الياء وقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

على وجه الفضل فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات (محسر بضم الميم وفتح الحاء
وكسر السين المشددة المهملة والمحسر سمي بذلك الموضع فيه والجمرة الكبرى هي جمرة
العقبة وفيه ان السنة ان يبدأ بجمرة العقبة وحصى الخذف قدر حبة الباقلا (قوله
فنحر ثلاثا وستين بيده وروي بدنة وكلاهما صحيح وانه نحر ثلاثا وستين بدنة بيده
فيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة
وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه ويجوز الاستنابة فيه وقوله ما غبر اي
ما بقي وقوله ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الظاهر انه اعطاه الذي جامعه من البدن وهو ما
زاد على ثلاث وستين والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من
هدي التطوع واضحيته (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت وهذا الطواف ركن وفيه استحباب الركوب
من منى الى مكة ومن مكة الى منى (قوله فصلى بمكة الظهر وذكر بعد هذا في حديث
طواف الافاضة انه صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف
للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر
مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك (قوله انزعوا بكسر الزاي معناه استقوا
بالدلاء وقوله لولا يغلبكم الناس لنزعت معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك
الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة
فضيلة هذا الاستقاء انهم كانوا يستقون الماء ويجعلونه في الحياض يسبلونه للناس
وفيه استحباب الشرب من ماء زمزم وابو سيارة سبق بيانه ثم [illegible]
اي كان يدفع بهم في الجاهلية قوله فاجاز اي جاوز ويعرض بفتح الباء وكسر الراء
ومعنى الحديث ان قريشا قبل الاسلام كانت تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ويقولون
نحن اهل الحرم فلا نخرج منه وكانت سائر العرب يقفون بعرفات فلما حج النبي صلى الله عليه
وسلم وظن اهل المزدلفة انه يقف على عادة قريش فجاوز الى عرفات
قوله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر الحديث بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الافضل والجائز فالافضل موضع نحره ووقوفه
والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وكل عرفات للوقوف وجمع بفتح الجيم واسكان
الميم وقوله فانصرفوا الى رحالكم اي في منازلكم من منى وكانوا الحمس

الوقوف بعرفه
وقوله ثم اصعدوا
من جمع اماموا الناس

نعم لكن المهملة وإسكان الهاء وبسين مهملة سموا بذلك لأنهم تحمسوا في دينهم أي
تشددوا ۝ قوله أبي موسى الأشعري قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحججت الحديث
في الحديث جواز تعليق الإحرام فإذا قال أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح وكان مثله فإن كان
إحرام زيد بحج أو عمرة كان مثله وإن كان إحرام زيد مطلقا كان إحرامه مطلقا للنية ولا يلزمه
موافقته في هذه الصورة فلو صرف زيد إحرامه إلى حج أو عمرة كان له أن يوافقه وأن يخالفه
وفي الحديث استحباب الثناء على من فعل فعلا حسنا لقوله أحسنت وقوله ثم أتيت امرأة
من نساء قيس ففلت رأسي محمول على أنها كانت محرما له وأما قوله طف بالبيت وبالصفا
والمروة وأحل فمعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم فلو [illegible] أن يفسخ حجه
إلى عمرة فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق فإذا فعل ذلك صار حلالا لا
وتمت عمرته وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهورا عندهم وقوله ثم أهللت بالحج
يعني أنه تحلل من العمرة وأقام بمكة حلالا إلى يوم التروية ثم أحرم بالحج فإن قيل
قد علق علي رضي الله عنه إحرامه بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالدوام على
إحرامه قارنا وأمر أبا موسى بفسخه إلى العمرة فالجواب أن عليا رضي الله عنه كان معه
الهدي فبقي على إحرامه كالنبي صلى الله عليه على إحرامه إذ كان معه الهدي وأبو موسى
لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة قوله رويدك بعض فتياك أي ارفق قليلا وأمسك
عن الفتيا قوله عمر رضي الله عنه أن نأخذ بكتاب الله إلى آخره ظاهره إنكار فسخ
الحج إلى العمرة وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لا أنه منع من ذلك منع تحريم
وإبطال ۝ قوله معرسين بإسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود
على النساء المعلوم بهن وإن لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل
ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ۝ باب

التمتع بالعمرة والحج

إلى باب الإفراد والقران ۝

قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وهي يعني التمتع المعروف في الحج
وهو نهي تنزيه وإنما نهى عنها لأن الإفراد أفضل وكان عمر وعثمان يأمران
بالإفراد لأنه أفضل ۝ قوله ولكنا كنا خائفين أراد بقوله خائفين يوم
عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة للكفار [illegible] أنها كانت
عمرة وحدها في هذا الحديث مناظرة وولاة الأمر لإظهار العلم وتمحيصه

فسخ التحلل [illegible] التحريم والأمر بالتمام

ووجوب مناصحة المسلمين وهو معنى قول علي رضي الله عنه لا أستطيع أن أدعك
وأهل علي بهما جميعا لحجته من ترجيح القران وأجاب عنه من يرجح الإفراد أنه إنما أهل
بهما ليبين جوازهما ۝ قوله أبي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة
أراد بالمتعة هنا فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة رضي الله عنهم في تلك السنة وهي حجة
الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراده إبطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج إلى العمرة
وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقوله لا تصلح
المتعتان إلا لنا خاصة معناه إنما صلحتا لنا [illegible] في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا
حراما بعد ذلك إلى يوم القيامة ۝ قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني العرش والعرش
وسمي بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها والإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي
سفيان والمعنى فعلنا ومعاوية كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة والمراد بالمتعة العمرة التي
كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وإنما أسلم عام الفتح سنة
ثمان قوله عن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله الحديث والروايات
متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بإنكاره على
عمر رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح
الإفراد عليه ۝ قوله وقد كان يسلم علي يعني الملائكة المسلمة في نسخة وقوله [illegible]
أي انقطع السلام علي ثم تركت الكي أي ترك الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث
أن عمران بن حصين كانت به بواسير وكان يصبر على ألمها فكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى
فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه ۝ قوله فإن عشت فاكتم عني أي
أخبار سلام الملائكة كره أن يشاع ذلك في حياته ۝ قوله عن ابن عمر رضي الله عنه
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث فقوله تمتع محمول على التمتع اللغوي
وهو القران آخرا ومعناه أنه أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره
والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل
وأما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية
في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يؤدي إلى مخالفة
الأحاديث السابقة ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردا وإنما فسخوه

الى العمرة احرام القارن والمتمتع ○ قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل معناه يفعل ذلك ويصير حلالا فيه ان التقصير او
الحلق نسك وهو الصحيح وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير دون الحلق ليبقى له شعر يحلقه في الحج ○ قوله ثم ليهل بالحج معناه يحرم به وقت الخروج الى عرفات
لا انه يحرم به عقب تحلل العمرة وقوله وليهد المراد به هدي التمتع وهو واجب بشروطه
وقوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا له في بلده ام لا
○ قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى اخر الحديث فيه
اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وهو الخبب واستحباب ركعتي الطواف خلف
المقام ويسمى ركعتي الطواف ○ قوله حفصة يا رسول الله ما شان الناس حلوا
الحديث فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وقولها من عمرتك اي
العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من
الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف وفيه استحباب تلبيد الراس وتقليد الهدي
○ قوله ابن عمر ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث فيه جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وجواز التحلل
بالاحصار وقوله اشهدكم فانه ليعلم من اراد الاقتداء به وقوله ما امرهما الا
واحد يعني جواز التحلل فيهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به لانه قاس
الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه
بالعمرة وحدها وقوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
صددنا وتحللنا كما تحللنا عام الحديبية وقوله حتى احل منهما بحجة يوم
النحر معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة واحدة ○ باب

الافراد والقران

○ قوله ابن عمر رضي الله عنهما اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا هذا موافق للروايات
السابقة عن جابر وابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا
وفيه بيان ان الرواية السابقة عن ابن عمر انه احرم بهما بالقران متاولة
○ قوله عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا
وعمرة يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان في اول

احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فجمعا بين الاحاديث فحديث ابن عمر محمول على
اول احرامه وحديث انس على اواخره ○ قوله فقال ابن عمر لقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف هذا دليل على اثبات طواف القدوم للحاج وهذا الطواف سنة ليس
بواجب ولا شيء على من تركه وقوله ان كنت صادقا معناه ان كنت صادقا في انك مسلم متبع لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله الى قول ابن عباس ○ قوله قد فتنته الدنيا اي انه تولى الولايات
وقول ابن عمر وايّنا لم تفتنه الدنيا دليل على تواضعه وانصافه ○ قوله وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف
وسعى فيجب متابعته والاقتداء به ○ قوله يقصد الى باب اي يقصد اليه ○ قوله
اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت فيه استحباب الوضوء للطواف ○ قوله ثم
لم تكن عمرة معناه لم يفعل في حجته السبع بالفسخ بالعمرة والثاني لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى
عمرة لا عمرة ولا قران ○ قوله يقصرون ايدانهم معناه يحلون منه ○ قوله فلما مسحوا
الركن المراد من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل
كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء اعتمرت انا واختي عائشة
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ○ وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا ليس
على ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه
وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا حلوا ○ قوله
الدبير يومي علي جاف ان يبدر منه عارض فلن يشبهوه واحتاط لنفسه وقوله استرخي عني
استرخي عني من اي تباعدي ○ قوله مرت بالحجون يعني الحجون بفتح الحاء وضم الجيم وهو من مكة من جهة
وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس على يسارك وانت مصعد عند المحصب ○ قوله
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض المهر فانوا يعودوا الى الجاهلية
وقوله ويجعلون المحرم صفر المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه فكانوا يسمون
المحرم صفرا ويحلونه ويسمون المحرم اي يوخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى
عليهم ثلاثة اشهر محرمة ويقولون اذا برا الدبر يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من
الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج وقوله وعفا الاثر اي انمحى ودرس اي اثر الابل
في سيرها المرور الايام وقيل المراد اثر الدبر ○ قوله بذي طوى بفتح الطاء وكسرها
وضمها واد معروف بقرب مكة وفي الحديث دليل المرة التي للمحرم دخول مكة نهارا

تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة الحديث اما الاشعار فهو
ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى ليعلم انه هدي وصفحة السنام جانبه فيه استحباب
الاشعار والتقليد في الهدايا وقوله ثم ركب راحلته فهي غير التي اشعرها وفيه ان الركوب
في الحج افضل من المشي وفي الحديث استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده ○
قوله ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بشين ثم غين معجمتين ثم فا او تشعبت مثلها الا ان
بدل الفا با موحدة وقوله قد تفشغ الناس بتقديم الفا وبعدها شين ثم غين ومعنى الاول
علقت بالقلوب ومعنى الثالث انتشرت ○ قوله ابن عباس من طاف بالبيت فقد حل

من طاف بالبيت فقد حل

هذا مذهبه وانما الذي عليه الجمهور ان الحاج لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف
طواف الزيارة واجابوا عن احتجاج ابن عباس بالاية بان معناها لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض
للتحلل من الحرام وعن احتجاجه بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج
الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس بافعال الحج باحرام الحج ○

التقصير في العمرة والحج

قوله معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص
فيه جواز الاقتصار على التقصير وانه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة [illegible] السعي
للحاج ان يكون تقصيره او حلقه في منى اذ المروة موضع تحلل المعتمر ومنى موضع تحلل الحاج
وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لانه صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى ○ المشقص بكسر الميم واسكان الشين
المعجمة وفتح القاف هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض ○ قوله نصرخ بالحج صراخا

في سعد الحج

فيه استحباب رفع الصوت من الرجال بالتلبية وفي الحديث جواز العمرة في اشهر الحج
وان المتمتع يستحب ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وقوله ورحنا الى منى اي اردنا الرواح
○ قوله صلى الله عليه وسلم او ليثنينهما بفتح اليا في اوله معناه يقرن بينهما

في التلبية

وفج الروحاء بين مكة والمدينة ○ قوله ابن عمر عن العمر احداهن في رجب وانكار
عائشة وذلك وسكوت ابن عمر عند انكارها يدل على انه اشتبه عليه او نسي او
شك واما عمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الاربع في ذي القعدة لمخالفة الجاهلية
فانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وقوله زيد بن ارقم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه وابا بقية وكانت غزواته
صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك ○ ○

ذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله انهم سالوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة هذا
محمول على ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا اصل الصلاة **الاسناد**
وبرة بفتح البا ○ ابو العالية البراء بتشديد الرا لانه كان يبري النبل ○ ابو داود المباركي
هو سليمان بن محمد منسوب الى المبارك قرية بقرب واسط ○ سلم بن حيان بفتح السين
وكسر اللام ○ **باب فضل العمرة في رمضان** الى باب الافاضة
من عرفة والصلاة بالمزدلفة ○ قوله لم يكن لنا الا ناضحان اي بعيران نسقي بهما
وقولها نضح بكسر الضاد ○ قوله تعني حجة اي تقوم مقامها في الثواب ○ قوله ابن
عمر اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى انما فعل ذلك ليتبرك به
اهل الطريقين وهذا استحب الدخول من العليا والخروج من السفلى لهذا الحديث لمن هي
على طريقه وغيره ○ المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة والرا المشددة موضع معروف
على ستة اميال من المدينة ○ قوله العليا التي بالبطحا هي بالمد ○ قوله كدا من اعلى
مكة بفتح الكاف والمد وكدا بضم الكاف والقصر هي التي باسفل مكة ○ قوله

دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح الروايات
فيها الاغتسال لدخول مكة وان يكون بذي طوى لمن هو في طريقه والمبيت بها وتقدم
ضبطها وفيها استحباب دخول مكة نهارا ○ قوله استقبل فرضتي الجبل يعني
مثنيه ثم راسا له بضاد معجمة مفتوحة وبالتثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة
من الجبل ○ قوله كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب بالخا المعجمة والبا وهو

المبيت بذي طوى والاغتسال لدخول مكة

الرمل بفتح الرا والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا والرمل مستحب في الطوفات
الثلاث الاول من السبع في طواف العمرة ومن طواف واحد في الحج وهو ما يعقبه سعي
ولا يستحب ذلك للنسا ○ قوله وكان يسعى بطن المسيل هذا مجمع على استحبابه
وهو قدر معروف من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين اللذين بفنا المسجد ودار العباس ○ قوله اول ما يقدم سعى
ثلاثة اطواف والمراد بالسعي هنا الرمل وقوله ثم يصلي سجدتين اراد ركعتين
وهما بعد الطواف وقوله ثم يطوف بين الصفا والمروة فيه وجوب الترتيب بين
الطواف والسعي ولو قدم السعي لم يصح السعي وفي الحديث استحباب استلام الحجر
الاسود في ابتدا الطواف والاستلام المسح باليد ○ قوله رمل رسول

الرمل في الطواف والسعي

الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فيه ان الرمل يشرع في جميع
المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا فقال وامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ لان
حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وحج النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر ورمل من الحجر الى الحجر ◦ قوله قال ابن عباس صدقوا
وكذبوا الحديث يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة
مقصودة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار
وقد زال ذلك المعنى وخالفه في ذلك جميع الصحابة والتابعين والعلماء وقالوا هو سنة في
نسك مقصود وقوله صدقوا وكذبوا لما سال عن الطواف بين الصفا والمروة
راكبا انه سنة يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وكذبوا في ان
الركوب افضل من المشي وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم لعذر وهذا مجمع عليه
◦ قوله حتى خرج العواتق جمع عاتقة وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ
التي لم تتزوج ◦ قوله كانوا لا يدعون عنه بضم الياء وفتح الدال وضم العين
المشددة اي يدفعون وقوله ولا يكرهون كذا رواه من الاكراه وفي بعض النسخ
يكهرون بتقديم الهاء على الكاف وهو الانتهار ◦ قوله وهنتهم بتخفيف الهاء اي
اضعفتهم ويثرب اسم للمدينة في الجاهلية وقوله الا الابقاء عليهم اي الرفق بهم ◦
قوله الا الركنين اليمانيين اراد الركن الاسود والركن اليماني واليمانيين بتخفيف
الياء وقوله يمسح مراده يستلم ◦ قوله رايت ابن عمر يستلم الحجر الاسود بيده
ثم قبل يده هذا محمول على انه لم يتمكن من تقبيل الحجر ◦ قوله عمر رضي الله عنه
اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك فيه استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف واراد عمر بهذا القول الحث على
الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانك لا تضر ولا تنفع انما قال ذلك
لان في ذلك الوقت كان الناس قريبي العهد بالاسلام وكانوا قد الفوا عبادة
الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف ضررها فخاف عمر ان يراه بعضهم يقبله
فيغتر به فبين انه لا يضر ولا ينفع وانما قبله للاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقوله وانه لا يضر يعني عمر بقوله ذلك الانسان بالعيبة

استلام الركنين اليمانيين في الطواف

تقبيل الحجر الاسود في الطواف

الذي ذكره وان كرهه عروة قوله والتزمه اشارة الى استحباب السجود عليه وقوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اي معتنيا ◦ قوله يستلم الركن بمحجن
المحجن بكسر الميم وفتح الجيم عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط منه ويحرك بطرفها
بعيره للمشي وفي الحديث جواز الطواف راكبا واستلام الحجر واذا عجز عنه بيده استلمه بشيء بيده
واستدل به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ◦ قوله كي يراه الناس
وليشرف وليسالوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا بيان الجواز وفيه انه كان
مرتضا ◦ قوله غشوه بتخفيف الشين اي ازدحموا عليه ◦ قوله لا يراه ان يصرف عنه
الناس بالباء وفي بعض النسخ يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح ◦ قولها
تطوفي وراء الناس وانت راكبة انما امرها ان تطوف وراء الناس لانه استر لها
ولئلا تؤذي الناس بدابتها ◦ قوله عائشة رضي الله عنها ردا على عروة حين
قال الطواف ليس بواجب فقالت والله ما اتم الله حج ... لو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا
جناح عليه ان لا يطوف بهما هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب لان الاية انما دل
لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه
فاخبرته عائشة ان الاية ليس فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت سبب نزول الاية
والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة ◦ قوله
يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال بعض العلماء هذه
الرواية وهم والصواب ما جاء في الروايات الاخر يهلون لمناة ومناة صنم نصبه عمرو بن
لحي على شط البحر وكانت الازد وغسان يهلون له بالحج واما اساف ونائلة فلم يكونا ابدا في
ناحية البحر وانما كانا رجلا وامراة فاسم الرجل اساف والمراة نائلة زنيا داخل الكعبة
فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما
ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وامر بعبادتهما
فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم كسرهما ◦ قولها قد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما اي شرعه وجعله ركنا ومذهب العلماء ان
السعي ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بالدم ◦ قوله اسامة
ردفت النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات الحديث فيه استحباب الركوب في الدفع
من عرفات وجواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان الارتداف مع اهل

الطواف على الراحلة واستلام الركن بالمحجن

الطواف وراء الناس لعذر

الطواف بين الصفا والمروة وقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله

تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة

الفصل لا يلون حلالا ولا دب ۞ قوله فتوضأ فلم يسبغ الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله خفيفا اي توضأ للصلاة مرة مرة وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اي لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء ۞ قوله قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك معناه ان اسامة ذكره بصلاة المغرب لما اخرها عن العادة ظنا من اسامة انه نسيها فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة فيه استحباب بذكر التابع المتبوع ۞ قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة فيه استدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اي حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين ۞ قوله غداة جمع بفتح الجيم واسكان الميم وهو المزدلفة ۞ قوله وهو كاف ناقته اي يمنعها الاسراع وتقدم بيان تكسر وحصا الخذف ۞ قوله يقول في هذا المقام لبيك لبيك فيه استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ۞ قوله منا الملبي ومنا المكبر فيه استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل **الاسناد** سليم ابن اخضر واخضر بالخاء والضاد المعجمتين ۞ الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف من قنطرة بردان محلة ببغداد معروف بن خربوذ بخاء معجمة مفتوحة وراء مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة ا. مشدد الراء بعد الخاء مفتوحة.

باب الافاضة من عرفة والصلاة بالمزدلفة

الى باب الحلاق والتقصير ۞ قوله عن اسامة بن زيد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب الحديث تقدم شرح بعضه فيه الجمع بين المغرب والعشاء وقت العشاء بالمزدلفة وهذا مجمع عليه وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع

ولم يصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلي ۞ قوله اهراق الماء بفتح الهاء ۞ قوله لما اتى النقب بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين ۞ قوله فسار السير على هينته بفتح الهاء وبعد الياء همزة وروي هينته بكسر الهاء والنون وكلاهما صحيح في المعنى ۞ قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق بفتح العين والنون ونص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع فيه استحباب الرفق في السير من حال الزحام والاسراع في المتسع ليبادر الى المناسك ۞ قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة اراد بالسجدة صلاة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة ۞ قوله افضنا مع ابن عمر الحديث تقدم شرحه ۞ قوله وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر ۞ وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود كان من ملازمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة والجواز عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ۞ قوله وكانت ثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها اي ثقيلة الحركة وحطمة الناس بفتح الحاء اي زحمتهم ۞ قوله يا هنتاه بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ثم تاء مثناة فوق اي يا هذه ۞ قوله لقد غلسنا اي تقدمنا على الوقت المشروع ۞ قوله اذن للظعن بضم الظاء والعين جمع ظعينة كسفينة وسفن وهي النساء والظعينة الرجل امرأته ۞ قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح الثاء والقاف يعني المتاع ۞ قوله فبدا لي والله ما بدا لهم بكلمة هزؤ اي ما ارادوا ۞ قوله رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات الحديث فيه اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وان الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ايضا واستحباب التكبير مع كل حصاة وكون الرمي من بطن الوادي ومن اي جهة رماها جاز وقوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة تقدم شرحه ۞ قوله عن الحجاج قال لا تقولوا القرآن كالقرآن لا تقولوا سورة البقرة اراد يقوله كالقرآن ان يؤلف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك التأليف من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء

الافاضة من جمع قبل الزحمة للنساء

الظعن من تقدم من الظعن

تقديم الضعفة من مزدلفة

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي

الملبية والتكبير في الغدو من منى الى عرفات

ركعتين اذا عاجزه [illegible] عن الشيخ

رمي جمرة العقبة على الراحلة يوم النحر

وتعدمه السائل على الاعراب لانه اراد تانيس الاى لا تونس السور ه قوله رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر الحديث فيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان
يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصل ماشيا فيرميها ماشيا واما اليومان
الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وينفر
وقوله لتاخذوا مناسككم امر وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال
والافعال والهيآت هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها
وعلموها الناس وقوله لعلي لا احج بعد حجتي هذه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب
وفاته لتعلموا منه قبل ان يفقدوه ه قوله والاخر رافع ثوبه على راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره
ه قوله عبد مجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل
العضو والمقصود التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة وسواده نقص
اخر وجدعه نقص اخر وفي الحديث الاخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه
فهو في نهاية الخسة والعادة انه يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم
بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما داموا يقودكم بكتاب الله تعالى على اي حال
كان في القسم فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه
قرشيا فالجواب ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة
يكون عبدا وجواب اخر ان الامام فهو عبد يسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت
طاعته ه قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وتقدم
شرحه في باب استحباب ادامة التلبية ه قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى المراد جمرة العقبة واما ايام التشريق فرمى فيها بعد الزوال
ه قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو الى تمام الكلام الاستجمار الاستنجا
والتو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالتو في الجمار
سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقا
بالثلاث وجبت زيادة ويستحب الايتار ه ابو المحياة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد اليا المثناة تحت **باب الحلق والتقصير**
الى بان البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال ه قوله حلق رسول الله صلى الله

عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم الحديث فيه جواز الاقتصار على احد
الامرين الحلق او التقصير وان الحلق افضل والحلق او التقصير ركن من اركان الحج والعمرة واقل
ما يجزي ثلاث شعرات وللمراة في حق النسا التقصير ولو حلقن حصل النسك ويقوم النتف
والاحراق والقص مقام التقصير والافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة
وبعد ذبح الهدي وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ه قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها الحديث فيه ان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد
الدفع من مزدلفة ان يرمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة
فيطوف للافاضة ثم يسعى بعده ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم والسنة في هذه الاعمال
الاربعة ان يكون على هذا الترتيب فلو خالف في الترتيب جاز لقوله افعل ولا حرج وفيه انه
يستحب ان يكون النحر بمنى وحيث نحر جاز اذا كان في الحرم وفيه ان الحلق نسك وانه يستحب البداءة فيه
بالجانب الايمن وفيه طهارة شعر الادمي وجواز اقتنا شعره صلى الله عليه وسلم للتبرك
ه قوله يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج الى اخره وقد سبق ان
اعمال يوم النحر الاربعة لا يشترط فيها الترتيب لهذا الحديث وقوله اذبح ولا حرج ارم
ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك في التقديم والتاخير ه قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر الحديث تقدم في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر وهذا الطواف
ركن لا يصح الحج الا به ولو فعل بعد يوم النحر اجزاه ولا شي عليه ه قوله اسمح لخروجه اي
اسهل لخروجه الى المدينة راجعا ه قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ه قوله صلى الله عليه وسلم
نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
تقاسموا اي تحالفوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني
هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وكان سبب نزوله صلى الله عليه وسلم فيه
شكر الله تعالى على ظهوره بعد الاختفا وعلى اظهار دين الله تعالى ه قوله
استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له فيه دليل على ان المبيت بمنى ليالي التشريق مامور به وهو واجب عند الشافعي
وفيه جواز تركه لاهل السقاية وانه يستحب ان يذهبوا الى مكة ليسقوا الناس بالليل من زمزم

الرمي ثم النحر ثم الحلق والبداية في الحلق بالجانب الايمن

من حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي

طواف الافاضة يوم النحر

نزول المحصب يوم النفر والصلاة به

السقوط لبيات منى لاهل السقاية

قوله فاسقاه بالامس نبيذ فشرب الحلاب هذا النبيذ ما يحلى من زبيب او غيره حتى
يطيب طعمه ولا يكون مسكرا وقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم اي فعلتم
الحسن الجميل ○ قوله عن علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها الحديث البدنة تطلق على الذكر والانثى من الابل
والبقر والغنم لكن معظم استعمالها في الابل خاصة في الاحاديث
استحباب سوق الهدي وجواز النيابة فيه في سوقه ونحره والتفرقة والتصدق
بلحمها وجلودها وجلالها وانه لا يعطي الجزار منها شيئا لان عطيته لجزرته عماله فلا يجوز
بيع شيء منها وجواز الاستئجار على النحر ولا يكون شيء جلد الهدي ولا لحمه
ولا شيء من اجزائها والتجليل سنة مختصة بالابل ويحمل ويجلل وجلال المهدى
في النفاسة ○ قوله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة في الحديث جواز الاشتراك في الهدي وهو مذهبنا سواء كان
واجبا او تطوعا او بعضهم واجبا والبعض تطوعا او بعضهم يريد القربة وبعضهم اللحم
وان السبع يقوم مقام شاة حتى لو كان على واحد سبع دماء بغير جزاء الصيد وذبح
عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع ○ قوله ما يشترك في الجزور بقيع الحكم وهو
النفر وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدأ اهداؤه
عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر بها فتوهم السائل ان هذا احق
بالاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن
○ قوله فامرنا اذا احللنا ان نهدي الى قوله فيه وجوب الهدي على المتمتع
وجواز الاشتراك في البدنة الواحدة لا رايهم التمتع ولكن فيه جواز ذبح هدي
التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج ○ قوله تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة فيه دليل لمن يقول ان كان لا يقتضي التكرار لان احرامهم
بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي
في حجة الوداع ○ قوله ابعثها قياما مقيدة اي معقولة اليد اليسرى
وهذا مستحب في نحر الابل واما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضطجعة على
جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث ب باب
استحباب البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال الى باب فرض الحج مرة

الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها

الاشتراك في الهدي

الهدي من البقر

نحر البدن قياما

في الحرم ○ قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة
الحديث فيه استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب بعثه مع غيره واستحباب تقليده
واشعاره في الابل والبقر واما الغنم فالتقليد خاصة وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا
يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ○ قولها ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فيه
انه اذا ارسل الهدي اشعره وقلده من بلده ولو اخره فله تاخير التقليد والاشعار الى حين
يحرم من الميقات او من غيره ○ قولها من عهن العهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ
الوانا ○ قوله ان ابن زياد كتب الى عائشة هذا غلط لان ابن زياد لم يدرك عائشة ان زياد ا
ابن ابي سفيان كتب الى عائشة ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها الحديث فيه جواز ركوب البدنة المهداة ومذهب الشافعي
انه يركبها بالمعروف اذا احتاج اليها وعن مالك واحمد انه يكون ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضره
بها وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا واوجب بعض العلماء ركوبها لظاهر الرواية ولما كانت
عليه الجاهلية من تعظيم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ○ وقوله صلى الله عليه
وسلم ويلك اركبها هذه الكلمة تقال لمن وقع في هلكة فقال له لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وكان هذا الرجل اصابه مشقة من التعب
قوله تعالى اركبها فقال انها بدنة او هدية فقال وان هدي في جميع النسخ وان
فقط اي وان كانت بدنة ○ قوله ان الطلوع بستة عشر بدنة يسوقها فان ازحفت عليه
بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة اي وقفت من التعب قوله فعيي من الاعيا
وهو التعب ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت في الطريق كيف يعمل وابدعت بضم الهمزة
وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت ووقفت وقوله لاستخفين باكيا
المهملة والفاء ومعناه لاسئلن سؤالا بليغا وقوله فاضحيت بالضاد المعجمة بعد الحا باسناه
بحث معناه صرت في وقت الضحى وقول ابن عباس على الخبير سقطت اي اتيت ذلك
تزغيبا للسامع في الاعتنا بجوابه وحثا له على الاستماع له وانه علم محقوق ○ قوله
ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها الحديث فيه انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته
للفقراء يحرم الاكل عليه منها وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان مخالطا او غير مخالط
ومذهب الشافعي ان الهدي اذا عطب فان كان تطوعا فعل فيه ما شاء من بيع واكل وغير
ذلك وان كان منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه واذا ذبحه غمس نعله
الذي قلده اياه في دمه وضرب به صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي

ركوب البدنة لمن احتاج اليها

ما عطب من الهدي في الطريق من الحلة

بامله ولا ما طرمه الاعتنا ولا يتغوا دلبه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت فيه وجوب طواف الوداع وفي الحديث الاخر تسقط عن الحائض ولا يلزمها
الدم في تركه ○ قوله صلى الله عليه وسلم عن صفية احابستنا هي قالوا يعني يا رسول
الله انها كانت افاضت وطافت بالبيت الحديث فيه ان طواف الافاضة ركن لا يتم له الحاج
ولا يسقط عنها وان طواف الوداع يسقط عنها وقد تقدم بيان هذا الحديث
في باب الحج ○ قوله بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت
وعن اسامة انه لم يصل اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في البيت الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود واما نفي اسامة فسببه
انهم لما دخلوا البيت اغلقوا الباب واشتغل اسامة بالدعاء في زاوية والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في زاوية اخرى لم يره اسامة ○ قوله وعثمان بن طلحة الحجبي
نسبة الى الحجابة وهم سدنة الكعبة وهو ولاية فتحها واغلاقها واما اغلاقه
صلى الله عليه وسلم باب الكعبة عليه ليكون اجمع لخشوعه وقوله حين دخل الكعبة
بكسر الفاء وبالمد اي جانبها وحرمها وكان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة يوم فتح مكة لا
○ يوم حجة الوداع وقوله فمكث فيها مليا بكسر الميم وفي رواية اخرى بالمصباح وهما لغتان
قوله فلما جاءوا اعلمهم الناس اي اغلقوه ○ قوله فعلاها حرج ربح في قبل البيت بضم القاف
والباء وكذا اسكانها اما قوله معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وقوله هذه
معناه ان القبلة استقر على استقبال هذا البيت الى يوم القيامة وكذا ان يكون معناه هذه
القبلة لا الحرم والمسجد ○ قوله ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال
لا هذا مما انهوا عليه والمراد عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة والامام
بر حكم لما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله
عليه مكة دخل وازال الاصنام وصلى فيه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت ثم بنيته على اساس ابراهيم فقالت
السعة وفي الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت
مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بدئ بالاهم فالاهم لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
مصلحة ولكن تعارضه مفسدة هي خوف الفتنة وذلك ان بعض من اسلم قريبا كان يعتقد

فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ومنها فكر ولي الامر
في رعيته ومصالحهم واجتنابه ما يخاف منه تولد الضرر في دين او دنيا ومنها تالف قلوب
الرعية ○ قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لها خلفا بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام
وبالفاء اي بابا من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
○ قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر هو بكسر الحاء واسكان الدال
اي قرب عهدهم بالكفر وقول ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا ليس هذا شكا في روايتها ولا
للتشكيك في صدقها وحفظها ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين
كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ○ وفي الحديث جواز انفاق كنز الكعبة ونذورها
الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في سبيلها وسبيلها من سبيل
الله فلعل المراد هاهنا ○ قوله صلى الله عليه وسلم ولا دخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت
فيها ستة اذرع من الحجر وفي رواية خمسة اذرع وقال اصحابنا ستة اذرع من الحجر محسوبة من
البيت فلو طاف وسلك بين البيت وبينها لم يصح طوافه ○ قوله يريد ان يجرئهم او
يحربهم فالاول بالجيم والراء وبعدها همزة من الجراءة اي يشجعهم على قتال ما لم وروي بالحاء والباء
الموحدة اي يغيظهم ويسطو ما عندهم من ذلك واما الثاني فهو بالحاء المهملة والراء والباء
الموحدة واوله مفتوح معناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت وقيل معناه يحملهم على
الحرب وروي بالزاي اي انه يحزبهم ويجعلهم حزبا له وقول ابن عباس اني قد فرق لي
فيها راي فرق بضم الفاء وكسر الراء اي كشف ○ قوله فجعل ابن الزبير اعمدة فستر
عليها الستور حتى ارتفع بناؤها اراد بذلك ان يستظل بها المصلون في تلك الايام ولم يزل
تلك الستور حتى ارتفع البناء وشاهده الناس واشتد اخذهم ما الله عند الحلال
المقصود بالبناء الاستظلال بالبناء المعهود ○ قوله اما انا لست من يلطخ ابن الزبير في
شيء يريد بذلك سبه وعيبه ○ قوله فاربد القوم بعضهم اي حدث لهم وهو بمعنى
معناه تعالى ... ساعة ينكت بعصاه اي يخط طرفها في الارض وهو عادة من يفكر
في امر يهمه ○ قوله الحارث لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعت ام المؤمنين تحدث
○ هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا اخبر به الانسان
الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر ○ قوله كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل

نظر اليها الخلاف فيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية للحاجة وتحريم النظر اليها
وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه وجواز حج المراة
عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما وجواز الحج عن من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره
وجواز حج المراة بلا محرم اذا امنت على نفسها ○ قوله لقي ركبا بالروحاء الركب اصحاب
الابل خاصة والروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة ○ قولها الهذا حج قال نعم
ولك اجر فيه ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام
محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حا مهملة مخففة ○ ابو التياح الضبعي بتا مثناة فوق
ثم مثناة تحت وحا مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وبا موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد
منسوب الى بني ضُبَيعة

○ باب فرض الحج مرة في العمر

الى ان يحرم مثله ○ قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله قد فرض عليكم
الحج فحجوا الحديث اختلف العلما في ان مطلق الامر هل يقتضي التكرار ام لا والصحيح انه لا
يقتضيه وقال قوم يقتضيه وتوقف فيه اخرون واحتج هؤلا بهذا الحديث لانه لو كان يقتضي
التكرار او عدمه لما سال له هذا السائل ولفهم المراد واجيب عنه بانه سال استظهارا
واحتياطا وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار وقوله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت فيه دليل على ان له ان يجتهد في الاحكام ○ قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة وغيرها
اذا عجز عن بعض اركانها او شروطها اتى بالباقي وكذلك جميع الاحكام اذا عجز عن بعضها اتى بما
قدر عليه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم الروايات
انما اختلفت في التقدير في الروايات باختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلثة
تصريح باباحة ما دونها وانما هو صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال
لا وسئل عن سفرها يومين فقال لا وسئل عن يوم فقال لا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا نهي عنه
المراة بغير زوج او محرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم
ويجب الحج على المراة كما يجب على الرجل ويجوز لها ان تخرج اليه مع نسوة ثقات على الاصح وباقي
الاسفار ليس لها الخروج الا مع زوج او محرم على الصحيح ويجوز لها الهجرة من
دار الكفر الى دار الاسلام وان لم يكن معها زوج او محرم والمحرم يعم المحرم
بالنسب والرضاع والمصاهرة والمحرم من حرم المناكحة بينهما على التابيد بسبب

مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وعمتها وخالتها وقوله بسبب مباح احتراز
من ام الموطوءة بشبهة وبنتها وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه بيان فضيلة هذه المساجد وانها مفضلة على غيرها
من المساجد لكونها مساجد الانبيا صلوات الله عليهم ○ قوله فاعجبنني وانقنني يعني انقني
اعجبني وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة
الا ومعها ذو محرم هذا استثنا منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث
لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم ولا فرق بين ان يكون المحرم له او لها والزوج كالمحرم
واولى بالجواز ولو اجتمع رجل مع نسوة اجانب فالصحيح جوازه وكذا العكس والامرد
الحسن الصورة كالمراة وهذا في غير موضع الضرورة اما لو وجد امراة في برية صحبها ولزمه
ذلك لقصة عائشة اذا خاف عليها لو تركها ○ قوله انطلق فحج مع امراتك فيه تقديم الاهم
فالاهم من الامور المتعارضة لانه لما كان غيره يقوم مقامه في الغزو والحج مع امراته لا يقوم مقامه
غيره الا محرم ولو لم يكن لها محرم ○ قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلاثا الحديث
معنى قوله مقرنين مطيقين اي ما كنا نطيق قهره لولا تسخير الله تعالى اياه لنا والوعثا بفتح
الواو واسكان العين المهملة وبالثا المثلثة وبالمد وهي المشقة والشدة والكابة بفتح
الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع ○ قوله
والحور بعد الكون بالنون وروي بالرا ايضا ومعناه الرجوع من الايمان الى الكفر وقيل
من الطاعة الى المعصية وقيل من الزيادة الى النقص وقوله ودعوة المظلوم اي اعوذ بك
من الظلم لانه يترتب عليه دعا المظلوم ○ قوله قفل من الجيوش اي رجع من الغزو
وقوله اذا اوفى اي ارتفع والفدفد بفاين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع
الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة وقوله ايبون اي راجعون وقوله صدق الله
وعده اي في اظهار الدين وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الادميين والاحزاب هم
الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها
قوله في معرسه المعرس موضع النزول [illegible] ○ قوله يوم الحج الاكبر قيل
هو يوم عرفة وقيل يوم النحر وقيل قوله الحج الاكبر احتراز من الحج الاصغر وهو العمرة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت مشرك هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به هنا الحرم كله فلا يدخل مشرك الحرم بحال

وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت عليه الجاهلية
من الطواف بالبيت عراة واستدل به على ان الطواف يشترط لصحته ستر العورة ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة
في الحديث فضل يوم عرفة وقوله وانه ليدنو اي تدنو رحمته وكرامته وقيل يدنوا
ملائكته بامره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما تقدم
شرحه في كتاب الطهارة والحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول ٥ الرفث
اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع والفسوق المعاصي ٥ قوله اين تنزل في
دارك بمكة لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها وان اصلها كان لابي
طالب وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور والحديث
وقيل فيه ويحتمل انه كان باعها عقيل او اخرجها عن املاكهم وفيه دلالة لمذهب الشافعي
في ان رباع ارض مكة مملوكة لاهلها تورث عنهم ويكون لهم بيعها
وسائر التصرفات فيها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه ثلاثا معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم عليهم استيطان مكة والمقام بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان
يقيموا بعد فراغهم بها ثلاثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل بهذا الحديث على ان اقامة
ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر يجوز له الترخص برخص المسافر
وقوله بعد قضاء نسكه اي بعد رجوعه من منى وهذا قبل طواف الوداع ٥

باب تحريم مكة الى باب تحريم المدينة ٥ قوله

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة الحديث قال العلماء الهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة قالوا ومعنى هذا الحديث لا هجرة من مكة لانها صارت
دار اسلام وقيل معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح وقوله ولكن جهاد ونية
معناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير
في كل شيء وقوله واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا
٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يعارض
هذا ان ابرهيم حرم مكة قال بعض العلماء انما لم يرد انه ابتدأ تحريمها بل حرمه الله يوم خلق السموات
والارض واختلفوا في الحديث الذي فيه ان ابرهيم حرمها بان الله تعالى كان حرمها

ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابرهيم عليه السلام فاظهره واشاعه ولم يكن ابتداؤه منه
وقال بعضهم انها لم تزل حلالا بعدها الى زمن ابرهيم فحرمها واجابوا عن حديث ان الله حرم مكة
بان الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر
الله تعالى ٥ قوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة الى اخر الحديث ظاهره في
تحريم القتال بها وان لاكثر اهل الحرم فان بغوا على اهل العدل يقاتلون عليهم حتى يرجعوا
الى الطاعة فان لم يرجعوا الا بالقتال قوتلوا في الحرم ولو تحصن الكفار فيه قوتلوا واجابوا
عن الحديث المذكور بان معناه تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره
اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم
على كل وجه وبكل شيء ٥ قوله لا يعضد شوكه الى اخره العضد القطع والخلا بفتح الخاء
المعجمة مقصور هو الرطب من الكلا وكذا العشب والحشيش والهشيم اسم لليابس منه
والكلا مهموز يقع على الرطب واليابس فيحرم قطع الشجر والحشيش ويجوز رعي البهائم
فيه واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم وفي ذلك الجزاء وموضع بسط ذلك
كتب الفقه وقوله لا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم حتى الشوك
وغيره وقوله انه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وانما احل لي ساعة من نهار يحتج به من
يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي فتحت صلحا وتاول الحديث على ان
القتال كان جائزا له لو احتاج اليه لكنه لم يحتج اليه وقوله ولا ينفر صيده تصريح بتحريم
التنفير وهو الازعاج وتنحيته بالتنفير عن الاتلاف فانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى
وقوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها
سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وقوله الا الاذخر
بكسر الهمزة وهو نبت معروف وقوله فانه لقينهم بفتح القاف وهو الحداد والصائغ
٥ قوله سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغة
في تحقيق حفظه وتيقنه وقوله ولم يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحي من الله تعالى
لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله ٥ قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يسفك بها دما فيه حجة لمن يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الاسلام والصحيح انهم مخاطبون بها وانما قال لامرئ يؤمن بالله لان المؤمن هو الذي
ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا

بالروع وقوله يسفك بها دما وخلي بينهما اي بينه ﻕ قوله فان احد ترخص
بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد
سبق بيانه ﻕ قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب فيه التصريح بوجوب
نقل العلم واشاعة السنن والاحكام وقوله لا تعيذ عاصيا اي لا تعصمه وقوله
ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة
وقيل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض ﻕ قوله صلى الله
عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولي
المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة
للشافعي ان الولي بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء
وفيه انصار لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية فعلى هذا
لو عفا الولي عن القصاص وجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه وعفا عنه
سقطت الدية ايضا ﻕ قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه تصريح بجواز
كتابة العلم ﻕ قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح
هذا النهي محمول على حمل السلاح بغير ضرورة اما اذا احتاج اليه جاز لان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح ودخل عام الفتح متهيئا
للقتال ﻕ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء الجمع بينهما ان اول دخوله كان بالمغفر
ثم بعد ذلك لبس العمامة وقوله دخل بغير احرام دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير
احرام لمن لم يرد نسكا ﻕ قوله جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه انما قتله لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله
عليه وسلم وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر
من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه
هو وابن ابي سرح والقينتين وقيل لانه لم يف بالشرط وقاتل بعد ذلك وفي هذا
الحديث حجة لمالك والشافعي في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال
بعضهم لا يجوز وتاولوا هذا الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب عن
هذا التاويل بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن

خطل بعد ذلك واسم ابن خطل عبد العزى ﻕ قوله وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفيها بين كتفيه قال القاضي ان الصحيح طرفها بالافراد وفيه جواز لبس الاسود
للخطيب ﻕ **الاسناد** ابو شريح العدوي اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو
بن خويلد ﻕ معاوية بن عمار الدهني بضم الدال المهملة واسكان الهاء بالنون
منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة ﻕ **باب تحريم المدينة**
الى باب فضل المدينة ﻕ قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة سبق في الباب قبله
وقوله واني حرمت المدينة حجة للشافعي ومالك في تحريم صيد المدينة وشجرها ومع تحريمه لا
ضمان فيه عند الشافعي في قوله الجديد وفي قول انه يسلب القاتل واباح ابو حنيفة صيد المدينة وشجرها
قوله واني حرمت ما بين لابتيها يعني المدينة واللابتان الحرتان واحدتها لابة وهي الارض
الملبسة حجارة سودا والمراد تحريم اللابتين وما بينهما يعني المدينة ﻕ قوله لا يقطع عضاهها
العضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك وفيه دليل لمن يقول
بتحريم صيد المدينة وشجرها ﻕ قوله ولا يثبت احد على لأوائها اي شدتها والجهد
بفتح الجيم المشقة وبالضم الطاقة ﻕ قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا
قيل شهيدا للمطيعين وشفيعا للعاصين وقيل شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات
بعده وقيل او بمعنى الواو اي يكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا وهذه خصوصية لهم عن غيرهم
ومنهم من قال او للشك في الرواية فان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فشفاعته صلى الله عليه
لجميع امته لا يختص بها اهل المدينة فما الجواب اجيب بان هذه شفاعة اخرى غير العامة
فيكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب وان كانت اللفظة الصحيحة
شهيدا فلا سؤال فيه لان الشهادة زائدة على الشفاعة وقوله لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل
الله فيها من هو خير منه قيل هذا مخصوص بمدة حياته وقيل هو ابدا وقوله الا اذابه الله
في النار الى آخره قوله في النار يبين ان حكمه في الآخرة هذا ويحتمل ان يكون المراد به من ارادها في
حياته صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل شأنه كما يضمحل الرصاص في النار
ويكون ذلك لمن ارادها الا اهلكه الله ويكون دعاء عليه اي اذابه الله في النار ﻕ قوله
سعد معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم في
الحديث دلالة على تحريم صيد المدينة وشجرها وفيه حجة لقول الشافعي في القديم انه يؤخذ
سلبه وهو المختار لثبوت الحديث فيه ثم في السلب وجهان احدهما ثيابه فقط واصحهما

انه يسلب الصائد من الحمار وقد حل منه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك والصحيح
انه للسالب وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وقيل يجرد الا ما يستر العورة
الصلاة له قوله هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح ان معناه يحبنا حقيقة جعل
الله فيه تمييزا يحب به كما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم الحجر وكلمه
الذراع وقيل معناه يحبنا اهله يحب الصادق واقام المضاف اليه مقامه قوله من
احدث فيها حدثا او اوى محدثا معناه من اتى فيها اثما او اوى من اتاه وضمه اليه وحماه
وقوله فعليه لعنة الله دليل على ان فعل هذا من الكبائر وقوله صرفا ولا عدلا الصرف
الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ومدهم والبركة النماء والزيادة
ومعناه انه دعا لهم بالبركة حتى ان المد يكفي فيها ما لا يكفي في غيرها قوله علي رضي الله عنه
من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب هذا تصريح بابطال ما تزعمه
الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا باشيا من العلم لم يطلع عليها غيره عير
بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت جبل معروف واما ثور فجبل بمكة وذكره ههنا
وهم بل من عير الى احد ويحتمل ان يكون ذلك تصحيفا وكان قد عبر بالمدينة جبل يقال له ثور وخفي
اسمه قوله وذمة المسلمين واحدة الذمة هنا الامان ومعناه ان امان المسلم للكافر صحيح
فاذا امنه واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وقوله يسعى بها
ادناهم دليل لمذهب الشافعي ان امان المراة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار
قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
هذا صريح في غلظ تحريم الانتماء الى غير الاب وانتماء العتيق الى غير مواليه لما فيه من كفر
النعمة وتضييع حقوق الولاء والارث وقطيعة الرحم والعقوق قوله فمن اخفر مسلما
اي نقض امانه فتعرض لكافر امنه مسلم قوله لو رايت الظباء ترتع اي ترعى وقيل تسعى وتنبسط
بالمدينة ما ذعرتها اي ما افزعتها ونفرتها قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤوا
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث انما كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه لهم
واعلاما بصلاح الثمار لشفقته الخاصة لاجل الزيادة وقوله ثم يعطيه اصغر من
يحضره من الولدان هذا دليل على لطفه صلى الله عليه وسلم فان الصغير بالكبير والصغير
ولان الصغير يكون اشد تطلعا الى ذلك وطلبا له وقوله فاردت ان انقل

عائلي الى بعض الريف بكسر الراء وهو الارض التي فيها زرع وخصب قوله وان عيالنا لخلوف
بضم الخاء المعجمة اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم قوله نرحل باسكان الراء وتخفيف
الحاء اي نشد عليها الرحل وقوله لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة اي اواصل السير
حتى اصل المدينة من شدة الاسراع المازمين بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل
المضيق بين الجبلين ومعناه ما بين جبليها قوله الا لعلف باسكان اللام مصدر علفت
علفا واما العلف بالفتح فاسم للحشيش والتبن ونحوهما وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف
وهو المراد بالخبط هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام قوله صلى الله عليه وسلم
ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها فيه بيان فضل المدينة وحراستها في زمنه
الى ما له صلى الله عليه وسلم والشعب بكسر الشين الفرجة النافذة بين الجبلين والنقب بفتح النون وقيل
الشق وقيل الطريق في الجبل قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا
بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية
محروسة بالملائكة حتى ان بني عبد الله اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة
عليها مانع ولم يكن لهم عدو يهيجهم اي يحركهم قوله لتاتي اخره يعني الفتنة المشهورة
التي تمتحن فيها المدينة سنة ثلاث وستين والكلب بفتح الكاف والغذو هو العواء من بلد العجم
قوله عائشة قدمنا المدينة وهي وبيئة بهمزة ذات وبا بالمد والقصر وهو الموت
الذريع ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر فيها الامراض وان قيل كيف قدموا على الوبا
وفي الحديث الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب ان هذا القدوم كان قبل النهي وقيل انما كان
وخم المدينة يضر الغرباء قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة
قيل كان ساكنوا الجحفة يومئذ يهودا ففيه الدعاء على الكفار بالامراض والاسقام وفيه الدعاء
للمسلمين بالصحة والبركة وطيب بلادهم قوله ابن عمر لقعيدة لكاع بفتح اللام واما
العين فمبنية على الكسر يقال امراة لكاع ورجل لكع ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد
وعلى الذي لا يهتدي لكلام غيره وخاطبها ابن عمر بذلك انكارا عليها وحثا على سكنى
المدينة لما فيه من الفضل قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا
يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب الطرق وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة
سكانها قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها تنفي خبثها الخبث خبث الذهب
والفضة ووسخهما قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى معناه و

أمرتُ بالهجرة إليها واستيطانها ومعنى تأكل القرى أنها مركز الجيوش وأول الأمر فيها
فتحت القرى وقيل معناه أن أكلها يكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها وقوله يقولون
يثرب وهي المدينة يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها
المدينة وفي الحديث كراهية تسميتها يثرب وسبب كراهية تسميتها يثرب لما فيه من لفظ التثريب
الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فحكاية عن قول المنافقين
○ قوله فأصاب الأعرابي وعك بفتح العين وهو ألم الحمى وينصع بفتح الياء والصاد المهملة
أي يخلص ويتميز ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه وإنما لم يقله النبي صلى الله
عليه وسلم بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقام عندها أن يترك الهجرة ويرجع إلى وطنه أو غيره وقوله صلى الله عليه إن الله سمى
المدينة طابة فيه استحباب تسميتها بهذا الاسم وليس فيه أنها لا تسمى بغيره ○ وقوله
صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة وتقدم بيانه وقوله يدهمهم
بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي يغالبه ○ قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من
المدينة قوم بأهليهم يبسون بفتح الياء المثناة تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر
قيل معناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب يزينونها لهم ويحسنونها
لهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة لتتركنها أهلها الحديث الظاهر أن هذا
الترك للمدينة يكون عند قيام الساعة وقيل جرى هذا في العصر الأول وقد ذكر الأخباريون
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها للعوافي
وهي السباع والطيور وحلمتهم ثم تراجع الناس إليها ومعنى ينعقان يصيحان بغنمهما
وقوله فيجدانها وحشا أي خلاء ليس بها أحد وقيل يجدانها ذات وحوش
كما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها إلا العوافي وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان
○ قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قيل معناه
أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة وقيل معناه أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة والمراد
بقوله بيتي هنا قبره وقيل بيت سكناه والقولان متقاربان لأن قبره في بيته وقوله
صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا
وقيل يجعل له على الحوض منبر غيره وقيل معناه أن من قصد منبره ولازمه للأعمال

الصالحة يرد حوضه ويشرب منه ○ **الإسناد** إبرهيم بن محمد الشامي بالشين
المعجمة ○ يحنس مولى الزبير بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وضمها وبالسين
مهملة ○ **باب فضل أحد** إلى باب ذات النكاح ○
قوله صلى الله عليه وسلم عن أحد جبل يحبنا ونحبه تقدم شرحه قريبا ○ قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام اختلف العلماء في
المراد بهذا الاستثناء فقال الجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل وهذا قول من
يفضل مكة على المدينة وقال بعضهم معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون
الألف وقال بهذا من رجح المدينة على مكة وقد اتفق العلماء على أن قبره صلى الله عليه أفضل
بقاع الأرض والفضيلة في مسجده صلى الله عليه وسلم تختص بالمسجد الذي كان في زمانه لا
ما زيد فيه فإنه خارج عن هذه الفضيلة ○ قوله عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في مسجد بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
واستدلت بالحديث هذا حجة لأصح الأقوال في مذهب الشافعي أنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة
أو الأقصى هل تتعين والثاني أن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه
○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث سبق شرحه قريبا
وأراد بمسجد إيليا مسجد بيت المقدس ○ قوله فأخذ كفا من حصى فضرب به الأرض ثم قال
هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة هذا رد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء وإنما أخذ
الحصا وضرب به الأرض للمبالغة في الإيضاح ○ قوله كان يزور قبا المشهور في قبا
المد والتذكير والصرف وهو قرب من المدينة في عواليها وفضيلة مسجد قبا وزيارته
وقوله فيصلي فيه يخصص بعض الأيام بالزيارة ○ **كتاب**
النكاح إلى باب نكاح المتعة ○ الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة
بالمد بلا هاء والرابعة بهاء بلا مد وأصلها في اللغة الجماع وهو المراد ههنا تقديره
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه فعليه بالصوم
ليقطع شهوته وقيل المراد بالباءة ههنا مؤن النكاح وتقديره من استطاع منكم مؤن
النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ليدفع شهوته وإنما الأول على المؤن
لقوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم والوجا
بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة

ما يفعله الرجال في الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه وهو أمر ندب
○ قوله عثمان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة فيه
استحباب عرض الصاحب على صاحبه النكاح إذا لم يكن له زوجة واستحباب نكاح الشابة
وقوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تذكرك بما مضى من نشاطك وقوة شبابك
فإن ذلك ينعش البدن وفيه استحباب زواج البكر ○ قوله صلى الله عليه وسلم فمن
رغب عن سنتي فليس مني أي تركها إعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك
النكاح لا على هذا الوجه أو ترك النوم على الفرش لعجزه أو لاشتغاله بعبادة ونحوها فلا يتناوله
هذا الذم ○ وقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام قالوا كذا وكذا الكلام هذا
من مكارم أخلاقه وحسن عشرته صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقصد إنسانا بعينه لحصول التوبيخ
من الملإ ○ قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله تعالى وأصل التبتل
القطع وقيل التبتل ترك لذات الدنيا والانقطاع إلى الله تعالى ○ وقوله رد عليه
معناه نهاه عنه وهذا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنته وعلى من أضره
التبتل ○ قوله ألا نستخصي أي ألا نقطع عنا الشهوة بالانقطاع عن النساء بالاختصاء
لدفع شهوة النساء والاختصاء حرام إلا في صغير الحيوان المأكول ○ قوله نعس منه
هو المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة
وهي الجلد أول ما يوضع في الدباغ ○ قوله صلى الله عليه وسلم إن المرأة تقبل في صورة
شيطان معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعل الله في نفوس
الرجال من الميل إلى النساء فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه
وإتيان النبي صلى الله عليه وسلم زوجته زينب وإخبار أصحابه بما أخبرهم إرشاد لهم
إلى مصالحهم وتعليمهم ما ينبغي لهم أن يفعلوه **باب نكاح المتعة**
إلى نكاح المحرم ○ قوله رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب أي ونحوه مما تراضى
عليه وقوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم فيه
إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها وأنه لم يبلغه نسخها ○ قوله استمتعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر هذا محمول على أن الذي استمتع على
عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنها عمر يعني حين بلغه النسخ

قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة هذا صريح بأنها أبيحت
يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شيء واحد وأوطاس واد بالطائف ○ قوله كأنها بكرة
البكرة الفتية من الإبل أي الشابة القوية وأما العيطاء فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت
وبالطاء المهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ○ قوله وهو قريب من
الدمامة بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة ○ وقوله ببرد جرد خلق بفتح اللام أي
قريب من البالي ○ وقوله العنطنطة بنونين بينهما طاء مفتوحة والنون الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين
وهي كالعيطاء وقيل هي الطويلة فقط ○ قوله تنظر إلى عطفها بكسر العين أي جانبها
وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود ○ وقوله خلق بفتح الميم
وكاميها شدد لها وهو البالي ○ قوله صلى الله عليه وسلم وإن الله حرم ذلك إلى يوم
القيامة صريح بتحريم المتعة وفيه أنه يستقر المهر الذي أعطاها لها وإن كان قبل الأجل
المسمى ○ قوله وآمرت نفسها ساعة هو بهمزة ممدودة أي شاورت نفسها وأملت
في ذلك ○ قوله يعرض برجل يعني بابن عباس ○ الجلف بكسر الجيم الجافي وإنما جعله
للنابذة والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم ○ قوله لو فعلتها
لرجمتك بأحجارك هذا محمول على أنه يبلغه إعلامه بالنسخ وأنه لم يبق شك في تحريمها فإن
فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني
○ قوله ابن سيف الله هو خالد بن الوليد سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
○ قوله أبكل رجل تابعه وهو الكاتب الزاهد عن الطريق المستقيم **الإسناد**
العشي بالشين المعجمة ○ الربيع بن سبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة
○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها هذا صريح
بالتحريم سواء فيه جمعهما معا أو قدمت إحداهما على الأخرى فلو عقد عليهما معا فالعقد
باطل ولو ترتبا فالثاني باطل ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه مسألتين بيانه إن شاء الله تعالى وسأذكر ذلك السوم في كتاب البيع ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها معناه نهي المرأة
الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ما كان
للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت
أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة **باب نكاح المحرم**

إلى بيان الصداق ۝ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب
وفي رواية ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
ما اختلف العلماء في ذلك فقال مالك والشافعي لا يصح نكاح المحرم وأجابوا عن حديث
ميمونة بأن جميع الصحابة قالوا إنه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حلال وأيضا فإنه تعارض القول والفعل والصحيح عند الأصوليين ترجيح القول
وقيل أيضا إن صح ذلك فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة يصح واحتج
بحديث ابن عباس فيحرم على المحرم النكاح ولا ينعقد وأما قوله ولا يخطب فنهي
تنزيه ۝ قوله فقال له أبان إلا أراك عراقيا جافيا ووقع في بعض النسخ أعرابيا
بدل عراقيا وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والأعرابي هو ساكن البادية ۝ قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة بعض هذا ظاهر
في تحريم الخطبة على خطبة الغير وهو مجمع عليه إذا كان قد صرح له بالإجابة ولو
فعل وتزوج عصى والعقد صحيح أما لو عرض له بالإجابة ولم يصرح فالصحيح أنه لا يحرم
وقوله على خطبة أخيه قيل أراد التخصيص بما إذا كان الخاطب مسلما فإن كان كافرا فلا
يحرم وقيل يحرم والحديث خرج مخرج الغالب وقال بعض المالكية يكره الخطبة
على خطبة الفاسق والكافر وهذا كله مشهور وأما قوله ولا يبع بعضكم على بيع
بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتي في كتاب
البيوع إن شاء الله تعالى ۝ قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار هو بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة وأصله الرفع وسمي هنا شغارا
لرفع الصداق وخلوه منه وكان الشغار من نكاح الجاهلية فنهي عنه في الإسلام ويبطل
النكاح عند الشافعي ۝ قوله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بما استحللتم
به الفروج هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بأن يكون من مقتضياته
كشرط العشرة بالمعروف والقيام بكفاية الزوجة وما أشبه ذلك وأما ما يخالفه
كشرط أن لا ينفق عليها أو لا يتزوج عليها ولا يسافر بها وما أشبه ذلك فلا يلزم
الوفاء به بل يصح العقد ويلغو الشرط ويجب مهر المثل ۝ قوله صلى الله عليه
وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر الحديث الأيم الثيب والصمات بضم الصاد السكوت
وقوله أحق بنفسها من وليها فالجمهور على أنها أحق بالإذن فقط وقال داود

بالأداء والعقد وبه قال أبو حنيفة واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في
نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤا
وامتنعت لم تجبر ولو دعت إلى كفء وامتنع الولي أجبر ۝ قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن
الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا وإن كان غيرهما
كان واجبا لا يصح النكاح إلا به وإذن البكر السكوت والثيب النطق ۝ قوله عائشة رضي
الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين الحديث صريح في جواز تزويج
الأب البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب أما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند
الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت
وأما وقت تسليم الصغيرة إلى الزوج فإن اتفق الولي والزوج على شيء لا ضرر فيه على
الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد تسلم بنت تسع سنين وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة
حد ذلك أن تطيق الجماع وأما قول عائشة تزوجني لست سنين وفي أكثر الروايات ست
فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر وفي رواية أنها اقتصرت على الست وفي رواية عدت
السنة التي دخل فيها قوله فوعكت أي أخذتني الحمى فتمزق شعري أي تقطع جميمة
بضم الجيم تصغير جمة وهو الشعر النازل إلى الأذنين أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان
قد ذهب بالمرض وأم رومان بضم الراء وإسكان الواو وهي أم عائشة رضي الله عنها
والأرجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها
على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب
وقولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي بفتح الفاء وهي كلمة تقولها المبهور
حتى يرجع إلى حال سكونه وهي بإسكان الهاء الثانية وهي هاء السكت والنسوة بكسر
النون وضمها والطائر الحظ يطلق على الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ
وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين وفي الحديث استحباب
تنظيف العروس واجتماع النساء لذلك وقولها فلم يرعني أي لم يفجأني ويأتي بغتة
وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا ۝ قوله ولعبها معها أي اللعب التي
تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها وفيه إباحة لعب البنات
وقد جاء في الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكر وسببه
تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن ۝ قوله عائشة رضي الله عنها

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال الحديث
فيه استحباب التزويج والدخول في شوال وقصدت عائشة بهذا الحديث رد ما كان
في الجاهلية من كراهيتهم لذلك وما يتخيله بعض العوام اليوم من ذلك وهذا باطل
لا اصل له وهو من آثار الجاهلية ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج
امراة من الانصار الحديث قوله شيئا بالهمز وهو صفر العين وقيل الزرقة وفي
الحديث جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى من يريد نكاحها وانما
يباح النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا يشترط في جواز هذا النظر رضاها واذا لم
يمكنه النظر بعث امراة تثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة
⊙ قوله صلى الله عليه وسلم عرض هذا الجبل وعرض بضم العين واسكان الراء
الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا
الكلام انكار المهر بالنسبة الى حال الزوج ⊙ باب الصداق
الى ان تزوج زينب ونزول الحجاب ⊙ قولها يا رسول الله جئت اهب لك نفسي
صلى الله عليه وسلم دليل لجواز هبة المراة نكاحها له صلى الله عليه وسلم فاذا وهبت امراة
نفسها له فتزوجها بلا مهر وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ⊙ قوله
فصعد فيها النظر وصوبه فصعد بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو
اي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن يريد ان يتزوج امراة وتامله اياها وفيه استحباب
عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه جواز تزوج المراة من غير ان
تسال هل هي في عدة ام لا ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فيه
انه يستحب ان لا يعقد نكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع ولو عقد النكاح بلا صداق صح
لانه اذا دخل بها وجب مهر المثل وان طلقها قبل الدخول وجب لها المتعة وفي الحديث
دليل على ان الصداق يكون قليلا وكثيرا مما يتمول به التراضي وفي الحديث جواز اتخاذ
خاتم الحديد وفيه جواز تزوج المعسر ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فيه نظر كبير
القوم في مصالحهم وهدايتهم لما فيه الرفق بهم وجواز لبس الرجل ثوب امراته اذا
رضيت ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن وقوله
ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفيه دليل لجواز كون

الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار على تعليم القرآن ⊙ قولها ثنتي عشرة اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما والنش بنون مفتوحة
وشين معجمة مشددة وفيه دليل على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق
من يحتمل ذلك فان قيل ان صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف
درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى
الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به ⊙ قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة معنى الحديث انه تعلق به اثر من
الزعفران او من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمده لانه قد ورد النهي عن التزعفر للرجال
وقوله على وزن نواة من ذهب النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من
ذهب ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة الوليمة الطعام المتخذ للعرس
والضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر
الهمزة وبالعين المهملة وبالذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة بالنون لقدوم
المسافر من قبل المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه له غيره والعقيقة يوم سابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال
وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ووليمة العرس سنة وقيل واجبة للكتاب
وفي الحديث دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ويكمل باختلاف حال الزوج في
القلة والكثرة ⊙ قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ذلك
لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة سيما عند الحاجة ⊙ قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم الحديث استدل به من يقول الفخذ ليس بعورة ومن قال انها عورة حمل هذا
على ان انحسار الازار كان بغير اختياره للزحمة وان اسرار الامر لا يحد ⊙ قوله فلما دخل
القرية قال الله اكبر فيه استحباب الذكر والتكبير عند الحرب ⊙ قوله خربت خيبر
دعا لانه قال ان شاء الله خرابها وقيل هو اخبار بخرابها على التفاؤل ومعناها المساحي ⊙
قوله محمد والخميس بالخاء المعجمة وبالسين المهملة وهو الجيش ⊙ قوله واصبناها عنوة
بفتح العين اي قهرا لا صلحا ⊙ قوله فجاء دحية الى الكرم اما دحية فبفتح الدال وكسرها
وهي بضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح انه من اسمها قبل الفتح وقيل كان اسمها
زينب فسميت صفية ⊙ قوله اعطه دحية نسمة من سبي غيرها والصفي

ما يصلح إلا لك. المعلوم أنما أخذ صلى الله عليه وسلم الجارية من دحية بعد أن أذن له في
جارية يختارها أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا في سيدة القوم فلما أخذها
استرجعها منه لأنه لم يأذن فيها ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها عن
باقي الجيش ولما كان من استغلالها على دحية بسبب شرفها وربما ترتب على ذلك شقاق
أو غيره فقطع ذلك بأخذها لنفسه وعوضه عنها سبعة رقاب. وقوله في الرواية الأخرى
إنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس
يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية لتتوافق باقي
الروايات. وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه. وقوله
ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها
واختلفوا في معنى قوله أصدقها نفسها فالصحيح أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط
ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فلزمها الوفاء به لما ملكته وهذا من
خصائصه أيضا واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج به ويكون عتقها صداقها
فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا يلزمها أن يتزوج به ولا يصح هذا الشرط
وله عليها قيمتها فإن الشافعي قال فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها
القيمة ولها عليه المهر المسمى وإن تزوجها على قيمتها وهي معلومة عندهما صح الصداق
ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وإن كانت مجهولة فلا يصح الصداق على الصحيح بل يصح النكاح
ويجب لها مهر المثل. ۝ قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئ به ... فيه
أن وليمة العرس بعد الدخول وفيه إدلال الكبير على أصحابه وفيه استحباب مساعدة
أصحاب الزوج للزوج في الوليمة. ۝ الحيس هو التمر والأقط والسمن يخلط ويعجن. وقوله
في الذي يعتق جاريته ويتزوجها له أجران تقدم في كتاب الإيمان. وقوله حين بزغت
الشمس بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها. ۝ قوله وخرجوا بفؤوسهم
ومكاتلهم ومرورهم على أن الفؤوس جمع فأس وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهي القفة
والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف ويقال لها المساحي. وقوله
فحصت الأرض بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت
شيئا يسيرا ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن. وقوله قال

ولحيسه قال وتعتد في بيتها معناه تستبرئ فإنها كانت مسبية وجعلها في مدة
الاستبراء في بيت أم سليم. ۝ قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وندرت فقوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون أي سقط. ۝ قوله فجعل
يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن فيه أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن
يسلم على أهله ويسألهم عن حالهم. ۝ قوله أسفعته النار بفتح الهمزة والعين المهملة وإسكان
السين. ۝ قوله حتى جعلوا من ذلك سوادا أصل السواد الشخص والمراد هنا حتى
جعلوا من ذلك قوما أشخاصا ينظرون. ۝ قوله حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا
إليها بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعض الروايات هششنا بشينين الأولى
مكسورة ومعناهما نشطنا وانبعثت نفوسنا إليها ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء وإسكان
الشين. ۝ قوله مخرج جواري نسائه أي صغار الأسنان من نسائه. قوله سمتي
بفتح الباء والميم. ۝ **باب تزويج زينب ونزول الحجاب**
إلى باب الطلاق. ۝ قوله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي أي اخطبها لي
من نفسها وفيه أنه لا بأس أن يبعث من كان زوجها أن يخطبها إذا كان لا يكره ذلك. ۝ قوله
فلما رأيتها عظمت في صدري لذلك معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها. وقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة
من أن أي من أجل ذلك. وقوله نكصت أي رجعت وكان ذلك قبل نزول الحجاب لئلا هذا
نظرا إليها ومسجدها موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة وإن كانت
الخيرة فيما يفعله ظاهرة ولعلها إنما استخارت لخوفها من التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم
۝ قوله ونزل القرآن يعني قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ودخل بغير إذن لأن
الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية. ۝ قوله ولقد رأيتنا أن بفتح الهمزة. وقوله حين
امتد النهار أي ارتفع. وقوله حتى تركوه أي شبعوا وتركوه. وقوله ما أولم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب يحمل ذلك للشكر
لأن الله زوجه إياها بالوحي لا بولي وشاهد بخلاف باقي نسائه. ۝ قوله فصنعت أمي أم سليم حيسا
الحيس تقدم شرحه والتور تقدم في باب الوضوء. ۝ قوله زهاء بضم الزاي وفتح الهاء
وبالمد معناه نحو ثلاثمائة. وقوله يا أنس هات التور بكسر التاء ... الأمر ...
الظاء من أعط. ۝ قوله طعموا ثم قد ثقلوا عليه بضم القاف المخففة. ۝ قوله

صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها فيه الأمر بحضورها وهو
عند عدم عذر على من دعي لكنه يسقط بالأعذار وهل هو فرض كفاية وهل يسن دون
وأما وليمة غير العرس فهل هو كوليمة العرس وهل على المدعو والأعذار التي تسقط
الوجوب أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره
معه أو من لا يليق مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل
وأن لا يكون هناك منكر ولا تكره إجابة الذمي على الأصح وإجابة اليوم الأول واجبة
واليوم الثاني مستحبة واليوم الثالث مكروهة. قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم
إلى وليمة عرس فليجب فيه من خص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات
المطلقة والكراع بإسكان الراء وضمها الكاف. قوله صلى الله عليه وسلم إن
دعيتم إلى كراع فأجيبوا المراد كراع الشاة لا كراع الغميم الذي هو موضع بين مكة والمدينة
قوله صلى الله عليه وسلم وإن كان صائما فليصل معناه فليدع لأهل الطعام
وأصل الصلاة في اللغة الدعاء وقيل المراد به الصلاة الشرعية والصحيح أنه لا يجب الأكل
على المفطر وأن رواية فليطعم محمولة على الرواية بالتخيير وإذا قلنا بالوجوب فالواجب
لقمة ولا يلزم الصائم صوم الفرض لا يجوز له الخروج من الصوم
وإن كان نفلا فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإن كان لا يشق على صاحب الطعام
فالصوم أفضل ولا يعذر في الإجابة. قوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام
الوليمة معناه الإخبار بما يقع من مراعاة الناس بعده صلى الله عليه وسلم للأغنياء وأصحاب
الوجوه وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفعهم على غيرهم الإسناد
ابن مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي واسمه لاحق بن حميد
وليس في الصحيحين من اسمه لاحق غيره. باب

الطلاق الحاف الرضاع

قولها فتزوجت عبد الرحمن
بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو عبد الرحمن بن باطا. قولها
فبت طلاقي أي طلقني ثلاثا. هدبة الثوب بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه
الذي لم ينسج. عسيلته وعسيلتك بضم العين وفتح السين كناية عن الجماع
في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم
يفارقها وتنقضي عدتها ونفس العقد كاف في الحل ولا يشترط إنزال المني

ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح. وقوله فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي تعجبا من تصريحها بهذا الذي يستحيي النساء منه أو
لرغبتها في زوجها الأول. قوله صلى الله عليه وسلم إن يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان أبدا قيل المراد أنه لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته ولم يحمله أحد
على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. قوله إن شاء مجبية وإن شاء غير
مجبية هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت
أي مكبوبة على وجهها. والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد القبل. وقوله
تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني
لطلب الولد. وقوله أنى شئتم أي كيف شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات بعد
أن يكون في القبل. قوله صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر والحيض ليس بعذر
لأن له حقا في الاستمتاع بما فوق الإزار. ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول
المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش. قوله
صلى الله عليه وسلم إن من أشر الناس عند الله منزلة الحديث فيه تحريم إفشاء الرجل
ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه
من قول أو فعل. قوله غزوة بلمصطلق أي بني المصطلق. وقوله كرائم العرب أي
النفيسات منهم. وقوله وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا
من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط من هذا منع بيع أم الولد.
قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة
إلا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا
فلا فائدة في العزل فإن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء وإن عزلتم وإن لم يكن قدر خلقها فإنها
لا تكون وإن لم تعزلوا. وفي هذا الحديث دليل على أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على
العجم وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لأن بني المصطلق عرب. قوله
إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك. وقوله صلى الله
عليه وسلم إن شئت [illegible] الأصل ما خلق في هذا الحديث دلالة على [illegible]
العزل لأن الماء قد يسبق وأنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له [illegible] العزل

فهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه سواء كان باذن المراة ام لا
واما التحريم فلا يحرم في امته وزوجته الامة سواء كان باذن ام بغير الاذن واما الزوجة
الحرة فان اذنت فلا تحريم والا فوجهان قوله اتى بامراة مجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة
ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وقوله يلم بها اي يطاها وكانت حاملا مسبية لا يحل
وطؤها حتى تضع وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا
يحل له معناه انه قد تتاخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي
ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه
من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه وتقدير الحديث
انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه وقد يستخدمه استخدام
العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة من كل واحد
منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحذور الغيلة وطء المرضع
وهي بكسر الغين والحديث دليل على جوازها وقوله فاذا هم يغيلون بضم اليا قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي والوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعله خشية
الفقر ومعنى الحديث ان الوأد العزل شبهه بالوأد لانه قطع للنسل
قوله اشفق بضم الهمزة وكسر الفاء اي اخاف قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك
فارس والروم بتخفيف الراء من ضار اي ما ضرهم **الاسناد** يزيد بن خصيفة
بالخاء المعجمة عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة

كتاب الرضاع

الى باب الولد للفراش قوله
صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي احاديث الباب متفق على ثبوت
حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه
نكاحها ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة معها الا انه لا يتوارثان ولا يرد شهادته لها
ولا يعتق عليها ان ملكها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله واجمعوا ايضا
على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وتنتشر ايضا
الحرمة بين الرضيع وزوج المراة ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته واخوة
الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته واولاد الرضيع اولاد الرجل قوله صلى الله
عليه وسلم اراه فلانا بضم الهمزة اي اظنه قوله عن عائشة رضي الله عنها انها

اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة وفي الحديث
السابق انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فاجيب
في هذا الحديث ان عمها كان قد مات وفي الثاني انه حي فلعله كان لها عمان من الرضاعة مات
احدهما قبل نزول الحجاب والآخر كان حيا وهو الذي استاذن عليها فان قيل انما سالت
في الحديث الاول عن عمها الميت واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انه لو كان حيا لدخل عليها
فهلا اكتفت بهذا الجواب ولم تمتنع عن الآخر الذي هو حي حتى سالت سؤالا ثانيا فيقال
يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او كان احدهما اعلى والآخر ادنى
فخافت ان يكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه والقعيس بضم القاف وفتح العين
وبالسين المهملة وقوله تربت يمينك تقدم شرحه قوله ما لك تنوق في قريش هو بتا
مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في
الاختيار قوله اريد على ابنة حمزة بضم الهمزة وكسر الراء معناه قيل له تزوجها
قولها الست لك بمخلية بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلي لك بغير ضرة وقولها
شركني بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وصحبتك وقولها درة بضم الدال
المهملة وتشديد الراء ومن ضبطه بالذال المعجمة فقد غلط قوله صلى الله عليه وسلم
لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي بسببين
كونها ربيبة وكونها بنت اخ فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة
قوله صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة اي ارضعتني واباها وابوها
وثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة
لابي لهب ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها
الاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرأ بضم اليا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه
لم يبلغه النسخ لقرب عهده وهذا انما نسخ تلاوته وبقي حكمه قوله امراتي الحدثى
بضم الحاء واسكان الدال اي الجديدة قوله وهيبة من الهيبة وهي الاجلال
ويروى رهبة بالراء من الرهبة وهي الخوف الغلام الايفع بالمثناة تحت وبالفاء
وهو الذي قارب البلوغ قوله بعث جيشا الى اوطاس هو موضع عند الطائف

قوله تحرجوا من غشيانهن اي خافوا الاثم من وطئهن لاجل انهن مزوجات والمزوجة لا
تحل لغير زوجها فانزل الله المحصنات بقوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
فالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي
فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم بعد الاستبرا ومذهب الشافعي ان المسبية
من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا تحل بملك اليمين حتى تسلم
وهولا المسبيات كن من عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن كن اسلمن

الاسناد علي بن هاشم بن البريد بالموحدة مفتوحة ثم را مكسورة ثم يا مثناة
تحت ﴿ هدبة بضم الهاء وسكون الدال ﴿ محمد بن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطا
منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة ﴿ حبان بن هلال بفتح الحا وبالبا الموحدة ﴿

باب الولد للفراش الى باب نكاح البكر ﴿

قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حظ له في الولد وقيل
المراد الرجم بالحجر وهذا يحمل على الزاني المحصن ﴿ ومعنى قوله الولد للفراش انه اذا كان
للرجل زوجة او جارية صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه سوا شبهه
ام لم يشبهه والجارية لا تصير فراشا الا بالوطي وحديث عبد بن زمعة هذا محمول على ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم انها صارت فراشا له فالحق به الولد واما امره صلى الله عليه وسلم
سودة بالاحتجاب منه احتياطا لانه صلى الله عليه لما راى الشبه بعتبة بن ابي وقاص
خشي ان يكون من مائه فامرها بالاحتجاب احتياطا وفي هذا الحديث ان حكم القائف
انما يعتبر اذا لم يكن هناك سبب اقوى منه كالفراش لانه صلى الله عليه وسلم الحقه
بالفراش مع بيان الشبه بعتبة ﴿ تبرق بفتح التا وضم الرا اي تضي وتستنير
من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واما مجزز فبميم مضمومة
ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى وهو من بني مدلج بضم الميم
واسكان الدال وكسر اللام وكانت القافة فيهم وفي بني اسد وسبب سروره صلى الله
عليه وسلم ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد
وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية
تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في

النسب ويشترط في القائف العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفى بواحد الاصح الاكتفا به
في هذا الحديث والاصح ان ذلك لا يختص ببني مدلج ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة
ليس بك على اهلك هوان معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شي بل تاخذينه كاملا
ثم بين حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضا وبين سبع ويقضي لباقي نسائه فاختارت
الثلاث لكونها لا تقضى ولتقرب عوده اليها والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم
اي لا افعل فعلا به هوانك علي وفي الحكم ان البكر يقيم عندها زوجها سبعا ولا يقضي
وعند الثيب ثلاثا ولا يقضي او سبعا ويقضي ومذهب الشافعي والجمهور ان هذا حق للزوجة
الجديدة وهذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واحدة ﴿ قوله
كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة يعني اللواتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم
وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية
رضي الله عنهن وقوله لا ينتهي الى المراة الاولى الا في تسع يعني بعد القضا التسع فيه استحباب
ان لا يزيد القسم على ليلة ليلة واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففيه انه يستحب للرجل ان ياتي كل امراة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته
لكن لو دعاها الى بيته كان له ذلك فالكل كان اطلاقا والسنة ولو دعاها الى بيت ضرتها لم يلزمها
الاجابة ولا يكون بذلك ناشزة بخلاف ما لو دعاها الى بيته فامتنعت ولعل اجتماع ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كان برضاهن وفيه انه لا ياتي غير صاحبة النوبة في بيتها بالليل
فان ذلك حرام الا لضرورة واما مده صلى الله عليه وسلم يده الى زينب فلم يكن عمدا بل
ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل والبيوت ليس فيها مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن
وقوله استخبتا بخا معجمة ثم با موحدة مفتوحة ثم تا مثناة فوق من السخب وهو
اختلاط الاصوات وارتفاعها وقول ابي بكر رضي الله عنه احث في افواههن التراب
مبالغة في زجرهن وفيه اشارة المفضول على صاحب الفاضل بمصلحته ﴿ السنة
اذا قسم الرجل لزوجاته ان يكون لكل واحدة يوم مع ليلتها ومنهم من قال لا يجب القسم
بل له اجتنابهن جميعا فان اراد القسم لم يجز ان يبدا بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز
ان يطوف عليهن ويطاهن في الليلة الواحدة برضاهن ويقسم للمريضة والحائض
والنفسا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل اذا بات عند واحدة له ان
يطاها وله ان لا يفعل ويطا الاخرى في نوبتها لكن يستحب المساواة ﴿ قوله

عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة
بنت زمعة من امرأة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه
أن أكون أنا هي وقولها من امرأة فيها حدة لم ترد عائشة رضي الله عنها بذلك عيبها بل وصفتها
بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء وفي الحديث جواز هبة المرأة
نوبتها لضرتها لكن يشترط رضا الزوج بذلك ولا يجوز أن يأخذ على هذه الهبة عوضًا
ويجوز أن تهب نوبتها للزوج فيجعلها لمن شاء وللواهبة الرجوع في المستقبل متى شاءت
وقوله كان يقسم لعائشة يومين أي يومها ويوم سودة في نوبتيهما الأولى بينهما
والأصح أنه لا تجوز الموالاة للزوج فيهما إلا برضا الباقيات قولها ما أرى ربك
إلا يسارع في هواك بفتح الهمزة من أرى والمعنى يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا
خيرك واختلف العلماء في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن فقيل هو ناسخ لقوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد ومبيحة له أن يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة
وتزوج صلى الله عليه بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية
سرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة قوله عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت
حيي بن أخطب وهم وإنما الصواب سودة كما سبق والتي وهبت يومها للنبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وقيل أم شريك وقيل بنت خزيمة قوله آخرهن موتًا أراد
ميمونة ويعلم أنها ماتت بسرف وقوله بالمدينة وهم قوله صلى الله عليه وسلم
تنكح المرأة لأربع الحديث أخبر صلى الله عليه بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون
هذه الأشياء وسبق في باب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة
أهل الدين **باب نكاح البكر** إلى باب الطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم وتلاعبها بكسر اللام من الملاعبة وفيه فضيلة تزوج
الأبكار وملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وفيه سؤال الكبير أصحابه
عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم قوله وأحببت أن أجيء بامرأة
تقوم عليهن وتصلحهن فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه
وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها قوله تمتشط
بفتح التاء وضم الشين قوله فلما أقبلنا بالباء وفي رواية أقفلنا بالقاف أي
رجعنا قوله قطوف بفتح القاف أي بطيء المشي قوله فنخس بعيري بعنزة
هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج قوله صلى الله عليه

وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة والمراد هنا إزالته كيف كان
والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء وهي التي غاب زوجها وليس في هذا الحديث
مخالفة للحديث في النهي عن الطروق ليلًا لأن ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فكان قد عرف
مجيئهم قوله صلى الله عليه وسلم فالكيس الكيس المراد حثه على ابتغاء الولد
والكيس الجماع والكيس العقل قوله بمحجنه بكسر الميم وهي عصا فيها تعقف يلتقط
بها الراكب ما وقع منه قوله فارتج الميراث أي استغلق الإرتاج الميراث في وفاة النبي
قوله وإنا على ناضح هو البعير يستقى عليه وأخر بان بضم الهمزة وفتح الراء قوله
وبها عوج بكسر العين وضبطه بعضهم بفتحها وقيل بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه
وبالكسر فيما كان في بساط أو أرض ومعاش ودين وقيل بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس
بمرئي والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والصبر على عوج
أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب قوله صلى الله عليه وسلم
لا يفرك مؤمن مؤمنة يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما وهو البغض وقوله إن كره
منها خلقًا رضي منها آخر أي إن كره منها خلقها فلعله يرضى بدينها أو جمالها
قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر حواء بالمد وسميت حواء
لأنها أم كل حي وخلقت من ضلع آدم وقيل من خلفه وقيل خلقت بعد دخوله
ومعنى الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة
مع إبليس فزين لها أكل الشجرة وأغواها فأخبرت آدم فأكل منها قوله صلى الله عليه وسلم ولم
يخنز اللحم بفتح الياء والنون أي يتغير وينتن والمعنى أن بني إسرائيل لما أنزل الله
عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك
الوقت **كتاب الطلاق** لا بأس بتخيير الرجل امرأته
أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر
برجعتها وهذه الرجعة مستحبة عند الشافعي رضي الله عنه وواجبة عند مالك رضي
الله عنه وأما أبو حنيفة وأحمد فوافقا الشافعي في الاستحباب قوله
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء
أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس يعني قبل أن يمسها أي قبل أن يطأها فيه تحريم الطلاق
في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا
تكون حاملًا فتندم ولو كانت الحائض حاملًا فالصحيح أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق

والحيض أيامًا أن يطول بذلك العدة وأما الحامل الحائض فمعترض بأن وضع الحمل وفي قوله ثم إن
شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أنه لا إثم عليه في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث
وأما أمره صلى الله عليه وسلم بالمراجعة وبتأخير الطلاق إلى الطهر بعد الطهر الذي
يلي هذا الحيض لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانًا كان يحل له فيه
الطلاق وإنما أمسكها الطهر فائدة الرجعة ثم الطلاق يقع على أربعة أقسام حرام
وهو الطلاق في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها وفي طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل
وأن يطلق واحدة قبل أن يقسم لها ثم يقسم ... القسم وطلاق مكروه وهو أن يكون الحال
بينهما مستقيمًا فيطلق بلا سبب وطلاق واجب وهو طلاق الحكمين إذا رأيا المصلحة فيه
والطلاق على المولي إذا مضت المدة وامتنع من الفيئة وطلاق مندوب وهو أن لا تكون المرأة
عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله وأما جمع الطلاق الثلاث فليس بحرام عند
الشافعي وأحمد وقوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضى
المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد وقوله فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
فيه دليل أن الأقراء في العدة هي الأطهار لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر
إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر
بطلاقهن في الحيض بل حرمه قوله مسلم جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة
يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولا أغلط فيه وجعله كما
أغلط فيه غيره قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا
فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها قوله لعينها بما غلات يتبع الغين
المعجمة وتشديد اللام وكسرها بالموحدة وروي بتخفيف اللام وقوله وكان ذا ثبت
بفتح الثاء والباء أي متثبتًا قوله فعلت الخمسة عليه فأقمه أو إن عجز
واستحمق معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار
وتقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها العجز وحماقته قيل أي إن عجز عن
الرجعة وفعل فعل الأحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب
القصة وأما قوله فمه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك
في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه ويحتمل أن يكون استفهامًا أي فما يكون إن لم
أحتسب بها ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها قوله في قبل عدتها بضم القاف
والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وهذا يدل على أن الأقراء هي الأطهار وأنها

إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر لأنها
إذا طلقت في الحيض لا تحسب ذلك الحيض قرءًا بالإجماع فلا تستقبل فيه العدة وإنما تستقبلها
إذا طلقت في الطهر قوله كان الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة الحديث وما بعده من
الأحاديث للمسألة واختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا فقال الأئمة الأربعة والجمهور على
وقوع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع إلا واحدة واختلف العلماء في جواب حديث
ابن عباس وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت
طالق ولم ينو تأكيدًا ولا استئنافًا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك
فحمل الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس بهذه
الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملًا بالغالب
السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر قوله كانت لهم فيه أناة بفتح الهمزة أي مهلة قوله
تتايع بياء مثناة من تحت بين الألف والعين وروي بالباء وهما بمعنى واحد لكن بالياء المثناة
أكثر ما يكون في الشر وبالموحدة في الخير والشر فبالمثناة هنا أجود والمعنى أكثروا منه
وأسرعوا إليه وقوله هات بكسر التاء من هناتك أي من أمورك وأخبارك المستغربة
قوله عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها الحديث اختلف
العلماء فيما إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فمذهب الشافعي إن نوى طلاقًا كان طلاقًا
وإن نوى الظهار كان ظهارًا وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ
كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينًا وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه
لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام والمشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات
سواء كانت مدخولًا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة
والثاني يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن الماجشون المالكي
والثالث يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن الحكم
المالكيان والرابع يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهي رواية
عن مالك والخامس أنها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي سلمة المالكي
وقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق وقع طلقة بائنة وإن نوى ثلاثًا وقع ثلاث وإن
نوى اثنتين وقعت واحدة وإن لم ينو شيئًا فهو يمين وقال زفر إن نوى اثنتين وقعتا وهذا أهله

إذا قاله لزوجته الحرة أما إذا قاله لأمته فمذهب الشافعي إن نوى عتقها عتقت
وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وإن لم ينو شيئا وجبت كفارة يمين
على الصحيح وقال مالك هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء وقال أبو حنيفة يحرم عليه
ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين
ومذهب مالك والشافعي أنه إذا قال هذا الطعام حرام علي أو هذا الماء أو الثوب
أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون لغوا لا شيء
ولا يحرم عليه ذلك الشيء فإذا تناوله فلا شيء عليه وأم الولد كالأمة فيما ذكرنا ○
قولها فتواطيت أنا وحفصة أي اتفقنا وقولها مغافير بفتح الميم وبالغين المعجمة والفاء
وبعد الفاء ياء وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له
العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن
توجد منه رائحة كريهة ○ قولها جرست نحله العرفط بالجيم والراء والسين
المهملة أي أكلت العرفط ○ قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن
أعود فنزل قوله لم تحرم ما أحل الله لك هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك
العسل ○ قوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا
فيه اختصار وتمامه ولن أعود إليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا جاء رواه البخاري
○ قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل المراد بالحلواء
هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد
العام والحلواء بالمد ○ قولها وكان إذا صلى العصر يدور على نسائه فيه دليل
لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ○ قولها
والله لقد حرمناه بتخفيف الراء أي منعناه منه

باب تخيير الرجل امرأته

إلى باب المطلقة البائن لا نفقة لها ○ قوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة فلا عليك أن لا تعجلي معناه ما يضرك أن لا تعجلي وفي الحديث المبادرة إلى
الخيرات ○ قولها إن ذلك إلي لم أوثر على نفسي أحدا هذه المنافسة فيه
صلى الله عليه وسلم للقرب منه وطلبا للآخرة لا للشهوات الدنيا ○ قولها
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وما نعده وفي هذه الأحاديث
دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك

طلاقا ولا يقع به فرقة وقال بعض العلماء يقع به طلقة بائنة سوى لحارث زوجها المرأة
وهذا المذهب ضعيف مردود بالأحاديث ○ قوله واجما بالجيم وهو الذي اشتد حزنه
حتى أمسك عن الكلام ○ قوله لأقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه
○ استحباب مثل هذا وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموما يحدثه بما يضحكه حتى يطيب نفسه
قوله فوجأت عنقها بالجيم والهمز وكذا قوله يجأ أي طعن ○ قوله فإذا الناس
ينكتون بالحصى أي يضربون به الأرض فعل المهموم ○ قولها عليك بعيبتك بعين مهملة
ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة ○ قولها وهو في المشربة
بضم الراء وفتحها قوله فإذا أنا برباح بفتح الراء وبالباء الموحدة ○ قوله أسكفة
بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء هي عتبة الباب السفلى ونقير سوق منقوح بجذع وفي
مكسورة ○ قوله حتى كشر بفتح الشين المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه تبسما
○ قوله أستأنس بالثاء المثلثة في آخره أي استمسك ○ قوله فقلت أنا في أمر
أستمره معناه أشاور فيه نفسي وأملي ○ قوله حتى أدخل حتى حفصة برفع اللام ○ قوله
رغم أنف حفصة بفتح الغين وكسرها أي لصق بالرغام وهو التراب ○ قوله يرقى عليها
بعجلة هي درجة من النخل ○ قوله قرظا مصبورا بالضاد المعجمة وروي بالمهملة أصا
أي مجموعا وأهبا بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ
○ قوله وكان آلى أن لا يدخل شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام معناه حلف لا يدخل عليهن شهرا
وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ○ قوله فتسلق على يديه فيه جواز
الاستعانة في الوضوء ○ قوله أن كانت جارتك بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة
وأوسم أحسن ○ قوله تبتغي الحل بضم التاء ○ قوله رمال حصير بفتح الراء
وإسكان الميم ○ قوله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
الدنيا فيه أنه من ترجيح الفقر على الغنى ○ قوله من شدة موجدته أي غضبه ○
قوله صلى الله عليه وسلم إن الشهر تسع وعشرون أي هذا الشهر وفي الحديث وجوب
الاستئذان على الإنسان في منزله وأن للإمام أن يتخذ لعارض يعرض له وصاحبه
وفيه تأديب الرجل ولده سواء كان كبيرا أو صغيرا أو مزوجة وفيه جواز قبول خبر
الواحد لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري ويأخذ الأنصاري عنه
وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه

وفيه ان للزوج هجران زوجته لسبب يقتضيه وجواز قوله لغيره زعم انه اذا اسا
الاسناد سماك بن زميل بضم الدال وفتح الميم **باب المطلقة البائن لا نفقة لها**
الى باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ○ قوله
ان ابا حفص بن عمرو طلقها البتة ابو حفص اسمه عبد الحميد وقيل احمد وحكي رواية
انه طلقها البتة وفي اخرى طلقها ثلاثا وفي اخرى آخر ثلاث تطليقات والجمع بين الكل انه كان طلقها طلقتين
ثم طلقها الثالثة فحصل به الثلاث وآخر الثلاث والبتة واختلف العلماء في المطلقة
البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة ام لا فقال مالك والشافعي يجب لها السكنى دون
النفقة وقال ابو حنيفة يجب لها السكنى والنفقة وقال احمد لا سكنى لها ولا نفقة
واما البائن الحامل فيجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فيجبان لها بالاجماع واما
المتوفى عنها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها ولو كانت حاملا
فالمشهور انه لا نفقة ايضا ○ قوله فارسل اليها وكيله مرفوع انه المرسل فهو فاعل
○ ام شريك اسمها غزية وقيل غزيلة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
وكان الصحابة يترددون لزيارتها لصلاحها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون على فاطمة
حرج في الاعتداد عندها لما يلزمها من التحفظ من نظر الرجال اليها ○ قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنيني بمد الهمزة اي اعلميني فيه جواز التعريض بخطبة البائن
○ قوله فلا يضع العصا عن عاتقه اي كثير الضرب للنساء وقيل كثير الاسفار وفيه جواز
ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة للنصيحة وابو الجهم هو ابن الجهم وهو المذكور في
حديث الانبجانية وهو غير ابي الجهيم المذكور في التيمم ○ قوله ○ فاما معاوية
فصعلوك بضم الصاد وهو معاوية بن ابي سفيان بن حرب ○ قوله فاغتبطت
الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوال النعمة وليس هو بحسد واما
اشارته صلى الله عليه وسلم عليها بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله
وحسن طرائقه واما كراهتها له فلانه كان مولى وكان اسود اللون فلما كرر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك رضيت به ○ قوله نفقة دون باضافة نفقة الى دون
○ قوله صلى الله عليه وسلم انصرفي شأنك عنده معناه لا تخافي من نظر رجال
اليك ○ قوله لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة
وعدة البائن بالثلاث ○ قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لها في التحول

على انه اذن لها في الانتقال لعذر واما لغير عذر فلا يجوز لها الانتقال ○ قوله
سنأخذ بالعصمة بكسر العين ومعناه بالثقة والامر القوي وروي بالقضية بالقاف
والضاد ○ قوله فانطلقت مخاصمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخاصمة وكيله
○ قوله فاتحفتنا اي ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من رطب المدينة والسلت بسين
مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم تاء مثناة فوق وهو حب بين الشعير والحنطة طبعه
طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من الحنطة وقيل عكسه فيه استحباب الضيافة والاكرام
للزائر ○ قوله فما اذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي هذا محمول
على انه اذن لها لعذر كما تقدم ○ قوله صلى الله عليه وسلم فرجل ترب بفتح التاء
وكسر الراء اي فقير واكده بقوله لا مال له ○ قوله فاردت ان اجد نخلها فزجرها رجل
الحديث فيه دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والشافعي واحمد جواز
خروجها في النهار للحاجة وكذلك في عدة الوفاة ووافق ابو حنيفة في عدة الوفاة
○ سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ○ عدة الحامل المتوفى عنها بوضع
الحمل حتى لو وضعت بعد وفاة زوجها بلحظة حلت للازواج وهذا بالاجماع وسواء كان
الوضع الحمل كامل الخلقة او ناقصها علقة او مضغة ○ قوله فلم تنشب اي لم
تمكث ○ ابو السنابل بفتح السين وبعكك بباء موحدة مفتوحة ثم عين ساكنة
ثم كافين الاولى مفتوحة واسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة ○ قوله نفست
بضم النون وفتحها والفتح افصح ايضا ○ قوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون
ليلة وقيل دون ذلك **الاسناد** مجالد بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم
هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء ○ ابو بكر بن ابي الجهم بن صخير بضم الصاد
على التصغير

باب وجوب الاحداد للوفاة

الى باب اللعان ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب
الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها سواء المدخول بها وغيرها والكبيرة والصغيرة
والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة وقال ابو حنيفة
ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على

ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة
ثلاثا فقال مالك والشافعي لا احداد عليها وقال ابو حنيفة عليها الاحداد قوله
صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد عشرة ايام بلياليها قاله اكثر حتى
يدخل الليلة الحادية عشر ولو كانت بعد بيانا اكمل فيلزمها الاحداد في جميع العدة حتى
تضع قوله خلوق او غيره برفع خلوق وبرفع غيره اي دعت بصفرة وهي
خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط وقوله بعارضيها هما جانبا
الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد قوله
افتكحلها بضم الحاء دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام
لا وجاء في حديث اخر اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث
انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه
فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام
وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها محمول على انه نهي تنزيه
ومذهب الشافعي جوازه ليلة عند الحاجة بما لا طيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم
انما هي اربعة اشهر وعشر الحديث معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها
فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة
واما رميها بالبعرة على راس الحول فقد فسره في الحديث قوله حفشا بكسر الحاء
المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قوله فتفتض
بالفاء والضاد اي تمسح به قبلها وقيل جلدها وروي تقبص بالقاف والصاد
المهملة والباء الموحدة قوله توفي حميم لام حبيبة اي قريب قوله صلى الله
عليه وسلم فوق ثلاث هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة المراد ثيابها
قوله يعني ابي سفيان بكسر العين وتشديد الياء وباسقاطها مع كسر
الياء خبر موته قوله صلى الله عليه وسلم الا ثوب عصب بعين مفتوحة ثم
صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج
ومعنى الحديث النهي عن الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب ورخص
في المصبوغ بالسواد مالك والشافعي قوله نبذة بضم النون القطعة
والشيء اليسير والقسط بضم القاف وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور

ولسن من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة

باب اللعان

الى بيان العفو قوله فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما
ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة وكان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد
ولم يحتج اليها قوله فتلاعنا فيه حذف معناه انه سأل وقذف امراته وانكرت
الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا وجمهور العلماء على ان من قتل رجلا وزعم انه
زنا بامراته لا يقبل قوله ويقتص منه الا ان يقيم بذلك اربعة من عدول الرجال
او يعترف بذلك ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى
فان كان صادقا فلا شيء عليه وقول سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبمجمع من الناس
قوله فطلقها ثلاثا فيه ما يفعل من انواع المفارقة اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال
مالك والشافعي تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد
لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة
وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي
بها بعد التلاعن واذا افترقا بعد ذلك قال ابو حنيفة تحل له وقال مالك والشافعي
التحريم باق على التابيد قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
كلام تام ثم ابتدا فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها
ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك
وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واما قول ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين
كل متلاعنين معناه عند مالك والشافعي بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل
متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه
فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى وانه يثبت نسبه من
الام ويرثها وترث منه وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين

أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه فإن بقي شيء بعد
الفروض فهو لموالي أمه فإن لم يكن فلبيت المال هذا مذهب الشافعي ومالك وقال أحمد عصبته
عصبة أمه فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصبة وقال أبو حنيفة إن انفردت
الأم أخذت الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه ۞ قوله إنه قائل من
القائلة وهو النوم نصف النهار وقوله ابن جبير بضم الجيم وهو سعيد أي ابن
ابن جبير ويترك فتح الباب ۞ قوله فبدأ بالرجل فيه أن البداءة بلعان الزوج قال
الشافعي ولو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
أحدكما كاذب هذا الكلام قاله بعد فراغهما من اللعان ومراده أنه يلزم الكاذب التوبة
۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها الكلام فيه استقرار المهر
بالدخول وثبوته للملاعنة وهذان مما أجمع عليهما وفيه أنه لو صدقها وأقر
بالزنا لم يسقط مهرها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا
الحكم ۞ شريك بن سحماء بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وشريك صحابي بلوي
والجعد بفتح الجيم وإسكان العين الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما
فإذا كان بمعنى سبط فهو مدح والمذموم هو القصير والبخيل أيضا
والسبط بكسر الباء وإسكانها هو الشعر المسترسل وحمش الساقين بحاء مهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي دقيقهما وقضيء العينين مهموز ممدود
على وزن فعيل بالضاد المعجمة معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك
وقوله خدلا بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق
۞ قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فيه أنه لا
يقام الحد بمجرد الشيوع والقرائن بل لا بد من بينة أو إقرار ۞ قوله
أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا
الحديث قول سعد لا ليس ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة له بل معناه
الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته ذلك فإن الغضب يغلبه حتى يضربه بالسيف
وإن كان عاصيا لكنه الشيء ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما
يقول سيدكم أي تعجبوا من حلمه ۞ وقوله هذا القول إنه لا علم الغيب وإن كان

قوله لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء أي أضربه بحده والغيرة بفتح الغين وأصلها
المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من النظر إلى الرجال الأجانب ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
لا أحد أغير من الله معناه أنه تعالى لم يعاجل أحدا بالعقوبة فينبغي للإنسان أن يتأدب بآدابه
تعالى ولا يعجل بالقتل والعذر هاهنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة والمدحة
بكسر الميم وهو المدح من أجل ذلك وعد الجنة ليكثر سؤال الخلق إياها وثناؤهم عليه تعالى
لطلبها والأورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب
ومعنى نزعه أشبهه وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا والتعريض بالقذف ليس قذفا
وفيه إثبات القياس وضرب الأمثال والاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان

كتاب العتق إلى كتاب البيوع

۞ قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد الحديث الشقص بكسر الشين النصيب
قليلا كان أو كثيرا أي الحديث أن من أعتق نصيبه في عبد قوم عليه باقيه إن كان موسرا مسلما
كان أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان عبدا أو أمة والخيار للواحد من
المالكين بل يعتق بغير رضا الجميع ويعتق نصيب المعتق بنفس الإعتاق وأما نصيب الشريك
اختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا فالصحيح من مذهب الشافعي أنه يعتق بنفس الإعتاق
وبه قال أحمد وبعض المالكية ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه
للمعتق وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة
نصيبه ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات
أخذت من تركته فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه ولو أعتق الشريك
نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا والمشهور من مذهب مالك أنه لا يعتق
إلا بدفع القيمة وهو قول للشافعي وقال أبو حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد
في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم
يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد أما إذا كان المعتق معسرا حال الإعتاق
فمذهب مالك والشافعي وأحمد ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا
يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا وقال أبو حنيفة يستسعى العبد في حصة
الشريك أما إذا ملك الإنسان عبدا أو جارية فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء
هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه
في ذلك وقالوا بقول الجمهور ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب

حتى يحصل فيه نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق كله وقوله عتق منه ما عتق أي
عتق ملكه ق قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وما بعده وهذا الحديث
فيه دليل على جواز بيع المكاتب وهو مذهب أحمد ومالك في رواية عنه وقال الشافعي وأبو حنيفة
ومالك في رواية عنه لا يجوز وأجابوا عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة
وقوله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فيه إشكال من حيث إن
هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل
لهم ولما أذن صلى الله عليه لعائشة في هذا ولهذا اختلفوا في تأويله فالأصح أن هذا الشرط
خاص في قصة عائشة وهو قضية عين لا عموم لها والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون
أبلغ في قطع عادتهم عن ذلك وزجرهم عن مثله وقال بعضهم إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم
واشترطي لهم الولاء أي عليهم كقوله تعالى ولهم اللعنة أي عليهم وقوله تعالى وإن أسأتم فلها
أي عليها وقيل معنى واشترطي لهم الولاء أي أظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر
والتوبيخ لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا
في اشتراطه قال لعائشة هذا ومعناه لا تبالي سواء اشترطته أم لا فإنه شرط باطل
وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه
وهو مذهب الشافعي وكذا يثبت الولاء لو أعتقه على مال أو باعه نفسه أو كاتبه أو استولدها
وعتقت بموته ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وقوله فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاختارت نفسها أجمعت الأمة على أنها إذا أعتقت كلها تحت زوجها
وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك
والشافعي وقال أبو حنيفة لها الخيار وقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وإن كان مائة شرط معناه أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل
قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه إطلاق العقد
ولو لم يشرط كان لازما مثل اشتراط تسليم المبيع إلى المشتري وتبقية الثمرة إلى الجداد
والرد بالعيب فهو صحيح وكذا ما فيه مصلحة كاشتراط الرهن والضمين والإشهاد
وكذا اشتراط العتق وما سوى ذلك كاشتراط ما ينافي مقتضى العقد فهو باطل
فهذه أقسام الشروط فيما يتعلق بالبيع وقوله صلى الله عليه وسلم في
اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على أنه إذا تغير

٩١

صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه
وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الصدقة ابتداء ق قولها فانتهرتها فقالت
لاها الله إذا وفي بعض النسخ لاها الله ذلك والصواب لاها الله ذا بحذف الألف من
إذا ومعناه لا والله هذا ما أقسم به فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج
بريرة مغيث بضم الميم وفي حديث بريرة فوائد وقواعد منها ثبوت الولاء
للمعتق وأنه لا يثبت لغيره وثبوته للمسلم على الكافر وعكسه وجواز الكتابة وفسخها عند
تعجيز العبد نفسه وجواز كتابة المزوجة وأن الكتابة لا تقتضي حر الأبوين وأجمعوا ما عليه وأن
الكتابة تكون على نجوم وثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وتصحيح الشروط التي دلت
عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها وجواز الصدقة على موالي قريش وجواز قبول
هدية الفقير والمعتق وتحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز تصرف
الزوجة في مالها وأن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ولا يفسخ النكاح واحتمال أخف
المفسدتين لدفع أعظمهما وجواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم عليه واستحباب خطبة
الإمام لأمر يحتاج إلى بيانه ق قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته فيه تحريم ذلك وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن معتقه ق قوله
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله العقول بضم العين
والقاف وضم اللام والعقول الديات معناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب
على العاقلة وهم العصبات عدا الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا ومعنى تولى الرجل
غير مواليه أن ينتمي المعتق إلى غير معتقه وهذا حرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم
من تولى قوما بغير إذن مواليه احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه والأصح أنه
لا يجوز وإن أذنوا وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن
الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ق قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة
أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو
فيه استحباب عتق كامل الأعضاء والفحولة وعتق الذكور أفضل من عتق الإناث
والمؤمنة أفضل من غير المؤمنة ق قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والدا الحديث يجزي بفتح أوله أي يكافئه بإحسانه قال الشافعي

الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا بمجرد الملك ولا يعتق غيرهم من الأقارب
وقال مالك يعتق الإخوة والأخوات أيضا وقال أبو حنيفة يعتق جميع الأرحام المحرمة

الإسناد رشيد بضم الراء — كتاب البيوع

إلى باب بيع الخيار قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة وفسره في الكتاب بتفسيرين أحدهما أن يجعل نفس اللمس بيعا
والتفسير الآخر أن يبيعه على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وتفسير المنابذة
أن يجعل نفس النبذ بيعا والثاني أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع
الخيار والثالث أن المراد نبذ الحصاة ثم سيذكر إن شاء الله تعالى في بيع الحصاة
وكل ذلك باطل أما بيع الحصاة ففيه تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه
الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه
الحصاة والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث
أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت الثوب بهذه الحصاة فهو مبيع منك
بكذا وأما بيع الغرر فيدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة موجودة في كتب الفقه
أما حبل الحبلة بفتح الباء فيهما وقد فسره في الحديث وله تفسير آخر وهو
أن يبيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وبهذا قال أحمد وبالتفسير الأول
قال مالك والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض
الحديث وما بعده أما البيع على بيع أخيه فهو أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار
افسخ البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن أو أجود منه بهذا الثمن وهذا حرام
وكذلك الشراء على شراء أخيه وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق
مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبائع أنا أشتريه
وهذا إنما يحرم بعد استقرار الثمن وأما النجش في السلعة في السوق فيبادر
عليها المشتري بحرام وأما الخطبة على خطبة أخيه فسيأتي في كتاب النكاح ولو خالف
وعقد فهو عاص وصح البيع النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة ثم
شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة ليغر غيره فيشتريها وهذا حرام
والبيع صحيح فإن كان ذلك بمواطأة من البائع ثبت للمشتري الخيار على أحد القولين

وعن مالك رواية أن البيع باطل قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الإبل بضم التاء
وفتح الصاد وتشديد الراء من التصرية وهو الجمع معناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند
إرادة بيعها ليخيل للمشتري غزارة لبنها وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع الحديث وما بعده
فيه تحريم تلقي الجلب وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجوز إذا لم يضر بالناس
فإن لم يضر كره وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي وقوله سيده أي مالكه وفيه دليل
على ثبوت الخيار قوله لا يبع حاضر لباد الحديث وما بعده فيه تحريم بيع الحاضر
للبادي وبه قال الشافعي والمراد أنه يقدم غريب من البادية بمتاع تعم الحاجة إليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأكثر وللتحريم
أن يعلم النهي فإن لم يعلمه أو كان المجلوب مما لا يحتاج إليه فلا تحريم وقال أبو حنيفة يجوز
بيع الحاضر للبادي مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
الحديث وما بعده أما المصراة فقد سبق علمها وأما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي
الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة
والصحيح أن خيار المصراة على الفور وحمل التقييد بثلاثة أيام على ما إذا لم يعلم أنها
مصراة إلا في ثلاثة أيام وإذا اختار الرد بعد الحلب رد معها صاعا من تمر كثر اللبن
أو قل وبهذا قال الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وبعض المالكية يردها
ولا يرد معها صاعا **الإسناد** هشام الفردوسي بضم الفاء والدال
وإسكان الراء بينهما منسوب إلى الفراديس قبيلة معروفة والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الحديث
وما بعده جزافا أي بلا كيل ويجوز كسر الجيم وضمها وفتحها
وضمها البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفيه جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب
الشافعي وكذلك البيع بصبرة الدراهم ونقل عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان
بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي الحديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع
فإن كان ممن لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا
وقال أبو حنيفة يجوز فيما سوى العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه
قوله كانوا يضربون إذا باعوه يعني قبل قبضه فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر

من يعطيها بيعا فاسدا بالصرف وغيره (قوله) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين
والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه فيبيع صاحبها قبل أن يقبض
منها والصحيح صحة ذلك وتأولوا الحديث أي هذا على أن المشتري ممن خرج له الصك
باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي
خرج له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس بمشتر فلا يضاهي الورقة (قوله) نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر الحديث هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى
يعلم المماثلة وحكم سائر الربويات كذلك

باب بيع الخيار

إلى باب بيع العرايا بخرصها (قوله) صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار هذا دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من
المتبايعين وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت خيار المجلس بل يلزم
البيع بنفس الإيجاب والقبول (قوله) صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار قيل معناه
التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن
يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة
وقيل معناه إلا بيعا شرط فيه الخيار ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة
بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة (قوله) أو يخير أحدهما الآخر معناه يقول
له اختر إمضاء البيع فإذا اختار وجب البيع أي لزم فإن خيّر أحدهما الآخر
فسكت لم ينقطع خيار الساكت وينقطع خيار القائل على الصحيح (قوله)
هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعض النسخ هنيهة بتخفيف الياء وبالهاء
أي شيئا يسيرا (قوله) صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا أي ليس بينهما بيع لازم (قوله) صلى الله عليه وسلم فإن صدقا وبينا
أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في
ذلك ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت (قوله) صلى الله عليه وسلم
لا خلابة بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام أي لا خديعة وكان الرجل ألثغ فكان
يبدل اللام بالياء فيقول لا خيابة ومعنى قوله ذلك لا خلابة لا خديعة أو المرعي
حد بعقد واسم هذا الرجل حبان بن منقذ الأنصاري واختلف العلماء في
هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا به وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار بسببها
قلت أم كثرت وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصح الروايتين عن مالك

وقال بعض المالكية للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة (قوله) إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث وما بعده (قوله)
يبدو بلا همز ويزهو بفتح الياء أي يحمر ويصفر وهو علامة الصلاح فيها وسلامتها
من الآفة والعاهة الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده (قوله) حتى يأمن العاهة أو يزهي
معناه يصلح أن يزهو وليس المراد كماله وذلك يكون عند بدو الصلاح (قوله) حتى يحرز
بتقديم الزاي على الراء أي يخرص (قوله) إذا باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح
بالإجماع وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع وأما إذا باعها مطلقا من غير
شرط فمذهبنا أن البيع باطل وأما بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع
وبشرط التبقية ويلزم البائع تبقيتها إلى أوان الجداد هذا مذهبنا وبه قال مالك
وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع (قوله) وعن بيع السنبل حتى يبيض دليل لمذهب
مالك والكوفيين أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا فإن كان السنبل شعيرا أو
ذرة أو ما في معناه مما ترى حباته جاز بيعه وإن كان حنطة أو ما تستتر حباته بالقشور التي تزال
بالدياسة فالصحيح أنه لا يصح ولنا قول أنه يصح إذا اشتد ولا يصح بيع الزرع إلا بشرط
القطع ويجوز قبل الاشتداد مع الأرض تبعا لبيع الأرض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح
مع الشجر وهما داخلان في بيع الأرض (الإسناد) أبو البختري بفتح الباء
الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران
أبو نعيم بإسكان العين بن عمر بأنه لها

باب بيع العرايا

إلى باب المساقاة (قوله) وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبيعوا الثمر بالتمر
هما في الروايتين الأول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر
وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله) بخرصها بفتح الخاء
وكسرها معناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا (قوله) خمسة أوسق هو جمع وسق
بفتح الواو وكسرها وأصله حملة بعير وسقه وقيل الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض
وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي
وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء (قوله) نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها فيه تحريم بيع الرطب
بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر وعلى

العرايا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وسواء كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا
وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص
نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه
صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم
بائع الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد والصحيح أنه
لا يجوز في خمسة أوسق أيضا والأصح أنه يجوز ذلك للغني كالفقير وأنه لا يجوز في غير الرطب
والعنب من الثمار ○ قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها
للبائع إلا أن يشترط المبتاع الإبار أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر
النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا ولو تأبرت بنفسها فحكمها في
البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي قال مالك والشافعي إن باع النخلة بعد التأبير
فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن
باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي
وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند
الإطلاق ○ قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن
يشترط المبتاع في هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم أن العبد إذا ملكه
سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري
وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولوا الحديث على أن
يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف المال إليه للتولية في يده لا أنه مالكه
قال الشافعي فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا إن كان
دنانير لم يجز بيعهما بذهب وإن كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ذلك
في هذه الصور وفي الحديث دليل على أنه لا يدخل مال العبد في البيع وهو الصحيح
○ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة
والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمر فقد
تقدم وأما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض
ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة

يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل وأما النهي عن بيع المعاومة
وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر وهو باطل بالإجماع
○ قوله ولا يباع إلا بالدينار والدرهم معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر
فالممنوع بيعه بالتمر إلا العرايا ○ قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم بضم التاء وكسر
العين يعني حتى يبدو صلاحها وتطيب أكلها ○ قوله حتى تشقه وفي رواية حتى تشقح
بضم التاء وإسكان الشين وبالحاء وبفتح القاف ومعناهما واحد وقد فسره بالاحمرار
والاصفرار ○ قوله نهى عن الثنيا المراد الاستثناء في البيع إلا أن تعلم فمثال الثنيا
المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة أو الأشجار أو غير ذلك إلا بعضه لأن المستثنى مجهول
فلو قال بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها أو الأشجار إلا ربعها أو إلا هذه الشجرة صح ولو
باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وصححه مالك
أن يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها أما إذا باع ثمرة نخلات واستثنى من ثمرها آصعا
منه للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة بطلان البيع وجوزه مالك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة
○ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض الحديث وما بعده
○ الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ياء مثناة
فوق وهي مسايل الماء وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقوله وأقبال الجداول
أي أوائلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير والربيع الساقية
الصغيرة ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده
على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة
والباقي للعامل فنهوا عن ذلك قال الشافعي وأبو حنيفة يجوز إجارة الأرض بالذهب
والفضة والطعام وسائر الأشياء من جنس ما يزرع فيها أو غيره ولكن لا يجوز إجارتها
بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة
معينة وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام وقال أحمد وبعض
المالكية وصاحبا أبي حنيفة يجوز بالذهب والفضة ويجوز المزارعة بالثلث
والربع وغيرها وبهذا قال جماعة من محققي أصحاب الشافعي وهو الراجح المختار
وسيأتي واضحا في باب المساقاة إن شاء الله تعالى ○ قوله صلى الله عليه وسلم
أو ليزرعها أخاه أي يعيره إياها بلا عوض وهو معنى قوله فليمنحها أخاه

بفتح النون والواو اي بقوة ○ قوله قصص من القصرى بقاف مكسورة ثم صاد
مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي وهو ما بقي من الحب في
السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة ○ قوله لئلا نرى باجبره باسا بكسر الخاء وفتحها بمعنى
المخابرة ○ قوله اتاه بالبلاط بفتح الباء اسم لموضع معروف مبلط بالحجارة وهو عند مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ○ قوله فاذا باخذ الارض وقوله فلم ياخذ
بالخاء والذال من الاخذ وفي اكثر النسخ ياجرها بالجيم المضمومة والراء المهملة وهذا هو
الصحيح والاول تصحيف ○ قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه بفتح
الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعض النسخ ارضه على الافراد وكلاهما صحيح
○ قوله يؤاجرها على الربيع وهو الساقية الصغيرة وفي بعض النسخ على الربيع
وكلاهما صحيح ○ قوله صلى الله عليه وسلم ياخذ عليها خرجا اي اجرة ○
الساد حُصن بضم الحا واحره بور ○ بشير بن يسار اما بشير فبضم
الباء الموحدة وفتح الشين ويسار بالمثناة تحت والسين المهملة وقوله من اهل
دارهم اي من بني حارثة والمراد بالدار المحلة ○ حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء
المثلثة وكنيته عبد الله وقيل عامر بن ساعدة ○ سليم بن حيان بفتح السين
وحيان بالمثناة تحت ○ سعيد بن ميناء بالمد والقصر

كتاب المساقاه

الى باب بطل العين ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها الحديث وما بعده فيه جواز المساقاة وبه
قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على
ان خيبر فتحت عنوة فكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما
تركه فهو له والصحيح ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة قال الشافعي
تجوز المساقاة على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو
قول للشافعي وقوله بشطر ما يخرج منها بيان لجزء المساقي عليه معلوم والجوز على
مجهول وقوله من ثمر او زرع يحتج به الشافعي في جواز المزارعة تبعا
للمساقاة وقال مالك لا تجوز المزارعة الا ما كان من الارض بين الشجر وقال
ابو حنيفة المساقاة والمزارعة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال
صاحباه واحمد تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين وتجوز كل واحدة منهما

منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الاعصار والامصار
مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فقد سبق
الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض ○ قوله
صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا المراد انا نمكنكم من المقام في خيبر ما
شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب
كما امر به في اخر عمره واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث على جواز المساقاة الى مدة مجهولة
قال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة وتاولوا الحديث على ان ذلك كان
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة
وكانت سميت مدة والمراد بذلك اعلامهم ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح ○
قوله على ان يعتملوها من اموالهم بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما
يحتاج اليه في استزادة الثمر واصلاحه كالسقي وتنقية الانهار والكسح واصلاح
منابت الشجر ويجوز للوكيل على المالك انما يحفظ الاصل ولا يتلف كبناء الحيطان
وحفر الانهار ○ قوله وكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق فيه دليل لمذهب
الشافعي ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة
المنقولة وقال مالك تصير وقفا للامام على المسلمين وقال ابو حنيفة يتخير الامام في قسمتها او
تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح
○ قوله فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقيه وقوله عن
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية ياخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاربعة
الاخماس الباقية الى الاصناف الاربعة الباقية ○ قوله فاجلاهم عمر رضي الله عنه
الى تيماء واريحا هما ممدودتان قريتان معروفتان وفيه دليل على ان المراد باخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز لان تيماء من جزيرة
العرب لكنها ليست من الحجاز ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الحديث وما بعده فيه فضيلة الغرس والزرع وكثرة الاجر فيهما والصحيح ان
الزراعة اطيب المكاسب ○ قوله ولا يرزؤه بالراء ثم زاي بعدها همزة اي ياخذ منه
○ قوله ام معبد وام مبشر هي امراة واحدة يقال لها ام معبد وام مبشر
○ قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة الحديث

الصحيح من مذهب الشافعي ان الثمرة اذا تلفت بعد التخلية فهي من ضمان المشتري
ولا يجب وضع الجوائح لكن يستحب وبه قال ابو حنيفة وقال احمد ومالك ان كانت دون الثلث
لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون
بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا واحتج من قال لا يجب
بقوله في الرواية الاخرى فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى
غرمائه فلو كانت توضع لما افتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب
وعلى هذا يحمل قوله ليس لكم الا هذا اي لا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل
ينظر الى ميسرة قوله واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه اي يطلب
منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء قوله صلى الله عليه وسلم
اين المتالي اي الحالف فيه كراهة الحلف على ترك الخير وانه يستحب لمن حلف لا يفعل
خيرا ان يحنث ويكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في
الخير قوله تقاضى ابن ابي حدرد [illegible] جواز المطالبة بالدين
في المسجد سجف بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره
اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس او مات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت
السلعة باقية بحالها فقال الشافعي بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء
بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها وقال ابو حنيفة يضارب ولا يرجع وقال مالك
يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت قوله فليأمر فتيانه اي غلمانه
والتجوز المسامحة في الاستيفاء وفيه فضل انظار المعسر والمسامحة والوضع عنه
قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
عن معسر كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يؤخر المطالبة
الى [illegible]

باب مطل الغني

قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم المطل منع قضاء ما استحق
اداؤه والغني ظالم بذلك دون المعسر لانه معذور وفيه دليل على ان المعسر لا
يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر قوله صلى الله عليه وسلم
واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع باسكان التاء فيهما معناه اذا احيل بالدين الذي له على

على موسر فليحتل قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء الحديث
وما بعده اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له
بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه
الا اذا حصل لهم السقي من هذا البئر فيحرم عليه منع فضل الماء للماشية ويجب بذله لها
بلا عوض لانه بمنعه الماء مانع الكلأ واما رواية النهي عن بيع فضل الماء فهي محمولة على
هذه وان حملناه على غير هذه فيكون نهي تنزيه ولا يجب بذله الا للماشية دون الزرع
ومن منع في ملكه ما صار ملكا له على الصحيح ومعنى قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ
انه اذا وجب عليه بذل الفاضل من الماء للماشية ومنعه الا ان يشتروه منه فكانه بمنعه
مانع للكلأ المباح لانهم لا يقدرون على رعي مواشيهم الا ان يسقوا من هذا الماء
والكلأ مقصور مهموز هو النبات سواء كان رطبا او يابسا وقوله نهى عن بيع الارض
لتحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة في باب المزارعة وقوله
نهى عن بيع ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل وهو بفتح العين
واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة قال الشافعي وابو حنيفة استئجاره لذلك
باطل ولا يستحق فيه اجرة وقال مالك يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة او لضربات
معلومة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي الحديث
وما بعده مهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا وهو حرام باجماع المسلمين وحلوان
الكاهن ما يعطاه على كهانته وهو ايضا حرام والكاهن هو الذي يدعي علم المغيبات ويخبر
عنه واما النهي عن ثمن الكلب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا
يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وعن مالك روايات
احداها لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح
بيعه ولا تجب القيمة واما كسب الحجام فالاكثرون على انه لا يحرم ولا يحرم اكله لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره وحملوا النهي على التنزيه واما النهي عن ثمن السنور
فمحمول على التنزيه ومذهب كافة العلماء جواز بيعه اذا كان فيه منفعة قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وما بعده اجمع
العلماء على قتل الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه واما اقتناؤها فمذهبنا انه لا

يحرم لغير حاجة ويجوز للصيد والزرع والماشية والصحيح انه يجوز لحفظ الدور
والدروب وقول ابن عمر ان لابي هريرة زرعا في الرواية الاخرى او كلب حرث وكان
صاحب حرث ليس توهينا لرواية ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان
صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشي يتقنه
ما لا يتقنه غيره ● قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان يعني البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان
معروفتان فوق عينيه واما قوله فانه شيطان فاحتج به احمد وبعض اصحابنا على انه لا
يجوز صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتل لانه شيطان واما اكل صيد الكلب
وقال مالك والشافعي يحل ● قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب اي
ما شانهم اي ليتركوها ● الضاري هو المعلم للصيد المعتاد له ● قوله
صلى الله عليه وسلم نقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فلعله كان قيراط
اولا ثم زاد التغليظ فصار قيراطين وقيل قيراطان في المدن وقيراط في البادية لان المدن
اشد من البادية في الضرر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى وسبب النقصان
لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لانه مامور بالتسبيع [illegible] عليه ذلك
ونواهيه ● قوله ولا ضرعا اراد بالضرع الماشية ● قوله وقد عليهم
سفيان بن ابي زهير الشنوي بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة
منسوب الى ازد شنوءة ● قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة الحديث فيه اباحة الحجامة واخذ الاجرة على التطبب والشفاعة
الى اصحاب الحقوق في ان يخففوا منها وجواز مخارجة العبد وهو ان يقول السيد
لعبده تكتسب وتعطيني كل يوم من كسبك كذا ادراهما ● ابو طيبة بطاء
مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع
● قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين معجمة مفتوحة
ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع في الحلق
بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي ● قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يعرض بالخمر الحديث فيه بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم وفيه تحريم
بيع الخمر وهو مجمع عليه ● قوله فمن ادركته هذه الآية اي ادركته حيا وبلغته

والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية ● قوله فسفحوها اي اراقوها
فيه دليل على تحريم تخليلها وامساكها ● قوله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان
الله حرمها قال لا انما ساله ليعرف حاله فان كان عالما بالتحريم انكر عليه هديتها
وحملها وامساكها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا عذره فيه ان من
ارتكب معصية جاهلا بالتحريم لا اثم عليه ولا تعزير ● قوله ففتح المزادة دليل على
انه لا تكسر اواني الخمر ولا تشق بل يراق ما فيها واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان
انما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم ● قوله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
الحديث ● اجملوه اذابوه ● قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام لا تبيعوها
معناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا
هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن
ولا يدهن بها ادمي بخلاف السفن والاستصباح اما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان
التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها واستعمالها في غير البدن وان يجعل من
الزيت صابونا او يطعم الميتة لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين
العلماء الصحيح من مذهب الشافعي جواز جميع ذلك وهو منقول عن مالك وبه قال
ابو حنيفة واكثر الصحابة والتابعين واجاز ابو حنيفة جواز بيع الزيت النجس اذا بينه
وقال احمد لا يجوز الانتفاع بشي من ذلك كله في شي من الاشياء واما بيع الاصنام فحرام
لانه لا منفعة فيها فان كان ينتفع برضاضها ففي جواز بيعها خلاف ومن اجازه تاول
النهي على ما لا ينتفع برضاضه واجمع المسلمون على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير
الاسناد عبد الرحمن بن وعلة السبائي بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة
ثم همزة منسوب الى سبا ووعلة بفتح الواو واسكان العين المهملة ●

باب الربا الى بان احد الحلال ومن الشبهات
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق هذا يتناول
جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وغير ذلك وسوا
الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه ● قوله ولا تشفوا بضم التاء وكسر
الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف يطلق ايضا على النقصان وهو من

الاضداد ○ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالغائب المؤجل
وبالناجز الحاضر وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك
كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد
الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا
وهو معنى قوله صلى الله عليه في الرواية التي بعدها ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا
يدا بيد ○ وقوله الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء انما جمع بين هذه الالفاظ للتوكيد ○
قوله هاء وهاء بالمد والقصر ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله وفيه اشتراط
التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا وان اختلف الجنس ونبه بمختلف
الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على اشتراط التقابض عقيب العقد
حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس
وان تأخر عن العقد يوما او اكثر وبه قال ابو حنيفة واما قول طلحة ما قال فلانه لم
يبلغه الحكم في هذه المسألة فبلغه اياه عمر رضي الله عنه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
البر بالبر والشعير بالشعير فيه دليل على ان البر والشعير صنفان وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك الصنف واحد ○ قوله فمن زاد اي زاد صاحبه او
ازداد اخذ الزيادة من صاحبه فقد اربى اي فعل الربا المحرم ○ قوله لنحدثن بما
سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية فيه الاهتمام بتبليغ
السنن ونشر العلم وان كان المقول له كبير القدر وكره ذلك ○ قوله ما اختلف
الوانه يعني اجناسه ○ قوله قلادة فيها اثنا عشر دينارا الصواب اثنا عشر
دينارا في هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب
بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا اشباهه من الربويات وهذه هي المسألة المعروفة
في كتب الفقه بمد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين
لا يجوز لهذا الحديث وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيعه باكثر مما
فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك يجوز بيع السيف المحلى بذهب
وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع
تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه ○ قوله كنا نبايع اليهود الوقية
بالذهب بالدينارين والثلاثة هذا محمول على انها اوقية من ذهب وخرز وغيره

لان الوقية اربعون درهما ومعلوم ان الخرز لا يسع اوقية ذهب خالص بهذا القدر وهذا
سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه باختلاط الذهب وغيره ○ قوله
فطارت لي ولاصحابي قلادة اي حصلت لنا من الغنيمة وقوله فيه بكسر الفاء وقوله
تصارع ويشاكله معناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون لحكمه في تحريم
الربا احتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا ○ قوله فقدم بتمر جنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم بالمثناة تحت
ثم بالموحدة وهو نوع من التمر من اعلاه والجمع بفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي
وقد فسره في الرواية الاخرى بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة ○
احتج اصحابنا بهذا الحديث على ان الحيلة التي يعملها الناس توصلا الى مقصود الربا ليست
بحرام وهو ان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتي درهم ثم يشتريه منه
بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا
كله ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام ○ قوله صلى الله عليه وسلم
أوه عين الربا اي حقيقة الربا المحرم وقوله هذا الربا فردوه دليل على ان المقبوض
ببيع فاسد يجب رده على بائعه ○ قوله سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به
باسا الحديث كان ابن عمر وابن عباس يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع
الربوي من الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلا اذا لم يكن نسيئة احتجاجا بحديث اسامة
انما الربا في النسيئة فلما بلغهما حديث ابي سعيد اخذا به ورجعا عن جواز ذلك
وحديث اسامة منسوخ **الاسناد** سليمان الربعي بفتح الراء واسكان الباء
الموحدة منسوب الى ربيعة ○ علي بن رباح بضم العين وفتح اللام وفيهما ○ الخلاف
بضم الكاف وتخفيف اللام ولحوه حاميها ○ هقل بكسر الهاء واسكان القاف ○ شمال
بن مخشي مكسورة ثم بالموحدة مخففة

باب اخذ الحلال وترك الحرام

الى باب السلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات الحديث ○ معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين وهو واضح لا يخفى
وحرام بين وهو واضح ايضا والثالث المشتبه ومعناه انه ليس بواضح الحل
ولا الحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلم حكمها الا العلماء فمن ... ذلك

نص أو قياس أو غيره فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد
فيه المجتهد فألحقه بأحد القسمين الأولين بالدليل الشرعي وقد يكون دليله غير خال
عن الاحتمال فالورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ
بحله أو بحرمته أو يتوقف فيه ثلاثة أقوال للعلماء وقوله فقد استبرأ لدينه أي حصلت
البراءة لدينه من الذم الشرعي ولعرضه أي صان عرضه عن كلام الناس قوله
صلى الله عليه وسلم ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه معناه أن كل ملك يكون له حمى
يحميه عن الناس ويمنعهم الدخول إليه فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط
لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهي محارمه
أي المعاصي التي حرمها فمن دخله بارتكاب شيء من المعاصي فقد استحق العقوبة
ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من
المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وقوله يوشك أن يرتع فيه أي يقرب وهو بضم الياء
وكسر الشين قوله صلى الله عليه وسلم ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح
الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله وفسد وصلح بفتح اللام والسين
وضمهما أيضا والمضغة القطعة من اللحم وهذا الحديث شاهد على إصلاح القلب
وحمايته من الفساد قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه للشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده
والثاني أنه يعتاد التساهل على الشبهة حتى توقعه في الحرام قوله أتى من حديث سهم
والبر بالباء الموحدة وفي آخره الشين المعجمة قوله جابر أنه كان يسير على
جمل له قد أعيا الحديث احتج به أحمد على جواز بيع الدابة ويشترط البائع ركوبها
وقال مالك يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز
ذلك مطلقا ولا يصح البيع وأجابا عن حديث جابر بأنه قضية عين يتطرق إليها الاحتمال
ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد قوله واستثنيت حملانه إلى أهلي أي الحمل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ماكستك المماكسة المكالمة في النقص من الثمن قوله
فبعته بأوقية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو
درهمين وفي بعضها بأوقية ذهب وفي بعضها بأربع دنانير وسبب هذه الاختلاف أنهم رووا

بالمعنى فهو جائز فالمراد أوقية ذهب كما في بعض الروايات ويحمل عليها من روى أوقية
مطلقا والناس روى خمس أواق فالمراد من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت
فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع في العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ويحتمل
أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال فما زال يزيدني وعليه يحمل باقي الروايات
قوله فقار ظهره بفاء مفتوحة ثم قاف وهي مفاصل عظامه قوله صلى الله عليه
وسلم أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح قوله صلى الله عليه
وسلم ليلا أي عشاء وفيه من الفقه جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق
واستحباب الزيادة في أداء الدين قوله يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل
الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة قوله فلما قدم صرار بصاد مهملة مكسورة
ومفتوحة أيضا وراء مخففة وهو موضع قريب من المدينة وقوله أمر ببقرة فذبحت فيه أن
السنة في البقر الذبح لا النحر وفي الحديث جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع وجواز
المماكسة في البيع واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم واستحباب نكاح
البكر وملاعبة الزوجة والابتداء بالمسجد والصلاة فيه عند القدوم من السفر قوله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث البكر من الإبل بفتح
الباء وهو الصغير فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته سمي رباعيا
بتخفيف الباء والأنثى رباعية وفي الحديث جواز اقتراض الحيوان وهو مذهب مالك والكل
يجوز اقتراض الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطئها وتجوز للمحرم وأبو حنيفة لا يجوز قرض
شيء من الحيوان وفيه جواز السلم في الحيوان كالقرض وفيه أنه يستحب للمقترض أن يرد أجود
مما عليه وليس هو من باب قرض جر منفعة إذ ذلك يكون مشروطا في العقد وهذا من مكارم
الأخلاق قوله فقدمت عليه إبل الصدقة إلى آخره يقال كيف قضى من إبل الصدقة
أجود مما يستحقه الغريم والناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها فيقال إنه صلى الله عليه
وسلم اشتراه ممن استحقه من الصدقة وأوفاه مما عليه قوله صلى الله عليه وسلم
خياركم محاسنكم قضاء معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قوله صلى الله عليه وسلم
إن لصاحب الحق مقالا فيه أنه يحتمل الكلام المعتاد من صاحب الدين في المطالبة لا الغلظة
قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة الحديث فيه جواز بيع
عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا وكذا
حكم سائر الحيوان فإن باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي جوازه

وقال ابو حنيفة لا يجوز وهذا الحديث محمول على ان سيد العبد كان مسلما والعبد
مسلم لانه لا يجوز بيع مسلم لكافر او على انه كان كافرا وكان ما قدمناه قوله
قولها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الحديث
فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وجواز الرهن
وجوازه في الحضر وانما رهن صلى الله عليه وسلم من اليهودي دون اصحابه لبيان
جوازه وقيل لانه لم يكن عند احد فضل طعام الا عنده وقيل لان اصحابه لم يكونوا
يأخذوا عليه رهنا فعدل الى معاملتهم لئلا تضيق عليهم **الاسناد**
فيه من يلزم العجمي بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء والعجمي بضم الميم
منسوب الى بني العم بطن من تميم ابو المتوكل الناجي بالنون والجيم منسوب الى
بني ناجية **باب السلم** الى باب العرايا قوله
صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بما ينضبط به عادة
وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل لبيان الاجل ان كان موجلا والاصح جوازه حالا
عند الشافعي ومنعه مالك وابو حنيفة قوله من اسلف في تمر بالمثناة وروي بالمثلثة
ويجوز السلم في المكيل كيله ووزنه وهل يجوز في الموزون كيله وجهان الصحيح الجواز
قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز وهو الاثم العاصي
والاحتكار المحرم ان يبتاع الطعام في وقت الغلاء وحاجة الناس اليه ويمسكه لا يبيعه
ليزداد ثمنه فاما ما جاء من غلته او اشتراه في وقت الرخص بالسعة فلا يحرم الاحتكار
في غير القوات واما ما نقل عن سعيد بن المسيب ومعمر انهما كانا يحتكران فانما كانا يحتكران
الزيت قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح يعني اولها
وماليها ويسلبون بانها انه نهي عن كثرة الحلف في البيع قوله صلى الله عليه
وسلم من كان له شريك في ربعة او حائط الحديث وما بعده الربع والربعة
بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض والربعة تانيث
الربع وقيل واحده واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم
وعن احمد رواية انها تثبت في العقار والبناء المفرد ولا تثبت الشفعة للجار عند
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة تثبت لقوله صلى الله عليه وسلم

من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم ايضا
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد لا شفعة للذمي على المسلم قوله
صلى الله عليه وسلم ليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول على الندب الى اعلامه
ولو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه ثم اراد ان ياخذ بالشفعة فله ذلك وعن احمد رواية انه ليس
له ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في
جداره الحديث قوله من اسفل بالنون فيه خشبة منون وروي ايضا بالنون
والمراد بهم وقوله ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والصحيح عند مالك
والشافعي انه على الندب وعند ابي حنيفة واحمد على الايجاب قوله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع شبرا من الارض الحديث ارضين بفتح الراء وهذا صريح بان الارضين سبع طبقات
ومعنى التطويق المذكور في هذا الحديث ان يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك
ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم
الطوق وفيه تحريم الغصب والظلم وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وقال ابو حنيفة
لا يتصور غصب الارض قوله قيد شبر بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع
اذا جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة فقدرها الى خيرته والمراد بالحديث
ان كان الطريق بين ارض لقوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره
جعل سبعة اذرع اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد
ان يستولي على شيء منه **الاسناد** جابر بن هلال بضم الحاء والله اعلم
كتاب الفرائض الى كتاب الوصايا قوله
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على هذا الحديث
اتفاق الائمة الاربعة واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع ولا يرثه المسلم عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين ما اكتسبه في زمن اسلامه
وما اكتسبه في ردته فهو لجماعة المسلمين والشافعي وابو حنيفة يورثون الكفار
بعضهم من بعض مع اختلاف الملل ومنعه مالك وقال الشافعي لا يرث حربي
من ذمي ولا ذمي من حربي قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها الحديث وما بعده المراد بالاولى رجل اقرب رجل ووصفه بالذكر تنبيها
على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي العصوبة وهذا الحديث في توريث

العصبات وقد اجمع العلماء على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبة يقدم الاقرب
فالاقرب واذا انفرد اخذ جميع المال اذا كان ذكرا فان كان انثى فله سهمه وبين المبين
انثى ان كان ذكرا مع اصحاب الفروض مستغرقة فلا شي له ومن سهم يوخذ من كتب الفقه
قوله عن جابر رضي الله عنه مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
ماشيان للكلالة (قوله فصب علي من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضى به
قوله قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فيه جواز وصية المريض بشرط ان يكون وقت
افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
والجمهور على جوازه (قوله ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم
عندي من الكلالة الحديث (سميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف واما قوله
ان يعش فهو من كلام عمر ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخر القضا فيها لانه لم
يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم نظره ويتم اجتهاده فيه
ليقضي به ويشيعه بين الناس وانما اغلظ له النبي صلى الله عليه وسلم لخوفه من اتكاله
واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقال الاستنباط
من النصوص من اهم الواجبات لان النصوص لا تفي صريحا الا بيسير من الاحكام فلو اتكل
الانسان على ظاهر النص الصريح لضاعت اكثر الاحكام قال الله تعالى ولو ردوه الى الله والى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والمراد بالكلالة في الحديث
ان لم يكن له ولد ولا والد واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الاية
التي في اخر سورة النساء من كان من ابوين او من اب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا
على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام (قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في اول الامر لا يصلي على من عليه دين وقال انما كان يمتنع من الصلاة
عليه ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم وقوله صلوا على صاحبكم فيه الامر بالصلاة
الكاره وهو فرض كفاية وقوله صلى الله عليه فعلي قضاوه وقيل كان يقضيه من مصالح
المسلمين وقيل من خالص ماله ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم او موته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين
قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا
وان خلف عيالا محتاجين فعلي نفقتهم (قوله من ترك كلا او ضياعا بفتح
الضاد اي عيالا محتاجين والكل بفتح الكاف اي العيال وقوله انا مولاه

اي وليه وناصره **الاسناد** مالك بن مغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة
وابو السفر بفتح الفاء وقيل باسكانها

كتاب الوصايا

الى باب الوقف (قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته
لمن يقاتل عليه والعتيق الجواد السابق فاضاعه صاحبه اي قصر في القيام بعلفه والنهي
في هذا الحديث نهي تنزيه لا تحريم واما اذا ورثه او اشتراه من الذي تصدق به فلا كراهة فيه (قوله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته الحديث (فيه تحريم الرجوع في الصدقة
والهبة بعد اقباضهما مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز الرجوع الا للوالد فيما وهبه لولده
وان سفل وقال ابو حنيفة (قوله عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث وما بعده (قوله نحلت اي وهبت وفي الحديث انه ينبغي ان يسوى
بين الاولاد في الهبة ويسوي بين الذكر والانثى فلو وهب البعض او فضل جاز مع الكراهة
جاز عند مالك والشافعي وابي حنيفة وقال احمد يحرم واحتج بقوله لا اشهد على جور
واحتج الاولون بقوله اشهد على هذا غيري ويحمل قوله جور على الكراهة ان لم يسوى
بينهم فان لم يفعل استحب الرجوع فيما وهب للبعض ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته
(قوله فالتوى بها سنة اي مطلها (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم
بالباء الموحدة من المقاربة وروي بالنون من القران ومعناهما سواء اي سووا بينهم في
اصل العطاء (قوله انحل ابني غلاما بفتح الحاء (قوله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها الحديث وما بعده (العمرى قوله
اعمرتك هذه الدار سنة او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت وما يفيد معنى هذا وعقبه
بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا
والعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك
فتصح بلا خلاف ويكون له ولورثته ولا تعود الى المعمر بحال الحال الثاني ان يقتصر على
قوله جعلتها لك عمرك والصحيح عند الشافعي صحته وله حكم الحال الاول والقديم بطلانه
والحال الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت
فالاصح عند اصحابنا صحته ويكون له حكم الحال الاول والصحيح عند الشافعي صحتها
في الاحوال كلها وبذلك قال الامام وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون
الموقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار

نسله ولا يملك فيها الرقبة بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كمذهب الشافعي قوله فهي له
بتلة اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوها المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة يملكها الموهوب له ملكا
تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم
كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها قوله واجعلوا الامر لطارق هو طارق
ابن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير قوله صلى الله عليه
وسلم ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه الحديث الامر بالوصية امر ندب
وهم يندبون اليها وقوله ووصيته عنده اي مشهود عليه بها فان المجرد الكتابة من غير
اشهاد لا تفيد اشفيت منه على الموت اي قاربته في الحديث استحباب عيادة المريض
لاسيما للامام وفيه ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعا
واما المنهي عنه الذي يقوله على وجه التسخط وقوله وانا ذو مال فيه اباحة جمع المال
وقوله ولا يرثني الا ابنة واحدة اي من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وقوله والثلث كثير
روي بالثاء المثلثة والباء الموحدة واجمع العلما على ان من له وارث لا تنفذ وصيته
بالزائد على الثلث الا باجازة الوارث ولو من كل المال واما من لا وارث له فلا تصح وصيته فيما
زاد على الثلث عندنا وجوزه ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين عنه قوله عالة
اي فقرا يتكففون الناس اي يسالون الناس باكفهم وفي الحديث حث على صلة الارحام
والاحسان الى الاقارب قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت عليها فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وانه لا يثاب الا على
عمل بنيته وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة يثاب عليه
قوله يا رسول الله أخلف بعد اصحابي المعنى اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما
اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته
او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه
عنهم بسبب المرض واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فيه معجزة لان المراد بالتخلف
طول العمر وعاش سعد حتى فتح العراق واهتدى به خلق ونفع وتضرر به الكفار العاصم
الحكم عليهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم اي اتمها
لهم ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قوله صلى الله عليه وسلم
البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة

يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة هذا من كلام الراوي وليس من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة واختلفوا في قصة سعد
بن خولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وقيل انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف
الى مكة ومات قوله لو ان الناس غضوا من الثلث بالغين والضاد المعجمتين
اي نقصوا قوله ان امي افتلتت نفسها بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاة
وقوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمته من حرصها على الخير في الحديث جواز
الصدقة عن الميت واستحبابها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاثة الحديث معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع تجدد ثوابه بموته
الا في هذه الثلاثة اشيا لكونه كان سببها وان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف
وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجا ولد صالح وفيه دليل
لصحة الوقف وفيه ان الدعا يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة واما الحج فيجزي عن الميت
عند الشافعي سواء كان واجبا او تطوعا واما قراءة القران وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه
فمسامحة ومن العلما ومذهب الشافعي والاكثر انهما لا يلحق **الاسناد** ابو داود
الحفري بحا مهملة ثم فا مفتوحتين منسوب الى الحفر موضع بالكوفة
كان يسكنها واسمه عمر بن سعد

باب الوقف

الى باب النذر والايمان قوله اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر الحديث
قوله انفس لجود واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثا مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة
ثم غين معجمة وقوله غير متاثل اي غير جامع في الحديث جواز الوقف وصحة شروط الواقف
واتباعها وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح وان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها
واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام قوله
سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث
وما بعده قولها انخنث اي مال وسقط ويحرز الانسان يحرمونه نفح الكافر بها
ومعنى الحديث انه لم يترك مالا يوصي به فلا لوما تزعمه الشيعة انه اوصى الى علي رضي الله
عنه واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم فقد سبلها في حياته ونجز الصدقة
بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة انه اوصى بكتاب الله وباهل بيته وباخراج
المشركين من جزيرة العرب فلا ينافي ما في هذا الحديث لان المراد هنا الوصية
بالمال ومعنى قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية اي ندب اليها واما قوله تعالى

كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية هذه الآية منسوخة ○ قوله
ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم أمره في الشدة فما بعده ابن عباس
وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب اختلف العلماء في الكتاب الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه
مهمات الأحكام ملخصة ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
هم بالكتاب حين ظهر له أن ذلك مصلحة ثم ظهر له أن تركه مصلحة أو أوحي إليه بذلك
وأما كلام عمر رضي الله عنه فإنه خشي أنه يكتب أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة
على تركها فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فأمن الضلال على الأمة
وقيل إنما أراد عمر التخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولئلا ينسد
باب الاجتهاد على العلماء ولو كان ما هم به النبي صلى الله عليه مما لا يستغنى عنه لما منعه ذلك منه
وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يعزم فيها شيء
فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم ومراجعة الصحابة له صلى
الله عليه وسلم لما علموا من قرينة الحال أنه جعل ذلك إلى اختيارهم ومن شأنه
أهجر استفهام إنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي أنا فيه خير معناه دعوني من النزاع
واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه أفضل
مما أنتم فيه ○ قوله صلى الله عليه وسلم أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ○ جزيرة
العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها
إلى أطراف الشام وقيل هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض
فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قوله حفر أبي موسى بفتح الحاء المهملة وفتح
الفاء أيضا وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي فأوجبا إخراج الكفار من جزيرة العرب
لكن الشافعي خص هذا الحكم ببعضها وهو الحجاز مكة والمدينة واليمامة وأعمالها
قوله صلى الله عليه وسلم وأجيزوا الوفد هذا أمر بإجازة الوفود وضيافتهم
تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين
أو كفارا لأن الكافر إنما يفد غالبا فيما فيه مصلحة قوله وسكت عن الثالثة

هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قيل الثالثة تجهيز جيش أسامة وقيل يحتمل أن
يكون قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد **الإسناد** طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح
الصاد وكسر الراء المشددة ○

كتاب النذر والأيمان

الهلكات صحبة المهالك ○ قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على أمه الحديث ○ أجمع المسلمون على صحة النذر ولزوم الوفاء به إذا كان طاعة
فإن كان معصية أو مباحا فلا يصح نذره ولا كفارة عليه عندنا وقال أحمد فيه كفارة يمين ○
قوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت أما الحقوق
المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف كالزكاة والكفارة والنذر فمذهب الشافعي أنه
يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب إلا أن يوصي به ولا يلزم الوارث
قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة ولكن يستحب ○
قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر الحديث وما بعده
يحتمل أن يكون سبب النهي كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا وقيل لأنه يأتي بالقربة التي
التزمها في نذره على صورة المعاوضة فينقص أجره وقيل لئلا يظن بعض الجهلة أن النذر
يدفع القدر وسياق الحديث يؤيد هذا وأما قوله إنه لا يأتي بخير معناه لا يرد شيئا من القدر
كما سيأتي في باقي الروايات وقوله يستخرج به من البخيل معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا
محضا بل في مقابلة شيء يطلبه ○ قوله سابقة الحاج أي ناقته العضباء وتقدم
في كتاب الحج بيان العضباء ○ قوله صلى الله عليه وسلم أخذتك بجريرة حلفائك أي
بجنايتهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم للأسير حين قال إني مسلم لو قلتها وأنت تملك
أمرك أفلحت كل الفلاح أي لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة
من الأسر واغتنام مالك فأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى
الأسير حال في المن والمفاداة فيه جواز المفاداة وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين
منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر ○ قوله وأسرت امرأة من الأنصار هي امرأة أبي ذر رضي
الله عنه ○ قوله ناقة منوقة بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذللة ○
قوله وينذرون بها بفتح النون وكسر الذال أي علموا ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية هذا دليل لمذهب الشافعي أنه لا يصح نذر المحرم والمباح وعن داود أنه
فيه كما قال مالك وأبو حنيفة وما لا تجب عليه كفارة يمين ومن له ولا فيما لا يملك العبد
محمول عليها إذا أضاف العبد النذر إلى معين لا يملكه بأن يقول إن شفى الله مريضي أعتق

فيه على ان النذر عند مالك ... وعلى هذا اما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مسالة
قال الشيخ ابو عبد الله ... على ان اعتق رقبة وهو لا يملكها في الحال ولا فيما بعد فيصح نذره
باذا اشترى الله الذي ... العتق في ذمته ۞ قوله بناقة ذلول مجرسة وفي رواية
مدربة اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة بفتح
الدال المهملة والباء الموحدة وهما بمعنى المذللة وهي الذلول المعروفة وفي هذا الحديث
جواز سفر المراة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب الشافعي ان الكفار اذا غنموا مال المسلم لا يملكونه وقال
ابو حنيفة يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب ۞ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى شيخا يهادى بين ابنيه الحديث وفي رواية يمشي بين ابنيه متكئا عليهما وهما بمعنى
واحد هذا الحديث محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وحديث اخت عقبة
يحمل معناه تمشي في وقت وتركب على المشي وتركب اذا عجزت وعليها دم والدم واجب
على احد القولين للشافعي واما المشي حافيا فلا يلزم بل له ان يلبس النعلين ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين حمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج
وهو ان يقول انسان يريد الامتناع عن شيء ان فعلته فلله علي كذا فاذا فعله فهو
بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وحمله مالك على النذر المطلق بقوله علي نذر
وحمله احمد على نذر المعصية ۞ باب الايمان ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم الحديث ۞ الحكمة في النهي عن
الحلف بغير الله ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله
تعالى فلا يشاركه غيره فيها واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فهي كلمة
تجري على اللسان من غير قصد اليمين وقيل كان ذلك قبل النهي ۞ قوله ما حلفت
بها ذاكرا اي من قبل نفسي ولا آثرا اي حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث
اباحة الحلف بالله تعالى ۞ قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ۞ انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى
صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها مذهب الشافعي انه اذا حلف بشيء من الاصنام
وغيرها لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه سواء قصد تعظيم المحلوف به ام لا بل يستغفر الله
تعالى ويقول لا اله الا الله وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع
او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او اليهودية ۞ قوله صلى الله عليه وسلم

ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ۞ امر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه
المعصية وفي الحديث دليل على ان المعصية اذا استقرت في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف
الخاطر الذي لا يستقر في القلب ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم
هذا مثل الحديث السابق والطواغي الاصنام ويجوز ان يكون المراد من طغى في الشرك والكفر
وهم عظماؤهم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير الحديث وما بعده ۞ فيه
دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه فراى الحنث خيرا استحب له الحنث وتلزمه الكفارة
وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها
قبل اليمين وجوزها مالك والشافعي بعد اليمين وقبل الحنث واستثنى الشافعي التكفير
بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز كفارته
قبل الحنث لان فيه اعانة على المعصية وقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بحال
۞ قوله نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من الابل وقوله غر الذرى بضم الذال وكسرها
وفتح الراء المخففة جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة والغر البيض
وكذا البقع المراد بها البيض ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة والذود يقع على ثلاث
الى عشرة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم اراد ان افعال
العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة وقيل معناه ان الله اتاني ما حملتكم عليه
ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه ۞ قوله اساله لهم الحملان بضم الحاء اي الحمل
قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين المقرونين احدهما بصاحبه
۞ قوله نهب ابل النهب الغنيمة وهو بفتح النون وقوله اغفلنا باسكان اللام معناه كنا
سبب غفلته عن يمينه ولحديثنا ما احدثنا وهو ذاهل عن اليمين ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها اتقى لله منها فليات التقوى هو بمعنى الروايات السابقة فراى خيرا منها
فليات الذي هو خير ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال
الامارة الحديث ۞ يكره طلب الامارة وغيرها من الولايات وان من سالها لا يعان عليها
لانه لا يعان عليها ولا تكون فيه كفاية لها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما
يصدقك عليه صاحبك الحديث وما بعده ۞ المستحلف بكسر اللام هذا الحديث محمول على
الحلف باستحلاف القاضي او نائبه فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى
فنوى غير ما نوى القاضي لم تنفعه التورية وهذا مجمع عليه الا ان يحلفه القاضي بالطلاق
فتنفعه التورية لانه ليس له التحليف بالطلاق واما اذا حلفه غير القاضي وورى

نيته التورية ولم يحنث وهذا في الحلف هو إذا ابتدأ من غير استحلاف وحاصله أن الاعتبار بنية
الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه والتورية وإن كان لا يحنث بها
فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيل مذهب الشافعي ولباقي العلماء فيه خلاف
○ قوله كان لسليمان ستون امرأة الحديث فيه أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا
أن يقول إن شاء الله وأنه إذا استثنى متصلا لم يحنث بفعل المحلوف عليه وأن الاستثناء يمنع
انعقاد اليمين وشرط صحة الاستثناء أن يكون متصلا وأن يكون نوى قبل فراغ اليمين
أن يقول إن شاء الله واختلف في الاتصال فقال مالك والشافعي أن يكون قوله إن شاء الله متصلا
باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة التنفس ومذهب الشافعي صحة الاستثناء في جميع
الأشياء فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك
وقال مالك لا يصح الاستثناء في شيء إلا في اليمين بالله تعالى ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لو قال إن شاء الله لم يحنث إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا
قال سائر العلماء ○ قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه قل إن شاء الله يحتج به
من جوز انفصال الاستثناء والجواب عنه بأنه يحتمل أن صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء
اليمين أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين ○ قوله لأطوفن
ولأطيفن لغتان بمعنى ○ قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية
سبعون وفي رواية تسعون ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير ○ قوله
ولدت نصف إنسان وفي رواية شق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى
أنه ألقي على كرسيه ○ قوله فلم يقل إن شاء الله ونسي ضبطه بعضهم بضم النون وتشديد
السين وهو ظاهر حسن ○ قوله وكان دركا لحاجته بفتح الراء أي لحاقا ○ قوله
صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وبه قال
مالك وأبو حنيفة وقال أصحابنا إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا وفي الحديث جواز
قول لو ولولا وقد ثبت في حديث آخر في صحيح مسلم وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني
فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال بعض العلماء هذا إذا قاله على
جهة الحتم والقطع بالغيب لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر لمشيئة الله تعالى
والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة
فلا كراهة فيه قلت أما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن سليمان لو قال إن شاء الله لكان كذا قال لأن الله تعالى يكون أخبره بذلك

قوله صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته
التي فرض الله ○ قوله لأن بفتح اللام وهي لام القسم ويلج بفتح الياء واللام وتشديد الجيم
وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثما ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله
ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر
عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فهو مخطئ بهذا القول
بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث واللجاج في اللغة
الإصرار على الشيء ○ قوله أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في
المسجد الحرام قال فأوف بنذرك ○ اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة
والجمهور لا يصح وقال بعض أصحابنا يصح وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي في صحة الاعتكاف
من غير صوم وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يصح إلا بالصوم وفيه جواز اعتكاف الليلة الواحدة
○ قول ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر من الجعرانة محمول على نفي علمه بذلك
أي لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على
النفي ○ **الإسناد** أبو المهلب بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد
الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك ○ زهدم الجرمي بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة
مفتوحة ○ الصعق بفتح الصاد وكسر العين وإسكانها ○ ضريب بن نقير بضاد
معجمة مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء وقيل نفيل بالفاء واللام
○ أبو السليل بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية
الأولى **كتاب صحبة المماليك** إلى كتاب القسامة ○ قوله
صلى الله عليه وسلم من لطم عبده أو ضربه فكفارته أن يعتقه ○ فيه الرفق بالمماليك وحسن
صحبتهم وأجمع المسلمون على أن العتق بهذا السبب ليس بواجب والأمر محمول على الندب
وقال مالك إذا أحرقه بالنار أو قطع عضوا منه عتق عليه والحديث محمول
على الضرب بلا ذنب أما للأدب أو لذنب أو جرم فلا بأس به وبينته الرواية الأخرى وهي
قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته ○ وقول ابن عمر وقد أخذ عودا
من الأرض ما لي فيه من الأجر ما يسوى هذا معناه أنه ليس في إعتاقه
أجر المعتق تبرعا فإن إعتاقه كان كفارة لضربه ○ قوله امتثل منه أي عاقبه
قصاصا وقيل معناه افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب خاطر العبد
وإلا فلا قصاص في اللطمة وإنما فيها التعزير ○ قوله عجز عليك إلا حر وجهها

نفع لخيم وبه قال الشافعي أيضا ومعنى الحديث عجزت ولم تجد أن تضرب الحر وجهها
وحر الوجه صفحته ○ قوله فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول
الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى
الله عليه وسلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحد
يوم القيامة الحديث فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكنه
يعزر قاذفه لأن العبد غير محصن وسواء فيه القن والمدبر وأم الولد والمكاتب ومن بعضه حر
وبعضه رقيق ○ قوله لو جمعت بينهما كانت حلة إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان
○ قوله رجل من إخواني أي من المسلمين والظاهر أنه كان عبدا وإنما قال من إخواني لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده وقوله صلى الله
عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم
وسماه عيره وقوله من سب الرجال سبوا أباه وأمه فأعاد عليه فيك جاهلية
اعتذر أبو ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما سب أباه وأمه لكونه سبه
فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح
للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه ○ الضمير
في قوله هم إخوانكم يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما
يلبس محمول على الاستحباب لا الإيجاب بالإجماع وأبو ذر عمل بالمستحب وقيل إن المسبوب
بلال المؤذن رضي الله عنه والكسوة بكسر الكاف وضمها ○ قوله أكلة أو أكلتين
بضم الهمزة اللقمة واللقمتين والمشفوه القليل ○ قوله صلى الله عليه وسلم العبد
إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين أي نصح سيده وخدمته ونفعه
بطاعة ربه لأنه قام بالحقين وقول أبي هريرة لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي
لأحببت أن أموت وأنا مملوك معناه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع
والمراد ببر أمه القيام بمصلحتها وقوله وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت
أمه المراد به حج التطوع وللأب والأم منع الولد من حج التطوع عند مالك والشافعي
○ قوله ولا على موسر هو بضم الميم وإسكان الواو معناه مالك المال والمراد بهذا
الكلام أن العبد إذا أدى حق الله وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم
معصيته ○ قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك في نعما ثلاث لغات أحدها

كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في
جميع ذلك أي نعم شيء هو وصحابته سيده يعني الصحبة ○ قوله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له في مملوك هذه الأحاديث تقدم شرحها في كتاب العتق ○ قوله فجزأهم
هو بتشديد الزاي وتخفيفها ومعناه قسمهم وقوله وقال له قولا شديدا أي كراهية لفعله وتغليظا
عليه وفي هذا الحديث دلالة لمذهب من يقول بالقرعة في العتق وبه قال مالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة لا مدخل للقرعة ○ قوله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له
مال غيره عن دبر وقال ابن حجر بعد قوله الرجل المعتق اسمه أبو مذكور واسم الغلام يعقوب
في هذا الحديث دليل على جواز بيع المدبر وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة
لا يجوز بيع المدبر وجواز بيعه ما لم يمت سيده وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب
مالك والشافعي أنه يحسب عتقه من الثلث ○ قوله فاشتراه ابن النحام والصواب فاشتراه
النحام وهو نعيم وهو مصروف وجاء بهم ○ الإسناد هلال بن يساف
بفتح الياء وكسرها ويقال أيضا إساف ○ المعرور بن سويد بالعين المهملة والراء المكررة

كتاب القسامة

إلى آخر الحدود ○ قوله
خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة الحديث إلى آخره ○ محيصة وحويصة بتشديد
الياء وتخفيفها اختلف العلماء في إيجاب القتل عند أهل الحجاز القصاص بالقسامة فقال مالك وأحمد
والشافعي في القديم أنه يجب القصاص وقال في الجديد وهو الصحيح أنه يجب بها الدية لا القصاص ومذهب
مالك والشافعي أن الذي يحلف في القسامة الورثة يحلفون خمسين يمينا والابتداء بالمدعي فإن
نكل رد اليمين على المدعى عليه ومن أوجب الدية بالقسامة دون القصاص فالبداءة عنده بيمين
المدعى عليه إلا أحمد فإنه وافق مالكا والشافعي على البداءة بالمدعي وأجمع العلماء على أنه لا يجب
القصاص ولا الدية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها ومن الشبهة
اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والشافعي ومن اللوث شهادة العدل
وحده وكذا جماعة ليسوا عدولا ومنها أن يشهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات
قبل أن يفيق منه قال مالك هو لوث وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص
بشهادة العدلين ومنها أن يوجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ومعه
آلة القتل وعليه أثره وليس هناك ما يحال القتل عليه أو يفترق جماعة عن قتيل
فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي وإن اقتتلت طائفتان فوجد بينهما قتيل
ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإن وجد ميت في زحمة الناس فعند الشافعي

فيه القسامة وقال مالك هو هذا وإن وجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال
مالك والأوزاعي والشافعي لا قسامة فيه وهو هدر قال الشافعي إلا أن يكون في محلة أعداء له
لا يخالطهم غيرهم كحال أهل خيبر مثل هذا وقال أبو حنيفة ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة
والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء مما تقدم ولا قسامة عندهم
إلا إذا وجد القتيل وبه أثر وقالوا إن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة ووجبت الدية في
بيت المال وذلك إذا ادعوا عليهم وعندنا لا ذلك إذا كان مجهولا وجنايته دم عمد فكان
وهو ملي أو صبي وإن لم يكن به أثر فلا موجب للقسامة قوله صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر أي ليتكلم الأكبر سنا واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن وإنما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل
سماع صورة القصة قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم إنما عرض اليمين عليهم والمستحق هو الأخ وحده والعم على ذلك لأنه كان يعلمونها
عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك
لكونه كان يعلمونها عندهم وقوله وتستحقون دم صاحبكم معناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه
وقوله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا معناه تبرأ إليكم من دعواكم وتقطع الخصومة
وفيه دليل الحكم بين الكافر والفاسق وقوله أعطى عقله أي ديته وفي الرواية الأخرى
فوداه بتخفيف الدال أي دفع ديته وإنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وأما قوله في الرواية الأخرى من إبل الصدقة
فاستدل به بعضهم على أنها تصرف في هذا المصرف ولكن ذلك ليس الصحيح أن النبي صلى الله عليه
وسلم اشتراها من مستحقيها وصرفها في الدية وفي الحديث دليل على جواز الحكم على
الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وجواز اليمين بالظن وأن الحكم بين
المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
ما دل على أن الحالف الورثة لا غيرهم ذكورا كانوا أو إناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ
هذا مذهب الشافعي وأتباعه وقال مالك إذا كان القتل خطأ وأما في العمد فيحلف العاصب
خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه أحمد قوله صلى الله عليه وسلم
فيدفع برمته إليه الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل
ويسلم فيه إلى ولي القتيل وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص
وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال الشافعي إن ادعوا على

على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عنده وعلى قوله أنه يجب القصاص عليهم
وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده قوله فقد ركضتني فريضة منها في المربد بكسر الميم
وفتح الباء الموضع الذي يحبس فيه الإبل ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا الكلام أنه ضبط
الحديث وحفظه حفظا بليغا وقوله فوجد في شربة بفتح الشين والراء هو حوض يكون في أصل
النخلة والمراد بالفريضة هنا ناقة من تلك النوق المفروضة للدية وقوله وطرح في عين
أو فقير الفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفرة التي تكون حول النخل
قوله من جهد أصابهم يعني الجهد وهو المشقة قوله أن ناسا من عرينة قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها الحديث عرينة بضم العين
المهملة وفتح الراء قبيلة معروفة فاجتووها بالجيم والتاء المثناة فوق واستوخموها
قوله صلى الله عليه وسلم فتشربوا من أبوالها استدل به مالك وأحمد على أن بول ما يؤكل لحمه
وروثه طاهران وأجاب أصحابنا عن ذلك بأنه إنما أمرهم به للتداوي معنى سمل أعينهم
باللام فقأها وسمر بالراء كحلها بالمسامير المحماة قوله بلقاح جمع لقحة بكسر
اللام وفتحها هي الناقة ذات الولد قوله ولم يحسمهم لم يكوهم قوله وقع بالمدينة
الموم بضم الميم وإسكان الواو والبرسام بكسر الباء هو نوع من اختلال العقل اختلف
العلماء في حكم قطاع الطريق قال مالك يتخير الإمام بين العقوبة أنواع المذكورة في قوله تعالى
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا أن يكون قد قتل فيتحتم قتله
وقال أبو حنيفة الإمام بالخيار وإن صلبوا وقال الشافعي إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا
وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا ثم صلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم
من خلاف وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا عزروا وهو المراد بالنفي
عندنا وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وفي العمران أيضا عند مالك والشافعي وقال
أبو حنيفة لا تثبت في العمران واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين فقال بعضهم كان ذلك
قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنهم
فعلوا بالرعاة مثل ذلك قوله أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها الحديث
الأوضاح حلي فضة كما فسره في الرواية الأخرى والرمق بقية الحياة والقليب البئر
وقوله رضخ رأسه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد
وفي الحديث من الأحكام قتل الرجل بالمرأة وأن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل

لأن اليهودي رضخها فرضخ وفيها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بمحدد أو بالمحسوس أو بالإلقاء في النار أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا قصاص فيه. ومنها وجوب القصاص على الذمي يقتل المسلم وجواز سؤال الجريح من جرحه وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح خلافا لمالك. قوله قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية رجلا الحديث. منية بضم الميم وإسكان النون ثم ياء وأمية أبوه وقوله إن يعلى هو المعضوض وفي الرواية الأخرى أن أجيره العاض فالصحيح أنه الأجير ويحتمل أنهما قضيتان ليعلى ولأجيره في وقت. وقوله فانتزع الفحل أي من الإبل وعم إشارة إلى تحريم ذلك. وفيه دليل على أن من عض يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته فلا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك يضمن. قوله صلى الله عليه وسلم يقضمها كما يقضم الفحل القضم بالضاد فيهما معناه يعضها. قوله صلى الله عليه وسلم أدفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد به أمره بدفع يده ليعضها وإنما المراد الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك. قوله إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. هكذا في رواية مسلم أن الجارحة أخت الربيع وفي رواية البخاري أنها الربيع نفسها قيل هما قضيتان وأن الربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأم الربيع الحالفة في رواية مسلم بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى القصاص القصاص أي أدوا القصاص إلى مستحقه وقوله كتاب الله القصاص أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن وأما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم إنما المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفوا وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة وقوله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي الحديث جواز الحلف فيما يظنه الإنسان والحكم في القصاص والندب إلى الشفاعة والاستحباب

الشفاعة في العفو وثبوت القصاص بين الرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الحديث. فيه إثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بالإجماع وقوله النفس بالنفس المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وأما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها الحديث. الكفل بكسر الكاف النصيب هذا الحديث موافق لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة ولقوله من دل على خير فله مثل أجر فاعله. قوله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. فيه تغليظ أمر الدماء وليس بينه وبين قوله أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة لأن هذا الحديث فيما بينه وبين الله وحديث الدماء فيما بينه وبين الناس. قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض الحديث. ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء وقوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان إنما قيده مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس وإنما أضافه إلى مضر لأن مضر كانت تعظم رجب هذا الشهر المعروف وكانت ربيعة تخالفهم ويقولون هو رمضان وأما قوله إن الزمان قد استدار كهيئته قال العلماء كانوا في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة حسابهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله به يوم خلق السماوات والأرض. قوله صلى الله عليه وسلم أي شهر هذا وقوله فأي بلد هذا إلى آخره إنما سألهم وسكت ليتنبهوا على عظم هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وقوله فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض سبق شرحه في أول كتاب الإيمان وقوله ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية وقوله فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفقهاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه إذا ضبطوا ما يحدثون به

قوله ثم قعد على نحوه فيه استحباب الخطبة على موضع عال واما اخذ الانسان
بالخطام لتصون البعير من الاضطراب ○ انكفأ بهمزة آخره اي انقلب والاملح الذي
بياضه اكثر من سواده وجزيعة بضم الجيم وفتح الزاي تصغير جزعة بكسر الجيم وهي قطعة
من الغنم ○ قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي الحديث
النسعة بنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه
جانب راسه ونحتبط اي نجمع الخبط في الحديث ربط الجناة واحضارهم الى ولي الامر
وسؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى لعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب
في اثبات المدعى به وان الحكم بالاقرار ثابت من السنة وفيه سؤال الحاكم الولي العفو عن الجاني
وجواز اخذ الدية في قتل العمد وقبول الاقرار بقتل العمد ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ان قتله فهو مثله معناه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف
ما لو عفى عنه ○ قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار ليس المراد بهما
هذين الرجلين وانما عرض النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لعله يعفو ليكون سبب العفو
واراد القاتل والمقتول في النار اي اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة
وقوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك معناه يتحمل اثم
المقتول لانه قتله واثمك لكونه فجعك في اخيك وقيل معناه يكون عفوك عنه سببا
لسقوط اثمك المتقدم ○ قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فطرحت
جنينها الحديث ○ قوله فيها بغرة بالتنوين واو للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة
عبد او امة اسم لكل واحد منهما سماه غرة لكونه اكثر على ...
والغرة على العاقلة لا على الجاني عند الشافعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك
والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي ويلزم الجاني الكفارة وقال مالك وابو حنيفة
لا كفارة عليه وقوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقوله قضى عليها اي
لها لان المرأة المجني عليها لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلها
وما في بطنها ○ قوله ضربتها بعمود فسطاط محمول على انه عمود صغير ويحج
صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة وهذا مذهب
الشافعي ○ حمل بن النابغة منسوب الى جده وهو حمل بفتح الحاء المهملة والميم بن مالك
ابن النابغة ويطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام معناه يهدر ويلغى وروي بطل

بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان بمعنى الملغى ايضا ○ قوله
فاستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد
مهملة وهو الجنين والمعروف في اللغة املاص بهمزة مكسورة ○

كتاب الحدود

الى باب حد الزنا ○ قوله عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا الحديث وما بعده ○ اجمع العلماء
على قطع يد السارق لكن اختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال بعض العلماء يقطع في كل
قليل وكثير ولا يشترط النصاب والجمهور على اشتراطه قال الشافعي النصاب ربع دينار او ما قيمته
ربع دينار وقال مالك واحمد يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة
لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي رضي الله عنه واما رواية
انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم محمول على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا
وهي قضية عين لا عموم لها وكذا قوله لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في
مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او انه اذا سرق
البيضة او الحبل ولم يقطع جره ذلك الى سرقة قدر النصاب فيقطع به فكانت سرقة البيضة
سبب قطعه وقيل المراد انه اذا سرق البيضة او الحبل ربما قطعه بعض الولاة سياسة وقال
بعضهم المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيمة كل واحد منهما اكثر من ربع دينار ○ قوله
ثمن المجن حجفة او ترس المجن بكسر الميم وفتح الجيم اسم لما يستتر به والحجفة بفتح الحاء والجيم
وهي الدرقة قوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن
ظاهر وهو ربع دينار وقوله لعن الله السارق يدل على جواز لعنة غير المعين من العصاة
فانه لعن الجنس لا المعين قال العلماء والحرز شرط فلا سرقة الا فيما سرق من حرز مثله
وان لا يكون للسارق في المسروق شبهة ○ قوله ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ○ اجمع العلماء على
تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الامام اما ما فيه التعزير دون الحد فتجوز الشفاعة فيه
وان بلغ الامام ○ قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه
ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال ○ قوله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع
وتجحده الحديث انما ذكرت العارية تعريفا للمرأة ووصفا لها لا انها سبب القطع

لأن العارية سبب القطع وقد صرح بالسرقة في بعض هذه الرواية وقطعت يمين
السارق وقال العلماء لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد يقطع واحتج بهذا الحديث

باب حد الزنا

إلى باب حد الخمر ○ قوله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث ○ إشارة إلى قوله تعالى
فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم
أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها
وقيل هي منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في
الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر ورجم المحصن وقوله في البكر ونفي سنة
فيه حجة لمن يقول إنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال مالك لا نفي على النساء وأما العبد والأمة
ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي أحدها أنه يغرب كل واحد منهما سنة والثاني نصف سنة والثالث لا يغرب
واحد منهما وبه قال مالك وأحمد وأما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب
فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثيب وحد الثيب
الرجم سواء زنى بثيب أو بكر والمراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح
وهو حر عاقل والمراد بالثيب من جامع في دهره ولو مرة بنكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر
وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه ○ قوله كرب لذلك بضم الكاف
وكسر الراء وتربد وجهه أي علته غبرة والربد تغير البياض إلى السواد وإنما حصل له ذلك
لعظم موقع الوحي ○ قوله ثم رجما بالحجارة التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم
بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بثلاثة أحجار في الاستنجاء ○ قوله فكان مما أنزل عليه آية الرجم
أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه
○ قوله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء الحديث أجمع العلماء على أن الرجم
لا يكون إلا على من زنى وهو محصن وعلى أن البينة أربعة شهود ذكور عدول أن يشهدوا على نفس
الزنا أما الحبل فلا حد به عند الشافعي وأبي حنيفة سواء كان لها زوج أو سيد أو لا
وسواء الغريبة وغيرها ومذهب مالك الوجوب ما لم يعلم عدم هذه الأسباب ○ قوله
حتى شهد على نفسه أربع مرات احتج به أبو حنيفة وأحمد وسائر الكوفيين أن الإقرار بالزنا لا يثبت
ويرجم به حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت بإقرار مرة واحدة ويرجم وقوله
صلى الله عليه وسلم أبك جنون إنما قاله ليتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار
بما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة وفيه إشارة إلى

أن إقرار المجنون باطل وقوله ثنى بتخفيف النون أي كرر وفيه تعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل
رجوعه وقوله فاذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحدود وفيه دليل
على الاقتصار بالرجم دون الجلد ○ قوله فرجمناه بالمصلى أي مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية
الأخرى ببقيع الغرقد وفيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد لا يثبت له حكم المسجد ما لم يكن مسجدا
○ أذلقته الحجارة بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بحدها وقوله فأدركناه بالحرة إلخ اختلف
العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع فقال الشافعي وأحمد وغيرهما
لا يترك فإن قال بعد ذلك رجعت عن الإقرار ترك وإن عاد رجم وقال مالك في رواية يتبع ويرجم
○ قوله رجل قصير أعضل بالضاد المعجمة أي شديد الخلق ○ قوله صلى الله عليه وسلم
فلعلك قال لا والله فيه هذه الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا واعتذاره بشبهة
يتعلق بها واقتصر على قوله لعلك تنبيها لدلالة الكلام على المحذوف وهو والله أعلم ما ثبت
كالقبلة وغيرها لأنه لا يكون إلا بالتلقين بهما فلو رجع لا يقبل رجوعه ○ قوله إنه قد زنى الأخر
بهمزة مقصورة وخاء معجمة مكسورة ومعناه الأرذل والأبعد وقيل الشقي ومراده نفسه
عابها وحقرها لفعلها هذه الفاحشة ○ قوله صلى الله عليه وسلم له نبيب كنبيب التيس
يمنح إحداهن الكثبة نبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون يعطي والكثبة
بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره ○ قوله ذي عضلات بفتح العين والضاد
والعضلة كل لحمة صلبة مكتنزة ○ قوله ينب بفتح الياء وكسر النون
وتشديد الباء الموحدة ○ قوله صلى الله عليه وسلم إلا جعلته نكالا أي عبرة وعظة
لمن بعده بما أصبته من العقوبة ○ قوله فما أوثقناه هذا الحكم عند الفقهاء وأما
الحكم للمرجوم والمرجومة فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يحفر لواحد منهما وقال أبو يوسف
وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا بالإقرار وأما
أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه أحدها يستحب الحفر لها والثاني
لا يستحب ولا يكره والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا
○ قوله حتى أتى عرض الحرة بضم العين أي جانبها والجلاميد الحجارة الكبار وقوله
حتى سكت بالتاء في آخره وروي سكن بالنون يعني مات ○ قوله فما استغفر له
ولا سبه أما عدم السب فلتطهيره بالحد وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره
فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم ○ قوله يا رسول الله طهرني
دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقوله صلى الله عليه وسلم

فارجع واستغفر الله وتب اليه دليل على ان اثم الذنب يسقط بالتوبة وهو باجماع المسلمين
وان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو الخلاص عن الاثم
حتى اقاما الحد على انفسهما فالجواب ان سقوط الاثم بالحد متيقن واما التوبة فيخاف ان
لا تكون نصوحا فارادا التطهير دون الشك ⊙ قوله فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
مذهبنا الصحيح صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه
الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكرانا لم يقم عليه ومعنى استنكهه اي شم رائحة فمه واحتج به
مالك على انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم يعترف ولم تقم بينة عليه ومذهب الشافعي
وابي حنيفة لا يحد بمجرد الريح ⊙ قوله ثم جاءته امرأة من غامد بغين معجمة ودال مهملة
وهو بطن من جهينة وقوله حتى تضعي ما في بطنك فيه دليل انه لا يقام الحد على الحبلى ولو كان
من زنا وهذا مجمع عليه وذلك لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد حتى تضع
وهو الصحيح وقوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمصالحها ونفقتها لا
انه ضمنها لان الضمان لا يكون في حدود الله تعالى ⊙ قوله فقام رجل من الانصار فقال
الي رضاعه يا نبي الله فرجمها وفي الرواية الثانية انه ما رجمها الا بعد فطامه واطعامه الخبز
فيحتمل ان الاولى محمولة على الثانية ويكون قول الانصاري بعد ما اتت به مفطوما
واراد بالرضاعة كفالته وتربيته من باب المجاز واعلم ان مذهب الشافعي واحمد المشهور
من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من يرضع الولد وقال ابو حنيفة ومالك في رواية
اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فاذهبي
حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري
على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك ⊙ قوله
فتنضح الدم على وجه خالد بالحاء المهملة وروي بالخاء المعجمة ومعناهما مترشش وفيه دليل
على ان المكس من اقبح المعاصي لما يتعاطاه الماكس من ظلم الناس واخذ اموالهم بغير حق
وفيه ان توبة الزاني لا يسقط عنه الحد وكذا حد السرقة والشرب وهو اصح القولين
في مذهب الشافعي ومذهب مالك واتفقوا على الصلاة على المرجوم لكن قال مالك واحمد
تكره للامام ولاهل الفضل ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها
انما امره بالاحسان اليها لانه خاف عليها من اقاربها ان يؤذوها لما يلحقهم من العار
⊙ قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها وفي بعض النسخ فشدت بالدال ومعناهما واحد

وانما امر بذلك لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها ⊙ قوله انشدك الله اي اسألك الله وهو بفتح
الهمزة وضم الشين وقوله لتقضين بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله وقوله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه
يحتمل ان يكون المراد انه اكثر فقها منه ويحتمل ان يكون لادبه واستئذانه في الكلام ولم يقل كما قال
صاحبه من الكلام الجافي ⊙ قوله ان ابني كان عسيفا على هذا هو بالعين المهملة اي اجيرا ⊙
قوله فاستفتيت رجالا من اهل العلم فيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل لانه سأل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد اي مردودة ومعناه
ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل وان الحدود لا تقبل الفداء وقوله صلى الله عليه وسلم
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف وقوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها انما ارسله ليعلمها ان
هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فيسقط عنه
حد القذف ويقام عليها حد الزنا اذا قذف رجل انسانا معينا في مجلس الحاكم فهل يجب
على الحاكم ان يرسل الى المقذوف يعرفه فيه خلاف لاصحابنا والاصح وجوبه
وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق ⊙ قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا الحديث فيه وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لان
الرجم لا يجب الا على من وطئ في نكاح صحيح وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وهو الصحيح
وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بشرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر ⊙ قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما تجدون في التوراة على من زنا هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم
منهم وانما اراد الزامهم الحجة بما يعتقدونه في كتابهم ⊙ قوله نحمم وجوههما اي نسود وجوههما
بالحمم وهو الفحم وفي بعض النسخ نحملهما بحاء مهملة اي نحملهما جميعا على جمل وفي اكثر
النسخ نحملهما بالحاء المهملة اي نحملهما على جمل ⊙ قوله رجم رجلا من اليهود وامرأة اي
صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين
زناها تحققه وفي الحديث وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيمه على عبده وامته
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له ذلك وفيه ان العبد والامة
حدهما الجلد وان زنيا مرة بعد اخرى لانه لم يفرق في الحديث بين المحصن وغيرها ولو زنى مرات ولم
يحد للاولى فحد واحد للجميع وان حد للاولى ثم زنى حد للثاني وقوله فليبعها ولو بحبل من شعر

هذا الشيخ يحتج وفيه النهي عن معاشرة الفساق واهل الاثم وفيه جواز سب السي
المتفسق بالاثم الخبيث ○ قوله ان عليا رضي الله عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فسيأتي هذا الحديث ومن قوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ان الامة المحصنة
بالتزويج وغير المحصنة تجلد فان قيل ما الفائدة في التقييد بالاحصان مع ان عليها
نصف ما على الحر من الجلد سواء كانت محصنة او غير محصنة قيل المراد به البيان ان ما عليها
من نصف الجلد لانه الذي يتنصف ولا رجم عليها لان الرجم لا يتنصف لئلا يتوهم متوهم
ان الامة المزوجة ترجم وهذا اجمعوا على انها لا ترجم وباجتهاد علي رضي الله عنه اقامة
الحد عليها واستحسان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه دليل على الثقة والمريضة
لم تؤخر جلدها الى البرء

باب حد الخمر

الى ثياب العصا ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر
فجلده بجريدتين نحو اربعين ○ اما قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف
الحدود اي اجلده اخف الحدود واراد الحدود المنصوص عليها في القرآن وهو
حد القذف فيه جواز القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضي والمفتي اصحابه
في الاحكام وبعضهم قول علي وكل سنة اي ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر سنة
والذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم احب الي وهو اشارة الى الاربعين التي كان جلدها
وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب
الخمر سواء شرب قليلا او كثيرا قال الشافعي وحده اربعون وللامام ان يبلغ به ثمانين
ان اراد ذلك ويكون الزائد على الاربعين تعزيرا على السببية في ازالة العقل وهذيانه
وقال مالك وابو حنيفة واحمد حده ثمانون والعبد على النصف من الحر واجمع العلماء
على ان الشارب يحد سواء اسكر ام لا واختلفوا في سوى السكر وهو ما سوى عصير
العنب من الاشربة المسكرة فقال مالك والشافعي واحمد هو حرام يحد شاربه
وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقوله جلده بجريدتين اي كانتا
معه حين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل بهما اربعين وقال من جعل الحد
ثمانين جلده بهما مجتمعتين واجمع العلماء على حصول حد الخمر بالضرب بالجريد والنعال

والاطراف الثياب والصحيح جوازه بالسوط ولا يبالغ في الضرب ○ قوله ودنا الناس من
الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب والفواكه اكثروا من شرب الخمر
فزاد عمر رضي الله عنه في الحد تغليظا وزجرا لهم عن شربها ○ قوله عثمان رضي الله عنه انه
لم يتقيأها حتى شربها ثم جلده دليل لمذهب مالك انه من تقيأ الخمر يحد ومذهب الشافعي
لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا او مكرها ولعل عثمان رضي الله عنه علم انه كان شرب
○ قوله ان عثمان قال قم يا علي فاجلده فقال قم يا حسن فاجلده الحديث معناه انه لما ثبت الحد
على الوليد فوض عثمان اقامته عليه الى علي رضي الله عنه تكرمة له اي امر عليه الحد بان
يامر من يراه بذلك انه هو الذي يضرب فعمل على ذلك منه وامر الحسن فامتنع فامر عبد الله
بن جعفر بذلك وقوله وجد عليه اي غضب عليه وقول الحسن تول حارها من تولى قارها
الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب معناه وليتول نعاثها من تولى الذي نفعها
والضمير عائد الى الخلافة اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون
انكادها ومعناه فليتول هذا الامر عثمان بنفسه او بعض اقاربه ○ قوله ان مات وديته
بتخفيف الياء اي غرمت ديته ومعنى قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر
فيه حدا مضبوطا اجمع العلماء على انه من مات في حد وجب عليه فلا دية فيه ولا كفارة
ومن مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة والصحيح ان الدية على عاقلة
الامام والكفارة في ماله وقيل تجب الدية في بيت المال وكذلك الكفارة على الحد الاخير
وقال باقي العلماء لا ضمان فيه على احد ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله ○ يجلد بفتح الياء وكسر اللام وبضم الياء وفتح اللام
قال احمد واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وقال مالك واصحابه
وابو يوسف ومحمد لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحد
وقال ابو حنيفة لا يبلغ اربعين وقال الشافعي والجمهور من اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى
حدوده فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين ○ قوله صلى الله عليه وسلم
تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وما بعده ○ قوله ولا يعضه بعضنا الفا وقوله
ولا يعضه بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة
وهذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا
من ذلك الا هو المراد به ما سوى الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا يكون عقوبته كفارة له

وفي الحديث بحر بعد هذه المذكورات وما في معناه وان المعاصي غير الكفر لا تقطع لصاحبها بالنار
وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسألة في كتاب الايمان وفيه ان الحد يسقط الاثم ○ قوله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
العجماء بالمد الحيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة الهدر
قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او
انفلتت بالليل فاتلفت بغير تفريط من مالكها وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث
اما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او رجلها او فمها ونحوه وجب
ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا
او غيره الا ان تتلف ادميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح
العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره والجمهور على ان الضارية من الدواب كغيرها فهذا ذكرناه
وقال مالك واصحابه يضمن ما اتلفته … وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة
بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه فاما اذا اتلفت ليلا فقال مالك واصحابه يضمن
مالكها وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة
لا ضمان فيما اتلفت البهائم لا في ليل ولا في نهار واما قوله صلى الله عليه وسلم
والمعدن جبار ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها
فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار
معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره فيتلف فلا ضمان
وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها
والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر واما قوله صلى الله
عليه وسلم وفي الركاز الخمس فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو
دفن الجاهلية وقال ابو حنيفة هو المعدن وهما عنده لفظان مترادفان ○
الاسناد عبد الله بن الداناج بالدال المهملة والنون والجيم ويقال الداناء
بحذف الجيم والداناه بالهاء ○ حضين بن المنذر بالضاد المعجمة وليس في الصحيحين
بالضاد المعجمة غيره ○ ابو حصين بحاء مهملة مفتوحة وصاد مكسورة واسمه
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي

باب القضا

الايمان اللفظ ○ قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

في الحديث انه لا يقبل قول الانسان بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه وقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة في ذلك وفي الحديث دلالة على ان اليمين تتوجه على
كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وبه قال الشافعي وقال مالك ان اليمين
لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم ○ قوله
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز
القضاء بشاهد ويمين وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحكم
بشاهد ويمين في شيء من الاحكام ○ قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي الحديث
قوله الحن بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر تنبيه على
ان البشر لا يعلمون من الغيب الا ما اطلعهم الله عليه … وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما
يجوز على غيره وانما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي الحديث دلالة على ان حكم الحاكم لا
يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم
له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولو شهدا بطلاق امرأة
لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وبهذا قال مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يحل حكم القاضي الفروج دون الاموال ○ قوله صلى الله عليه وسلم
فانما اقطع له قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار
وقوله فليحملها او ليذرها التهديد لا للتخيير ○ قوله سمع لجبة خصم بفتح اللام والجيم
وبالباء الموحدة وفي الرواية الاولى جلبة بتقديم الجيم وهما صحيحان ومعناهما اختلاط
الاصوات والخصم هنا الجماعة وقوله فمن قضيت له بحق مسلم تقييد بالمسلم خرج مخرج
الغالب والا فالكافر الذمي والمعاهد والمرتد كذلك ○ قوله هند يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح الحديث فيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الفقراء الصغار وان النفقة
مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهبنا في نفقة القريب ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد
على ما هو معلوم في كتب الفقه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية للاستفتاء والحكم وذكر الانسان
بما يكرهه للحاجة وفيه ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز ان ياخذ من ماله
قدر حقه بغير اذنه وهو مذهبنا ومنع مالك وابو حنيفة ذلك وفيه جواز اطلاق الفتوى
ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وفيه ان
للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم واستدل به بعضهم على جواز
القضاء على الغائب وفيه خلاف بين العلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء

وقال الشافعي بعض حقوق الآدميين دون حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا
الحديث للمسألة لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ومن شرط القضاء على
الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط
في أبي سفيان فلم يكن قضاء على غائب وإنما هي فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر
الأرض خباء الحديث أرادت بقولها أهل خباء نفسه وكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له
ويحتمل أنها أرادت بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره قوله
صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده معناه وستزيدين في ذلك ويتمكن الإيمان
من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويزيد قولها مسيك أي شحيح بفتح الميم وتخفيف
السين وبكسر الميم وتشديد السين قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم
ثلاثا ويكره لكم ثلاثا الحديث الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره
ونهيه وثوابه وعقابه وإرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم وأما
الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتاب العزيز والتأدب بأدبه
قوله ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار
الناس وحكايات ما لا يعني وأما كثرة السؤال فالمراد به النهي عن سؤال ما لم يقع ولا
إليه حاجة وقيل المراد به سؤال الناس ما في أيديهم وأما إضاعة المال فهو صرفه في
غير وجوهه الشرعية وأما عقوق الأمهات فهو من الكبائر بالإجماع والآباء كذلك
والتنبيه بذكر أحد الجنسين عن الآخر وأما وأد البنات بالهمز وهو دفنهن أحياء وهو
من الكبائر وإنما خص البنات لأن العرب كانت تفعل ذلك بالبنات خاصة وأما منعا وهات
فهو أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحق أو يطلب ما لا يستحقه قوله صلى الله عليه وسلم
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد
أجمع العلماء على أن هذا الحديث في حاكم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر
بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده أما من ليس بأهل للحكم فإن حكم فعليه إثم ولا أجر له
ولا ينفذ حكمه سواء أصاب أم لا لأن إصابته اتفاقية وليست صادرة عن أصل شرعي
وقد اختلف العلماء أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند
الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد لأنه
صلى الله عليه وسلم سمى الآخر مخطئا وإذا كان مخطئا لا يكون مصيبا وقال بعضهم إن

اهل

كل مجتهد مصيب لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجرا ولو كان مخطئا لم يكن له أجر وهذا
الخلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع أما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد قوله
صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان يلحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم
فيها عن سداد النظر كالشبع والجوع المفرطين والفرح البالغ ومدافعة الحدث وما أشبه ذلك
فلو حكم في هذه الأحوال صح قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو
رد أي مردود باطل وفي هذا الحديث دليل لمن يقول إن النهي يقتضي الفساد قوله
صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها قال
مالك وأصحاب الشافعي هذا محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان
أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره أنه شاهد له وقيل هو محمول على شهادة الحسبة وذلك في
غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما يقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا
العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه
بما عنده من الشهادة قوله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما
ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما الحديث قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام
قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو لأنه كان في يدها وأما سليمان عليه السلام فتوصل
بطريق الحيلة إلى باطن الأمر فاستدل بشفقة الصغرى على أنه ابنها ولم يكن مراده قطعه حقيقة
وإنما أراد اختبارهما فلما رأى قبول الكبرى علم أنه ليس بابنها ورأى شفقة الصغرى فقضى
لها به ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق
به حكم فإن قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة ونقض حكمه
والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب أن ذلك لم يكن حكما من داود وإنما كان فتوى
وقيل إن سليمان فعل ذلك حيلة لإظهار الحق فلما اعترفت الكبرى عمل بإقرارها المدية بضم
الميم وكسرها وفتحها قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل
عقارا له الحديث العقار هو الأرض وما يتصل بها قوله فقال الذي شرى الأرض يعني
الذي باع الأرض وهو واضح من رواية اشترى لأن شرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه
بثمن بخس في الحديث فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين الناس

باب اللقطة

إلى كتاب الجهاد قوله
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها الحديث

لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان وما سواه من الأمتعة يقال له اللقطة ومعنى قوله
اعرف عفاصها أي اعرفه ليعلم صدق من يصفها من غيره والعفاص بكسر العين وبالفاء
والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره والوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء
وقوله فشأنك بها بنصب النون وأما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه
أنها تقوى على ورود المياه وحذاؤها بالمد أي خفها لأنها تقوى بها على السير
وقطع المفاوز قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة معناه إذا أخذتها
فعرفها سنة وأما جواز الأخذ واستحبابه فلأصحابنا فيه ثلاثة أقوال أصحها الاستحباب
الثاني الوجوب الثالث إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ
وإلا وجب وأما التعريف فأجمع العلماء على وجوبه إذا لم تكن اللقطة حقيرة وأراد تملكها
فإن أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان الأصح أنه يلزمه وأما
السنة فمعتبر تعريفها بما يطلبها صاحبه في العادة قوله صلى الله عليه وسلم
فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها معناه إن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتملكها
قال أصحابنا إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها مع زيادتها المتصلة
والمنفصلة وإن جاء بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة ومتى يتملكها
الملتقط فيه أوجه أصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بعد مضي مدة التعريف
والثاني لا يملكها إلا بالتصرف والثالث يكفيه نية التملك والرابع يملك بمجرد مضي السنة
وإن جاء صاحبها وقد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها قوله فضالة الغنم
قال لك أو لأخيك أو للذئب معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل فإنها قادرة على
الامتناع من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك ولأنها تصبر عن الورود للرعي
فهو مردده بين أن يأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب
فإن أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها غرمها له عندنا وعند الجمهور
وقال مالك لا غرامة عليه قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها جعل في هذه الرواية المعرفة بعد تعريف سنة وفي الأولى بمعرفة الوكاء والعفاص
قبل التعريف فيقال إن هذه معرفة أخرى ويكون مأمورا بالمعرفتين في أول التعريف
وبعدما ينوي ومعنى استنفقها تملكها ثم أنفقها على نفسك قوله حتى احمرت
وجنتاه الوجنة اللحم المرتفع من الخدين وقوله فلتكن وديعة عندك معناه يكون

أمانة عندك بعد السنة ما لم يتملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه
منعه من تملكها قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فأعطها إياه وهذا دليل لمالك ولم يقل إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب
دفعها إليه بلا بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إلا ببينة وبه قال أبو حنيفة وتأولوا الحديث
بجواز الدفع لا وجوبه جاء في رواية عرفها سنة وفي رواية ثلاثة أحوال وبلا شك وجه
الجمع أن السنة محمول على أقل مدة التعريف والثلاثة محمول على الأورع وقد أجمع العلماء على
الاكتفاء بتعريف سنة قوله نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك وأما
الالتقاط للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله إلا لمنشد
قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل المذهب
الصحيح أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها
ويحتمل أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطه للتملك
والمراد بالضال هنا المفارق للصواب قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن
أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه الحديث المشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي
كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره وينتقل بالقاف وروي بالفاء والثاء المثلثة
ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المحفوظ في الخزانة
وفي الحديث تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه ولا فرق بين اللبن وغيره
وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكله للضرورة ويلزمه بدله
وفيه إثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه أن بيع الشاة بشاة في ضرعهما لبن باطل
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
الحديث أجمع المسلمون على الضيافة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة هي سنة
وقال أحمد واجبة يوما وليلة على أهل القرى والبوادي دون أهل المدن والحديث محمول
على تأكد الاستحباب كقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله
جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة أيام معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وفي اليومين الثاني
والثالث يطعمه ما اتفق وبعد الثلاث صدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده
بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يظن به ما لا يجوز وهذا
إذا لم يستدعه المضيف فأما إذا استدعاه وطلب منه المقام عنده فلا بأس بإقامته

وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل خيرا أو ليصمت
فقد سبق شرحه في كتاب الإيمان ۝ قوله صلى الله عليه وسلم فخذوا منهم حق الضيف
حمله أحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه منها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم
واجبة والثاني أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم باللوم والذم ۝ قوله
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل فجعل يصرف بصره بالفاء
وروي يضرب بالضاد المعجمة وفي الحديث الحث على الصدقة والجود
والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم ومعنى قوله يصرف بصره أي متعرضا
لشيء يدفع الله به حاجته ۝ قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا الحديث ۝ جهد بفتح الجيم
وهي المشقة ونحر بعض الظهر أي نعقرها وهي الإبل والرواية بفتح
المزاود في نسخها وجربنا بضم الواو وإسكانها جمع جراب وقوله صلى الله عليه وسلم
هل من وضوء بفتح الواو أي ما يتوضأ به ونطفة بضم النون أي قليل وقوله
ندغفقه أي نصبه صبا شديدا وفي الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه
عند قلته

باب الجهاد

[illegible] ۝ قوله
كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال الحديث ۝ وأما قوله أو البتة فمعناه
أن يحيى قال أصاب يومئذ ابنة الحارث وحاصله أنها جويرية بنت الحارث
بلا شك وقوله وهم غارون بغين معجمة وتشديد الراء أي غافلون وفي الحديث
جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة قال الشافعي
في الجديد هو الصحيح يجب الإنذار إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب
وقال [illegible] يجب الإنذار مطلقا وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني
المصطلق عرب من خزاعة وهو قول الشافعي في الجديد الصحيح وبه قال مالك وأبو
حنيفة والقديم من مذهب الشافعي أنهم لا يسترقون ۝ قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله
الحديث ۝ السرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه ۝ قوله
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا الصبي وفي الحديث تحريم الغدر والغلول
وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه

وجيوشه بتقوى الله والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون إليه في غزوهم وما يجب
عليهم وما يحل لهم ويحرم عليهم ويكره ويستحب ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم إلى
الإسلام ثم هكذا رأيته والصواب إسقاطها كما جاء في غير صحيح مسلم لأنه تفسير للخصال
الثلاث ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين
الحديث معناه أنهم إذا أسلموا استحب أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين
في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية
من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكون لهم نصيب
في الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها ۝ قوله صلى الله عليه وسلم فإن هم أبوا فسلهم
الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك على جواز أخذ الجزية
من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا وقال أبو حنيفة تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي
العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو
عجما واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار في كل سنة وأكثرها ما يقع عليه التراضي
وقال مالك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة
وأحمد على الغني ثمانية وأربعون والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر ۝
قوله صلى الله عليه وسلم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم الحديث الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت
الرجل إذا نقضت عهده وخفرته إذا أمنته أي لا تجعل لهم ذمة فقد ينقضها من
لا يعرف حقها من سواد الناس وقوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا هذا
النهي أيضا على التنزيه والاحتياط وهو محمول على من يقول المصيب واحد بعينه ۝ قوله صلى
الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء
وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين وكذلك قوله وتطاوعا ولا تختلفا لأنهما قد
يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي الحديث الأمر بالتيسير [illegible] وترك التشديد
عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان لا ينبغي أن يحمل الإنسان إلا على التدريج
سهلت عليه الطاعات حتى تسهل عليه أحوال الأمر ومتى شدد عليه أول الأمر نفر
عنها وثقلت عليه ۝ قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة الحديث
وما بعده ۝ اللواء الراية لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش
ويكون الناس تبعا له فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يعرف بها بين الناس لأن اللواء موضع

الشهرة والاحاديث دالة على تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة والمشهور
ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر ○ قوله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة ○ خدعة بضم الخا واسكان الدال وبضم الخا وفتح الدال والافصح بفتح
الخا واسكان الدال اتفق العلما على جواز خداع الكفار في الحرب الا ان يكون فيه ○
نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح جواز الكذب في ثلاثة اشيا احدها في الحرب
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو الحديث ○ انما نهي عن تمني لقا العدو
لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو من البغي واما قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاصبروا فهو حث على الصبر في القتال وهو آكد اركانه
واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله
والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقوله انتظر حتى مالت
الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى آخره قال العلما سبب هذا الوقت انه امكن للقتال
فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وفضيلة اوقات الصلاة والدعا عندها
وفيه استحباب الدعا عند لقا العدو وطلب النصر من الله تعالى ○ قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحركهم بالشدائد وقوله اللهم انك ان تشا لا تعبد
في الارض فيه التسليم لقدر الله والرد على القدرية ○ قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان اجمع العلما على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النسا
والصبيان اذا لم يقاتلوا واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا وفي الرهبان
خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح عند مذهبنا الشافعي قتلهم ○
قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون
من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم الحديث معنى يبيتون اي يغار عليهم بالليل
بحيث لا يعرف الرجل من المراة والصبي وجا في بعض الروايات سئل عن الذراري من المشركين
ومعنى الحديث سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم
بالقتل فقال هم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام ابائهم جارية عليهم والمراد
وكونهم المراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي فالمراد به اذا تميزوا
وفي هذا الحديث جواز البيات والاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير انذار وان حكم
اولاد الكفار في الدنيا حكم ابائهم ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ○ حرق بتشديد الرا والبويرة بضم

البا الموحدة وهو موضع نخل بني النضير واللينة النخل وقيل كل الاشجار وفي الحديث جواز قطع
اشجار الكفار واحراقه ○ السراة بفتح السين اشراف القوم والمستطير المنتشر
○ قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبيا فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع
امراة وهو يريد ان يبني بها الحديث ○ البضع بضم البا فرج المراة والخلفات بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفيه ان الامور المهمة لا تفوض الا الى فارغ البال لمن يتعلق
القلب بغيرها وقوله فادنى بالقرية وقطع اي ادنى جيوشه وجموعه للقرية وقوله فحبست
عليه قيل ردت وقيل وقفت وقيل بطي تحركها وكل هذه من معجزات النبوة ويقال
ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم
حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس
فردها الله عليه حتى صلى العصر والثانية صبيحة الاسرا حين انتظر العير التي اخبر
بوصولها مع شروق الشمس وكان علامة قبول القربان اكل النار اياه فلما لم تاكل استدل
على ان فيه غلولا ○ فهصهم بفتح الها والصاد المهملة ○

باب الانفال

اي باب قسم الغنيمة ○ قوله
اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل
الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ○ قيل هذا الحديث قبل
نزول حكم الغنائم وايجابها واختلفوا في هذه الاية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول وانه يعني اية الانفال والمراد بالانفال
الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين
باية الخمس وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وان للامام ان ينفل
الغنائم ما شا لمن شا بحسب ما يراه وقيل هي محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا
○ قوله نزلت في اربع ايات اصبت سيفا الحديث ○ لم يذكر هنا من الايات الاربع
الا هذه الواحدة وقد ذكرها مسلم بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين
وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال ○ قوله اجعل من لا غنا
له بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية ○ قوله ونفلوا بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل
وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل وفيما يتعلق اقوال الشافعي الاصح انه من خمس
الخمس وبه قال مالك وابو حنيفة والثاني من اربعة اخماسها والثالث من اصل الغنيمة
والنفل لمن صنع صنعا حسنا في الحرب انفرد به واما قوله ونفلوا بعيرا بعيرا فمعناه
ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا ان كل واحد من السرية نفل

وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا معناه سهم كل واحد منهم الأنفال العطية
من الغنيمة غير السهم المستحق واحدها نفل بفتح الفاء وروي إسكانها قوله
ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
والجمع أن أمير الجيش نفلهم وأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
استحباب بعث السرايا وما غنمت يشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في
بعض الطريق أما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله يعني قوله كله والخمس
يدل القول في ذلك هذا الصحيح في وجوب الخمس في كل الغنائم قوله
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الحديث قوله فكانت
للمسلمين جولة بفتح الجيم أي انهزام وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى
الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين أي أشرف على قتله وحبل العاتق ما بين العنق والكتف قوله
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت
الموت قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اختلف
العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي وأحمد يستحق القاتل سلب القتيل في جميع
الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك
قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على
قول أحد وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحق إلا أن يقول أمير الجيش قبل القتال من قتل
قتيلا فله سلبه وحملا هذا الحديث على أن ذلك كان إطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم
وليس بفتوى ثم إن الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاق السلب أن يغرر بنفسه
في قتاله ممن يمنع في حال القتال والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم كالمرأة
والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه إلا المقاتل واختلفوا في تخميس
السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح أنه لا يخمس وبه قال أحمد وابن جرير وقال
مالك يخمس وعنه رواية أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإن شاء لا وأما قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فتصريح باشتراط البينة
فأخذ بهذا الشافعي وقال مالك يعطى بلا بينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب

في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه وحمل الشافعي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم
علم أنه القاتل بطريق آخر قوله أبو بكر رضي الله عنه لاها الله إذا هكذا هو في جميع
الروايات إذا بالألف وقيل صوابه ذا بغير ألف في أوله والواو ها بمعنى الواو التي
يقسم بها فكأنه قال لا والله ذا قوله لا يعمد ضبط بالياء وبالنون وكذا قوله
فيعطيك وقوله يقاتل عن الله ورسوله أي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة
رسوله صلى الله عليه وسلم قوله فابتعت به مخرفا في بني سلمة سلمة بكسر
اللام والمخرف بفتح الميم والراء وروي بضم الميم وكسر الراء وهو البستان وتأثلته بالثاء
المثلثة بعد الألف أي اقتنيته قوله أصيبغ من قريش روي بالصاد المهملة والغين
المعجمة معناه حقره وذمه بسواد لونه وروي أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة
تصغير ضبع شبهه بالضبع لضعفه افتراسه أكمله هنا قوله تمنيت أن أكون بين
أضلع منهما بالضاد المعجمة والعين المهملة أي أقوى وقوله لا يفارق سوادي سواده أي
شخصي شخصه وقوله لا أفارقه حتى يموت الأعجل منا أي الأقرب أجلا قوله
فلم أنشب أي ألبث ومعنى يزول يتحرك ويزعج ولا يستقر على حال قوله صلى الله عليه وسلم
كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح اختلف العلماء في معنى هذا الحديث
فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه
أولا فاستحق السلب وإنما قال كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله
وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه
ثم شاركه الثاني بعد ذلك وقد استحق السلب قوله قتل رجل من حمير
رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد الحديث فيه سؤال وهو أن القاتل
استحق السلب فكيف منعه إياه والجواب أنه أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره
تعزيرا له لتجريه على ولاة الأمر ولئلا يجترئ الناس وتجري عليه ما زاد تعزيره
للملك وفي الحديث جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وأن النهي فيه للتنزيه
قوله فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الأمراء الصفو هاهنا بفتح اللام
لا غير وهو الخالص ومعنى الحديث أن الرعية تصلهم أعطياتهم بغير نكد ولا تكلف
وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها
قوله غزوة مؤتة بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة وهي قرية
معروفة في طرف الشام عند الكرك وذات غزوة بها كانت قوله

وقوله ضحى اي
ورافقني مبداي يعني رجلاي من المبدا الذي رجا والمبدو رجس مونته وقوله
سغدك وقوله طلقا بفتح الطا واللام هو العقال من جلد وحقبه بفتح الحا والقاف
وهو حبل يشد على حقو البعير ۞ قوله وقسا صقعه بفتح الصاد واسكان القاف
اي حاله صعفه وهزال وقوله حرج تشد اي يعدوا وقوله سعد عليه بابارة اي
لكنه لم يعنه فانها وقوله ناقه ورقا اي في لونها سواد وقوله واحتوطت يسعى اي سلسله
وقوله تندر بالنور اي سقط في الحديث قتل الجاسوس الكافر الحربي وهذا بالاجماع
واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال اما لك يصير ناقضا فان رأى الامام استرقاقه
ارقه ويجوز قتله وقال اصحابنا لا ينتقض الا ان يكون قد شرط عليه ذلك واما
الجاسوس المسلم فقال الشافعي وابو حنيفه وبعض المالكيه يعزره الامام بما يراه ولا يجوز
قتله وقال بعض المالكيه يجتهد فيه الامام ۞ قوله امرنا ابو بكر فبيتنا التعريس النزول
اخر الليل وشن الغاره فرقها والعنق من الناس الجماعه والذراري النسا والصبيان
۞ قوله تنفلني ابو بكر ابنتها فتبين فيه ثم شرح محبه سالته ثم عن معناها ۞ قوله
فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمه وتخار عنه بانه يحسب
قيمتها العوض لاهل الخمس عن حصتهم منها وقوله وما استفيد لهاثوبا فيه استحباب
الكنايه عن الجماع ۞ قوله ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكه فيه
جواز المفاداه وفدا الرجال بالنسا الكافرات وجواز التفريق بين الام وولدها البالغ
وجواز وصيه عقلها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ايما قريه اتيتموها فاقمتم فيها
الحديث ۞ قال يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفي الذي لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب بل خلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم اي حقهم من العطايا
على ما يصرف الفي ويكون المراد بالثانيه ما اخذ عنوه فيكون غنيمه يخرج منه الخمس
وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد احتج من لم يوجب الخمس في الفي الخمس
بهذا الحديث واوجب الشافعي الخمس والقمن قوله كانت اموال بني النضير مما
افا الله على رسوله الحديث ۞ قوله ينفق على اهله نفقه سنه اي يعزل لهم نفقه سنه
ولكنه كان صلى الله عليه وسلم ينفقها في وجوه الخير قبل انقضا السنه في الكراع الخيل
۞ قوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا
خمس في الفي وقد اوجبه الشافعي ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان له من الفي اربعه اخماسه وخمس الخمس الباقي وكان له اخذ وعشرون سهما من خمسة وعشرين
والاربعه الباقيه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتاول هذا الحديث على
هذا ويقول كانت اموال بني النضير اي معظمها وفي الحديث جواز ادخار قوت سنه للعيال
۞ قوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب الايجاف الاسراع ۞ قوله محسه حين تعالى النهار اي
ارتفع ۞ قوله رمال بضم الرا وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل وقوله
مفضيا الى رماله اي ليس بينه وبينه شي من فراش ولا غيره وقوله يا مال هو ترخيم
مالك ۞ قوله وقد دف اهل ابيات من قومك الدف المشي بسرعه كانهم جاووا
مسرعين للضر الذي نزل بهم وقوله وقد امرت فيهم برضخ باسكان الضاد والخا
المعجمه وهي العطيه القليله ۞ قوله يرفا بفتح اليا المثناه تحت واسكان الرا وبالفا
غير مهموز ومنهم من همزه وهو صاحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ۞ قوله
اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم هذا اصدر من العباس رضي الله عنه على سبيل
الاذلال على ابن اخيه وهو لا يعتقده وكذلك قول عمر فجئتما ابا بكر فرايتماه كاذبا اثما
غادرا فانه فسيل لم يرد عليه والعباس رضي الله عنهما الى الكلفين في قسمها
مع علمهما بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقه فقيل انهما لم يطلبا
قسمها على سبيل المراث وانما طلبا ان يقسماها بينهما يستعملان فيها على حسب
ما يفعله الامام فيه لو وليها فكره ابو بكر وعمر ان يقع عليهما اسم القسم لئلا يطول
الزمان وتظن ابها قسمت ميراثا والذي يدل على هذا ان عليا رضي الله عنه لما
ولي الكلام امرها على امرها عليه ابو بكر وعمر ولم يقسمها وكذلك فاطمه رضي الله عنها
وقوله فصارت عمر الى ابي بكر لما احتج عليها بالحديث ولم ترجع تطلب هي ولا احد حقهما
بعدها وقوله عمر اتيدا اي اصبر وقوله انشدكم بالله اي اسالكم ۞ قوله
ان الله كان خص رسوله بخاصه الحديث يحتمل معنيين احدهما تحليل الغنيمه له ولامته
والثاني تخصيصه بالفي اما كله او بعضه على ما سبق ۞ قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت
معناه هجرانا انقباضها عن لقائه وليس من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض
وقوله فلم تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجه وقوله ودفنها ليلا
فيه جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر ۞ قوله
وكان لعلي وجه حياه فاطمه الكلام اي انما تاخر علي رضي الله عنه عن البيعه فقد قيل

هذا الكذب واعتذر أبو بكر رضي الله عنه عن الصحابة ومع هذا فلا تأخره لشر بقادح فيه
في البيعة ولا فيه أما البيعة فلا شرط لصحتها مبايعة كل الناس وأما عدم القدح
فإنه لا يجب على كل أحد أن يأتي إلى الإمام ويضع يده في يده وإنما الواجب أن لا يشق عليه
العصا وعلي لم يفعل ذلك فيه بأخرة قوله ولا نافسناك الخ كراهة محضر عمر
لما رأه حضوره لشدته وكان علي قد ظن خاطرهم إلى أبي بكر فخاف أن ينتصر إلى أبي بكر ويتكلم
بكلام فيه شدة فيوحش خاطرهم على أبي بكر وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك
لأنه خاف أن يكثروا عليه في العتب ويلين لهم أبو بكر وربما أكثر كلامهم ما غير قلبه
وربما أدى ذلك إلى مفسدة عامة وأما حلف عمر على أبي بكر وحنثه ودخل وحلف نفسه أنه
لا يجب إبرار القسم إذا لم يكن فيه مصلحة قوله ولم ننفس عليك بفتح الفاء أي
لم نحسدك قوله شجر يعني المشاجرة والخصام والمنازعة قوله لم آل أي لم أقصر
قوله رقي على المنبر بكسر القاف والعشية من زوال الشمس قوله كانت الخصومة
التي تغيرونه ونوائبه معناه ما نزل عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا المقصود بالدينار التنبيه على ما سواه
وليس المراد بهذا اللفظ النهي بل الإخبار لأنه إنما نهي عما يمكن ويوهم وارثه صلى الله
عليه وسلم شيء قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي قيل هو القائم على هذه الصدقات
والناظر فيها وقيل هو كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره باب

قسمة الغنيمة إلى باب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما
المراد بالنفل هنا الغنيمة لأنها تسمى نفلا لغة اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من
الغنيمة فجمهور العلماء على أن للفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم لنفسه
ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة فإنه جعل للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه ولم يخص
بالفارس إلا سهم الفرس وحده قوله لما كان يوم بدر الحديث بدر موضع
معروف على نحو أربع مراحل من المدينة سمي بذلك لأن بئرا لرجل يسمى بدرا فسمي
باسمه وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من
الهجرة قوله يهتف بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يستغيث
بالدعاء قوله تهلك بفتح التاء ورفع العصابة على أنها فاعل وروي بضم التاء ونصب

العصابة على أنها مفعول والعصابة الجماعة قوله كذاك مناشدتك بالذال وفي بعض
الروايات كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك ومناشدتك بالنصب وضبط أيضا بالرفع
والمراد عن صلى الله عليه وسلم رقة مع أنه كان وعده إحدى الطائفتين إما العير وإما
الجيش ليرى أصحابه دعاءه فيثقوا بالنصر وتقوى قلوبهم وقوله تعالى أني ممدكم
بألف من الملائكة مردفين أي متبعكم ومردفين متتابعين قوله أقدم حيزوم بحاء
مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي ثم واو ثم ميم أي يا حيزوم وهو اسم فرس الملك
وأقدم بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام وضبط أيضا بهمزة وصل مضمومة
وضم الدال من التقدم وقوله خطم أنفه بالخاء المعجمة من الخطم وهو الأثر على الأنف
قوله أئمة الكفر وصناديدها يعني أشرافها قوله فهوي بكسر الواو أي أحب
ذلك واستحسنه قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال الحديث
أثال بضم الهمزة وبثاء مثلثة فيه جواز ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد
ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم سواء كان ذميا أو غيره وأما قوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام فهو خاص بالحرم قوله إن تقتل تقتل ذا دم معناه إن تقتل
صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك ثأره أي لرياسته وفضيلته
وقيل معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله قوله
صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الأسير قوله فانطلق إلى نخل قريب
من المسجد فاغتسل فيه هذا الغسل له واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل
منها أم لا وقال بعض أصحابنا إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض
المالكية لا غسل عليه وتسقط الجنابة بالإسلام أما إذا لم يكن عليه جنابة أصلا فالغسل
مستحب وبه قال مالك وقال أحمد يجب وقوله فانطلق إلى نخل بالخاء المعجمة أي نخل فيه ماء
ورواه بعضهم بجل بالجيم وهو الماء القليل والأول هو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم
ما عندك يا ثمامة وتكريره عليه في الأيام الثلاث للتأليف وإطعام لهم ولسائرهم وأما أمره
بالعمرة فأمر استحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما الشريف في قومه من لدن أن يظهر إسلامه
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود أسلموا تسلموا معناه أريد أن تعترفوا أني
بلغت وأما إخراجه صلى الله عليه وسلم من المدينة اليهود من المدينة فقد عرف في كتاب
الوصايا وقوله الأرض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها وأما اليهود ذلك

لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله ان يهود بني النضير وقريظة
حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فيه ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد
صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد
ظهر فيه محاربة ولو لم يقاتل وكان بنو قريظة في امان ثم حاربوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
بني قينقاع بفتح القاف وفي النون ثلاث لغات ○ قوله نزل اهل قريظة على حكم
سعد بن معاذ الحديث ○ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم وقد اجمع العلماء
عليه وجواز صلح الكفار على حكم ... على اهل قرية او حصن وعليه الحكم بما فيه مصلحة المسلمين
واذا حكم بشيء لزم حكمه ○ قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فيه اكرام اهل
الفضل والقيام لهم وهذا القيام مستحب لكل قادم من اهل الفضل واختلف العلماء في قوله
قوموا الى سيدكم هل كان هذا الخطاب للانصار خاصة ام لجميع من حضر ○ قوله صلى الله
عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله عز وجل وسلم انه روى
بفتحها اي بحكم جبريل الذي جاء به عن الله تعالى ○ قوله ابن العرقة بعين مهملة مفتوحة
ثم را مكسورة ثم قاف وهي امه واسمه حبان بكسر الحاء ابن ابي قيس من علقمة واسم العرقة
قلابة بقاف مكسورة وبالموحدة بنت سعيد بن سهم سميت بالعرقة لطيب ريحها ○
والاكحل عرق معروف اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة ○ قوله فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث
المريض فيه وان كان جريحا ○ قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح
وتحجر اي يبس ○ قوله واجعل موتي فيها ليس هذا من تمني الموت المنهي عنه لان
ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا ○ قوله
فانفجر من لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي
بعض الروايات ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة تحت ساكنة وهي صفحة العنق
وفي بعضها من ليلته قال والاول هو الصواب ○ قوله فلم يرعهم اي لم يفجأهم
وياتيهم بغتة ○ قوله يغذ دما بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا
وروي باسكان الغين وضم الذال ومعناها يسيل ○ قوله في الشعر فما
فعلت قريظة بالفا وشكل الصواب لما باللام واراد بقوله تركتم قدركم لا قدر للاوس

لقلة حلفائهم فان حلفاهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية الخزرج
لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
ابي بن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت الاخر وقوله كما ثقلت بميطان الصخور
هو اسم جبل من ارض الحجاز وهو بفتح الميم وقيل بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت ساكنة
وفي بعض النسخ بتابل الصخور ○ قوله نادى فينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم انصرف عن الاحزاب الحديث ○ وقع في مسلم الظهر وفي البخاري العصر والجمع بين
الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر والبعض لم
يصل فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الا في بني قريظة ويحتمل انه قال للذين
ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر ○
واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة فكانه تعارض عليهم المبادرة بها عند ضيق
الوقت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتاخير ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا
من الفريقين لانهم مجتهدون ولا يستدل به من يقول ان كل مجتهد مصيب ○ قوله
لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء الحديث ○ قوله وكان الانصار اهل
الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل ○ قوله عذاقا لها بكسر العين جمع عذق
بفتحها وهي النخلة قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن ... ابدا على
كان منحه له ليعمل فيها ما يريد ○ قوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم هذا
يدل على انه كان اباحه ثمارها لا تمليك رقاب النخل واسم ام ايمن بركة كنيت بابنها ايمن
ابن ... ام ايمن ردت تلك المنائح حتى عوضها النبي صلى الله عليه وسلم عشرة امثالها
لانها ظنت انها هبة وتمليك للاصل واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطيب
قلبها ○ قوله عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر الحديث
فيه جواز اكل طعام اهل الحرب في دار الحرب وهو مجمع عليه فان اخرجه من دار
الحرب لزمه رده الى المغنم ولا يكون ... شيء منه في دار الحرب ولا غيرها ويكون ...
دوابهم ... وبحال الحرب بالاجماع والعموم الى اذن الامام
وفي الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود ... وقال مالك هي مكروهة وعنه ... تحريم
وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه انما اراد كوا على اسم المسيح فلا يحل
لكن الذبح عندنا باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام

الى ان غزوة حنين ○ هرقل اسم علم له ولقبه قيصر وهو ملك من ملك الروم يلقب بقيصر
قوله عن ابي سفيان قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة ○ دحية الكلبي
بفتح الدال وكسرها الغفاري وعظيم بصرى اميرها وسوال هرقل عن من هو اقرب
نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه اعرف بحاله ○ قوله ان كذبني فكذبوه
فكذبوه اي لا تستحيوا من تكذيبه وانما اجلس اصحابه خلفه ليكون اهون عليهم في تكذيبه
ان كذب لان مقابلة الانسان في وجهه بالتكذيب مما يستحيى منه فربما لم يفعلوا
والترجمان بفتح التاء وضمها وهو الذي يعبر عن لغة بلغة ○ وقوله لولا مخافة ان يؤثروا علي
الكذب اي يتحدثون به اصحابي في بلادهم لقومي لكن علم ان بعضهم اباه فيه ان
الكذب قبيح في الجاهلية كما في الاسلام ○ قوله كيف حسبه فيكم اي نسبه ○ قوله
سخطة له بفتح السين اي كراهية ○ قوله سجال بكسر السين اي نوبا ○ قوله
فهل يغدر بكسر الدال هو ترك الوفا بالعهد ○ قوله ونحن منه في مدة ما ندري ما هو صانع
فيها يعني مدة الهدنة والصلح ○ قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها اي
في افضل انسابهم واشرفها ○ قوله الضعفاء اتباع الرسل لانهم لا ما يعوقهم بتعاظم عن غيرهم
عليهم فيسرعون الانقياد بخلاف الاشراف فانه تمنعهم رياستهم وانما سال عن الارتداد
لان من دخل في شيء عن غير بصيرة رجع عنه والمراد بسواله هل يغدر انه لمن طلب الدنيا
لا يبالي بالغدر اذا وصل الى مطلوبه بخلاف من يريد الاخرة ○ وبشاشة القلوب انشراح
الصدور ○ قوله وكذلك الرسل تبتلى اي ليعظم لهم الاجر والمراد بالصلة صلة الارحام
وكل ما امر الله به والعفاف والكف عن المحارم ○ قوله فهل ان يكن ما تقول فيه حقا
انه نبي لعل هذا من الكتب القديمة في صفاته صلى الله عليه وسلم انه نبي وصفاته
وقوله ولو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه حتى ان تقطع دونه وهذا الذي
اعتذر به لا عذر له فيه وانما خاف ذهاب ملكه ○ قوله ثم دعا بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم الى اخره
فيه دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم
تبلغهم دعوة الاسلام وتقدم ذلك في باب الجهاد وفيه وجوب العمل بخبر الواحد

والعمل به في ... مع ... فائدة وفيه استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا والمراد بقوله في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اجذم المراد بالحمد ذكر الله تعالى لان هذا الكتاب ذا بال وبدا فيه بالتسمية دون الحمد
وفيه انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالاية والايتين وان يبعث بذلك الى الكفار و
وانه يجوز للمحدث والكافر مس اية او ايتين مع غير القران وان يسلم الحاسر في الرسائل
سنة فيقول من فلان الى فلان وفيه ان سنة الانسان في المكاتبة ان يستعمل الورع فيما لا
يفرط لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا
ملك له في الاسلام الا من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه الملاطفة في المكاتبة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل الى هرقل
فقط بل قال عظيم الروم وفيه الايجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم فانه
غاية الايجاز مع غاية البلاغة وقوله تسلم اي من خزي الدنيا بالقتل والاسر وفي
الاخرة من العذاب لك ... ان من كان سبب الضلالة او منع الهداية كان اثمه
○ الاريسيين ضبط على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بيا واحدة بعد
السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والرا مكسورة مخففة والثالث الاريسين
بكسر الهمزة وتشديد الرا وبيا واحدة بعد السين ووقع ايضا اليريسيين بيا مفتوحة في
اوله وبياءين بعد السين والمراد بالاريسيين الاكارون وهم الفلاحون والزراعون
والمعنى ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهولاء على جميع الرعايا
لانهم اسرع انقيادا وقيل ارادهم اليهود والنصارى الذين هم اتباع عبد الله بن اريس
الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى وقيل المراد بهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب
الفاسدة ○ قوله صلى الله عليه وسلم بدعاية الاسلام بكسر الدال وهي كلمة التوحيد
وقوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبدأ الكافر بالسلام
○ قوله وكثر اللغط بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات المختلفة ○ قوله لقد
امر امر ابن ابي كبشة امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم واما قوله ابن ابي كبشة
فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب في عبادتها
فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم في دينهم وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله

عليه وسلم من قبل امه وقيل هو ابوه من الرضاعة ه قوله بحافة ملك بني الاصفر
اي الروم سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ نساءهم
فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن الروم
بن عيص بن اسحق بن ابرهيم عليه الصلاة والسلام ه شكرا لما ابلاه الله
اي لما انعم الله عليه وانا له اياه ه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى
بفتح الكاف وكسرها لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لقب لمن ملك الروم والنجاشي لمن
ملك الحبشة وخاقان لمن ملك الترك وفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمن ملك مصر
وتبع لمن ملك حمير ه الاسناد حماد المعني بفتح النون وتشديد الياء منسوب الى معن

باب غزوة حنين

الى باب فتح مكة ه قوله
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الحديث ه حنين واد بين مكة
والطائف ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته
وقيل اسمه المغيرة وقوله على بغلة له بيضاء هي التي يقال لها دلدل وقوله فروة بن نفاثة
بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة واختلف في اسلامه وقال في الحديث فقوله صلى
الله عليه وسلم هدية الكافر او هدايا العمال وفي الحديث الاخر هدايا العمال غلول
وفي الحديث الاخر انه رد هدايا المشركين وقيل انما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكافرين
لتألفهم ويرجوا الله ان يصلح للمسلمين من امرها فاقبضهم ورد هدية من لم يطمع في
اسلامه وقيل من يرجوا اسلامه وانما غيره صلى الله عليه وسلم من العمال فلا يحل له
قبولها لانه ان قبلها كان رشا للمسلمين وان كانت من قوم هو يحاصرهم فهي غنيمة
ومعنى قوله هدايا العمال غلول اذا اختصوا بها انفسهم وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم
هدايا الكفار من اهل الكتاب كالمقوقس وملوك الشام ولاسيما فانه سنة وسن قوله
صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم وقد اشبع القياس اهل الكتاب
وبيان حكمة والمشركين ورد قوم صلى الله عليه وسلم البغلة في هذا الموطن دليل شجاعته
وثباته ه قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا
تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان ه قوله فاستعلوا والكفار
اي مع الكفار والدعوة بفتح الدال يعني الاستغاثة والوطيس بفتح الواو وكسر الطاء
المهملة وبالسين المهملة هو شبه التنور وهو مثل يضرب لشدة الحرب ه قوله

من ماء بحصاته وقال مسلم في اخر الباب بعض قصة من ابن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قصة من حديث قصة من ابن [illegible] ونحمل الله احد قصة
واحدة مخلوطة من حديثه لك ه قوله فما زلت ارى حدهم كليلا بفتح الحا
المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة ه قوله قال رجل للبراء اما انا عماره فررتم يوم
حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام من بديع الادب
لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك [illegible]
وشبان جمع شاب واخفافهم جمع خفيف وهم المستعجلون وحسر بضم الحا وتشديد
السين المهملة اي بغير دروع وقوله رشقا بفتح الرا وكسرها فاما الفتح فمصدر
واما الكسر اسم السهام التي ترمى بها دفعة واحدة واما قوله في الرواية الاخرى هنا رشق
بلفظ الاعم ه قوله فنزل واستنصر اي دعا واما قوله صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب هذا البيت بسواد الشعر فقصد نظمه وانما هو على
موزون وهذا لم يقصد وقال بعضهم الرجز ليس بشعر وانما انتسب الى جده دون ابيه
لان جده كان مشهورا اسمه وقيل طاهرا والرمز ابيه قد اباه مات شابا ان قوله فانكشفوا
اي انهزموا واعجل الناس شبابه عن سلاح الحرب وقوله شاهت الوجوه اي قبحت
قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف الحديث ه قوله عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين اي عمرو بن العاص وقيل صوابه بضم العين اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومعنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل
عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان الحديث ه انما طلب اختبار الانصار لانه لم يكن
بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وقوله نخيضها يعني الخيل وبرك الغماد بفتح البا
واسكان الرا وقيل بكسر البا والغماد بغين معجمة مكسورة ومعجمة مضمومة لغتان
وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل موضع باقاصي هجر ه قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصلاة اي سلم وقوله
ماط اي تباعد ه الاسناد احمد بن جناب المصيصي بالجيم والنون
والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى وفيه ايضا فتح الميم وفتح الصاد

باب فتح مكة

الى باب غزوة الاحزاب

قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة
والميسرة ويكون القلب بينهما والحسّر بضم الحاء وتشديد السين وبالحاء المهملة الذين لا دروع
عليهم وقوله اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي هذا وفيه اكرام الانصار وتخصيصهم ○
دون غيرهم بشرا وباشا اي جموعا من قبائل شتى والاوباش بالباء الموحدة والشين
المعجمة ○ قوله احصدوهم حصدا وفي الرواية التي بعدها ابيدوا خضراءهم هما استعارتان
اي استاصلوا بالقتل وخضراؤهم جماعتهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم من
دخل دار ابي سفيان فهو امن استدل به الشافعي على صحة بيع دور مكة واجارتها ○
قول الانصار اما الرجل فقد ادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته الى اخره انما قالوا
ذلك لما راوا من رافة رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا
انه يرجع الى سكناها ويترك المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه ذلك
فاعلمهم به وقوله فما اسمي اذا عبد الله ورسوله اي انما اتخذت هذه القضية
دعوى قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم معناه اني
ملازم لكم ولا ابارحكم الى ارجع عن هجرتي فلما قال لهم ذلك [illegible] الله وقالوا ما قلنا
ذلك الا رغبة في مصاحبتك وخيفة ان [illegible] قوله الا الضن بكسر الضاد اي شحا ان
تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء قوله واقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر واستلمه ثم طاف فيه الابتداء بالطواف اول
دخول مكة سواء كان محرما او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها هذا اليوم
وهو يوم الفتح غير محرم ○ قوله بسية قوسه بكسر السين وتخفيف الياء المفتوح
المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين يكون بحيالها وهذا الفعل اذلال للاصنام
ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ○ قوله فلما [illegible] يصيبا النصب
الصنم ○ قوله احصدوهم بضم الصاد وكسرها وقد يستدل به من يقول ان مكة
فتحت عنوة وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد وقال الشافعي فتحت صلحا ○ قوله
صلى الله عليه وسلم فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله قيل معناه اني نبي لاعلامي
اياكم بما تحدثتم به وقيل معناه لو فعلت هذا الفعل وما [illegible] لكنت ناقضا عهدكم في هذا
ولا يليق بي ○ قوله فكان [illegible] يصنع طعاما يوما فيه استحباب الاشتراك

المسافرين في الاكل وفيه استحباب الاجتماع للطعام مثل ادراكه والحديث ○ قوله
فجعل ابا عبيدة على البياذقة [illegible] ثم ساقه [illegible] وهم الرجالة
قوله فما اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه وقوله
لا قريش بعد هذا اليوم [illegible] معناه الاعلام بانهم [illegible] يسلمون كلهم ولا يقتل منهم
احد [illegible] صبرا وليس المراد انه لا يقتل احد منهم صبرا ابدا ○ قوله
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله الكاتب ○ قوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
فيه دليل على [illegible] عن الناس [illegible] هذا ما اشترى [illegible] هذا ما اصدق
وفيه انه يكتفى بالاسم المشهور من غير زيادة عليه كاسم الاب والجد وفيه ان للامام ان يعقد
الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر لبعض الناس وقول علي رضي الله عنه ما انا
بالذي امحاه [illegible] الادب ولانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتم الامر بمحاه
ولو علم انه امره امر [illegible] لفعل وجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الباء [illegible]
ورواه بعضهم باسكان اللام وهو الظرف من الجراب يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه
الراكب سوطه وادواته ويعلقه في الرحل واما العقد من المقام بمكة ثلاثا فلان المهاجر
منه [illegible] ان يقيم بها [illegible] ايام وهذا اصل في ان البلدة ليس لها حكم الاقامة
○ قوله لما احصر [illegible] يعني الحصار في الحج عند البيت وفي رواية عن البيت
قوله هذا ما قاضى اي فاصل ○ قوله ان يحجوا [illegible]
اصبح بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان ذلك زيادة في معجزته
وقال بعضهم لم يلبسه [illegible] ○ قوله فلما كان في يوم الثالث [illegible]
يوم الى الثالث [illegible] قول لهم [illegible] هذا اخر يوم من شرط صاحبك هذا
القول لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهو عام عمرة القضاء
وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية انه يجيء في العام المقبل
فيعتمر ولا يقيم [illegible] ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث
فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا القول وكان النبي صلى الله عليه وسلم عازما على الخروج
اخر النهار وان لم يطلبوا وفاء بالشرط وانما موافقته صلى الله عليه وسلم على ما
شرطوه في الكتاب لما علم في ذلك من المصلحة [illegible] وعلم ما اراد [illegible]
من الصلاح المترتب على اتمام هذا الصلح فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين

الله افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لا يختلطون بالمسلمين ولا يتعرفون احوال النبي صلى الله
عليه وسلم فلما حصل الصلح اختلطوا بهم ورأوا حسن سيرته صلى الله عليه وسلم وجميل عشرته
ولزموا مجالسته ودعاهم ذلك الى ان اسلموا اسرع من هذا الصلح . قوله فقام سهل بن
حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس ان العزلامه اراد بهذا تصبير الناس على الصلح
واعلامهم بما يرجى بعده من الخير كما كان شأن صلح الحديبية لما ظهر من بعض الصحابة وانما
قال سهل ذلك لما ظهر من اصحاب علي كراهة التحكيم . قوله فعلام نعطي الدنية بفتح الدال
وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة واراد عمر رضي الله عنه بهذا الكلام ان
يعلم امرا خفي عليه ويكشف عنه . وقوله فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفتح اراد انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح الحديبية . قوله
يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسمه العاصي بن سهيل بن عمرو وقوله امر يفظعنا
اي يشق علينا ونخافه وقوله الا امر نعرفه يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام
وقوله ولو استطيع ان ارد جوار ابي جندل ونقض شرطه لرددته وقوله ما فتحنا منه
الضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما اصلحنا من امركم ورأيكم هذا ناحية
الا انفتحت اخرى وقوله ما فتحنا صوابه سددنا وهكذا هو في رواية البخاري
سددنا والخصم بضم الخاء جانب الشيء وطرفه ومقصودها ان مدة الصلح الا ان يزيد على
عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وقال
مالك لا حد لذلك . قوله الا اني خرجت انا وابي حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة
مهملة ثم ياء ثم لام وهو والد حذيفة واليمان لقب . في هذا الحديث جواز الكذب
في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومنه الوفاء بالعهد واما الاسير يعاهد
الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه ذلك ويهرب وقال مالك يلزمه
واتفقوا على انهم ان اكرهوه على اليمين حلف لا يهرب فانه يهرب ولا شيء عليه
واما قصة حذيفة وابيه وان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان لا ينقضا العهد فهذا الوفا
غير واجب لكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه الغدر
الاسناد عبد العزيز بن سياه بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة
ثم الف ثم هاء . ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد . باب
غزوة الاحزاب
الى ان غراه حين . قوله

لنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه الحديث
انما قال الحذيفة ذلك لانه فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته
وزاد على الصحابة رضي الله عنهم ~~فاخبره بحاله ليلة الاحزاب واراد زجره عن ظنه~~
ان يفعل اكثر من فعل الصحابة . قوله وقر بضم القاف اي برد وقوله قررت بفتح القاف
وكسر الراء اي بردت . قوله ولا تذعرهم بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا
تفزعهم ولا تنفرهم والمراد لا تحركهم عليك لانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك
رسولي وقوله كانما امشي في حمام اي ذهب عنه البرد ولم يجد البرد لبركته صلى الله عليه
وسلم فلما رجع ووصل وجد البرد الذي يجده الناس وهذه من المعجزات . قوله
يصلي ظهره بالنار بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه وكبد القوس مقبضها والعباءة
بالمد والعباية بزيادة الياء لغتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وقال مالك تكره
ونومان بفتح النون واسكان الواو الكثير النوم وقوله اصبحت اي طلع علي الفجر قوله
رهقوه بكسر الهاء اي غشوه وادركوه . قوله ما انصفنا اصحابنا الرواية المشهورة
باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول والمعنى ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين
لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحد بعد واحد . قوله وكسرت رباعيته بتخفيف الياء
وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وفيه دليل على ان الانبياء تصيبهم الاسقام ليعظم
لهم الاجر وليعرف قومهم انهم من جنس البشر يصيبهم ما يصيب البشر وفيه استحباب التحصن في
الحرب بلبس الالة التي يتقى بها وقوله يسكب عليها بالمجن بكسر الميم اي يصب عليها بالترس
وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وان ذلك لا يقدح في التوكل . قوله يسلت الدم عن
جبهته بكسر اللام اي يغسله ويزيله . قوله اشتد غضب الله على رجل يقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله احترازا عمن قتله في حد
او قصاص . قوله ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان السلا بفتح السين
المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الحيوان وهي
من الآدمي المشيمة واشقى القوم عقبة بن ابي معيط كما صرح به في الرواية الثانية
وانما استمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بعد ما وضع النجاسة على ظهره لانه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره هل كان طاهرا او نجسا وقوله لو كان لي منعة
بفتح النون اي قوة تمنع عنا اذاهم وقوله والوليد بن عقبة بالقاف صوابه عتبة
بالتاء وقوله وذكر السابع ولم احفظه قيل انه عمارة بن الوليد سماه البخاري

والغلس السواد الذي يخالطه واما طرحوا فيه لئلا ينادي الناس بريحهم وليس لانه لم
يدفنهم لان الحربي لا يجب دفنه وانما يدفن اذا تضرر الناس من الجيفة ﴿ وقوله وانهم صرعى
يتقي الرهم لان عمارة بن الوليد وعقبة بن ابي معيط لم يكونا ببدر ﴿ قوله
وكان يستحب ان يلح ثلاثا في الدعاء ويروى الحاحا المثلثة ومعناه الالحاح في الدعا ﴿ قوله
قوله صلى الله عليه وسلم استقبل الانصار الثعالب هو قرن المنازل اعلى
من جبلين من مكة ومعناه لم افطن لنفسي وانتبه لحالي والموضع الذي ابا داهب الله
الا وذلك الموضع والاخشبين بفتح الهمزة وما كان السين المعجمة وهما جبلا مكة
ابو قبيس والجبل الذي يقابله ﴿ قوله ومن يستقل الله ما نقمنا ما هنا يعني الذي
اي الذي نقمه محسوب في سبيل الله ﴿ قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غار سلمنا اصبعه قيل لعله غارا بسحقه وقد يراد بالغار هنا الجيش
بين قول علي رضي الله عنه ما طلبنا بالرحيم من هذا الغار اي العسكر
قوله ما وجد اي ما قطعك عند ارسلك وما فلا اي ما العصك وقولها ما فيك
بحس البراق قولها وعليه ايا وتحسر الهمزة والقطيفة دثار والفدك بيه منسوبة الى
فدك بلد معروف ويستحوا الارداف على الحمار اذا كان يطيقها اذ يكون الحمار ليس
معاريحوا الجبار وعاجمة الدابة ما ادنع من عيار حوافرها وقوله حمر انفه اي
عطاه وفي الحديث جواز الاسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار ﴿ وقوله لا احسن
من هذا بالالف في احسن اي ليس شي احسن من هذا ﴿ وقوله فلم يزل يخفضهم اي يسكن
الامر بينهم والبحرة بضم الباء على التصغير والمراد بها هنا المدينة النبي صلى الله عليه وسلم
﴿ قوله ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه انفقوا على ان يجعلوه ملكهم
وقوله شرق بذلك بكسر الراء اي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
سبب نفاقه ﴿ وقوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام ﴿ قوله
وهو ارض سبخة بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحتها ﴿ قوله
صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل سبب السؤال عنه ان يعرف
انه مات ليستبشر المسلمون بذلك ﴿ ضربه ابنا عفراء حتى برك بالكاف
معناه سقط الى الارض وروي برد بالدال يعني حتى مات ﴿ وقوله وهل فوق رجل
قتلتموه اي لا عار علي في قتلكم اياي ﴿ وقوله لو غير اكار قتلني الاكار الفلاح واشار
ابو جهل الى ابني عفرا وهما انصاريان ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار

كان الجبت اليّ ولم يكن علي في ذلك نقص ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
لكعب ﴿ قوله ائذن لي فلاقل معناه لي اقول عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض
فيه دليل على جواز التعريض وهو ان يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك
وهذا الجائز ما لم يضيع به حقا لغيرها ﴿ وقوله قد عنانا هذا من التعريض لان معناه في الباطن
ادبنا بامر الشرع التي هي تعب لكنه في مرضاة الله تعالى وهو محبوب لنا ويفهم المخاطب
منه العنا الذي ليس بمحبوب ﴿ قوله لتملنه بفتح التاء والميم اي لتضجرن منه اكثر
قوله نسب ابن احدنا بضم اليا وفتح السين المهملة من السب والوسق بفتح الواو وكسرها
واصله الحمل ﴿ قوله ورضيعه ابو نائلة وهو الحارث بن اوس بن ابي سعد
عبادة وابو عبس اسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ﴿ وقوله
كانه صوت دم اي صوت طالب دم او صوت سافك دم وانما فعل محمد بن مسلمة ذلك
لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا
وقيل ان محمد بن مسلمة نصح له بامان وقد فعل اصحابنا يقول انه غدره ﴿

باب غزوة خيبر

الغزاة
الى باب خروج السائح

قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس الغلس فيه استحباب الصلاة اول
الوقت وسن ان يصح هذا الحديث في بيان المساواة ﴿ وقوله والخميس الاول عن محمد النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم استدل به من يقول ان الفخذ ليس بعورة من الرجل ومن قال انها الرجل
وذهب اليه انه عورة وتأول هذا الحديث على انه انحسر بغير اختياره ووقع بغير شي علمه
اتفاقا لا قصدا ﴿ وقوله محمد والخميس اي الجيش ﴿ وقوله عنوة بفتح العين اي قهرا
﴿ قوله وخرجوا بفؤوسهم بالهمز جمع فاس بالهمز والمكاتل بفتح الميم جمع مكتل وهو
القفة ومرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي ﴿ قوله الا نسمعنا من هنيهاتك اي رجزك
وشعرك وفيه استحسان الحداء والاشعار للتنشيط للسير ﴿ وقوله فدا لك ما اقتفينا
يشكل في هذا الموضع وهو محمول على انه وقع من غير قصد من غير ارادة معناه
وكان يريد الشاعر ان ايدل نفسي في رضاك ﴿ قوله اذا صيح بنا اتينا بالتاء المثناة فوق
اوله اي اذا دعينا الى القتال ومكارم الاخلاق جئنا وروي بدل التاء بالنون ومعناه
ابينا الفرار والامتناع ومعنى اتقينا افتتنا ﴿ قوله وبالصياح عولوا علينا اي
استغاثونا ساو استنصرونا بالكفار ﴿ قوله وجبت اي ثبتت له الشهادة وكان هذا

معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعا في هذا الموطن
استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا لو ابقيته لنا لحرمة الدعا له الى وقت اخر
قوله مخمصة شديدة اي جوع شديد ○ قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها
هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وسيوضح ذلك في كتاب الذبائح واما قوله
اكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا محمول على انه صلى الله
عليه وسلم اجتهد في ذلك فراى كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها ○
قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد الجاهد الجاد في علمه وامره والمجاهد
المقاتل في سبيل الله وهو الغازي ○ قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها
مثله ضبط مشى بفتح الميم وبها جار ومجرور من المشي ومعناه مشى في الارض او في
الحرب وضبط ايضا مشابها بضم الميم وسكون الها من المشابهة اي مشابها
لصفات الكمال في القتال ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض
رواة البخاري نشا بها بالنون والهمز ومعناه نشا وكبر والها عائدة الى الحرب او
الارض او بلاد العرب ○ قوله الملا قد ابوا علينا اي الاشراف او اسعوا من اجابتنا
الى الاسلام وقوله لا عيش الا عيش الاخرة اي لا عيش دائم ○ قوله كانت لقاح النبي
صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ما على
نحو يوم من المدينة واللقاح جمع لقحة بفتح اللام وكسرها وهي ذات اللبن القريبة
العهد بالولادة ○ قوله اليوم يوم الرضع معناه اليوم يوم هلاك اللئام يقال
لئيم راضع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من
صغره ○ قوله حميت القوم الما اي منعتهم اياه ○ قوله ملكت فاسجح بهمزة قطع
ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حا مهملة ومعناه فاحسن وارفق ○
قوله على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف البا الموحدة مقصور وهو ما حول
البير والركية البير وجاشت اي ارتفعت وفاضت وعزل بفتح العين وبضمها
والزاي مكسورة ○ قوله انعم جيسا او عطشى ○ قوله راسلونا الصلح وفي
بعض النسخ راسونا وهو بمعنى المراسلة وقوله كنت تبيعا لطلحة اي خادما اتبعه
○ قوله فكسحت شوكها اي كنست ما تحتها من الشوك ○ قوله ابن زنيم بضم الزاي
وفتح النون ○ قوله فاخترطت سيفي اي سللته والضغث الحزمة والعبلات بفتح العين

المهملة والبا الموحدة من قريش وهو امية الصغرى ○ مكرز بميم مكسورة ثم كاف ساكنة ثم
را مفتوحة ثم زاي ○ قوله فرس مجفف بفتح الجيم والفا الاولى مشددة اي عليه تجفاف
بكسر التا وهو نوع الجل ○ قوله بدا الفجور بفتح البا واسكان الدال وبالهمز اي ابتداؤه
وثنياه بكسر الثاء وفتحها وقرب بكسر القاف ○ وقوله وهم الشن لون بضم الها
على الاسد والحمير وضبط ايضا بفتح الها وتشديد الميم ○ قوله وخرجت بقوس لطلحة
اندية بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة ثم مثناة ومعناه ان نورد الماشية
الما فتسقى ويلاقيهم ثم يرسل في المرعى ثم ترد الما فتسترد ويلاقيهم ثم ترد الى المرعى ○ قوله
فاصك سهما في رحله بالحا المهملة ولعله بالتا وبعدها فا وفي بعض النسخ رجله بالجيم
وكعبه بالعين وبعدها با موحدة ○ وقوله فما زلت ارميهم اي بالنبل واعقر بهم اي
اعقر خيلهم ○ وقوله ارديهم بالحجارة بضم الهمزة وفتح الرا وتشديد الدال اي ارميهم
وقوله ارام من الحجارة بهمزة ممدودة ثم را مفتوحة وهي الاعلام وهي حجارة تنصب
في المفازة يهتدى بها ○ قوله راس قرن بفتح القاف واسكان الرا وهو كل جبل صغير
منقطع عن الجبل الكبير والبرح بفتح البا واسكان الرا اي شدة ○ قوله يتخللون
الشجر اي يدخلون بينها ○ قوله فحليتهم عنه بحا مهملة ولام مشددة عند معظمهم
اي طردتهم عنه ○ قوله في نغض كتفه بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة
وهو العظم الرقيق على طرف الكتف ○ قوله يا ثكلته امه اي فقدته ومعنى اكوعه بكرة
اي انت الاكوع الذي كنت بكرة ولهذا قال نعم ○ قوله وارد وافرسين بالدال المهملة
اي اهلكوهما وروي بالذال المعجمة وهو قريب من الاول والسطيحة انا من جلود بعضها
على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بما ○ وقوله وهو
على الما الذي حليتهم عنه بالحا المهملة والهمز وفي بعض النسخ حليتهم بلام مشددة
بهمز ومد سقيناه جبنا وقوله لو اخذه بالذال المعجمة اي سابقه وسقوسا في لبان
الصيام ○ قوله فجمعهما لي جميعا هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا
وقوله لا يسبق شدا اي عدوا على الرجلين وطفرت وثبت ○ وقوله فربطت اي حبست
نفسي عن الجري شرفا او شرفين والشرف ما ارتفع من الارض واستبقي نفسي بفتح
الفا اي استريح لئلا انقطع انبهر وهذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز
منه اذا سابقا بلا عوض وبينهما بالعوض خلاف والاصح عدم الصحة ○ قوله

اخي عامر فلعله كان اخاه من
محمد عمر عامر بن بكر ويعلم في الرواية فيما هذه
الرضاعة وعمه من النسب ⓞ قوله يخطر بسيفه بكسر الطا اي يرفعه مرة ويضعه
اخرى ⓞ شاكي السلاح اي تام السلاح وقوله بطل مجرب بفتح الرا اي مجرب بالشجاعة
وقوله بطل مغامر بالغين المعجمة اي يلقي نفسه في شدائد الحرب وغمراته ⓞ قوله
فيسفل له اي يضربه من اسفله وهو بفتح اليا واسكان السين وضم الفا وقوله
ارمدا اي به رمد العين وحيدرة اسم الاسد وكان مرحب قد راى في منامه ان اسدا اقتله
فذكره علي رضي الله عنه بذلك وكان اسم علي قد سمته امه اول ولادته اسدا باسم جده
لامه وكان ابو طالب غايبا فلما قدم سماه عليا والسندرة مكيال واسع ومعنى هذا
اقتل الاعدا قتلا واسعا ذريعا وقيل السندرة العجلة اي اقتلهم عاجلا ⓞ قوله
يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم اي غفلة فاخذهم سلما بفتح السين
واللام وروي بكسر السين واسكان اللام ومعناها الصلح والرواية الاولى معناها
الاسر

باب خروج النسا مع الغزاه

الى دنيا الامارة ⓞ قوله
ان ام سليم اتخذت يوم حنين بضم الحا المهملة وفي بعض النسخ خنجرا بفتح الخا المعجمة
والصواب هو الاول والخنجر بكسر الخا وفتحها لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين
وقولها بقرت بطنه اي شققته والطلقا بضم الطا وفتح اللام وهم الذين اسلموا يوم
فتح مكة من اهلها سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منّ عليهم واطلقهم وكان في
اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل وقولها انهزموا بك
بعدنا اي من سوانا ⓞ قوله مجوب عليه بحجفة اي يترس يقيه سلاح الكفار ⓞ
قوله شديد النزع اي شديد الرمي والحجفة بفتح الحا ⓞ قوله اي خدم سوقهما
بالخا المعجمة والدال المهملة اي الخلاخل والسوق جمع ساق وهذا كان قبل امر النسا
بالحجاب وتحريم النظر اليهن وقوله على متونهما اي ظهورهما ⓞ قوله ان ابن عباس
لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعني الى نجدة الحروري معناه ان ابن عباس يكره ان يكتب اليه
لبدعته لانه كان من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكنه لما
ساله عن العلم لم يمكنه كتمه لما يخاف من كتم العلم وفي الحديث جواز حضور النسا
الغزاة ومداواة الرجال المحارم والاجانب اذا احتطن من مسهم والنظر اليهم
الا في موضع الحاجة ⓞ قوله ويحذين بضم اليا واسكان الحا المهملة وفتح الذال المعجمة

اي يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفيه ان المراة تستحق الرضخ دون السهم وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا رضخ لها وقوله يغمر هذا وسالته عن المراة والعبد هل
كان لهما سهم معلوم الى اخره فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك لا رضخ له وفي الحديث النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا
وكذلك النسا فان قاتلوا جاز قتلهم ⓞ قوله وكتب يسالني متى ينقضي يتم اليتيم الى اخره
معناه متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وفي
هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلما ان حكم اليتم لا ينقطع بالبلوغ حتى يكون رشيدا في دينه وماله
وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة انقطع عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف
في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان مبذرا ⓞ قوله وكتب يسالني عن الخمس لمن هو فقال معناه
خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلما فيه فقال الشافعي مثل
قول ابن عباس وهو ان خمس خمس الفي والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي بنو هاشم
وبنو المطلب وقوله ابى علينا قومنا ذاك اي راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في
المصالح وارادوا بقومه ولاة الامر من بني امية ⓞ قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم
ما علم الخضر من الصبي الذي قتل معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر
الصبي فانه ما قتله الا بامر الله فان كنت تعلم مثل ما علم فاقتل وذلك مستحيل عليك فلا تقتل
صبيا اصلا وقوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن معناه من علمت انه يبلغ كافرا
فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا ومعلوم انك لا تعلم ذلك ⓞ
قوله فلولا ان يقع في احموقة بضم الهمزة والميم يعني فعلة من افعال الحمقا ونزرا رايهم وقوله
وفي الرواية الاخرى لولا ان ارده عن نتن يقع فيه يعني بالنتن الفعل القبيح وقوله ولا نعمة عين
بضم النون وفتحها اي مسرة عين وقوله اذا احمر البأس بالبا الموحدة اي اشتد
والمراد هنا الحرب ⓞ اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم
وسراياه فقال بعضهم سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قاتل في تسع من غزواته
وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف ⓞ
قوله ذات العشير او العسيرة العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة
ⓞ قوله تسابقني بعينيه اي برك بهم واحدا مع ابونه وقوله فنقبت اقدامنا بفتح
النون وكسر القاف اي رقت من الحفا ⓞ قوله وكره ان يكون شيا من عمله افشاه لكنه
استحب اخفا الاعمال الصالحة وما يكون من المشاق في طاعة الله ⓞ قوله

حرة الوبرة بفتح الباء وروي باسكانها وهو موضع على اربعة اميال من المدينة
○ قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وجاء في الحديث الآخر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة
من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين
ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين
واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة [illegible]
ابو معمر المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد
الى ما يحرم من الغلول ○ قوله

كتاب الامارة

صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش الحديث وما بعده ○ الحديث ظاهر في ان الخلافة
لقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك الاجماع واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش
في الخير والشر يعني في الاسلام والجاهلية لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واهل
حرم الله تعالى فلما اسلموا تبعهم الناس في الاسلام وذلك مستمر الى اليوم العاقبة باخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي
فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال هذا الاسلام عزيزا
الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش فان قيل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الاربعة
والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما قيل المراد في حديث الخلافة ثلاثون
سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر فان قيل انه ولي اكثر من هذا العدد
قلنا المراد مستحقو الخلافة العادلون وقد مضى من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام
الساعة ○ قوله ضمنتها الناس بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي
اصغوا عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ○ قوله عصيبة من المسلمين تصغير عصبة
وهي الجماعة وقد فتح هذا الشيء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله انا
الفرط على الحوض بفتح الراء السابق اليه ○ قوله راغب وراهب اي راج وخائف
ومعناه الناس صنفان راغب في حصول شيء مما عندي او راهب مني وقيل ان اراد اني
راغب فيما عند الله وراهب من عذابه وقيل المراد ان الناس في الخلافة ضربان

راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها ○ قوله ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره
اسباب الموت يجوز له الاستخلاف ويجوز تركه واجمعوا على انعقادها بالاستخلاف وباجماع
اهل الحل والعقد على انسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى
بين جماعة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ○ قوله قالت ان اباك غير مستخلف
○ قوله صلى الله عليه وسلم فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها اي لم يكن لك عليها
اعانة وقوله ولا احدا حرص عليه بفتح الراء وكسرها واما من لم يسألها ولم يحرص عليها فيعان
عليها فلم يكن اهلا لها قوله والعقل وسادة فيه الزام الضيف وقوله في اليهودي المرتد
لا اجلس حتى يقتل فيه وجوب قتل المرتد وهو بالاجماع ما لم يتب واختلفوا في استتابة المرتد
هل هي واجبة او مستحبة فقال الشافعي واجبة واختلفوا في قدرها ثلاثا او في الحال وقيل يستتاب ابدا
وقال ابن الماجشون المالكي وابو يوسف لا يستتاب ولو تاب لم يسقط عنه القتل والمرأة كالرجل
عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة تحبس المرأة ولا تقتل وفي الحديث دليل على ان لامراء الامصار
اقامة الحدود في القتل وغيره قال مالك والشافعي وابو حنيفة ○ قوله انها امانة وانها
يوم القيامة خزي وندامة معناه اي انها لمن ليس فيه القوة والزاجر لا يقوى على الطاعة والعبادة
○ قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات
لا سيما لمن ضعف عن القيام بها واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان لها
اهلا ولم يعدل اما من كان اهلا وعدل وقام بحقها فله فضل عظيم وهي من السبعة الذين
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على
منابر من نور الحديث ○ المقسطون العادلون وقوله ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة
اي كانت لهم عليهم ولاية وقوله على منابر يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة ويحتمل ان يكون
كناية عن علو المنزلة ○ قوله نعما بفتح النون وكسرها اي نعم شيء والحديث ان فيه
للانسان ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع من ذلك لسبب عداوة والا هانة ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة الحافظ المؤتمن المسلم صلاح ما قام عليه وما
هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ومصالحه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الحديث والذي بعده
[illegible] ○ قوله انما الذي جاء اصحاب محمد اي لسنا من فضلائهم

[illegible]

واهل المراتب فيهم احد من نخالة الدقل وقوله انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم
هذا هو الحق لان الصحابة رضي الله عنهم صفوة الخلق وخيار الناس ولا رذالة فيهم بل كلهم
نبلا احبار ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة قيل هو العنيف على
رعيته الذي يسوقهم بعنف ⊙ **الاسناد** المعري المذكور في اسناد حديث
يا ابا ذر انك ضعيف هو عبد الله بن يزيد المذكور بعده ⊙ اسم ابي الورد [illegible]
اسم ابي سالم الجيشاني سفيان منسوب الى جيشان بفتح الجيم وسكون الياء ⊙ اسم
عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين ⊙ **باب تحريم الغلول**
[illegible] من المستخرج وهو جمع ⊙ قوله قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فذكر الغلول الحديث ⊙ اصل الغلول الخيانة ⊙ قوله لا الفين بضم الهمزة
وبالفاء المكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تغلوا فاجد احدكم بهذه
على هذه الصفة والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شي بصوته
والصامت الذهب والفضة وقوله لا املك لك من الله شيئا معناه من المغفرة او الشفاعة
الا باذن الله تعالى ذلك عقابا عليهم ليشفع في جميع الموحدين والغلول من الكبائر
[illegible] وتعذر رده الى صاحبه دفع الى الامام او الحاكم كالاموال
الضائعة وهو مذهب الشافعي وقال [illegible] الى الامام ثم يتصدق بالباقي
ثم ان الغال يعزر على حسب ما يراه الامام [illegible] مالك والشافعي وابو حنيفة ⊙ قوله
على ما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية الاسد
باسكان السين ويقال الازد ايضا واللتبية بضم اللام واسكان التاء منسوب الى بني لتب
قبيلة معروفة واسمه عبد الله وفي الحديث ان هدايا العمال حرام وانه غلول ⊙ قوله
صلى الله عليه وسلم تيعر [illegible] بعين مهملة مكسورة ومفتوحة
ومعناه تصيح وقوله عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة وعفرة
الابط بياضه ⊙ قوله بصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الحديث علما يقينا ابصرت عيني النبي
صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك فيه ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
والله والذي نفسي بيده [illegible] اسماء الله تعالى في
قوله وسلوا [illegible] فيه استشهاد الراوي والقائل بقول [illegible] وادمغ في
النفوس ⊙ قوله [illegible] ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم

من رعيتنا مخيطا بكسر الميم واسكان الخاء وهي الابرة ⊙ قوله نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحديث ⊙ المراد باولي الامر من اوجب
الله طاعته من الولاة والامراء وقيل العلماء والامراء ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم عليك
السمع والطاعة في عسرك ويسرك الحديث معناه تجب طاعة اولياء الامر فيما يشق
وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة والاثرة بفتح
الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات وهي
الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا
⊙ قوله مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطع للامير
وان كان دني النسب [illegible] هذا ⊙ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها [illegible] هذا الامير [illegible]
ومعنى هذا الحديث انه لا طاعة لامير في معصية الله وقوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها
لم يزالوا فيها الى يوم القيامة هذا مما علمه بالوحي ⊙ قوله الا ان تروا كفرا بواحا بالواو
وروي بالراء اي جهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى هذا الحديث لا تنازعوا ولاة الامور
في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام
فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم ولا تخرجوا عليهم واما الاجماع فمنعقد على انه لا ينعزل
السلطان بالفسق ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي كالستر لانه يمنع
الناس بعضهم من بعض ويخافون سطوته ومعنى يقاتل به من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة
ومعنى يتقى به اي يتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء الحديث ⊙ قوله فتكثر بالثاء المثلثة وروي بالباء
الموحدة تصحيف ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب
الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة والاكثر عقدها لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت
دار الاسلام ام لا وتقدم معنى الاثرة ولغاتها ⊙ قوله ومنا من ينتضل
المناضلة وهي المراماة بالنشاب ومنا من هو في جشره بفتح الجيم والشين
وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها وقوله الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثاني على
الحال ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا [illegible]
ومعنى [illegible] اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده وروي بفتح

الى واسكان الراء بعدها فاء مفتوحة وروي فقد فوه بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المفتوحة
اي يدفع ○ قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الاخر معناه
ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بقتال فقاتلوه فان دفع الا
الى بقتله جاز قتله ○ قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل
الى اخره المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر
الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول اعتقد ان هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا
وقد سبقت بيعة علي فراى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي ومنازعته
من اكل المال بالباطل ومن قوله اطعه في طاعة الله دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة
بالقهر من غير اجماع ولا عهد ○ قوله فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر
الحديث ○ قوله وفيه دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله ان تكون في لون الدابة
كدورة الى سواد والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها
قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ○ قوله دعاة على
ابواب جهنم الى اخره قال العلماء هم من كانوا امرا يدعون الى بدعة او ضلالة كالخوارج واصحاب المحنة
○ قوله مات ميتة جاهلية بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث انهم فوضى لا امام لهم
ومن قاتل تحت راية عمية بكسر العين وضمها لغتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا
قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه ومن قوله يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة
او ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين المهملة والصاد المهملة اي يقاتل عصبية
لقومه وهواه ○ قوله ولا يتحاشى من مؤمنها اي لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف
عقوبته ○ قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له
اي لا حجة له في فعله ولا عذر ينفعه ○ **الاسناد** عدي بن ثابت عن عمر بن ... وهو
وليس في الرجال من يقال له عمرو بالضم ○ عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي
بالصاد والدال المهملة فلا صوابه بالعين والذال المعجمة ○ قيس بن رباح بكسر الراء
وبالمثناة ○ **باب من فرق امر المسلمين وهو مجتمع**
الى باب المبايعة من الحاكم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات
الحديث ○ المراد بالهنات هنا الفتن والامور الحادثة وفي الحديث الامر بقتال من خرج

على الامام واراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ○ وقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف
وفي الرواية الاخرى فاقتلوه اي اذا لم يندفع الا بذلك وبلو رجعت هذه ... وقوله
يشق عصاكم عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس ○ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما ... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ستكون امرا
فتعرفون وتنكرون الحديث ○ قوله فمن عرف برئ معناه من عرف المنكر ولم يشتبه عليه
فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وهذا
معنى قوله في الرواية الاخرى فمن كره اي كره ذلك المنكر ولم يستطع انكاره بيده ولا
بلسانه فليكرهه بقلبه وقد برئ من اثمه وقوله ولكن من رضي وتابع معناه لكن الاثم على
من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت حتى يرضى
بقلبه او يتابع عليه وقوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا فيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج
على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام ○ قوله ويصلون
عليكم المراد بالصلاة هنا الدعاء وسبق شرح هذا الحديث ○ قوله محنى على ترسه بالثاء
المثلثة وروي بالذال المعجمة والحاذي الجالس على اطراف اصابع الرجلين باصبع القدمين
○ قوله كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية الفا وخمس مائة وفي رواية الفا وثلاث مائة
ووجه الجمع انهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة
اعتبره ومن قال ثلاث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد ○ قوله بايعناه يوم الحديبية
على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية بايعوه يومئذ على الموت وجه الجمع معناه
بايعناه على ان لا نفر اي نصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل
بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه ○ قوله دعا على بئر الحديبية اي دعا
فيها بالبركة ○ قوله سال جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا فيه
اختصار معناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنز مثل الشراك
فبصق صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فكان السائل لجابر هذا الكلام
علم اصل الحديث والبركة ولم يعلم العدد فسال عنه فاجابه جابر بذلك ○ قوله
فاربطها في ... فجثوا على ساقها اما ... الا اقتصر الناس بها المحرك
بها من الحجر والتراب ... ولو ... ظاهره لحفف من بعض الكهال
بعدها ○ قول الحجاج لسلمة بن الاكوع ارتددت على عقبيك ... الامر
على عقبيك ... المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه والى هذا اشار الحجاج بقوله ارتددت فاعلم ان

خروجه إلى البادية إنما كان بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن ذلك
إنما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا معه وينصروه أو لأن ذلك إنما كان قبل
فتح مكة لما كان فتح مكة ولعل أنه الذي بطل حكم الهجرة وسقط فرضها لقوله صلى الله عليه
لا هجرة بعد الفتح ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح ولخلفه عن غيرهم
قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها
معناه أن الهجرة الفاضلة إنما كانت قبل الفتح وقد حصلت لمن فازوا بها قبل الفتح ولكن أبايعك
على الإسلام والجهاد وأفعال الخير معناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور ● قوله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة الحديث قال العلماء الهجرة من دار الحرب
إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث على أن لا هجرة بعد الفتح من مكة
وقيل معناه أن الهجرة الفاضلة التي امتاز بها أهلها انقطعت بفتح مكة وقوله ولكن
جهاد ونية معناه أن تحصيل الخير بالهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد
والنية الصالحة وقوله وإذا استنفرتم فانفروا معناه وإذا دعاكم الإمام إلى الخروج
إلى الجهاد فاخرجوا ● قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الهجرة
إن شأن الهجرة لشديد الحديث قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي
ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه أن لا يقوى
على ذلك ويرجع فقال له إن شأن الهجرة لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت
فهو ينفعك والمراد بالبحار هنا القرى وقوله يترك بكسر التاء وفتح الراء أي لن ينقصك
● قوله كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الحديث
قوله يمتحن بما نص على المذكور في هذه الآية وقوله فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة أي بايع
البيعة الشرعية وفي الحديث أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وبيعة الرجال بأخذ الكف
مع الكلام وفيه إباحة سماع كلام الأجنبية للحاجة وأن لا يمس بشرتها لغير ضرورة وقوله
في الرواية الثانية ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ
عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما
مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك
● قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيقول لنا فيما
استطعتم هذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته يلقنهم الاستطاعة لئلا يدخلوا
في ما يشق عليهم ● قوله وعرضني يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فأجازني

هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي وأحمد وقوله أجازني أي
جعلني في حكم الرجال المقاتلين ● قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو هذا تعليل للنهي فإن أمن ذلك قال أهل العلم
بأن يدخل في جيش المسلمين ونحوه فلا منع ولا كراهة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وجماعة من أصحابنا
بالنهي مطلقا ● **الإسناد** زيد بن حبان قيل سعيد بتقديم الراء على الزاي وقيل
سعيد بتقديم الزاي على الراء ● مسلم بن قرصة بفتح القاف والراء والصاد المعجمة ●
باب المسابقة بين الخيل إلى بيان الجهاد ● قوله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت الحديث ● التضمير أن يقلل
علفها وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري
والحفياء بحاء مهملة ثم فاء ساكنة ثم ياء بالمد والقصر وثنية الوداع عند المدينة وبينها وبين الحفياء
خمسة أميال أو ستة ومسجد بني زريق بتقديم الزاي وقوله فطفف بي الفرس المسجد فقال أي
علا ووثب وفي الحديث جواز المسابقة بين الخيل وتضميرها وإعدادها للتسابق بها عند
الحاجة وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض سواء كان بينهما بالدراهم أو لا وأجمعوا على
جوازها بالعوض بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل
وهو بالغ على فرس كفؤ لفرسيهما ولا يخرج المحلل عنده شيئا ● قوله صلى الله عليه وسلم
الخيل معقود في نواصيها الخير الحديث ● الناصية الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بالناصية
عن جميع ذات الفرس وفي الحديث استحباب اقتناء الخيل وربطها للغزو وأما الحديث الآخر
أن الشؤم قد يكون في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ● قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل وفسره في الحديث الثاني وقيل فيه أن يكون
فيه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة وقد يكون ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة وقيل أن
يكون محجلا في شق واحد يده ورجله وقيل غير ذلك وقيل إذا كان مع الشكال أغر زالت
الكراهة ● **الإسناد** البارقي بالباء الموحدة والقاف منسوب إلى بارق جبل بتهامة
نزله الأزد وهم الأسد ● **كتاب الجهاد**
إلى باب حرمة نساء المجاهدين ● قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج
في سبيله الحديث وفي الرواية الأخرى تكفل ومعناها أوجب له بفضله وكرمه وقوله
لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي معناه لا يخرجه المخرج إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى
وقوله في الرواية الأخرى وتصديق كلمته أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الإخبار

ما للمجاهدين من عظيم ثوابه وقوله فهو على ضامن أي مضمون وقيل ذو ضمان وقوله أن
أدخله الجنة يحتمل أن يكون عند موته ويحتمل أن يكون حين يدخلها السابقون وقوله أو أرجعه
إلى مسكنه بالأمان مع ما نال من أجر أو غنيمة معناه مع ما حصل له من الأجر إن لم يغنموا أو من
الأجر والغنيمة إن غنموا وقيل أو هنا بمعنى الواو ومعناه من أجر وغنيمة ۝ قوله صلى الله
عليه وسلم ما من كلم يكلم بفتح الكاف وإسكان اللام وهو الجرح ويكلم بإسكان الكاف أي يجرح
وفيه دليل على أن الشهيد لا يزال عنه الدم والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون
معه شاهد على بذل نفسه في طاعة الله تعالى وقوله ما قعدت خلاف سرية أي خلفها وبعدها
والحديث فيه فضيلة الغزو وتمني الشهادة وفيه الحرص وفيه أن الجهاد فرض كفاية
لا فرض عين ۝ قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله فيه أن الثواب
في الغزو لمن أخلص لله وقوله وجرحه يثعب بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما
ومعناه يجري وقوله كهيئتها الضمير فيها يعود على الجراحة وإذا طعنت بالألف بعد الطاء
والعرف بفتح العين المهملة وإسكان الراء الريح ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس
تموت لها عند الله خير يسرها الحديث سمي الشهيد شهيدا لأنه مشهود له بالجنة ۝
وقوله كمثل الصائم القائم القانت وهو المطيع فيه عظيم فضيلة الشهادة ۝ قوله
وزجرهم عمر فيه كراهة رفع الصوت عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش ۝
قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ۝
الغدوة بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار
وأو هنا للتقسيم ومعناه أن الغدوة يحصل بها هذا الثواب وكذا الروحة والمعنى أن الإنسان
لو كان يملك الدنيا وما فيها لكان خروجه في سبيل الله أفضل لبقائه وفناء الدنيا ۝ قوله
صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
السماء والأرض يحتمل أن يكون هذا على ظاهره وأن الدرجات المنازل التي بعضها أرفع من بعض
ويحتمل أن يكون المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعم وعظم الإحسان ۝ قوله صلى الله
عليه وسلم نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر الحديث فيه تكفير خطايا المجاهد
إلا حقوق الآدميين وإنما يكون تكفير الخطايا بهذه الشروط المذكورة وفيه أن
الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص المخلص فإن قاتل لعصبية أو غنيمة أو صيت فليس له
هذا الثواب ولا غيره ۝ قوله صلى الله عليه وسلم والشهداء أرواحهم
في جوف طير خضر الحديث ۝ فيه أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل

السنة خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا إنما تخلق بعد البعث في القيامة وفيه مجازاة الأموات
بالثواب والعقاب قبل القيامة وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى واختلف الناس في الروح
اختلافا كثيرا والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقته
مات ثم اختلفوا في النفس فقيل هي الروح وهما اسمان لمعنى واحد وقيل النفس الداخل
والخارج وقيل الدم ۝ قوله تعالى هل تشتهون شيئا إلى قوله هذا مبالغة في الإكرام وتنعيمهم
۝ قوله أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه الحديث ۝
هذا عام مخصوص معناه هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء والصديقون أفضل وقوله ثم
مؤمن في شعب من الشعاب يستدل به من يفضل العزلة على الاختلاط والسعي في المعترك
الخلطاء وليس المراد الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والعزلة حيث كان وذكر الشعب مثالا
۝ قوله من خير معاش الناس المعاش العيش وتقديره من خير أحوال عيشهم رجل
ممسك عنان فرسه وقوله يطير على متنه معناه يسارع على ظهره والهيعة بفتح الهاء
وإسكان الياء وهي الصوت عند حضور العدو والفزعة بإسكان الزاي النهوض إلى العدو
ومعنى يبتغي القتل مظانه أي يطلبه في مواطنه في الجهاد وقوله ورجل في غنيمة بضم الغين
تصغير غنم أي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل ۝ قوله صلى الله عليه
وسلم يضحك الله من رجلين الحديث ۝ المراد بالضحك هنا الرضا عنهما ويحتمل أن يكون ضحك
ملائكة الله الذين يرسلهم لقبض روحه وإدخاله الجنة ۝ قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
كافر وقاتله في النار أبدا ۝ يحتمل أن يكون هذا مختصا بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون
ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ويحتمل أن يكون عقابه أن يعاقب بالنار في غير موضع الكافر
ولا يجتمعان في إدراكها ومعنى قوله اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيه معناه أنهما لا يجتمعان
في وقت إن استحق العقاب فيعير بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقيل إياه وقوله
مؤمن قتل كافرا ثم سدد وعلل الأول من إذا سدد معناه استقام على الطريقة المثلى ولم
يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أم لم يقتله فقيل معنى سدد يعود إلى القاتل
الكافر ۝ قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله الحديث معنى
مخطومة فيها خطام وهو نحو الزمام ۝ قوله أبدع بي فاحملني معناه هلكت دابتي
قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير
ولا يلزم المساواة ۝ قوله صلى الله عليه وسلم إن فلانا كان قد تجهز فمرض

الى الجهة الدالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه الى الجهة من سعد ان علته لصرفه
الى الجهة من بعدها وقوله من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى اي حصل له اجر مثله
الغزو ولكل من خلفه في اهله بخير من قضاء حاجة او نحوه وعلى قدر التوابع له ذلك الاجر
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان بكسر اللام وفتحها
وكانوا اذ ذاك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم فقال ليخرج من كل
قبيلة نصف عدد هلهم هو المراد بقوله من كل رجلين احدهما والاجر بينهما
فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير قوله الاسناد عباس بن عباس
القتباني عباس الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف وتاء مثناة فوق
ثم نون ثم بعد الالف نون منسوب الى قتبان بطن من رعين ابو سعد
مولى المهري بالراء واسمه سالم بن عبد الله

باب حرمة نساء المجاهدين

الى ان فضل الرباط في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين
على القاعدين كحرمة امهاتهم معناه من التعرض لهن بريبة وفي الاحسان اليهن وقوله فيأخذ
من عمله ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في الاخذ من حسناته في ذلك المقام
اي لا يبقي منها شيئا الا اخذه قوله كتاب الكتف ينتسخها الكتاب فيه جواز كتب
القرآن في اللوح وان عظم المدني طاهر وان الجهاد من فرض كفاية لا فرض عين وذلك
في زمنه صلى الله عليه وسلم وانه ساقط عن اصحاب الاعذار وقوله ضرارته بفتح
الضاد اي عماه قوله قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة
فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد والمبادرة بالخير
قوله جاء رجل من بني النبيت بنون ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم مثناة
فوق وقوله بسيسة بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما ياء مثناة تحت ساكنة وروي ايضا بسبس بباء موحدة مفتوحة بين سينين بينهما
ساكنة ولجره بسبس ايضا وقوله عينا اي متجسسا والعير الدواب التي تحمل
الطعام وغيره من الامتعة وطلبة بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا نطلبه والظهر
الدواب التي تركب وظهرانهم بسكون الظاء واسكان الهاء اي مركوباتهم وعلو المدينة
بضم العين وكسرها وقوله حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما في ذلك الشيء
عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقوله بخ بخ كلمة تطلق لتعظيم الامر

وتفخيمه في الخير قوله فاخرج تمرات من قرنه بفتح القاف والراء اي جعبة
النشاب قوله صلى الله عليه وسلم ان الجنة تحت ظلال السيوف معناه ان الجهاد
وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها قوله جفن سيفه بفتح الجيم واسكان
الفاء وبالنون غمده قوله ويسيرون به الطعام لاهل الصفة اهل الصفة فقراء مستوطنون
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سموا به لانهم الفقراء الذين كانوا يأوون الى المسجد وفيه
جواز اتخاذ الصفة في المسجد والمبيت فيه بلا كراهة وقوله فرضينا عنك ورضيت عنا
رضي عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم والرضا من الله افاضة الخير والاحسان والرحمة
قوله لئن الله اراني ما اصنع اي ليرين الله ما اصنع وروي ليرين الله بفتح الياء والراء
اي يراه الله وضبط ايضا ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع
وقوله فهاب ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين
الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه قوله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فيه بيان ان الاعمال بالنية وقوله
وقاتل حمية اي انفة وغيرة قوله فقال له ناتل بالنون وبعد الالف تاء مثناة
فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي التابعي وكان ابوه صحابيا قوله صلى الله عليه وسلم
ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد الى آخر الحديث فيه غلظ
تحريم الرياء وشدة عقوبته وان الثواب لا يحصل الا لمن اخلص وقوله تفرج الناس عن ابي
هريرة اي تفرقوا قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الى آخره وما بعده تخفق وتصاب الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا
ومعنى الحديث ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم
وان الغنيمة تنقص من الاجر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث
يدل على ان جميع الاعمال لا تحصل الا بالنية لا دخله انما للحصر فيثبت المذكور وينفي ما
سواه فيشمل العبادات لا تحصل الا بالنية واما ازالة النجاسة فلا تفتقر الى النية
وقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى فائدة ذكره بعد قوله انما الاعمال بالنية
بيان ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا وقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله تعالى وقع اجره على الله
ومن قصد بها امرأة او دنيا فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة

قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الشهادة صادقا اعطيها الحديث وما بعده
معناهما اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهدا وان كان على فراشه
قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز الحديث قوله نُرى بضم النون اي نظن
قيل المراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الغزو قوله
صلى الله عليه وسلم الا شركوكم في الاجر شركوكم بكسر الرا المعنى شاركوكم
فيه فضيلة النية في الخير قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على
ام حرام بنت ملحان الحديث اتفق العلما على انها كانت محرما له وقوله تفلي بفتح التا
واسكان الفا وفيه جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وفيه جواز اكل الضيف عند المراة
المزوجة مما قدمته اليه وانما ضحكه صلى الله عليه وسلم فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة
قائمة بالجهاد قوله ثبج البحر بثا مثلثة ثم با موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره
ووسطه وقوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والصحيح انها
صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وفيه
جواز ركوب البحر للرجال والنسا الاسناد احمد بن خباب بخا معجمة وبا موحدة
والمصيصي بكسر الميم والصاد وقيل بفتح الميم وتخفيف الصاد باب فضل
الرباط في سبيل الله الى ذات الصبغة والرباع قوله
صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر الحديث فيه فضيلة
ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته وهذه الفضيلة لا يشاركه فيها غيره
وقوله واجري عليه رزقه موافق لقوله تعالى في الشهدا احيا عند
ربهم يرزقون وقوله وامن الفتان ضبطوا امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو
واومن بضم الهمزة وبواو وضبطوا الفتان بفتح الفا وضمها قوله صلى الله عليه
وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك الحديث فيه فضيلة اماطة الاذى
عن الطريق وهي احدى شعب الايمان المطعون الذي يموت في الطاعون والمبطون
صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يموت بدا بطنه مطلقا
والغريق الذي يموت غريقا في الما وصاحب الهدم من يموت تحت الهدم وقوله
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد معناه باي صفة مات وزاد في الموطا على
الخمسة صاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع اما ذات الجنب فهو معروف

وهو قرحة تكون في الجنب باطنا والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها وهي الحامل وقيل
البكر والحرق من يموت بحريق النار وقد جا في حديث صحيح من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن
قتل دون دينه فهو شهيد قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي فيه رد لما نقله المفسرون في ذلك
عن غير هذا القول وفيه فضيلة الرمي والاعتنا به بنية الجهاد قوله صلى الله عليه
وسلم ستفتح عليكم ارضون بفتح الرا وحكي اسكانها وتفتح بكسر الجيم وحكي فتحها وفيه
الندب الى الرمي وقوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى
هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وسبق شرح قوله فليس منا في كتاب
الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وقوله ظاهرين على من ناواهم
بهمزة بعد الواو اي عاداهم قوله سمعت مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخا
وتشديد اللام قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة المراد بالغرب هنا العرب سموا بذلك لان الغرب الدلو الكبير
لانهم يختصون بها وقيل المراد اهل الشام وقيل هم اهل الشدة والشجاعة
والجلد وغرب كل شي حده وجا في حديث آخر هم ببيت المقدس قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض الحديث
الخصب بكسر الخا وهو كثرة العشب والمرعى والمراد بالسنة هنا القحط وقوله
فبادروا بها نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب
ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي
القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا تقللوا السير
فيلحقها الضرر وتضعف بعينها والتعريس النزول في اواخر الليل للنوم قوله
صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب اي لما فيه من المشقة والتعب
والخوف وقلة النوم ومقاساة الحر والبرد وقوله نهمته بفتح النون واسكان
الها اي حاجته قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا
الحديث وما بعده قوله تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة

عاد عشاء او روحها ۝ قوله صلى الله عليه وسلم لئلا يتخونهم اي يظن خيانتهم
ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يطرق
اهله بالليل على بغتة اما اذا كان سفره قريبا او علمت امراته قدومه او كان في
جيش يعلم بهم فلا يكره له ذلك ۝ الاسناد عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء
وكسرها ۝ شرحبيل بن السمط بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان
الميم ۝ ثمامة بن شفي بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة ۝ ثمامة
بضم الثاء وتخفيفهما

كتاب الصيد والذبائح

الى كتاب الاضاحي ۝ قوله اني ارسل الكلاب المعلمة الحديث وما بعده ۝ فيها
اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وعلى التسمية عند الارسال للصيد والذبح
لكن مذهب الشافعي انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حلت الذبيحة والصيد وهي
رواية عن مالك واحمد والصحيح عن احمد انه ان تركها عمدا او سهوا في صيد الجوارح
لم يحل وقال ابو حنيفة ومالك ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا
فلا واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم ولم يشترط
التسمية وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون واجابوا عن قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى وما اهل
لغير الله به ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على من اكل متروك التسمية ليس
بفاسق فوجب حمله على ما ذكرناه ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم والطاهر دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك
والشافعي وابو حنيفة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان ۝ وفيه
اشتراط كون الكلب معلما ووجود الارسال ۝ وقوله ما لم يشركها كلب ليس معها
اي اذا شاركه كلب آخر لم يحل ان شاركه كلب غير مرسل او ارسله من ليس من اهل الذكاة لم يحل
اما اذا ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل ۝ قوله فاني ارمي بالمعراض
المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهو خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون
بغير حديدة وقيل هو سهم لا ريش له ولا نصل ويقع عرضا ۝ قوله فخزق بالخاء المعجمة
والزاي معناه نفذ والوقيذ والموقوذ وهو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرها

ومذهب الائمة الاربعة انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه
لم يحل لهذا الحديث ۝ قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل وفي سنن ابي داود
فان اكل فكل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فالصحيح من قولي الشافعي انه اذا
قتله الجارح المعلم من الكلاب والسباع فاكل منه فهو حرام وبه قال ابو حنيفة واحمد
وقال مالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح
عند اصحابنا انه كالجارح من قولي الشافعي تحريمه واباحه سائر العلماء ۝ قوله
صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا
مما امسكن عليكم فانما اباح بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك
علينا ام لنفسه فلم يوجد شرط الاباحة والاصل التحريم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم
واذا اصاب بعرضه بفتح العين اي بغير المحدد منه ۝ قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته
اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة الذبح في الحيوان
وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة او بقيت ولم يبق
زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث ۝ قوله وكان لنا جارا ودخيلا
وربيطا بالنهرين الدخيل الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى
الملازم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا
تصريح بانه اذا ادركه وبه حياة مستقرة لم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه ۝ قوله
صلى الله عليه وسلم فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله
فيه انه اذا حصل الشك في الذبحة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف
فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في
امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب
۝ قوله صلى الله عليه وسلم فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت
هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو
احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا
والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة ۝ قوله
صلى الله عليه وسلم فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه ۝ قوله
صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا في آنيتهم وان لم تجدوا فاغسلوها

ثم أكلوا منها فهذا الحديث مخصوص بآنية الكفار الذين يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها
الخمر وأما مطلق آنيتهم فمن غسلها لم يكره سواء وجد غيرها أم لا كما ذكره الفقهاء ● قوله
صلى الله عليه وسلم وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل هذا محمول على
أنه لا يحل إلا بذكاة وقوله فكله ما لم ينتن هذا نهي تنزيه لا تحريم وكذلك سائر الأطعمة
المنتنة ● قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير ● المخلب بكسر الميم وفتح اللام المخلب للطير والناب للسبع بمنزلة الظفر
للإنسان والحديث دليل على تحريم أكل ذي ناب ومخلب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة
وأحمد وقال مالك بالكراهة لا بالتحريم ● قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عير قريش لكن بعضه أن الجيش لا بد لهم من أمير وأن يكون
من أفاضلهم ويسمى الربع والناس الصادلك ● قوله نمصها بفتح الميم وضمها وقوله
كهيئة الكثيب الضخم وهو الرمل المستطيل المحدودب ● قوله فإذا هي دابة تدعى
العنبر قال أبو عبيد هي سمكة ... معنى الحديث أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا
باجتهاده إن هذه ميتة والميتة حرام ثم تغير اجتهاده وقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة
لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله الميتة للمضطر فكلوا فأكلوا وأما
طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله
وقد أجمع العلماء على إباحة السمك قال أصحابنا ويحرم الضفدع ويحل أكل ما عدا السمك
والقائل بإباحة الكل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره هذا تفصيل مذهبنا
وأباح مالك الجميع حتى الضفدع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي ●
في البحر وطفى على الماء فمذهبنا أنه حلال وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يحل
قوله ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه الوقب بفتح الواو وإسكان القاف وبالباء
الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال الجرار والقدر بكسر القاف وفتح الدال
هي القطع وقوله كقدر الثور ... أي مثل الثور وروي
... جمع قدرة وقوله ثم رحل أعظم بعير ... على
... وقوله وتزودنا من لحمه وشائق ... وهو اللحم يغلى ولا ينضج
ويحمل في الأسفار وقوله ثابت إلينا أجسامنا أي رجعت إلى القوة وقوله ... حجاج
عينه ... ●

● قوله ... بكسر السين وإسكان النون وهو ساحله ● قوله إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ● أما
حكم المتعة فقد سبق في النكاح وأما الإنسية فهي الأهلية ويقال الأنسية بفتح الهمزة
والجمهور على تحريم لحوم الحمر الإنسية وغيرها ... وأباح أحدهما مالك وهو ...
والثانية ... تحريم والثاني الإباحة ● قوله كانت حمولة الناس بفتح الحاء أي
الذي يحمل متاعهم ● قوله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل
أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها وفيه غسل
ما أصابته النجاسة وأنه يطهر بغسله واحدة ...
السبع ... على ... الرواسي ● قوله وأذن في لحوم الخيل ...
إباحة لحوم الخيل والجمهور على إباحته وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يأثم بأكله
ولا يسمى حراما ... مالك ● قوله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال
لست بآكله ولا محرمه وقد أجمع المسلمون على أن الضب حلال ● قوله محنوذ
أي مشوي ● قوله دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على
المرأة والرجل ● قوله ... خوان بكسر الخاء وضمها ... وهو ما يؤكل عليه
نحو السفرة ● قوله إنا بأرض مضبة بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد
أي ذات ضباب كثيرة والغائط المطمئن من الأرض وقوله يدنون في الأرض بكسر الدال
● قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد
فيه إباحة أكل الجراد وهو بالإجماع على أي صورة مات والمشهور عن مالك
وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا
ويشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل ● قوله نهى لا تخذفوا الخذف
بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بحصاة ... وقوله ... بفتح الياء ...
وروي بفتح الياء وكسر الكاف ... النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف
مفسدته ... فإن كان فيه مصلحة ... وقال العدو
تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا
بل تدرك حية فتذكى فهو جائز وقوله أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا فيه هجران أهل البدع ● قوله صلى الله عليه وسلم

كتب الإحسان على كل شيء الحديث ○ القتلة بكسر القاف ووقع في بعض النسخ الذبح
بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال والهاء وليحد بضم الياء وقوله
فليحسنوا القتلة عام في كل قتيل ○ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تصبر البهائم وهي أن تحبس لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى قوله في الرواية الأخرى
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو نهي تحريم وقوله جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة
من نبلهم أي ما لم يصب المرمي من ○ الإسناد عسل بن سفيان بفتح العين وكسر السين
أبو المنذر القزاز بالقاف وفي بعض النسخ البزار بالباء واسمه إسماعيل بن عمر بن حسين
أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن
نسطاس وليس أبو يعفور الأكبر الذي يقال له واقد ○ باب

الأضاحي

إلى ديار الأسرية ○ قوله صلى الله عليه وسلم
من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك
من الراوي وجمهور العلماء على أن الأضحية سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على مقيم
ملك نصابا ووقتها عند الشافعي إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد
وخطبتين سواء صلى الإمام أم لا وسواء كان حاضرا أو مسافرا أو من أهل القرى أو البوادي
وقال أبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني وإنما لا يدخل
في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك
لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة
الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار وآخر
وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين
لمضي يومين بعد يوم النحر ويجوز الذبح في ليالي أيام الذبح لكن يكره عند الشافعي
وأبي حنيفة والمشهور عن مالك ورواية عن أحمد أنه لا يجزيه في الليل ○ وقوله صلى الله
عليه وسلم فليذبح باسم الله أي قائلا باسم الله ○ قوله شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فيه أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو
في بيان الصلاة ○ وقوله فلم يسلم لحم أي إنها ليست بضحية فيها ثواب بل هي
لحم تنتفع به ○ قوله إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك
وفي رواية ولا تجزي جذعة عن أحد بفتح التاء من تجزي فيه أن جذعة المعز لا تصلح

لا أضحية وهذا متفق عليه ○ قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه رواية مسلم بالكاف
وروي بالقاف مقروم ومعناه تشتهى فيه اللحم كما جاء في رواية هذا يوم تشتهى فيه
اللحم قال بعضهم صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الكاف أي ترك الذبح والتضحية وبقاء
أهله فيه بلا لحم يشتهونه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم وقيل معناه ذبح ما
لا يجزي من الأضحية مكروه لمخالفته السنة وقيل معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه
أي شاق ○ قوله عندي عناق بفتح العين وفتح النون الأنثى من المعز ما لم يستكمل
سنة وقوله هو خير من شاتي لحم أي أطيب لحما وأنفع وبعد هذه المسألة في كتاب
الأطعمة ○ قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين
وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه أفضل لأنها حصل بها التضحية والأولى وإن
لم تقع ضحية لكنه حصل بها ثواب لكونه قصد بها الخير ○ قوله عندي جذعة خير من
مسنة المسنة هي الثنية من الجذعة سنة وهذه الجذعة أجود لطيب لحمها ○
قوله وذكر هنة من جيرانه أي حاجة من جيرانه وقوله فلا أدري أبلغت
رخصته من سواه أم لا هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي بعده أنها لا تجزي عن غيره وقوله فانكفأ بهمزة أي مال وقوله غنيمة بضم الغين
تصغير الغنم وقوله أن يعيد ذبحا بكسر الذال أي حيوانا يذبح ○ قوله صلى الله
عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ○ المسنة الثني
من كل شيء هذا صريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن وهذا مجمع عليه ويجوز بالجذع من الضأن
سواء وجد غيره أم لا وهذا الحديث محمول على الاستحباب ولا تجوز الأضحية على غير الإبل
والبقر والغنم ويجزي الجذع من الضأن والثني من المعز وإحدى من كل واحد من الإبل
والبقر عن سبعة ○ قوله فأمرهم أن ينحروا ... نحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما
يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح قبل ذبح الإمام ○ قوله فبقي عتود والعتود من
أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي وقيل هو ما بلغ سنة وكان هذا رخصة لعقبة بن عامر
وعلى هذا الصاحب قوله إنه أصابني جذع فقال ضح به ○ قوله ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما ○ الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقيل هو الأبيض الذي يشوبه شيء
من السواد وقيل هو الذي يخالط بياضه حمرة وقوله أقرنين أي لكل واحد منهما

قرنان حسنان في هذا الحديث استحباب تضحية الانسان بعدد من الحيوان وان يكون اقرن
ويجوز بالاجم وجوزه الشافعي وابو حنيفة بمكسورة القرن وكرههما مالك اذا كان يدمى
واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور
والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى
وقطع الرجل وشبهه وفيه استحباب استحسان لون الاضحية وفيه استحباب توليه
الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في الذبح وفيه استحباب التسمية على الذبح
ليعقلها في ذبح الصيد وفيه استحباب التكبير مع التسمية قوله ووضع رجله
على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن قوله
صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي السكين وفي الميم اللغات الثلاث واشحذيها
بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حديها وفيه استحباب
اضجاع الغنم للذبح وقوله فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله الكلام فيه تاويل
وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد مضحيا به
واتفق العلماء على اضجاع الغنم على الجانب الايسر لانه ايسر على الذابح واستدل بهذا من جوز حاسها
تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور قوله فقال اعجل او ارن اما اعجل فبكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة
وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي باسكان الراء وزيادة يا
والمعنى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا هذا شك من الراوي لا يدري اقال اعجل او ارن
ومعنى انهر الدم اساله وصبه وفي الحديث جواز الذبح بكل محدد الا السن والظفر
اما السن سواء كان من ادمي او غيره متصلا او منفصلا وبكل عظم من حيوان متصل
ومنفصل وذلك مبين فيه صلى الله عليه وسلم بقوله اما السن فعظم اي فيلحق به كل عظم
لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما انطلق عليه اسم العظم لا يجوز الذبح به
وكذلك الظفر لا يجوز بكل سواء كان من ادمي او غيره متصلا او منفصلا وبه قال الشافعي
واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والظفر المتصلين ويجوز
بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية
كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء حتى الظفر والسن قال
الشافعي واصحابه لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكماله ويستحب قطع الودجين

ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة
اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وعنه رواية انه يكفي
قطع الودجين وعنه اشتراط الاربعة واما قوله وانا القوم مدى الحديث فمعناه
انهم لما رووا قد يستكل عن المشقة بالحفار قوله واصبنا نهب ابل وغنم
نهب بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير اي شرد وهرب
والاوابد النفور وفي الحديث اباحة عقر الحيوان الذي يعجز عن ذبحه ونحره قوله
شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فبدا بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث الحديث وما بعده
جمهور العلماء على اباحة الاكل والتمسك بعد الثلاث وقالوا هذا النهي منسوخ بالاحاديث
المصرحة بالنسخ وقال بعضهم ليس نسخا وانما كان التحريم لعلة فزالت العلة فزال
الحكم ولا كراهة ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة الدافة
بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا والمراد هنا من ورد من ضعفاء العرب
للمواساة وقوله دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى هو بفتح الحاء وضمها وكسرها
والضاد ساكنة فيها كلها قوله ويجملون منها الودك بفتح الياء مع كسر الميم
وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اي اذبته وهو بالجيم ومعناه
يذيبون الدهن وقوله كلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهي اما الصدقة
فان كانت الاضحية تطوعا فيستحب التصدق وبما يقع عليه الاسم وفي وجه انه لا يجب
ويستحب الثلث ولا يجب قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما الحشم بفتح الحاء
والشين الذين يخدمون الانسان يخدمونه وهم اخص من الخدم فلذلك جمع بينهما
قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك العام كان الناس فيه بجهد فاردت ان تفشو فيهم
بالفاء والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون والجهد هنا بفتح الجيم
وهو العام قوله ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم
المدينة هذا تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث والتزود منه وان الادخار لا يقدح في
التوكل وفيه ان الاضحية مشروعة للمسافر والمقيم وقال ابو حنيفة لا تشرع للمسافر وبمنى
قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث

اما بارة الفور فسبق في كتاب الحمار واما الاستاد في الاسقية فسبق في كتاب
المهار واما لحوم الاضاحي وقد ذكرناها ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة
الفرع بفاء وراء مفتوحتين ثم عين مهملة والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة فوق
والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب والفرع فسره في الحديث
وقيل انها هو ان الشاة كانوا يذبحونه لآلهتهم وقيل هو ان الشاة لمن بلغت ابله
مائة يذبحونه ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان
يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا ○ قال الشافعي واصحابه هذا لمن اراد ان يضحي
ان يكف عن شعره وبعض اظفاره اذا دخل عليه العشر وقال ابو حنيفة لا يكره وقال
احمد يحرم وعند مالك يكره في رواية ولا يكره في العزى وفي اخرى يحرم في التطوع دون
الواجب قال اصحابنا وسواء شعر الابط والشارب والعانة وغيرها ○ قوله
صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه بكسر الذال الذبح اي حيوان يريد ذبحه
قوله فاطلى فيه ناس معناه ازالوا شعر العانة بالنورة وقوله ان سعيدا
يكره هذا اي يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن دخل له الاطلاق المطلق ○ قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده الحديث ○ لعن الوالد من الكبائر وسبق
شرحه في كتاب الايمان ومنار الارض بفتح الميم علاماتها وحدودها والمحدث بكسر الدال
هو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في الحج واما الذبح لغير الله فهو
ان يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى عليه السلام او
للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او غير
مسلم وان قصد مع ذلك تعظيم غير الله كفر وصار الذابح المسلم بذلك مرتدا
قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حتى قال له الرجل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسر اليك فيه ابطال ما تزعمه الرافضة من الوصية الى علي وغير ذلك الاسناد
قوله عن نجية بنا موحدة مفتوحة ○ قوله عن عمرو بن مسلم بضم العين وفي هذه
الطرق الاطرق وغير على الطواب فيها عمر بفتح العين ○ عمار بن ابيه الليثي
بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء والحرة بالكسرها ○ الجندعي بضم الجيم
واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث ○
قوله الى انها الطعه ○

كتاب الاشربة

اصبت شارفا بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وقوله بضم النون وفتحها
وكسرها وهم طائفة من يهود المدينة في الحديث اتخاذ الوليمة للعرس وسبق المسألة
مبينة في كتاب النكاح وفيه الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهود وجواز بيع الوقود
للصواغين ومعاملتهم والقينة بفتح القاف الجارية المغنية ○ قوله الا يا حمز للشرف
النواء حمز مرخم حمزة والشرف بضم الشين والراء والنواء بكسر النون وتخفيف الواو
وبالمد اي السمان وقد جاء في غير مسلم تمام الشعر
الا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ... قديرا من طبيخ او شواء
قوله فجب اسنمتهما اي قطعهما وبقر خواصرهما اي شقها اما شرب حمزة رضي الله عنه فكان قبل تحريم
الخمر وقد قال ان السكر لم يزل محرما فغلط والصواب اما ما جرى منه في فعله بالابل
والله فيها فعله وهو غير مكلف لانه كان بعد زال عقله بالسكر فهو مباح واما
غرامة ما اتلفه فيجب في ماله واما هذا السكر المطبوع فهو حرام باجماع المسلمين
ان لم يكن قد حصلت الذكاة فان كانت الذكاة قد حصلت بالحجارة او السكين وان لم يكن
ذكاها فقد احل من حاله السكر ولا اثم عليه ما سبق ○ قوله فنكص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عقبيه القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وانما رجع
القهقرى خوفا ان يبدر من حمزة امر يكرهه اذا ولاه ظهره لكونه مغلوبا عليه بالسكر
قوله شارفا اي مسنا وفي بعض النسخ مسنا ناقتان والناس باعساف المعنى
والذكر باعسار الخلوط ○ قوله ولم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما هذا
البكاء والحزن الذي اصابه خوفا ان يكون قد قصر في حق فاطمة رضي الله عنها
والاهتمام بامرها ولم يكن ذلك بسبب مجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا
قوله في شرب من الانصار بفتح الشين واسكان الراء الجماعة الشاربون ○ قوله فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه فيه انه يستحب للكبير اذا خرج من منزله
ان يتجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروات
والاداب المحبوبة ○ قوله فطفق يلوم حمزة بكسر الفاء وفتحها اي جعل يلومه ○ قوله
وما شرابهم الا الفضيخ الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي فان كان
معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة

وانما لم يسم خمرا لانه لم يدهشها وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة انما يحرم
عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى
ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا
قليلا وهذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام باجماع المسلمين ○ قوله فجرت
في سكك المدينة اي طرقها فيه انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وهو متفق عليه وفي الحديث العمل بخبر الواحد
○ قوله اني لقائم اسقيهم وانا اصغرهم فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار ○
قوله فعمدت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم حجر منقور
وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل للشافعي والجمهور على انه لا يجوز تخليل الخمر ولا
تطهر بالتخليل هذا اذا القي فيها شيء وبه قال احمد وقال ابو حنيفة تطهر والصحيح
عن مالك ان التخليل حرام واذا خللها طهرت اما اذا انقلبت من الشمس الى الظل او
بالعكس من غير القاء شيء فيها فالصحيح عند الشافعي انها تطهر ○ قوله ان طارق
بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر الحديث ○ صريح بتحريم اتخاذ الخمر
وتخليلها وانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا اما اذا
غص بلقمة فله اساغتها بها ○ قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
الحديث ○ هذا دليل على ان الاشربة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا
وهي حرام اذا كانت مسكرة وليس فيه نفي الخمرية عن غيرها مثل العسل والذرة
والشعير وغيرها فقد ثبت انها كلها خمر حرام ووقع في هذا الحديث تسمية
العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه
لما كان معروفا عندهم خوطبوا به ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط
الزبيب والتمر الحديث وما بعده ○ في هذه الاحاديث النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما
وسبب الكراهة ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب
انه ليس مسكرا ويكون مسكرا والنهي للتنزيه ما لم يسكر وقال بعض المالكية هو حرام
وقال ابو حنيفة لا كراهة فيه ولا يلزمه خلطه من الانتباذ المحرمات ○ قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا وهو البسر الملون

الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب ○ جرش بضم الجيم وفتح الراء والمد بالتمر ○ قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت الى اخر هذا الباب جميعه تقدم
شرحه وتفسير الفاظه في اول كتاب الايمان في وفد عبد القيس ونشير هنا الى ما لم يسبق هناك
فقوله والحنتم المزادة المجبوبة هكذا في نسخ مسلم وفي بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة
وهو الصواب وهو الحنتم والمزادة المجبوبة المذكورة هي التي قطع راسها وليس لها عزلاء من
اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابا مسكرا ولا يدرى به ○ قوله ولكن اشرب في
سقائك واوكه معناه ان السقاء اذا اوكي امتنع فيه الاسكار لانه متى صار مسكرا
شق الجلد الموكى فلو والدباء والحنتم والمزادة المجبوبة ○ قوله وهي النخلة تنسح نسحا
تنسر وتجعل اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا او التور بالتاء المثناة فوق وهو كالقدر
ينبذ له في تور من حجارة فيه تصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء
والحنتم والنقير وغيرها ○ قوله في الرواية الثانية لما نهى عن الاشربة في ظروف الادم
صوابه لما نهى عن الاشربة الا في ظروف الادم فوقع الوهم من الراوي في حذف
الاستثناء ○ قوله ليس كل الناس يجد معناه لا يجد اسقية الادم ○ قوله فرخص لهم في
الجر غير المزفت محمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية بحديث بريدة وغيره
○ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام
البتع بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل
والمزر بكسر الميم من الشعير ويكون من الحنطة ومن الذرة ○ قوله اعطي جوامع الكلم
بخواتمه اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة ○ قوله يطبخ حتى ينعقد
بفتح الياء وكسر القاف ○ قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها
في الاخرة الا ان يتوب ○ معناه انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها ما يشتهى لا انه
يحرمها معصية لانها من فاخر شراب اهل الجنة ○ قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل الحديث وما بعده ○ الحديث دليل على جواز
شرب النبيذ ما دام حلوا ولم يتغير ولم يغل وهذا بالاجماع ○ قوله سقاه الخادم او
صبه هذا محمول على حالين ان ظهر فيه تغير صبه وان لم يظهر فيه تغير سقاه
الخادم واما حديث عائشة انه كان ينبذ له غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء

فيشرب غدوة وليس هذا القول لحديث ابن عباس لانه ليس فيه المنع من الوتر على نوم
ولعل حديث عائشة يكون في ايام الحر حيث يسرع الافساد وحديث ابن عباس
في ايام البرد ☉ قوله فان فضل بفتح الضاد وكسرها ☉ قوله ولم يعروا بفتح العين
المهملة واسكان الراء وبالمد وهو النقب الذي يكون في اسفل القربة وعشا بكسر العين
وفتح الشين وبالمد ☉ ابو اسيد الساعدي بضم الهمزة واسمه مالك ☉ واما شبه مثله
من نساء قوله اي عرسه ☉ اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم وهو الحصن ☉ قوله
صلى الله عليه وسلم لقد اعذتك مني اي تركتك فلم تتزوجها فيه جواز نظر الرجال الى
من يريد نكاحها ☉ قوله ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز يعني القدح فيه
التبرك بآثار الصالحين ☉ قوله ابي بكر رضي الله عنه لما خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع الحديث ☉ الكثبة بضم الكاف واسكان
المثلثة بعد الموحدة الشي القليل ☉ قوله فشرب حتى رضيت معناه حتى علمت انه
شرب كفايته ولما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا
فيحتمل انه كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله ويحتمل انه كان ممن يدل
على النبي صلى الله عليه وسلم ويفرح بشربه من لبنه ويحتمل انهم كانوا ياذنون
لرعاتهم في ذلك ☉ جعشم بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ☉ قوله
فساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي نزلت قوائمه في الارض ☉ قوله بايلياء هو بيت
المقدس ☉ قول جبريل عليه السلام اصبت الفطرة معناه انه كان صلى الله عليه
وسلم خير من القدحين فلما اختار اللبن قال له جبريل ذلك لما اختاره الله تعالى ذلك
لجبريل عليه السلام والمراد بالفطرة هنا الاسلام والاستقامة وسياتي شرح ذلك
في كتاب الايمان ☉ قوله غوت امتك اي ضلت ☉ قوله اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح لبن من النقيع ليس بمخمر الحديث ☉ النقيع بالنون على الصحيح
وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدواب العفو والتخمير التغطية
وقوله ولو تعرض عليه عودا بفتح التاء وضم الراء اي يمده عليه عرضا وانما امر
على العود عند عدم ما يغطيه به والامر به عام في الليل والنهار فلا يعتد بتخصيص
تخصيص ابي حميد الساعدي ☉ قوله واوكوا الاسقية المراد بها القرب

وتضم بضم النون واسكان الصاد اي تخرق سريعا ☉ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الحديث ☉ فيه فوائد واداب ومنافع
للناس ظاهرة ☉ وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه ☉ وكفوا صبيانكم اي امنعوهم
الخروج ذلك الوقت لانه يخاف على الصبيان عند انتشار الشياطين حينئذ ☉ قوله
لا ترسلوا فواشيكم الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والبهائم وغيرها ☉ وفحمة
العشاء ظلمتها وسوادها والوباء يمد ويقصر وهو مرض عام يفضي الى الموت غالبا
☉ قوله يتقون ذلك اي يتوقعونه ويخافونه ☉ الاسناد ابن كثير الغبري
بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ☉ عبد الخالق بن سلمة بفتح اللام وكسرها
معروفين واصله بكسر الراء وتمامه معروف ☉ القاسم بن الفضل الحداني بضم الحاء
وتشديد الدال المهملة منسوب الى بني حدان قوله عن الاعمش عن ابي سفيان
اسم ابي سفيان طلحة بن نافع ☉ قوله فلما عن الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه
اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ☉

كتاب الاطعمة

الى باب اكل القثاء بالرطب ☉ قوله
كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ☉ قوله كانما يدفع وفي الرواية الاخرى يطرد
لشدة سرعتها في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا في الشراب
واذا تركها في اول الطعام فليات بها في اثنائه وليقل بسم الله اوله واخره وتحصل
السنة بتسمية واحد من الجماعة لكن الافضل ان يسمي كل واحد قوله صلى الله عليه وسلم
مع يدها يعني الجارية وفي رواية مع يدهما يعني الجارية والاعرابي ومعنى يستحل الطعام
اي يتمكن من اكله اذا لم يذكر اسم الله عليه والصواب الذي عليه العلماء ان الشيطان
ياكل حقيقة وقول الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء اي يقول ذلك لاعوانه ورفقته
☉ قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال فيه
استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وهذا اذا لم يكن عذر يمنع من
الاكل باليمين وفيه انه ينبغي ان يجتنب الافعال التي تشبه افعال الشياطين ☉ قوله
ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الرجل هو بسر بن راعي العير الأشجعي وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف
الحكم الشرعي بلا عذر وهذا الرجل لم يكن منافقاً وإنما كان صحابياً ولكنه عصى
قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة أي تمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع
واحد والصحفة دون القصعة وفيه أن السنة الأكل مما يلي الإنسان ولا يأكل من قدام
غيره لأنه ربما استقذر من ذلك قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اختناث الأسقية بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم ثاء مثلثة وقد
فسره في الحديث وهذا نهي تنزيه لا تحريم قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائماً الحديث وما فعله من النهي ومن شربه صلى الله عليه وسلم
أما النهي فمحمول على أنه نهي تنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وأنه
ليس بحرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فهذا استحباب في
حق الناسي والعامد وإنما ذكر الناسي مع أنه معذور والعامد بطريق الأولى
قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد
بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً قوله صلى الله عليه وسلم أروى من الري أي أكثر
رياً وأبرأ وأمرأ مهموزان فأبرأ أي من ألم العطش وقيل من مرض يحصل من الشرب في
نفس واحد ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغاً وقوله كان يتنفس في الإناء أو في الشراب
يعني في أثناء شربه من الإناء أو من الشراب لا أنه يتنفس في نفس الإناء قوله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله
أبو بكر رضي الله عنه الحديث قوله شيب أي خلط وفيه جواز ذلك وإنما
نهي عن شوبه إذا أراد بيعه قوله فتله في يده أي وضعه فيها وهذا
الغلام هو عبد الله بن عباس وإنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً عليه
لا سيما والأشياخ أقاربه وتعاوداً للتألف لقلوب الأشياخ وإعلاماً بالود لهم
وإشارة إلى أنهم أدل بمناسبته ولم يستأذن الأعرابي مخافة أن يستوحش
من ذلك بتقديم الصحابة عليه وربما سبق إلى قلب الأعرابي شيء يهلك بسببه
لقرب عهده بالجاهلية وعدم معرفته بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفق العلماء على استحباب الابتداء بالأيمن في الشرب ونحوه مما هو في معناه
قول أنس وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته أراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام

وعن عماته بمحارمه وقوله شاة داجن بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت وقول عمر
رضي الله عنه يا رسول الله أعط أبا بكر أراد أن يعرف الأعرابي جلالة أبي بكر وعظم قدره
وقوله وعن وجاهه بضم الواو وكسرها لغتان أي وقدامه مواجهاً له قوله
صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها الحديث
وما بعده فيها أنواع من السنن منها استحباب لعق اليد واستحباب الأكل بثلاث
أصابع إلا أن يحتاج إلى الرابعة والخامسة واستحباب لعق القصعة واللقمة
الساقطة ما لم تتنجس فإن تنجست وأمكن غسلها أكلها وإلا أطعمها حيواناً
ولا يتركها للشيطان قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يحضر أحدكم عند
كل شيء من شأنه فيه التحذير منه والتنبيه للإنسان في تصرفاته فيحذر منه ولا يغتر
بما يزينه له وقوله حتى يلعقها يعني يلعقها لمن لا يستقذره وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تدرون في أية البركة معناه لعلها تكون فيما بقي على الأصابع أو القصعة أو اللقمة
الساقطة فيحافظ على الجميع ليحصل البركة وقوله فليمط بضم الياء معناه يزيل قوله فليسلت
القصعة بفتح الياء وضم اللام يمسحها قوله كان رجل من الأنصار يقال له أبو
شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً الحديث فيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير
دعوة لا يأذن له ولا يمنعه وإذا بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ويستحب لصاحب الدار أن يأذن
له إلا أن يكون عذر يمنع من دخوله بمروءة ردة بحكمته وفيه جواز التكسب بالحجامة
قوله إن جاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان طيب المرق الحديث
محمول على أنه كان عذر يمنع من إجابته صلى الله عليه إلا أن يأذن لعائشة فلما أذن
لها امتنع من إجابته بما أدرك لها أخابته وإنما لم يأذن لها أولاً لاحتمال أن الطعام
كان قليلاً فأراد أن يختص به النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع صلى الله عليه وسلم
من ذلك لما كان لعائشة من الحاجة إلى الطعام وهذا من جميل العشرة وحسن الصحبة
لأنه لم يكن عندها شيء فهي صاحبة البيت وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات
وقوله يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر
فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله فقال وأنا والذي
نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما الحديث فيه ما كان النبي صلى الله عليه

من التقلل من الدنيا وضيق العيش في اوقات وكان وقتا يوسر فيوثر ويعطي ووقتا
يضيق عليه ولا يعلم اصحابه بضيقه والا بادروا الى ازالته عنه باموالهم وانفسهم
ولعل من عرفه من خواص اصحابه كان ضيق الحال ايضا كما جرى لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما في هذا الحديث وانما خروجهما بسبب الجوع وانه لما اصابهما الجهد ومنعهما
من التلذذ بالذكر وكمال عبادته نهضا خرجا سعيا في سبب مباح يزيل عنهما
ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما
فيه ذكر الانسان ما يناله من الالم ونحوه لا على وجه التشكي بل للتسلية والتصبر
وقوله فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء المثناة
فوق وتشديد المثناة تحت وكسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب وفيه فضيلة
لابي الهيثم الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وفيه جواز اذن المراة
في دخول منزل زوجها اذا علمت منه الرضا وجواز سماع كلام الاجنبية للحاجة
وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اي ياتينا بماء عذب وهو الطيب وقوله الحمد لله ما احد
اليوم اكرم اضيافا مني فيه استحباب الحمد عند حصول النعم واستحباب البشر والسرور
بالضيف وهو نفسه وقوله فجاءهم بعذق بكسر العين فيه بسر وتمر ورطب انما جاءهم
به مع التلون اطرف واجمع ليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا
ولبعضهم هذا وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وفيه استحباب
المبادرة الى الضيف بما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب هي ذات
اللبن وقوله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل
على جواز الشبع وانما تكره المداومة عليه والمراد بهذا السؤال سؤال تعداد
النعم والامتنان بها لا سؤال المحاسبة والتوبيخ قوله رايت بالنبي صلى الله عليه
وسلم خمصا بفتح الخاء والميم اي رايته ضامر البطن من الجوع فانكفات الى امراتي
اي انقلبت ورجعت وقوله بهيمة تصغير البهمة وهي الصغيرة من اولاد
الضان والداجن ما الف البيوت وقوله فساررته فيه جواز المسارة بالحاجة
بحضرة الجماعة والسور بضم السين واسكان الواو غير مهموز هو الطعام الذي
يدعى اليه وقوله حيهلا بسوركم وقيل بالسور ومعناه عليكم بهذا الوداع بكذا
وقيل معناه اعجلوا به وقوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس امامه

فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم مجاملة واستمالة لصاحب الطعام اذ ادعى
طائفة يستحي اهلهم وكان صلى الله عليه وسلم يعلم من هذا الحال انه يسعهم وقولها امراته بك
وبك اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل
معناه جرى هذا برايك وسوء نظرك وقوله قد فعلت الذي قلت لي معناه اني اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اخبر بالمصلحة وقوله عمد بفتح الميم قوله
صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم اي اغرفي قوله تركوه وانحرفوا اي شبعوا
وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غليانها
وقوله ثم هو يعود الى العجين قول ابي طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم الحديث هذا فيه دليل
على رجحان عقل ام سليم وعظيم فقهها لقولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عرف قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا
تحزن من ذلك وفيه استحباب الثريد على الخبز وقوله فادمته بالعصر والبداي جعلت فيه
اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها تلك الاقراص لا يدور
حولها اكثر من عشرة وقوله وتركوا سؤرا بالهمز اي بقية قوله ثم اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون
اكلهم بعد فراغ الضيفان قوله ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا الحديث فيه اجابة الدعوة واباحة كسب
الخياط واباحة المرق واستحباب اكل الدبا وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا اذا لم يكرهه
صاحب الطعام وقوله يتتبع الدبا من حوالي الصحفة اي من جوانب الجانبة ولا يتبعه
من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان وقيل يحمل انه
يعمر من جميع جوانبها لان الاكل معه يتبركون بذلك ويفرحون به ولذلك لهم
الاكل مكان يده تبركا وشربها ولبس كعرفه والدبا بالمد وهو اليقطين
قوله عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال
فقربنا اليه طعاما ووطبة الحديث الوطبة بفتح الواو واسكان الطا
وبعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقوله
يلقي النوى بين اصبعيه اي لا يلقيه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجعله على ظهر

الأصبعين ويريه ○ وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف
بالتوسعة والمغفرة والرحمة ○ **الإسناد** ○ أبو حذيفة اسمه سلمة بن
صهيب وقيل عبد الله ○ محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين وإسكان اللام بينهما ○
أبو عيسى الأسواري بضم الهمزة وحكي كسرها ○ أبو عطاء المري بضم الميم ○ يزيد
الرأي ولا يعرف اسمه ○ شريح بن يونس بالسين المهملة والخاء ○ أبو طوالة بضم
الطاء وحكي فتحها ○ أبو داود الحفري بحاء مهملة وفاء مفتوحتين اسمه عمر بن سعد
منسوب إلى الحفرة موضع بالكوفة ○ عبد الله بن بسر بضم الباء ○ ويزيد بن خمير
بضم الخاء المعجمة وفتح الميم

باب أكل القثاء بالرطب

إلى كتاب الناس ○ قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل القثاء بالرطب فيه جواز الجمع بين طعامين والتوسعة في الطعام ○ قوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا الحديث وما بعده ○
مقعيا أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه ونحوه بالرأي ... وغير سهل
في طوسه وهو يعني قوله مقعيا وهو بمعنى رواية البخاري لا آكل متكئا
وفسره بالمتربع المتمكن ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام و
سعد
سعيدا وقوله الأكل إذ بعاد حشا أي مستعجلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان له شغل
أخرجا مستعجلا الأكل ليرد الجوع ويمضي لشغله وقوله بعثه أي يفرقه على من يراه
وكان هذا التمر للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فأهدى الأكسية وفرقه تكرما به
قوله كان إذا الرسير ... التمر الحديث وما بعده ○ هذا الذي مضى
عليه حتى ... من أركان الطعام ... والقول الحرام الأمر ... أما الصحيح
أو بما يقوم مقامه وأركان البعض اشترط ... وهذه الأركان لبعضهم وأركان
الطعام لبعضه وقد ... من أركان الطعام فلذلك يحسن أن الطعام
وأركان ... ○ قوله
صلى الله عليه وسلم الجوع أهل بيت عندهم التمر ○ من جواز ادخار القوت للعيال
والحث عليه وفضل التمر ○ قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات ...
لا ... الحديث وما بعده الإنسان الجبان

والمراد لابتا المدينة وسنومها ... والسم والترياق معروفان والعالية ما كان من الحوائط
والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي
تهامة والعجوة نوع جيد من التمر وفيه فضيلة المدينة وتمرها ○ قوله صلى الله عليه وسلم
الكمأة من المن الحديث وما بعده ○ الكمأة بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة
مفتوحة من ... هو من المن الذي أنزل على بني إسرائيل حقيقة لظاهر اللفظ وقيل شبهها
به لكونها لا تعب ولا زرع كما كان المن وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين
... هذا أو تكريه الظن وهو نافع بإذن الله ... الحديث بأن يعصر ماؤها
ويقطر في العين وقد جرب به قوم اعتمدوا ... الحديث ... عن أعينهم
○ قوله ... النبي صلى الله عليه وسلم من الظهران ونحن نجني الكباث الأراك
من الظهران بفتح الظاء المعجمة على دون مرحلة من مكة والكباث بفتح الكاف وبعدها
باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وهو النضيج من ثمر الأراك وفي الحديث فضيلة
رعاية الغنم والحكمة فيها للأنبياء صلوات الله عليهم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ويصفى
قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصح إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة
○ قوله صلى الله عليه وسلم نعم الأدم أو الإدام الخل الحديث وما بعده ○
الإدام بكسر الهمزة وجمعه أدم بضم الهمزة والدال معنى الحديث مدح الاقتصاد في المأكل
ومعناه ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده وفيه فضيلة الخل
وجواز ... الخل ... مدح للخل نفسه ○ قوله فأخرج الله فلقا من
من خبز أي أخرج الخادم إليه كسرا ○ قوله فدخلت الكلب عليها أي إلى الموضع الذي
فيه المرأة ولست أنه رآ شيئا ○ قوله ... على ثنتي سويق ... ○ قوله
ثم ... مكسورة ثم ... ○ قوله
وأنه ... إلى يوما ... فقال ... لا أحد
فيه ... المسجد أو الجمع أو
... المسلي في ذلك
الصلاة ○ قوله ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا من الأدب المحمود مع أهل الفضل والدين وقوله ... إليه

سال عن موضع اصابعه يعني اذا بعث ابو ايوب بالطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل منه صاحبه ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه
وسلم تبركا باثره فقيل له لم يأكل ففزع خوفا ان يكون حدث فيه ما يوجب امتناعه
من اكل طعامه فيه انه يستحب للاكل والشارب ان يرسل فضلة لمن يعده الا ان
كان ممن يتبرك باثره وشاهد ذلك في حق الضيف الذي يخرج الله جميع الطعام
وسطه اهل البيت وفضلته ۝ قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني مجهود الحديث ۝ قوله مجهود اي اصابني جهد ومشقة من الجوع في الحديث
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله من الزهد في الدنيا وصبر الحال وفيه ان كبير القوم
ينبغي ان يبدأ في مواساة الضعيف ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى
من اصحابه وفيه اكرام الضيف والمواساة عند الشدائد وفيه الاحتيال الاكرام
الضيف اذا كان يمنع منه لقوله اطفي السراج وأريه انا ناكل فانه لو رأى
قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل وبخل الانسان من يعوله وقولها
الا قوت صبياني وقوله فعلليهم هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين
الى الطعام وانما كان يحملهم على الضيف وقد اثنى الله ورسوله على هذا
الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما
واما الرجل وامرأته فاثرا على انفسهما مع خصاصتهما قد مدحهما الله بقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم وقوله عجب الله من صنيعكما المراد بالعجب من الله
رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب ۝ قوله فليس احد يعطينا هذا
محمول على ان الذين عرضوا النفس عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء ۝ قوله
ما به حاجة الى هذه الجرعة بضم الجيم وفتحها هي الحسوة من المشروب ۝ قوله
وغلت في بطني بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فيه ما كان عليه من مكارم الاخلاق والحلم
فانه لم يسأل عن نصيبه ولم يذكر ۝ قوله فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القي الى الارض معناه انه كان عنده

وضحك
حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه فلما علم انه قد روي واصبت دعوته فرح من شدة
السرور قوله صلى الله عليه وسلم ما هي احدى سوآتك يا مقداد اي انك فعلت سوءة من
الفعلات فما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا رحمة من الله
اي احداث هذا اللبن في غير وقته ۝ قوله جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم
واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه وسواد البطن
الكبد والحزة بضم الحاء هي القطعة من اللحم ۝ قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء فيه جواز ذهاب من عنده اضياف
الى اشغاله اذا كان له من يقوم مقامه وقوله في الاضياف وانهم امتنعوا من الاكل حتى حضر
ابو بكر رضي الله عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل
له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب ان الضيف لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل
طعام وتكثيره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق وقوله عن عبد الرحمن
فذهبت فاختبأت انما اختبأ خوفا من ابيه ان يشتمه اياه وقوله غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون
ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة وهو الثقيل وقيل الجاهل وقيل السفيه
وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف والسب الشتم وقوله كلوا لا هنيئا انما قال
ذلك لما حصل له من الحرج بتركهم العشاء بسببه وقيل ليس هو بدعاء انما هو خبر اي لم
يتهنوا به في وقته ۝ قوله والله لا اطعمه ابدا وفي الرواية الاخرى ان الاضياف
قالوا والله لا نطعمه حتى يطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فعل ذلك وكفر عن يمينه وقوله الا ربا من اكثر اسفلها اكثر روي بالثاء والباء وهذا
الحديث اشتمل على كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وقوله لا وقرة عيني قرة العين
يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان واراد به ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من
هي من بني فراس وقوله فعرفنا اثني عشر رجلا اي جعلناهم عرفاء ويروى ففرقنا من
التفريق وقد قيل فيها عن وقد قال عن التفريق والحديث دليل على جواز تعريف العرفاء
على العساكر ونحوها واما الحديث الاخر العرافة حق فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم
المرتكبين فيها ما لا يجوز وقوله ادرك من اضيافك اي عشيهم وقم بخدمتهم وقوله حسابهم

بفتح الهمزة بكسر الفا ومقصور وهو ما يصنع للضيف من الطعام وقوله حتى يجي ابو منزل لباك
صاحبه وقوله انه رجل جيد اي فيه قوة وصلابة وانه نعت للنفس وحق صحبه
قوله ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم وقوله الا يحضر اللام على استفتاح الكلام
ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تسلون عن الكم وقوله اما الاولى فمن الشيطان
يعني يمينه وقيل معناه اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته ومراده بالتمر
وهي ابقاع الوحشة بينه وبين اضيافه وقوله بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخيرهم
لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه وقوله ولم يبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر
قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ◯ قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين
كافي الثلثة الحديث وما بعده فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت
منه البركة بالجمع ◯ قوله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعا والمومن ياكل في
معا واحد الحديث وما بعده ◯ قيل المراد ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا
يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان فيا كل معه وقيل ان الانسان له سبعة
امعا المعدة ثم يليها ثلث متصلة بها ثم ثلث غلاظ والكافر لشرهه وعدم تسميته لا يشبعه
الا ملاها والمومن يشبعه ملا احدها وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص
والشره وطول الامل والطمع وسو الطبع والحسد والسمن ومقصود الحديث
التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة واما قول ابن عمر في المسكين الذي
اكل عنده لا يدخلن على هذا انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار
كره مخالطته لغير حاجة واما الرجل المذكور في الحديث الذي شرب حلاب سبع شياه
قيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري
◯ قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الحديث وما بعده
فيه ترك عيب الطعام وهو من الاداب المؤكدة كقوله مالح حامض غليظ رقيق ونحو
ذلك ◯ **الاسناد** محمد بن طلحة بفتح الطا واسكان الحا المهملتين وبالمد
وابو الرجال العدلية ◯ الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة فوق ◯ الحسن العرني بضم
العين المهملة وفتح الرا وبعدها نون منسوب الى عرينة ◯ يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة منسوب الى وحاظة

قبيلة من حمير ◯ قوله حجاج بن يزيد الحول هذا هو في معظم النسخ وهو
غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد ◯

باب اللباس

الى الناس باب الحيرة ◯ قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث وما بعده ◯ اتفق العلماء على كسر الجيم الثانية من يجرجر
واختلفوا في الرا من النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع والاكثرون النصب
واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم
ذلك وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد
والصحيح ان النهي يتناول جميع من يستعمل ذلك من المسلم والكافر وقد انعقد الاجماع على
تحريم استعمال انية الذهب والفضة على الرجال والنساء وانما ابيح للنساء التحلي المقصود
ولو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى وصح وضوءه وغسله وكذا لو اكل او شرب
عصى ولا يحرم الماكول اما هذا عند الاختيار فلو اضطر الى الاستعمال لذلك جاز
كالميتة اذا اضطر اليها ولو اراد تبخيره من غير استعمال فالاصح عند اصحابنا تحريمه
واما اتخاذه فالاصح عند اصحابنا تحريم استعماله ◯ قوله امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع الحديث ◯ اما عيادة المريض فسنة بالاجماع
وكذا اتباع الجنائز وتشميت العاطس قوله للعاطس يرحمك الله وهو بالشين المعجمة
وبالمهملة ايضا وهو سنة على الكفاية وابرار القسم سنة ما لم يكن فيه مفسدة ونصرة
المظلوم من فروض الكفايات وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجابة الداعي
المراد انه عام في الوليمة وسبق ذلك في كتاب النكاح وافشا السلام سبق في كتاب الايمان
وباقي فروعه في بابه ان شا الله تعالى ورد السلام فرض عين ان كان السلام على واحد
وكفاية ان كان على جماعة وانشاد الضالة تعريفها وقد سبق في اللقطة وخاتم الذهب
حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه فضة وبعضه ذهبا وكذا المموه واما لبس الحرير
على اختلاف انواعه فهو حرام على الرجال الا لحاجة وهو مباح للنسا على جميع انواعه
وسوا الصغيرة والكبيرة والعجوز والشابة والغنية والفقيرة والمزوجة والخلية
واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد ويجوز في غير
يوم العيد ايضا على الصحيح وقيل يحرم بعد العيد وقيل يحرم بعد سن التمييز
واما المياثر فبتاء مثلثة قبل الراء وهو وطاء من حرير يجعل على السروج وقيل اغطية للسروج

ولو كانت الثياب من غير الحرير كالصوف وغيره فلا تحريم ولا كراهة واما القسي فهو بفتح
القاف وتشديد السين المهملة المشددة وهي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر وقد ذكرها
مسلم بعد ذلك وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب القز وهذا القسي ان كان حريره
اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فهو للتنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج
وهما من الحرير وقوله وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة وزاد بعد ذلك في
الثياب الراوي عن اشعث قوله فجاءه دهقان بكسر الدال وحكي ضمها ايضا
وهو زعيم القرية ورئيسها واما رمي حذيفة الدهقان بالاناء لانه كان امره ان لا يسقيه
فيه تعزير من ارتكب معصية لا سيما وقد علم بها وان الامير يعزر بنفسه وان الامير
والحاكم اذا فعل شيئا صحيحا في باطن الامر ولا يظهر وجهه ظاهرا فينبغي ان يبينه على
دليله وسبب فعله ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
اي ان الكفار انما يحصل لهم الحرير والذهب في الدنيا وما لهم في الاخرة من نصيب واما
المسلمون فلهم الذهب والحرير في الجنة واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا
ليس فيه اباحة بل اخبر انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام
على المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه
ربما يتوهم متوهم انه صار من حكم الاخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو يوم القيامة وبعده
في الجنة قوله رأى حلة سيراء بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت
مفتوحة ثم زاي ثم الف ممدودة وضبطوا حلة بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين
على الاضافة وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وقيل هي مختلفة الالوان وقيل هي
حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الرواية الاخرى
حلة من ديباج وفي رواية من استبرق حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت
حريرا محضا فيتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات والحلة لا تكون الا ثوبان
قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة قيل معناه من لا نصيب له
في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له قوله فكساها عمر اخا مشركا له
بمكة فيه جواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وهذه
الثياب الحرير الى الرجال ولا يتوهم ان الرجال الكفار يجوز لهم لبسها بهذا عمر رضي الله عنه

لان الهدية لا تتعين للبس وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى عمر وعلي واسامة
ولم يلزم منه اباحة لبسه لهم وان المذهب الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع فيحرم
عليهم لبس الحرير كما يحرم على المسلمين قوله يقيم بالسوق حلة اي يعرضها على البيع
قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك بضم الميم ويجوز اسكانها جمع
خمار وهو الخمار على رأس المرأة قوله وميثرة الارجوان اما الميثرة فتقدم الكلام فيها
واما الارجوان فبضم الهمزة والجيم وهو صبغ شديد الحمرة قوله ارسلتني اسماء الى عبد الله
بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله الحديث
اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغه عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم
رجب كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى العيدين والتشريق ومذهبه ومذهب ابيه
انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام واما ما ذكر عنه من العلم فلم يعترف
بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها
عنه وقال هذه ميثرتي وهي ارجوان اي حمراء وليست بحرير واما اخراج اسماء رضي الله عنها جبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا
الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير
جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا
واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان
بفتح اللام لا غير كسروانية بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة منسوب
الى كسرى وفي بعض النسخ خسروانية بالخاء وقوله في الجبة لها لبنة بكسر اللام واسكان الباء
وهي رقعة في جيب القميص وقوله وفرجيها مكفوفين فيه جواز لبس المفرج بفرجين
من غير كراهة ولا سقوط مروءة قوله ان عبد الله بن الزبير خطب فقال الا لا تلبسوا نساءكم
الحرير الحديث هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة لبس الحرير للنساء كما سبق
قوله كتب الينا عمر ونحن باذربيجان اذربيجان اقليم معروف وراء العراق
وقوله كتب الينا معناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه عليهم
والكد التعب ومعنى هذا الحديث انه ليس من كسبك ومما تعبت فيه ولا من كد امك وابيك
ورثته منهما بل هو من مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عليهم بشيء ولا تؤخر ارزاقهم عنهم
ولا تحوجهم يطلبونها منك قوله وزي العجم بكسر الزاي ولبوس الحرير بفتح اللام

وضم الباء اي ما يلبس منه قوله فما عتمنا انه يعني الاعلام وقوله عتمنا بعض [illegible]
[illegible] ثم سأل انه ثم نول ومعناه ما ابطانا في
معرفة ان الاعلام قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية الحديث
فيه اباحة العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
قوله فاطرتها بين نسائي اي قسمتها قوله اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح
الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي كان نصرانيا وصالح خالد بن الوليد ودومة بضم
الدال وفتحها هي مدينة لها حصن عادي في برية في ارض نخل وزرع يسقون
بالنواضح قوله فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار واما
الفواطم ففاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي
بن ابي طالب وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب والثالثة [illegible] الرابعة فاطمة
بنت [illegible] امرأة عقيل بن ابي طالب قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه الحديث فروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة
وهذا اللبس كان قبل تحريم الحرير ولعله كان قبل التحريم قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القمص الحرير
الحديث هذا دليل لمذهب الشافعي رضي الله عنه انه يجوز للرجل لبس الحرير اذا كان
به حكة او نحوها [illegible] وقال مالك لا يجوز وفيه دليل لجواز لبس الحرير عند
الضرورة والمواجهة الحرب ولم يجد غيره والصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبس الحرير
للحكة في السفر والحضر جميعا قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين الحديث وما بعده اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة
بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [illegible]
[illegible] وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم
بالحج او العمرة وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] معناه ان هذا من لباس
الكفار [illegible]

الاسناد

ابو ذر [illegible] بضم الذال [illegible] محمد بن عبد الله الرزي [illegible]
ثم زاي مشددة

باب في لبس ثياب الحبرة

الى بيان استحباب القميص قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة
بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة فيه استحباب لباس
الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه قوله اخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا
مما يصنع باليمن الحديث وما بعده فيه جواز لبس الشعر وما كان فيه اعلام وفيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والملبد بفتح الباء المربع والمرط بكسر الميم
واسكان الراء وهو كساء مرحل بفتح الراء والحاء المهملة ومعناه عليه صورة رحال الابل
ولا باس بهذه الصورة وانما يحرم تصوير الحيوان وقيل المرحل فيه خطوط قوله كان وسادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ينام عليها ادما حشوها ليف فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد
قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذتم انماطا قلت وانى لنا انماط
الحديث الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل
[illegible] على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا والمراد هنا النوع
الاول وفيه اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وقوله تخبيه عني اي اخرجه من بيتي [illegible]
لانه من زينة الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من
جر ثوبه خيلاء الحديث وما بعده الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر
كلها بمعنى واحد وهو حرام ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه [illegible]
الحديث [illegible] ما زاد على الحاجة والمعتاد في
اللباس في الطول والسعة قوله يتجلجل [illegible] اي يتحرك [illegible] مضطربا والصحيح
ان هذا الرجل من بني اسرائيل قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب
الحديث وما بعده اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال
[illegible] اذا كان الخاتم من فضة [illegible] المموه بالذهب وقوله نهى عن
خاتم الذهب اي في حق الرجال وقوله فرأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه [illegible]
المسلمين [illegible] النهي عنه
للتحريم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه

ولباس الازار الغليظ والثوب الملبد

والمرط المرحل

وفراش الادم حشوه ليف

والانماط

اتخاذ [illegible]

من جر ثوبه من الخيلاء

وخاتم الذهب

المبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه ثم إن هذا
الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه وحينئذ يكون أخذه لمن شاء والنفر
به ثم إنما شاور بن له نور عامر صاحبه لا أنه لم يمه لله وقوله فنبذ الناس خواتيمهم فيه
ما كان عليه الصحابة من المبادرة إلى الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز
خاتم الفضة للرجال وقوله ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى البئر
ما بال الصالحين وإن ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث إذ لو ورث لكان عند
ورثته وإنما كان الخاتم عند الخليفة للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها
فما زال كان لحمل نصبه ولي الأمر بعده محمل القدح عند إنسان إنما لم الكدمة
النبي صلى الله عليه وسلم ومن أراد التبرك به لم يمنعه وقوله حتى وقع منه في بئر أريس
بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وفيه جواز النقش على الخاتم ونقش اسم صاحبه واسم
الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا سبب النهي أنه
صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش عليه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله
لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه
قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي
ظاهرها قوله عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب
إلى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه خاتم فضة ولم
يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين
سائر الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم
فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم
الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب وهذا التأويل لا بأس به
قوله وكان فصه حبشيا يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما
بالحبشة وقيل لونه حبشي أي أسود وجاء أن فصه كان منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم

لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ونقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء من بعده

خاتم الورق فصه حبشيا

في وقت خاتم فصه منه وفي وقت فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق وقوله في يمينه أجمع
المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع
ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وأما كونه في اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه
هذان الحديثان وأجمع العلماء على جواز التختم في اليمين واليسار ولا كراهة في واحدة واختلفوا في الأفضل
عند الصحابة سالم في اليمين أفضل واستحبه مالك في اليسار وكرهه في اليمين وأما النهي عن
القسي والمياثر فقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم استكثروا من النعال فإن
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة تعبه وسلامة
رجله من الشوك وغيره قوله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
الحديث وما بعده الشسع بكسر الشين المعجمة وإسكان السين المهملة وهو أحد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويستحب ابتداء اليمين في كل ما كان من باب
التكريم والتطهر والابتداء باليسار فيما كان ضد ذلك ويكره المشي في نعل واحد
أو خف واحد أو مداس واحد وهذه الآداب مجمع عليها وأما الإسناد مسلم بن ساق
بما سماه كتبه مغموم ثم عن مسلم وبالقاف

باب اشتمال الصماء

إلى باب كراهة التقنع قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يأكل الرجل بشماله الحديث أما الأكل بالشمال فقد سبق وكذلك المشي في نعل واحد
أما اشتمال الصماء بالمد فهو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده فلهذا قيل لها العمياء لها حاجز من دفع هامة أو غيرها فيقع عليها
هذا قول أهل اللغة وقال الفقهاء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد
جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فعلى هذا يحرم هذا الاشتمال إن انكشف به بعض
العورة وإلا فيكره وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه
ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والنهي
عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمول على حالة تظهر فيها العورة
فإن لم يظهر فلا بأس به وعليه يحمل فعله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده
أنه صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى وفيه جواز
الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر

النعال والانتعال والاستكثار من النعال

في الاحتباء والاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

النهي عن التزعفر

هذا دليل لمذهب الشافعي في تحريم الثوب المزعفر للرجل وتقدمت المسألة ○ قوله
أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الحديث ○ الثغامة بثاء
مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة وهو نبت أبيض الزهر والثمر وأبو قحافة بضم القاف وتخفيف
الحاء واسمه عثمان وهو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسلم يوم الفتح ومذهبنا
استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة والأصح تحريمه بالسواد وقد خضب
جماعة من الصحابة بالصفرة وبعضهم بالحمرة وخضب جماعة بالسواد ○ قوله
عائشة رضي الله عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها
الحديث وما بعده ○ أجمع العلماء على أن تصوير صورة الحيوان حرام وهو من الكبائر
على أي حال كان وعلى أي موضع كان وأما تصوير الشجر وغيرها مما ليس بحيوان
فليس بحرام وأما استعمال ما فيه صورة فإن كان مما لا يمتهن فحرام استعماله وإن كان
مما يمتهن كالبساط تداس فليس بحرام ○ قوله أصبح يوما واجما أي حزينا
فيه أنه يستحب لمن رأى صاحبه واجما أن يسأله عن السبب حتى يساعده إن أمكن مساعدته
ومنه أنه إذا تجدد على الإنسان ومنه أن يتفكر في السبب له كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى استخرج الجرو والمراد بالفسطاط هنا بعض البيت والمراد بالنضح
الغسل وفيه دليل على نجاسة الكلب ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة
لخلق الله تعالى وبعضها ما يعبد من دون الله وأما امتناعهم من بيت فيه كلب فلأنه
بعضها يسمى شيطانا ولقبح رائحته ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه
دخول الملائكة وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة هم
ملائكة يطوفون بالرحمة والبركة وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم
في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم ○ حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط أي البستان
وفرق بين الكبير والصغير لأن الناطور يحتاج إلى الكبير لحفظ جوانب البستان ولا يحتاج إلى
حفظ جوانب الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ذلك في باب البيوع
وقوله إلا رقما في ثوب يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا وجواب الجمهور
عنه أنه محمول على أنه صورة شجر وغيره مما ليس بحيوان ○ قوله

وصبغ الشعر وتغيير الشيب

لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب

عائشة رضي الله عنها وقد أخذت نمطا والنمط البساط الصغير الذي له خمل وقولها
فهتكه أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه وفي ذلك إزالة المنكر باليد والغضب عند رؤيته
وجواز اتخاذ الوسائد وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
والطين فيه المنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب والستور وهو منع تنزيه
وقولها كان لنا ستر فيه تمثال طائر هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة
وقولها سترت على بابي درنوكا [illegible] بفتح الدال الأولى والدرنوك بضم الدال وفتحها
والنون مضمومة فيهما ويقال فيه درنوك بالنون والميم وهو ستر له خمل وقولها دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة وفي رواية مستترة أي متخذة سترا
والقرام بكسر القاف وهو الستر الرقيق والسهوة بفتح السين المهملة شبيهة بالرف أو
بالطاق يوضع عليها الشيء وقيل بيت صغير يشبه الخزانة وقيل الصفة بين يدي البيت
وقوله استترت بنمرقة بضم النون والراء ويقال بكسرهما وهي وسادة صغيرة ○ قوله صلى
الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيوانا ذا روح وهو أمر تعجيز
وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون هذا محمول على من
فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر له أشد العذاب ويزيد عليهم
لقبح فعله فأما من لم يقصد بها العبادة فهو فاسق صاحب كبيرة ○ قوله تعالى فليخلقوا
ذرة أو حبة أو شعيرة أي ذرة فيها روح تحيا أو شعيرة فيها طعم كما في سائر
الحبوب ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث
وما بعده ○ الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء فيه كراهة استصحاب الكلب
والجرس في الأسفار والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق
الكلام في منافرة الملائكة بيتا فيه كلب وأما الجرس فلأنه شبيه بالنواقيس وكراهة الجرس
كراهة تنزيه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تبقين في رقبة بعير قلادة الحديث
قوله أرى ذلك من العين بضم همزة أرى أي أظن الذي حمل من فعل ذلك يريد دفع ضرر العين
وأما من فعله من زينة فلا بأس وقد اختلف الناس في تعليق التمائم وغيرها من الكتب
ما ليس شيئا ويتخذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه لدفع
ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها ○ قوله نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه الحديث وما بعده ○ الوسم بالسين المهملة
والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر ولما قال القائل والله لا أسمه إلا في أقصى شيء

كراهة الصورة التماثيل وقطع وسائد

الذين يصنعون الصور تعذيبهم يوم القيامة

لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس

قطع القلادة من أعناق الدواب

وسم الحيوان في الوجه

الوجه هو العباس بن عبد المطلب واما الضرب في الوجه فهو منهي عنه في كل حيوان
لكنه في الآدمي اشد واما وسم الآدمي فحرام ومن غيره يكره عند اصحابنا وقال البغوي
حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وهذا في الوجه واما وسم غير الوجه من غير
الآدمي فجائز بلا خلاف ۞ قوله عن انس لما ولدت ام سليم قال لي يا انس انظر هذا
الغلام الحديث وما بعده ۞ الخميصة كساء له اعلام وقوله حويتية كاحتها بحاء مهملة مضمومة
ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة
فوق مشددة وفي بعض النسخ حوتية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة
ثم نون مكسورة وفي بعضها حوثية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها
حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة مكسورة
الى حريث وجاء غير ذلك اما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه وفي غير الوجه مستحب
في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها والمربد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة
وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وقوله يسم الظهر المراد به الابل ۞ باب
كراهة القزع الى كتاب الادب ۞ قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن القزع وقد فسره في الكتاب وهو كراهة تنزيه وقال
بعضهم القزع حلق مواضع متفرقة من الراس فان كان لمداواة ونحوها فلا كراهة والحكمة
في كراهته انه من زي اليهود واهل الشر والشطار ۞ وقوله صلى الله عليه
وسلم اياكم والجلوس في الطرقات الى اخره ظاهر ۞ قوله جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي بنتا عُرَيِّسا اصابتها الحصبة فتمرق
الراء وتشديدها تصغير عروس والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين
بثر يخرج في الجلد وتمرق بالراء المهملة اي تساقط وجاء فتمعط بالزاي
والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة هي التي تطلب من يفعل بها ذلك
وهذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الوصل وفصل اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر
ادمي فهو حرام بلا خلاف وان وصلت بشعر غير ادمي فان كان نجسا فهو حرام
وان كان طاهرا ولم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام وان كان ففيه اوجه اصحها ان
اذن الزوج او السيد جاز والا فحرام واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف

الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فهو حرام وان اذن جاز
اما ربط الشعر بالخيوط الملونة من الحرير وليس بمنهي عنه وقال مالك انه ممنوع بكل شيء
وقوله ويروح زوجها يستحسنها من الاستحسان وفي رواية يستحثها من الحث اي يطلب لعن الواشمات والمتفلجات
سرعة مجيئها اليه والواشمة بالشين المعجمة فاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او نحوها في
شيء من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل فيخضر والمفعول بها يسمى
موشومة فان طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة فهو حرام قال اصحابنا وهذا الموضع الذي وشم
يصير نجسا ويجب ازالته بالمداواة ما لم يخف فوت الروح او العضو واما النامصة
بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك وهو حرام
الا اذا نبتت للمراة لحية او شارب فيستحب ازالة ذلك والمتنمصة بتقديم التاء ورواه بعضهم
بتقديم النون واما المتفلجات بالفاء والجيم المراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين
اسنانها الثنايا والرباعيات ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة
وهذا الفعل حرام وقوله والمتفلجات للحسن اي يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة
الى ان المحرم انما هو طلب الحسن فلو فعلت ذلك لعلاج او عيب في الاسنان فلا باس به
قوله لو كان ذلك لم نجامعها معناه لم نصاحبها بل كنا نطلقها وفيه ان من عنده امراة مرتكبة
لشيء من المعاصي يسن له ان يطلقها ۞ قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر النهي عن الزور
كانت في يد حرسي اما القصة فشعر مقدم الراس وقيل الناصية والحرسي غلام الامير
وقوله كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الباء وقوله يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السؤال
للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وقوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله ويحتمل ان يكون الهلاك
كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ۞ قوله صلى الله عليه نساء كاسيات عاريات
وسلم صنفان من اهل النار الحديث ۞ معنى كاسيات عاريات اي كاسيات من نعم الله عاريات
من شكرها وقيل تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا
يصف لون بدنها واما مائلات فمعناه عن طاعة الله مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم
وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة
الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤوسهن

كاسية الفخذ اي بجريها بالعمامة والعصابة ○ قوله ان امراة قالت يا رسول الله ان
زوجي اعطاني ما لم يعطني الحديث ○ قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط
كلابس ثوبي زور معناه المتكثر بما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل
فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور معناه الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع
ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في
قلبه وقيل هو من يلبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل
بكميه كمين اخرين ليظهر ان عليه قميصين

باب الاداب

الى باب الاستئذان ○ قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم الحديث ○ اختلف
العلماء في هذه المسألة على مذاهب فمذهب الشافعي انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء
كان اسمه محمدا او احمد وقال بعض العلماء هذا النهي منسوخ وكان هذا في اول الامر لهذا المعنى
المذكور في الحديث فاليوم يجوز التكني به لكل احد سواء كان اسمه احمد او محمدا وهذا مذهب
مالك والجمهور من السلف على ذلك وقال بعضهم ليس بمنسوخ وهو للادب وقال
بعضهم النهي يختص بمن اسمه محمد او احمد ○ قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم
هذا اشعار بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او بسبب اسم ابنه وقيل
معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء
فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا انما انا قاسم فاما غير ابي القاسم من الكنى فقد اجمع
المسلمون على جوازه سواء كان له ولد يكنى به او لم يكن ويجوز تكنية المراة ايضا ○ قوله ولا
ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك ○ قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا
يسمون باسماء انبيائهم استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء وهو مجمع عليه ○
قوله فلا تزيدن علي بضم الدال معناه ان الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا
تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وقوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى عن هذه الاسماء اراد نهي تحريم وانما هي التنزيه فقط ○ قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية قال انت جميلة الحديث وما بعده
معنى هذه الاحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح او المكروه الى الحسن ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم الحديث ظاهره وقد فسر اخنع فيه والتسمي بهذا
الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن

المتشبع بما لم يعط
تسمية محمد وكنيته ابي القاسم
تسمية المولود عبد الرحمن
التسمية باسماء الانبياء
تسمية افلح ورباح ويسار ونافع
تغيير الاسم بالحسن
اخنع اسم عند الله من تسمى ملك الاملاك

١٥٢

وحالق الحلوق ○ قوله ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ولد الحديث ○ تحنيك المولود مسحه بالتمر ونحوه معناه من الحلو وينبغي ان
يكون المحنك من الصالحين ... ○ قوله يهنا بعيرا له اي يطليه بالقطران
وهو الهنا بكسر الهاء والمد ومعنى لاكه مضغه وقوله فغفر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة فتحه
ومجه فيه اي طرحه فيه وتلمظ تحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من اثار التمر وقوله
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب اي محبوب
الانصار التمر ومن ضم فهو مصدر والباء منصوبة والمعنى انظروا حب الانصار التمر وفي الحديث
استحباب التواضع وتعاطي الكبير اشغاله بنفسه واستحباب التسمية بعبد الله واستحباب
تفويض التسمية الى رجل صالح ليختار له اسما وقوله فما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان الخ
فيه مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وجزالة عقلها
في اخفائها موته على ابيه ليبيت مستريحا بلا حزن وفيه استعمال المعاريض في الكلام عند
الحاجة لان قولها هو اسكن مما كان كلام صحيح لان المعنى اسكن من الحركة مع ان المفهوم منه
انه قد هان مرضه وسهل وقوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة باسكان العين
وهو كناية عن الجماع وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها ودعا لهما بالبركة فاستجاب
الله دعاءه وحملت بعبد الله بن ابي طلحة ○ قولها مسحه وصلى عليه اي دعا له ومسحه
تبركا وقوله بها وهو ابن سبع سنين او ثمان وبايعه هذه بيعة تبرك لا تكليف ○ قولها
فخرجت وانا متم اي قاربت الولادة وقولها ثم تفل في فيه اي بصق وقوله وانه اول مولود
ولد في الاسلام يعني في المدينة ○ قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه روي
بفتح الهاء وروي بكسرها وبالياء ومعناه اشتغل بشيء بين يديه ○ قوله فاقلبوه اي
ردوه وصرفوه وقوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه من شغله وفكره ○
الذي كان فيه ○ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا الحديث
النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر صغير والفطيم بمعنى المفطوم وفي الحديث
جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وجواز المزح فيما لا اثم فيه وملاطفة الصغار
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل وزيارة الاقارب لان ام سليم
والدة ابي عمير كانت من محارمه واستدل به بعض المالكية على انه يجوز صيد المدينة ولا دليل لهم
فيه لانه يكون اصطيد من غير المدينة ودخل به المدينة وفيه جواز لعب الصبيان بالطير ○

تسمية المولود عبد الله
تكنية الصغير

قول الثني وماسي

قوله ما سال احد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عن الدجال اكثر مما سألته الحديث
فيه جواز قول الإنسان لغيره إنه ممن هو أصغر منه أي بني وولدي ومعناه التلطف
والشفقة وهذا القول لمن هو دونه في سنه بالحق وقوله في الدجال وما ينصبك منه النصب
التعب وسيأتي ذكر أحاديث الدجال في آخر الكتاب إن شاء الله ومن رجال الإسناد
إبراهيم بن زياد الملقب سبلان بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة مفتوحة ⊙ المعدر
أي أُسند بضم الهمزة وفتح السين ⊙ **كتاب الاستئذان والسلام**
الى الثياب المرض والطب ⊙ قوله سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنا جالسا بالمدينة
في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا الحديث وما فعله أجمع العلماء على أن
الاستئذان مشروع والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان
ويستحب تقديم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل وقيل يقدم الاستئذان وقيل إن وقعت
عين المستأذن على صاحب المنزل قدم السلام وإلا قدم الاستئذان فإذا استأذن ثلاثا فلم
يؤذن له وظن أنه لم يسمعه فالأظهر أنه ينصرف وقيل يزيد فيه وقول أبي لا يقوم معه إلا
أصغر القوم فيه إنكار على عمر إنكاره الحديث ووجهه أنه مشهور بينهم حتى عرفه أصغرهم
وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول عمر لأبي موسى أقم عليه البينة وليس
ذلك رد الخبر لكونه خبر الواحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على
النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين ما لم يقل فأراد سد
الباب وإلا فأبو موسى كان عند عمر أجل من ذلك وإنما أراد زجر غيره بطريقه
فإنه إذا رأى غيرهم ما فعل بأبي موسى امتنع من وضع حديث ليس بصحيح وقوله فلولا
استأذنت أي هلا استأذنت وقوله فيها وإلا جعلتك عظة أي بهان النعم
⊙ قوله فجعلوا يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره من
العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن ينالهم عقوبة لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه
من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ألهاني عنه الصفق بالأسواق أي التجارة
والمعاملة في الأسواق ⊙ قوله فخرج وهو يقول أنا أنا كره لمن استأذن
إذا قيل له من هذا أن يقول أنا لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زال الإبهام بل ينبغي
أن يقول فلان باسمه أو لقبه المعروف به ⊙ قوله أن رجلا اطلع في جحر
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المدرى بكسر الميم وإسكان الدال

الاطلاع عند الاستئذان

من اطلع بغير اذن فقئ عينه

في نظر الفجاءة

السنة في السلام

في حق الطريق

حق المسلم على المسلم

سلام أهل الكتاب

المهملة وبالقصر حديدة يسوى بها شعر الرأس شبه المشط وقوله في جحر بضم
الجيم وإسكان الحاء المهملة وهو الخرق ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن من
أجل البصر معناه أن الاستئذان مأمور به لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن
ينظر فيما هو ممنوع لوقوع نظره على امرأة أجنبية وفي الحديث جواز رمي عين المطلع
بشيء خفيف ولا ضمان إذا نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم له ⊙ المشقص سهم عريض
ويختله بفتح أوله وكسر التاء أي يستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها وقوله
صلى الله عليه وسلم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه يحمل على ما إذا نظر في بيت الرجل
فرماه بحصاة ففقأ عينه والصحيح أنه يجوز رميه قبل إنذاره وقوله فخذفته بالخاء
المعجمة أي رميته بها من بين أصبعيك وقوله ففقأت بالهمز ⊙ وقوله نظر الفجاءة بضم
الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان وهي البغتة ومعناه
أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه أول نظره في الحال ⊙ قوله صلى الله عليه
وسلم يسلم الراكب على الماشي الحديث هذا من آداب السلام وابتداؤه سنة ورده واجب
ويحصل السنة والرد بفعل البعض وأقله أن يقول السلام عليكم وإن كان
يقول عليكم ليتناوله وللملكين ويزيده ورحمة الله وبركاته ولا يقول المبتدئ عليكم السلام
فإن قاله استحق الرد وصفة الأكمل في الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
فلو اقتصر على عليكم لم يجزئه ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان وأقل السلام ابتداء وردا
أن يسمع صاحبه لا يجزيه أقل من ذلك ويجب الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب أو في
ورقة وجب الرد على الفور ⊙ قوله كنا قعودا بالأفنية نتحدث الحديث الأفنية ما حول
الدار والصعدات بضم الصاد والعين الطرقات وقوله إما لا بكسر الهمزة وبالإمالة ومعناه
إن لم تتركوها فأدوا حقها وقد سبق شرح هذا الحديث ومن مضار الجلوس في الطرقات أن
المرأة تمتنع من المرور لأجلهما وأن يتأذى به أصحاب الدور وغير ذلك ⊙ قوله صلى
الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه الحديث سبق شرحه في كتاب الجنائز وقوله استنصحك
أي طلب منك النصيحة ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا
وعليكم الحديث ومما يعلم اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن يقتصر على
وعليكم أو عليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم وعليكم بإثبات الواو وبحذفها

وفي بعض الأمهات وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا
أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف تقديره وعليكم
ما تستحقونه من الذم وأما من حذفها فتقديره بل عليكم السام وقال بعضهم يقول
عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة ولا يبدأ الكفار بالسلام وقال بعضهم يجوز
ابتداؤهم لحاجة أو ضرورة ويجوز الابتداء بالسلام على جماعة فيهم مسلمون وكفار و
لكن يقصد المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب الرفق هذا من حسن خلقه ورفقه

الرد على أهل الكتاب

وما أعظمه الكامل صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام والذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم
وهو بمعنى العيب وروي بالدال المهملة ومعناه الدائم وقوله ففطنت بهم عائشة
هو بالفاء والنون وسبتهم وروي فقطبت بالقاف ولا بد بالطاء وبالباء الموحدة
بمعنى غضب وأما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم والانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم
والفحش القبيح من القول والفعل وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه
المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم فاضطروه إلى
أضيقه أي بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه حائط ⦿ قوله إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على غلمان فسلم عليهم ⦿ الغلمان هم الصبيان فيه استحباب التواضع وبذل
السلام للصبيان ولو سلم صبي على رجل لزمه الرد ولو رد الصبي عن الرجال حصل

لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام

السلام على الغلمان

الكفاية على الصحيح أما النساء فإن كن جمعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها
الزوج وسيدها ومحرمها وأما الأجنبي فإن كانت المرأة شابة أو مشتهاة فلا يسلم عليها
ولا ترد عليه وإن كانت عجوزا أو لا تشتهى يسلم بعضهم على بعض ويجب الرد ⦿ قوله
صلى الله عليه وسلم إذنك علي أن يرفع الحجاب الحديث ⦿ قوله سوادي بكسر السين
والمراد به السرار وهو السر فيه جواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول وإذا جعل
الرجل رفع الستر علامة لدخول الناس دخلوا من غير استئذان ومعنى
أرض استعفوا ⦿ قوله عائشة خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب الحديث

من جعل الإذن رفع الحجاب

قولها جسيمة أي عظيمة الجسم وقوله تفرع بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين
المهملة أي تطولهن وقوله لا تخفى على من يعرفها أي إذا تلففت لطولها الذي تعرف به
وقولها وإن في يده عرق بفتح العين وإسكان الراء وهو عظم عليه بقية لحم والبراز بفتح الباء
وهو الموضع الواسع البارز وروي بكسرها والمراد موضع الغائط والمناصع
بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة مواضع خارج المدينة والأفيح بالفاء

الإذن للنساء الخروج لحاجتهن

منع النساء بعد نزول الحجاب

المكان الواسع وفي الحديث جواز خروج المرأة إلى المكان المعتاد لقضاء الحاجة بغير إذن
زوجها قال القاضي عياض رحمه الله فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم فهو فرض عليهن في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن
إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الحاجة من الخروج للبراز وكن إذا قعدن
للناس جلسن من وراء الحجاب ⦿ قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن
يكون ناكحا أو ذا محرم معناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها وإنما خص الثيب لأنها
التي يدخل عليها الناس والدخول عليها عادة أما البكر فهي مصونة عن ذلك وهي أولى بأن لا يبيت

نهي الرجال أن يبيت عند امرأة غير محرم

عندها وقوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت والحمو أقارب زوج المرأة ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم الحمو الموت أي الخوف منه أكثر من غيره لأن الفتنة منه أكثر لتمكنه من الوصول
إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير
آبائه وأبنائه أما الآباء والأبناء فمحارم يجوز الخلوة لهم بالمرأة فالمحرم هو الذي لا يحل له
نكاحها ويكون محرما على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت
امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ممن إذا طلق المرأة أو ماتت حل له نكاحها وقولنا بسبب مباح
احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنها تحرم على التأبيد لكن لا بسبب مباح وقولنا لحرمتها
احتراز من الملاعنة ⦿ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة
بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها
عن المنزل سواء كان في البلد أو خارجه ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة

النهي عن الدخول على المغيبات

بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع
المواطأة منهم على الفاحشة ⦿ قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى
نسائه فمر به رجل الحديث فيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وقوله
هذه صفية فإن الشيطان ربما وسوس للرجل فيهلك فإن من ظن السوء بالأنبياء كفر

إذا مر برجل ومعه امرأته فليقل إنها فلانة

وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف وفيه التأهب للاحتراز من وساوس
الشيطان ⦿ قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على
ظاهره وإن الله تعالى جعل له قدرة على ذلك وقيل هو مجاز أي لكثرة إغوائه ووسوسته
كأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ⦿ قولها فقام معي ليقلبني بفتح الياء أي ليردني
إلى منزلي وفيه جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث أنه خرج من

المسجد ○ قوله على رسلكما بكسر الراء وكون الفتح اي على هينتكما في المشي فما هما شي
نكرهانه ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس
معه اذ اقبل ثلاثة نفر الحديث فيه استحباب جلوس العالم للناس في موضع ظاهر
لهم واستحباب العربية لتتعلم كلامه والفرج بفتح الفاء وضمها لغتان وهي الخلل
من الشيء والحلقة باسكان اللام وحكى فتحها ○ فاوى الى الله بالقصر فاواه بالمد
ومعنى اوى الى الله لجا اليه ومعنى اواه قبله ○ وقوله فاستحيا من الله اي ترك المزاحمة والتخطي
حياء من الله ومن رسوله او اكابر فاستحيا الله منه اي رحمه وغفر له وجازاه بالثواب
ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول الذي اواه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه
وقيل سخط عليه وهذا محمول على من اعرض لغير عذر ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيم
احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال العلماء من سبق الى موضع مباح من مسجد وغيره
حرم على غيره اقامته منه ليجلس فيه واستثنوا من هذا ما اذا اعتاد المفتي القعود في
موضع للفتوى في موضع من المسجد او لاقراء القرآن او علم وكذا من سبق الى موضع من
الشوارع ومقاعد الاسواق للمعاملة ○ قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل من
مجلسه لم يجلس فيه هذا تورع من ابن عمر واما اذا قام من تلقاء نفسه فلا يحرم ○ قوله صلى
الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال اصحابنا هذا فيمن جلس
في موضع من مسجد او غيره لصلاة او غيرها ثم فارقه ليعود اليه بان فارقه
ليتوضا او يشتغل بشيء يسير ثم رجع فهو احق به وله اقامة من قعد فيه سوا كان له
فيه سجادة او غيرها ويجب على من قعد فيه القيام وقال مالك استحب ذلك ولا يجب انما يكون
احق به في تلك الصلاة دون غيرها ○ قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن
وثمان عكن ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل
واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية والمخنث هو الذي
يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وفي الحديث منع المخنث من الدخول
على النساء ومنعهم من الظهور عليهن وان له حكم الفحول الراغبين في النساء وكذا
الخصي والمجبوب ذكره واسم هذا المخنث المذكور في الحديث هيت بكسر الهاء
ثم ياء ساكنة ثم تاء مثناة فوق وقيل اسمه هنب بالنون والباء الموحدة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم اشارة الى جميع المخنثين قال
العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتعمد اوصاف النساء فهذا معذور

من اتى المجلس سلم وجلس

النهي عن اقامة الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

اذا قام ثم رجع فهو احق بمجلسه

الزجر عن دخول المخنث على النساء

ولا اثم عليه ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خلقه لانه خلق كذلك واما الذي عليه
وصفة النساء والضرب الثاني من يتخلق باخلاق النساء ويتعمد ذلك ولم يكن من اصل
خلقته فهو مذموم ملعون كما في الحديث الصحيح لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين من الرجال بالنساء ○ قوله اسماء وكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته الى اخره
هذه الخدمة من مكارم الاخلاق والمراة لا من الواجب عليها انما الواجب عليها تمكين الزوج من الاستمتاع
وملازمة بيته حاضرة وهو يجب عليه تحصيل من يخدمها فيما تحتاج اليه وقولها واخرز
غربه بفتح الغين المعجمة وراء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير وقولها على ثلثي فرسخ
اي من سكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات
وفي الحديث دليل لجواز اقطاع الامام وقولها كنت التقط النوى من ارض الزبير معناه انها
تلتقط من النوى الساقط فيها مما اكله الناس ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنه
كالنوى والسنابل وخرق المزابل وما اشبه ذلك ○ وقوله صلى الله عليه وسلم اخ اخ بكسر
الخاء كلمة تقال للبعير ليبرك ففيه جواز ارداف الاجنبية على الابل خلف الرجل اذا لقيت
في طريق لا سيما مع جماعة صالحين وفي الحديث بيان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وشفقته على امته قال القاضي عياض رحمه الله هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
غيره وكانت هذه المراة بنت ابي بكر واخت عائشة وامراة الزبير فكانت كمحارمه صلى الله عليه
وسلم واما ارداف المحرم فلا خلاف في جوازه وقولها للفقير الذي استاذنها ان يبيع في ظل
دارها هذا من حسن الملاطفة لتحصيل المصالح ○ قوله صلى الله عليه وسلم فلا يتناجى
اثنان دون واحد المناجاة المسارة وهو نهي تحريم الا ان يأذن فيه

باب المرض والطب والرقى

الى باب الطاعون ○ قوله كان جبريل اذا اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل الحديث ○ قوله في حديث الذين يدخلون الجنة بغير
حساب لا يرقون ولا يسترقون وفي هذا الموضع انه صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل واما الجمع بينهما
ان الرقى على قسمين منهي عنه وهو ما كان من كلام الكفار او كلام بغير العربية لا يفهم او مما يقول
كفر والثاني الرقى بكلام الله بايات الله تعالى والاذكار المعروفة فهذا القسم لا نهي فيه بل هو سنة
وقيل ان المدح في ترك الرقى للافضلية وفعل الرقى لبيان الجواز وقوله باسم الله ارقيك من كل شيء
يؤذيك هذا تصريح بالرقى باسم الله تعالى وقوله من شر كل نفس يحتمل ان المراد بالنفس نفس
الآدمي ويحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل نفوس اذا كان يصيب

حمل دار المحرم حطبه

النهي عن المناجاه

العين حق

الناس بعينه ويكون قوله أو دل على حاسد من باب التوكيد. وقوله صلى الله عليه وسلم العين
حق أخذ جماهير العلماء بظاهره وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة، ومذهب أهل
السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى
العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وقد ورد الشرع بالوضوء لهذا
الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
عائنه أن يتوضأ، رواه مالك في الموطأ، وصفته وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء
ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماء
يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر
ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى
على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه
الأيمن، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذه حكمة لا تعلل، وقد اختلف
العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا، واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية مسلم: وإذا استغسلتم فاغسلوا، وقال بعض العلماء وعليه الجمهور إن غسل
العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليسرى وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبه على ذلك
العضو في القدح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره، وكذلك غسل داخلة
الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح، ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس
المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض، وقيل يستغفله بذلك
عند صبه عليه، وجاء في رواية أنه يغسل الوجه قبل المضمضة وأنه لا يغسل القدمين
جميعا وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليسرى من عند أصول أصابعه واليسرى
كذلك، وداخلة الإزار هنا المئزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل المراد موضعه من
الجسد، وقيل المراد مذاكيره، وقيل المراد وركه، وجاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك
في صفته أنه قال للعائن اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه
وداخلة إزاره، وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة
إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء، وحسبه قال وأمر فحسا منه حسوات.
قال العلماء: ينبغي إذا عرف أحد بإصابة العين أن يجتنب ويتحرز منه، وينبغي للإمام أن
يمنعه الخروج من بيته فإن كان فقيرا رزقه من بيت المال فضرره أكثر من ضرر المجذوم الذي

في السحر وسحر اليهود النبي صلى الله عليه وسلم

سيدنا عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاحتياط بالناس. وقوله صلى الله عليه وسلم: ولو كان
شيء سابق القدر لسبقته العين، فيه إثبات القدر وهو حق، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى
قولها: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق الحديث. زريق
بتقديم الزاي، ومذهب أهل السنة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء
الثابتة، فإن الله تعالى ذكره في كتابه العزيز أنه مما يتعلم ويفرق بين المرء وزوجه، وهذا الكل
دليل عليه. وقوله: حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن، ويروى يخيل إليه أي يظهر له من
نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن، فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن منهن، وهو محمول
على التخيل بالبصر، ولا يتطرق إلى عقله صلى الله عليه وسلم، وهذه الأشياء التي تقع عند
وجود السحر إنما هي عادة أجراها الله تعالى، وإنما الفاعل هو الله تعالى. فإن قيل: إن الله
يخرق العادة على يد الولي وعلى يد الساحر فيما الفرق؟ فالجواب أن السحر لا يظهر إلا على فاسق
والكرامة لا تظهر على فاسق، ولأن السحر إنما يكون بأشياء وعلاج، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك.
والسحر عمله حرام بالإجماع وهو من الكبائر، وسبق ذلك في باب الإيمان، والساحر إن فعل
فعلا أو قال قولا يوجب الكفر كفر، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب، فإن
تاب قبلت توبته، وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ويحتم قتله ولا تقبل توبته، وبه قال
أحمد. وإذا قتل الساحر إنسانا بسحره واعترف أنه مات به وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص
وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة في ماله لا على
عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة
وإنما يثبت باعتراف الساحر. وقوله: مطبوب أي مسحور، والمشاطة بضم الميم وهو الشعر
الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط. وقوله: وجب بالجيم وبالباء الموحدة
ويروى بالفاء، وهما بمعنى وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى.
وقوله: في بئر ذي أروان، هو بئر في المدينة في بستان بني زريق. ونقاعة الحناء بضم النون
وهو الماء الذي ينقع فيه الحناء. وقوله صلى الله عليه وسلم: كرهت أن أثير على المسلمين منه
شرا، خاف من إخراجه وإظهاره إشاعة السحر وأن يكون وسيلة لتعلمه الناس وأسباب
الفساد وإيذاء المسلمين. قوله: أن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة، الحديث. اللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل
الحنك. وقوله: ما زلت أعرفها أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر. وقوله: ألا نقتلها بالنون
ويروى بالتاء الخطاب. وقوله صلى الله عليه وسلم: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أي أنه معصوم

في السم والشاة المسمومة

من الناس وهذه المراة اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي وقال في صحيح
مسلم لم يقتلها واجمع اهل الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فقيل
وجه الجمع انه لم يقتلها حين قالوا الا نقتلها ثم بعد ذلك سلمها الى اولياء بشر
البراء بن معرور فقتلوها لان بشرا كان اكل من الشاة فمات فسلمها الى اهله
فقتلوها به ● قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان مسحه
بيمينه الحديث فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له ● وسقما بضم السين
وسكون القاف وبفتحهما لغتان ومعناه شفاء لا يترك سقما ● وقوله نفث عليه بالمعوذات
اي نفخ والمعوذات بكسر الواو وهما قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق
وفي الحديث استحباب الرقية بالقران وبالاذكار والنفث في ذلك ● وقوله كل ذي حمة
بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة وهي السم ● قوله وضع سفيان سبابته بالارض
ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال
العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من
الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على
التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام
في حال المسح وكون رقية المسلم للنصراني واختلف فيه قول مالك ● قوله رخص
في الحمة والنملة والعين النملة قروح تخرج في الجنب والحمة والعين سبق بيانهما وليس
معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ●
السفعة بسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وفسرها في الحديث بالصفرة والنظرة العين
وقيل مس الشيطان ● قوله صلى الله عليه وسلم ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم
تنحفها اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه ● قوله في حديث ابي سعيد في الذي رقى
الحي والراقي هو ابو سعيد ● والقطيع من الغنم الطائفة منه وهو هنا ثلاثون شاة
وقوله صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية تصريح بانها رقية وفي الحديث تصريح بجواز
اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال وهذا الاجرة على تعليم القران به قال
مالك والشافعي واحمد ومنعها ابو حنيفة على تعليم القران ● وقوله صلى الله عليه وسلم واضربوا
لي بسهم هذه القسمة سهم من باب التبرعات والمروءة والا فالجميع للراقي عند الشارع
وانما قال صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم مبالغة في تطييب قلوبهم بانها حلال ● قوله سيد الحي
سليم اي لديغ ● قوله ما كنا نابنه برقية اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها

رقية الرجل اهله اذا اشتكوا
القراءة على المريض بالمعوذات والنفث
الرقية من كل ذي حمة
الرقية بتربة الارض
في الرقية من الحمة والنملة
الرقية من النظرة
رقية اللديغ بام القران

● قوله خنزر بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال الصاد بعد الخا
والزاي ويقال بضم الخا وفتح الزاي في الحديث استعمال السعود من القسط عند وسرح الثقل
على النساء دلكها ومعنى تلبسها علي اي تشككني فيها وهو بفتح اليا اوله وكسر البا ومعنى
شيء وفيها اي معنى الخشوع فيها ● قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء بفتح الدال والمد وفيه استحباب
التداوي ورد على من انكره والشفاء حاصل بارادة الله تعالى لا بالدواء ● قوله صلى الله عليه وسلم
ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فمعنى هذا ان الامراض
الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم
وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال اللائق بكل خلط منها فكانه صلى الله عليه
وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم
نفع الادوية فهو آخر الطب الكي ● وقوله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي اشارة الى
تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه ● قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع بفتح القاف
والنون المشددة ● وقوله يشتكي خراجا بضم الخا وتخفيف الرا ● وقوله اعلق فيه محجما بكسر
الميم وفتح الجيم وهي الالة التي يمص ويجمع بها موضع الحجامة ● وقوله شرطة محجم المراد به
الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم ● وقوله فلما راى تبرمه اي سامته وتضجره
● وقوله عن جابر رمي ابي يوم الاحزاب بضم همزة ابي وفتح البا اي ابي بن كعب ● وقوله على اكحله
فالاكحل عرق معروف ويقال له عرق الحياة في كل عضو شعبة منه واذا انقطع في اليد
لم يرقا الدم ● وقوله فحسمه اي كواه ● قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم بفتح الفاء وهو شدة حرها واما ابردوها
فبهمزة وصل وضم الراء وفي رواية ضعيفة بهمزة قطع وكسر الراء ● قولها لددنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الحديث اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في
احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل في الفم باصبع ونحوها ويحنك به واما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بلدهم فعقوبة لهم حين خالفوه باشارته اليهم لا تلدوني
ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي
تعدى به اذا لم يكن الفعل محرما ● قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة
الحديث العذرة بضم العين والذال المعجمة وهو وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في
علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق

السعوط [illegible]
لكل داء دواء
الحجامة والكي وقطع العروق والسعوط
الحمى من فيح جهنم وابرادها بالما
التداوي باللدود والعود الهندي

تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهو خمسة كواكب تحت الشعرى العبور
وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها
في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن
يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن أولادكن إنما تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك
الموضع وتكبسه وأما الأعلاق فبفتح العين وفي الرواية الأخرى الإعلاق وهو معالجة
عذرة الصبي وهو وجع حلقه والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان
وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات
الجنب هو مرض معروف وقد أطبق الأطباء على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم
ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف
إذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان
بحري وهندي والهندي هو القسط الأسود وقال بعضهم البحري أفضل من الهندي
وهو أقل حرارة منه (ت) قوله صلى الله عليه وسلم إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا
السام يحمل على العلل الباردة وقال جالينوس إن في الشونيز وهو الحبة السوداء
خواص عجيبة منها أنها تحلل النفخ وتقتل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن وتفتح
الزكام إذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد وتقلع الثآليل
المعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المحتبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة
لزجة وينفع الصداع إذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية
إذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقا بدهن
الأرسا وينفع من انتصاب النفس ويمضمض به من وجع الأسنان ويدر البول واللبن وينفع
من نهشة الرتيلا وإذا بخر به طرد الهوام وقال غير جالينوس إنه يذهب حمى الربع
وحمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع وفيه غير ذلك (ت) قوله صلى الله عليه وسلم
التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن التلبينة بفتح التاء حساء من دقيق أو نخالة
مجمة بفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتبسطه
فيه استحباب التلبينة للمحزون (ت) قوله عرب بطنه بفتح العين وكسر الراء أي فسدت معدته
وقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك المراد قوله تعالى يخرج من
بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس الاستسقاء أحمد بن خراش

التداوي بالشونيز

التلبينة

التداوي بالعسل

مضر بكسر الجيم وبالشين المعجمة

باب الطاعون

إلى بنات قبل الختان (ت) قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل
الحديث (ت) الطاعون قروح تخرج في الجسد ويكون معه ورم وتخرج تلك القروح مع لهيب
ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وقوله
إنه أرسل على من كان قبل هذه الأمة عذابا وأما هذه الأمة فهو عليهم رحمة لأنه في الحديث الصحيح
المطعون شهيد وفي الحديث النهي عن الإقدام عليه والخروج فرارا منه أما إذا كان الخروج
لحاجة فلا بأس فيه وفي الحديث التسليم لقضاء الله وقدره (ت) قوله حتى إذا كان بسرغ
بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهو قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله لقيه
أهل الأجناد المراد بالأجناد مدن الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص
وقنسرين وقوله فأخبروه أن الوباء وقع بالشام قيل الوباء الطاعون والصحيح أنه مرض الكثير
من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة
ويكون مرضهم نوعا واحدا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع بالشام
في هذا الحديث هو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام (ت) قوله ادع لي المهاجرين
الأولين المراد بهم من صلى إلى القبلتين وأما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين أسلموا قبل الفتح وقيل
هم الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة (ت) قوله إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه
بإسكان الصاد فيهما أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعا إلى وطني فأصبحوا عليه
وتأهبوا له (ت) قوله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة فيه محذوف وفي تقديره وجهان أحدهما لو
قالها غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني فيها أكثر الناس والثاني
لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت مع علمك وفضلك ثم ذكر له دليلا واضحا
من القياس فقال أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان العدوة بضم العين وكسرها جانب
الوادي والجدبة بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة (ت) قوله أليس تعجزه بفتح
العين وسكون الجيم أي تنسبه إلى العجز ومقصود عمر رضي الله عنه أن الناس رعيته استرعانيها
الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت العقوبة
وفي هذا الحديث استحباب خروج الإمام بنفسه إلى ولايته ليشاهد أحوال رعيته ويزيل
مظالمهم ويقضي حاجاتهم وفيه تلقي الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه وإعلامهم
إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وفيه استحباب مشاورة

في الوبا

اهل الرأي والبراءة بالاقتصاد وصحة القياس وجواز الكهانة واحسان الهلال والنظر
في مصالح الرعية ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة العدوى
لا عدوى ولا طيرة
ما كان الناس يقولون من انه اذا التصق صحيح الى سقيم اعداه ثم قال لكن نفى العدوى
وفيه ولا يورد ممرض على مصح وكلاهما صحيح والجمع بينهما ان المراد بقوله لا عدوى نفي ما
لا يورد ممرض على مصح
كانت الجاهلية تزعمه ان الامراض والعاهات تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وقدره واما
قوله ولا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحدث الضرر عنده في العادة بفعل
الله تعالى وقدره فنفى العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى
وقوله يورد بكسر الراء وممرض ومصح بكسر الصاد ومعناه لا يورد ابله المراض والممرض صاحب
الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح اي لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب
الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بقدر الله تعالى والصفر دواب في البطن كانوا يعتقدون
ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب
وقيل المراد به تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء والهامة قيل هي البومة قالوا
كانت اذا سقطت على دار احدهم رآها ناعية له نفسه او بعض اهله والمشهور في
تفسيرها ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير والهامة بتخفيف
لا عدوى ولا نوء
الميم وفيها التشديد ايضا والنوء يقولون مطرنا بنوء كذا وسيأتي شرحه في باب الصلاة
واما الغول فان العرب كانت تعتقد ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتصور
الناس عن الطريق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اصل وجود الغول وقيل
ابطل ما كانت العرب تعتقده من تغولها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل
الفأل الصالح
الحديث ۞ الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم وكانوا يتطيرون بالسوانح
والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم
وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم فنهى الشرع عن ذلك
وابطله واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر بقوله لا طيرة وقد فسر الفأل في الحديث
ومن لطيفه ان يكون له مريض فيسمع من يقول يا سالم او يكون له حاجة فيسمع من يقول
يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ان الشؤم
الشؤم في الدار والمرأة والفرس
في الدار والمرأة والفرس الحديث وما نقله عن بعض العلماء هو على ظاهره وان الله
قد يجعل الضرر والهلاك عند وجود ذلك بقضائه وقدره وقال بعضهم هو في
معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها

او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق ذلك بالبيع والطلاق ونحوه وقال بعضهم شؤم
الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وطول لسانها وشؤم الفرس
الكهانة والخط
ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه ۞ قوله قلت يا رسول الله امورا
كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان الحديث ۞ الكهانة كانت في العرب على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا بطل من حين بعث
النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرأ من الطوارئ في المواضع البعيدة ولا مانع من ذلك
الا ان المصدقين بهم يكذبون والثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما لكنه
يعرف بها ما صدر عليه لكن يصيب ويخطئ والنهي عام في الجميع وقوله فما تطيرون قال
ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة لكن لا
تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه وقوله كان نبي من الانبياء يخط سيأتي شرحه في
ما يخطفه الجن فيلقيه الى الكهان
باب الصلاة ۞ قوله يخطفها الجني بفتح الطاء وقد تكسر هاهنا والجني بفتح الجيم وكسر
الذال المعجمة ومعنى يقذفها يلقيها ۞ قوله ليسوا بشيء معناه بطلان قولهم وانه لا
حقيقة له ۞ قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني والنور اي السمع عن
الحق وروي من الجن يخطفها الجني فيقرها بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء
وقر الدجاجة بفتح القاف والقر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه وقر الدجاجة
صوتها اذا قطعته والدجاجة بالدال الطير المعروف ۞ قوله فيخلطون فيها اكثر من مائة
ومعنى يخلطون فيه الكذب وروي ايضا فيقذفون بالذال المعجمة اي يرمون وقوله يزيدون
بضم الياء وفتح الزاي وتشديد القاف وروى بعضهم بفتح الياء واسكان الزاي ومعناه يزيدون
من اتى عرافا
۞ قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا العراف نوع من انواع الكهان وقيل هو الذي
يتعاطى معرفة مكان المسروق والضال ومعنى عدم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها وان كانت
في اتيان المنجم
مجزئة ۞ قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم الحديث ۞ سيأتي شرحه في قوله لا عدوى ولا
طيرة وابن عمر مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح وكذلك الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة المجذوم فثبت انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وثبت عنه في البخاري فر
من المجذوم فرارك من الاسد فجمع بعضهم بين الحديثين بانه يستحب اجتنابه والاكل
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها
مجذوما او حدث به جذام وهل للامة منع سيدها المجذوم من وطئها قولان ومنع المجذوم

باب قتل الحيات

في قتل ذي الطفيتين والابتر

[illegible]
[illegible] ○ ذو الطفيتين بضم الطا المهملة واسكان الفا وهما الخطان
الابيضان على ظهر الحية والابتر القصير الذنب وقيل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع
الذنب لا تنظر اليه حامل الا اسقطت وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ويستسقطان
الحبل واما يلتمسان البصر فمعناه يخطفانه ويطمسانه لخاصية جعلها الله في بصرهما اذا
وقع على بصر الانسان وقيل معناه انهما يقصدان البصر باللسع والاول اصح وفي الحيات نوع يسمى الناظر
اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته ○ قوله يطارد حية اي يتبعها ليقتلها ○ قوله
نهى عن قتل الجنان بكسر الجيم [illegible] وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء
الرقيقة ○ قوله فتح خوخة بفتح الخا واسكان الواو وهي نقبة بين دارين

النهي عن قتل جنان البيوت

يحل بينهما ○ قوله ويستسقطان ما في بطون النسا اي يسقطانه ○ الاطم بضم الهمزة والطا
القصر وجمعه اطام ○ قوله [illegible] للخروج
[illegible] وانه لا ينذرها في غير البيوت ○ قوله فحار ذلك الفتى [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه ○ قوله فاذنوه ثلثة

انذار عامر البيوت ثلثا

ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان معناه انه اذا لم يذهب بالانذار
علم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له
فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا بالانتصار عليكم قال بعض العلما لا تنذر حيات غير
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بالانذار [illegible] واما حيات غير
المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار وسنة ابي داود [illegible]
انه اسلم طائفة من الجن بها وفي حال الحادث بالامر بقتلها في غير المدينة ولم يذكر
الانذار وذهب بعضهم الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما في
السوق فيقتل من غير انذار وقال بعضهم يقتل الابتر وذو الطفيتين بكل حال
من غير انذار وصفة الانذار ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود
ان تؤذونا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر
ان تبدو لنا ولا تؤذونا ○ قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ

في قتل الاوزاغ

الوزغ من الحشرات المؤذية وسام ابرص هو كبار الوزغ [illegible]
[illegible] ○ [illegible] فقتله

في قتل النمل

قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبيا الحديث ○ هذا محمول على ان شرع
ذلك النبي عليه السلام جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل
القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله تعالى فهلا نملة واحدة معناه فهلا عاقبت
النملة التي قرصتك لانها الجانية وغيرها فلم يجن واما شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان
الا في القصاص اذا احرق به ولا يجوز قتل النمل وقرية النمل منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها

الوعيد في تعذيب الحيوان

المتاع ○ قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة الحديث معناه عذبت بسبب هرة
ومعنى دخلت فيها النار وخشاش الارض بكسر الخا المعجمة وفتحها وضمها والفتح اشهر
وهي هوام الارض وفي الحديث تحريم قتل الهرة وحبسها بغير طعام ولا شراب ووجوب

وسقي البهائم

نفقة الحيوان على مالكه ○ قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان
الى الحيوان الحي والمراد الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ○ الثرى التراب الندي ويلهث
بفتح الها وكسرها يلهث يخرج لسانه من العطش ○ قوله [illegible]
والبئر [illegible] ومعنى يطيف بها [illegible] وهو بضم اليا وادلع لسانه اي اخرجه لشدة العطش
والموق بضم الميم الخف ومعنى نزعت له بموقها ○ قوله في الاسناد حدثني [illegible]
عن ابي هريرة وفي بعض النسخ اخي وفي بعضها ابي

باب النهي عن سب الدهر

الى ابن المسيب ○ قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر الحديث وما بعده قوله تعالى يؤذيني ابن ادم معناه يعاملني
معاملة توجب الاذى في حقكم وقوله تعالى وانا الدهر برفع الرا وروي بالنصب ايضا فالرفع
موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر ومعنى النصب على الظرف وقيل معناه مقيم
الدهر ومعنى الحديث ان العرب كانت اذا نزلت بهم نازلة او مصيبة سبوا الدهر وقالوا هذا اساءه

تسمية العنب الكرم

فقال الله تعالى ان الدهر خلق من مخلوقات الله تعالى لا يفعل شيئا وانما الله سبحانه هو الفاعل
○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم الحديث ○ الحبلة بفتح الحا
المهملة وفتح البا واسكانها وهي شجرة العنب ونهى لان العرب كانت تطلق هذا اللفظ
على شجرة العنب وعلى الخمر [illegible] الى الخمر وقال انما يستحق
هذا الاسم قلب المؤمن لانه منبع الكرم بفتح الرا وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم

في المولى والعبد

○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي الحديث معنى الحديث [illegible]

معناه ان الرب الحقيقي هو الله تعالى فلا يقول السيد لعبده عبدي فان فيه تعظيما لا يليق الا
بالله تعالى وكذلك لا يقول العبد لسيده ربي لهذا الغرض واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان تلد الامة ربتها فلبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم وللاشارة الى ذلك ○ قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي الحديث ○ لقست معناه غثت وقيل ضاقت
وهو بمعنى خبثت وانما كره صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لبشاعتها واما قوله صلى الله
عليه وسلم في الذي نام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس فهذا اخبار عن صفة شخص
مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذه اللفظة عليه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
كانت امراة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين الحديث ○ اذا فعلت ذلك المراة
اليوم لغرض صحيح بان قصدت ان تستتر بالحديثة من طويلتين لئلا تعرف فتقصد بالاذى فذلك
مباح وان فعلته للتعاظم والتخيل على الرجال والفتنة بالاماثل فهذا حرام
وقوله والمسك اطيب الطيب فيه انه طاهر ويجوز التطيب به وهذا بالاجماع ○ قوله
ما يحسن الجمال بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والريحان هو نبت مشموم طيب الريح ○ قوله
كان ابن عمر اذا استجمر المراد بالاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به والالوة هي العود
الذي يتبخر به وهي بفتح الهمزة وضمها لغتان وضم اللام وكسرها ○ قوله غير مطراة
اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب وفي الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو للنساء
ولكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه

باب الشعر

الى كتاب الرؤيا ○ قوله هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الاولى بدل من
الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود وهي مبنية على الكسر فان
وصلتها نونتها فقلت ايه حديثا وان اردت الاستزادة من حديث غير معهود نونت ايضا
ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه
من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه ○
قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد المراد بالكلمة هنا
القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف
معناه ياكل جوفه ويفسده والمراد من الحديث اي انه يذم ان يكون الشعر غالبا عليه

بحيث يشغله عن القرآن وذكر الله تعالى وهو مذموم اي شعر كان اما اذا كان القرآن
والعلوم الشرعية غالبة عليه فلا باس بالقليل من الشعر واستدل البعض بقوله صلى
الله عليه وسلم خذوا الشيطان على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره واباحه الراجح
اذا لم يكن غالبا ولم يكن فيه فحش واما تسمية هذا الرجل بالشيطان فلعله كان كافرا او لعل
كان الشعر غالبا عليه او انه شعر مذموم ○ قوله شعر بالعرج بفتح العين المهملة واسكان
الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ما سبق وسبعين ميلا من المدينة ○ قوله
النردشير والنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي في تحريمه واما
الشطرنج فيكره ولا يحرم وقال مالك واحمد هو حرام ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه
تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما

باب الانشاد

الشريد بشين معجمة مفتوحة ثم راء مكسورة
مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه ○ نحنس بضم الياء وفتح الحاء
وتشديد النون مفتوحة ومكسورة

باب الرؤيا

الى كتاب المناقب ○ قوله لقد كنت ارى الرؤيا اعرى منها بضم الهمزة واسكان العين المهملة
وفتح الراء اي ارعد لخوفي من ظاهرها وقوله ازمل اغطى والف كالمحموم والحلم بضم الحاء
واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام والرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها
وقوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان معناه اضافة الرؤيا المحبوبة
الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وفعله واضافة
للشيطان فيها لانه يحضر المكروهة ويرضى بها وقوله فاذا حلم احدكم بفتح اللام وضم
بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها وقوله فليبصق وليتفل بمعنى
والمراد نفخ لطيف بلا ريق وهو النفث وحمل البصق والتفل عليه مجازا وقوله فانها
لا تضره معناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها والاحسن
انه يجمع بين الروايات اذا راى ما يكرهه فيبصق عن يساره ثلاثا قائلا اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ومن شرها ويتحول الى جنبه الاخر ويصلي ركعتين وان اقتصر على
بعضها اجزاه في دفع ضررها وقوله في الرؤيا المكروهة ولا يخبر بها احدا ربما انه
فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها فيقع كذلك بتقدير الله تعالى وقوله في الرؤيا
المحبوبة ولا يخبر بها الا من يحب لانه ان اخبر من لا يحب ربما حمله البغض والحسد على
تفسيرها بمكروه فيقع وقوله حتى ينشب بوضعه اي يسقط وقوله الرؤيا الصالحة

يحتمل ان يكون المعنى الصالحة في حسن ظاهرها ويحتمل ان يكون المراد صحتها ورؤيا السوء
يحتمل سوء الظاهر وسوء التأويل ● قوله فان رأى رؤيا حسنة فليبشر بضم الياء وبعدها
باء موحدة ساكنة من البشارة وفي بعض النسخ بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة
وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر ● قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
لم تكد رؤيا المسلم تكذب قيل المعنى اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل
المراد اذا قارب القيامة ● قوله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وفي رواية من خمسة واربعين وفي رواية من سبعين قيل هذا الاختلاف بحسب
حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة واربعين ومن دونه من سبعين وقيل المراد الخفي
منها جزء من سبعين والجلي من ستة واربعين وقال بعض العلماء اقام النبي صلى الله عليه وسلم
يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر
يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا ● قوله صلى الله عليه وسلم واحب القيد
واكره الغل انما احب القيد لان موضعه الرجل وهو كف عن المعاصي والشرور واما الغل
فموضعه العنق وهو صفة اهل النار ● قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد
رآني فان الشيطان لا يتمثل بي قال بعض العلماء معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من
تشبيهات الشيطان وقال بعضهم معناه من رآني فقد رأى الحق المراد به اذا رآه على صفته
المعروفة له في حياته ومنع الله تعالى الشيطان ان يتصور على صورته صلى الله عليه وسلم
لئلا يكذب على لسانه في النوم اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ● قوله صلى الله
عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة قال بعض العلماء المراد به اهل عصره
ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن رآه في اليقظة فانه يدل انه يهاجر اليه ويراه عيانا
وقيل معناه عام في جميع امته ومن رآه منهم في النوم فسيراه في اليقظة في الآخرة
لان جميع امته يرونه في الآخرة ويراه هذا رؤية خاصة القرب ● قوله صلى الله عليه وسلم
لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك المنام
من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام واما اهل التعبير فيقولون فيمن قطع راسه
انه يفارق ما هو فيه من النعم والسلطان الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا
فيدل على شفائه او مديونا فيدل على قضاء دينه او ممن لم يحج فيدل على حجه او خائفا فيدل على امنه

رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني

لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام

١٦٣

او من لم يحج فيدل على حجه ● قوله اري الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل الظلة
السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها اي تقطر قليلا قليلا ويتكففون يأخذون بأكفهم
والمستكثر والمستقل ● قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال بعض العلماء
معناه اخطأت في تركك تفسير بعضها فانه قال ان الظلة تنطف السمن والعسل ففسره
بحلاوة القرآن وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه ان يقول القرآن والسنة
وقال بعض العلماء الخطأ وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به
وذلك يدل على الخلاعة … وفسره الصديق بانه يأخذ به رجل فيقطع به ثم يوصل له فيعلو
به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره والصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره
وقال بعضهم الخطأ في سؤاله لتعبيرها ● قوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم فان ابرار
القسم اذا كان فيه مفسدة فلا يبر ولم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسمه خوفا من اشاعة
ما يجري بعده مما كان من الحكم في امر عثمان وغيره ● قوله من رطب ابن طاب هو نوع من
الرطب معروف ● قوله وان ديننا قد طاب اي كمل واستقرت احكامه ● قوله فذهب وهلي
بفتح الهاء معناه وهمي واعتقادي ● قوله فاذا هي المدينة يثرب مع نهيه صلى الله عليه
وسلم عن تسميتها يثرب يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي ويحتمل انه ذكرها للتعريف والنهي منها
للتنزيه الا انه … الاسم او لان النهي لمن يسميها … ● قوله والله خير معناه ثواب الله خير
اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا ● قوله لما ورد مسيلمة الكذاب
المدينة فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم
● قوله صلى الله عليه وسلم ولن تعدو امر الله فيك معناه لن تجاوزوا ما قدر الله فيكم
من الشقاء والهلاك … ولا يسعى لك من الاستخلاف … ● قوله ولئن
ادبرت اي عن طاعتي ليعقرنك الله اي ليقتلنك الله والعقر القتل وقتله الله تعالى
يوم اليمامة ● قوله وهذا ثابت يجيبك عني وكان ثابت بن قيس يسمى خطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم ● قوله فاولتهما الكذابين يخرجان من بعدي
اي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة ● قوله رايت في يدي سوارين … النفخ على الاستحقار
والنفخ بهما لخفتهما ونفخه صلى الله عليه وسلم لهما فطارا دليل على اضمحلالهما
واضمحلال امرهما

باب المناقب

… حوض النبي صلى الله عليه وسلم ● قوله صلى الله عليه وسلم.

في تأويل الرؤيا

رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم مسيلمة والعنسي الكذابين

فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

تسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم

ان الله اصطفى كنانة الحديث ○ استدل به من يقول ان غير قريش من العرب ليسوا اكفا
لقريش ○ قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة الحديث فيه اثبات التمييز في بعض
الجمادات ○ قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة الحديث سبب تخصيصه

قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم

يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة ان يوم القيامة يظهر سؤدده لكل احد
ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه يجمع الله جميع الخلائق للقضاء وانما قاله صلى الله عليه وسلم
بذلك تحدثا بنعمة ربه عليه وليعلمنا بمنزلته عنده ... علينا الخبر الذي لا بد ... وهذا دليل
على انه صلى الله عليه وسلم افضل خلق الله تعالى لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة
وهو افضل من جميع ولد آدم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء فـ
انما قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم وقيل ادبا وقيل نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص
○ قوله صلى الله عليه وسلم واول مشفع انما ذكره لدفع قوله اول شافع لانه قد يشفع
اثنان فيشفع الثاني قبل الاول ○ قوله فاتي بقدح رحراح بفتح الراء واسكان الحاء المهملة

نبع الماء من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم

وهو الواسع القصير وقوله يحطب ... بطرار الماء ... بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات
قال العلماء كان الماء يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاتها وقيل كان يكثر في
اصابعه لا من نفسها وكلاهما اعظم المعجزات ○ قوله فالتمس الناس الوضوء بفتح
الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ○ قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم من هنا بمعنى الى
○ قوله كان يوازنها الحلماء بضم الزاي وبالمد اي قدر العلماء وفي هذه الرواية ثلاثمائة وفي
التي قبلها ما بين السبعين الى الثمانين فهما قضيتان في وقتين ○ قوله لا يغمر اصابعه
اي لا يغطيها ○ قوله لو تركته ما زال قائما اي موجودا وحديث ... سؤال ... بعده

بركة النبي صلى الله عليه وسلم في السمن

في ذلك الصلاة ○ قوله والعين مثل الشراك تبض بفتح التاء وكسر الباء الموحدة
وبالضاد المعجمة ومعناه تسيل والشراك بكسر الشين المعجمة سير النعل ومعناه ماء قليل جدا

آية النبي صلى الله عليه وسلم في الماء

والماء المنهمر الكثير الصب والدفع ○ قوله قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا
قال العلماء الحكمة ... المراة ... الرحم ... من ... لم ...
السمن كذلك ... لاجل الماء المشهور ... للمصاد للتسليم والتوكل على رزق الله
بالاجر ... ○ قوله الحروف ... بضم الراء وكسرها اي ... من ثمرها

باب اصابة النبي صلى الله عليه وسلم في الخرص

... اسحار العالم ... والحديقة ... من النخل اذا كان عليه حائط
○ قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ... اعلام

١٦٤

النبوة وفيه حزر الخارص من الطعام وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الشفقة على امته ... وابن العلا بفتح العين المهملة واسكان اللام
○ قوله واهدى اليه ... بغلة بيضاء هي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة
وفيه قبول هدية الكافر ○ قوله صلى الله عليه وسلم هذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه
تقدم في كتاب الحج ○ قوله حتى دخل وادي القرى ... لانصار بني النجار دار اهل الدور والمراد
القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم الى الاسلام وقوله خيرهم اي ... بنو النجار

منع الله نبيه صلى الله عليه وسلم

الوادي ○ قوله فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه الحديث
العضاه بالعين المهملة والضاد المعجمة كل شجرة ذات شوك ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا اتاني هذا الرجل اسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وبالمثلثة
ابن الحارث وفي الحديث الآخر اسمه دعثور ○ قوله صلتا بفتح الصاد وضمها مسلولا

مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

وشامه بالشين المعجمة معناه رده في غمده وهو من الاضداد ○ قوله صلى الله عليه
وسلم مثل ما بعثني الله به من العلم والهدى كمثل غيث الحديث ○ الغيث المطر
والعشب والكلأ النبات الرطب والحشيش يختص باليابس منه ويقع الكلأ على اليابس
... والكلأ يقع على الرطب والاجادب بالجيم والدال المهملة الارض التي لا تنبت والقيعان
بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا
هو المراد هنا والفقه في اللغة الفهم ويقال فقه بضم القاف وكسرها ○ قوله فسقوا
وزرعوا ... وفي رواية البخاري وزرعوا من الزرع معنى الحديث مثل الهدى
الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة انواع فنوع
ينتفع بالمطر فينتفع به الناس بالزرع والرعي ونوع لا ينبت لكن يمسك الماء
فينتفع به الناس للشرب ونوع سبخة لا تنبت ولا تمسك ماء فلا ينتفع بها احد فكذلك
الناس نوع يبلغه الهدى فيحفظه فينتفع به وينتفع به الناس ونوع لهم قلوب حافظة لكن
ليس لهم افهام ثاقبة فيحفظونه حتى ياتي من ... ونوع ليست لهم
قلوب حافظة ولا افهام واعية اذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه ○
قوله انا النذير العريان قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه وكان بعيدا
منهم نزع ثوبه واشار به اليهم ... ومعناه انا النذير الذي
ادركني جيش العدو ... ○ قوله فالنجاء اي انجوا
النجاء وهو ممدود ... فادلجوا باسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل فانطلقوا ...

مراجع اللغة فلما الحلف بتشديد اللام قوله واجتاحهم اي استاصلهم
الفراش ما يطير كالبعوض يتهافت في النار والجنادب جمع جندب وهو معروف
نحو الجراد والتقحم الاقدام على الامور والوقوع فيها من غير تثبت والحجز جمع حجزة
وهو معقد الازار والسراويل قوله وانتم تفلتون من يدي بفتح التاء والفاء
واللام المشددة وبضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة معنى الحديث
انه شبه تساقط الجاهلين بمعاصيهم في النار وحرصهم على الوقوع في المعصية
المؤدية الى النار بتساقط الفراش في نار الدنيا لحرصها عليها قوله صلى الله عليه
وسلم مثلي ومثل الانبياء الحديث وما بعده فيه بيان فضيلته صلى الله عليه وسلم
وانه خاتم النبيين وفيه جواز ضرب الامثال للايضاح واللبنة بفتح اللام وكسر
الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها **الاسناد** قوله سليم عن سعيد
سليم بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان

باب اثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم

الى باب اكرام النبي صلى الله عليه وسلم
وقتال الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء
اي سابقكم اليه ومهيئه لكم والفرط والفارط هو [illegible] العطش وفي الحديث من ورد
الحوض شرب منه وانما منع منه المرتدون ومغيرو الورود وسيأتي بيان الوعيد
قوله سحقا اي بعدا قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سوا
معناه طوله كعرضه والورق بكسر الراء الفضة قوله كيزانه كنجوم السماء في
روايته الى هو على ظاهره ولا مانع من ذلك هذا هو الصحيح قوله ايلة بفتح الهمزة
واسكان الياء المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على
ساحل البحر والجحفة [illegible] ثم باسكان ثم بالقاف
ثم العين مقصورة واذرح بهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة
وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك وبينهما [illegible] وادرح [illegible]
بفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام وهذا الحديث وفي غيره
الحوض [illegible] الرواة قال النبي صلى الله عليه وسلم كان بين
[illegible] مثل الحوض ثم [illegible] احد عشر [illegible] قوله فانسها
[illegible] اي [illegible] قوله صلى على اهل احد صلاته على

قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اخذ بحجزكم عن النار

تتميم الانبياء ختمهم بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض

في حوض النبي صلى الله عليه وسلم وعظمه

الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت وتقدم شرحه في كتاب الجنائز وقوله واني والله لانظر
الى حوضي الان فيه انه مخلوق موجود وقوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح
خزائن الارض الحديث هذا من اعلام النبوة لانه وقع ووقع لامته صلى الله عليه وسلم قوله
كالمودع للاحياء والاموات معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل
المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع قوله الا اني [illegible]
[illegible] للاستفتاح [illegible] ان القوم يرون بها
[illegible] والمراد [illegible] الشين والكاف المعجمتين والياء
[illegible] والشين [illegible] المراد [illegible]
قوله اني لبعقر حوضي بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته
وقيل مؤخره وقوله اذود الناس لاهل اليمن معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن
ومعنى يرفض عليهم اي يسيل قوله يغت فيه ميزابان يغت بفتح الياء المثناة
تحت وضم الغين المعجمة وكسرها [illegible] ومعناه يدفقان
فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قوله يمده بفتح الياء وضم الميم اي يزيده ويكثره
لا تزال العرب من الابل معناه لا تذود [illegible] عن ابله اداوره
مع ابله قوله احتلجوا دوني اي انتطعوا قوله ما تركت بني حوضي اي لحسنه

الاسناد [illegible] بفتح [illegible] وضمها [illegible]

باب اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وقتال الملائكة معه

الى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله رايت عن يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين الحديث في الحديث بيان ان الملك يقاتل
وليس [illegible] كان مخصوصا بيوم بدر [illegible] وفيه فضيلة اللباس الابيض وان
الانسان [illegible] الملائكة والصحابة والمومنين قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس الحديث فيه بيان ما اكرمه الله به من جميل الصفات وقوله لم
تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وقوله وجدناه بحرا اي واسع الجري
والعجز في الحديث بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] بالفعل
الفرس [illegible] وقوله وجدناه بحرا اي واسع الجري [illegible]
العادة وجواز العري على الفرس المستعار واستحباب [illegible] قوله [illegible]

قال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم

في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير

كان النبي صلى الله عليه وسلم من اجود الناس خلقا

المثل يعني الستر والمراد كالدرع في استرابها وعومها وفي الحديث استحباب الابار الجدد
في مصار وزيادة عند مكاوماه الصالحين واستحباب مداومته القوال ○ قوله
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفي رواية تسع سنين الحديث ○ قوله
اف اي صيد الله وسع الاطفار ونسعمل في الشيء المستقذر وقط لم نجد في المنام واما
قوله عشرة وفي رواية تسع فان خدمته كانت في اثنا السنة الاولى مجيء ذلك التسع
من الكل وحسب ذلك عد تسعة الكسر ○ قوله ما سئل رسول الله صلى

ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا

الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا اي ما سأله من متاع الدنيا شيئا فمنع
○ قوله فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين ○ قوله فاعطى

كرم عطائه صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم الحديث

صفة عطائه صلى الله عليه

وما بعده في اعطا المؤلفة ولا خلاف في اعطا مؤلفة المسلمين والصحيح انهم يعطون من الزكاة
ومن سهم المال والثاني يعطون من سهم المال الا من الزكاة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون
من الزكاة وفي اعطائهم من غيرها خلاف والاصح انهم لا يعطون لان الله تعالى اعز الاسلام
وقول انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب
اليه من الدنيا وما عليها ومعناه فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون
الاسلام احب اليه وذلك ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فما يمسي حتى يكون
الاسلام احب اليه ومعناه ظاهر ○ قوله فحوله ابو بكر ثم قال احد حسبها الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا بلال رجمات فاعطه ابو بكر ما وعده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام

كان النبي صلى الله عليه ارحم الناس

فسميته باسم ابي ابراهيم الحديث القين بفتح القاف الحداد ○ قوله وهو
يكيد بنفسه بفتح اليا اي يجود بها وهو في النزع ○ قوله فدمعت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه جواز البكاء على المريض والحزن ○ قوله ما رأيت احدا كان
ارحم بالعيال باللام وروي بالعباد بالدال وفي الحديث جواز الاسترضاع
وجواز تقبيل الصغار رحمة لهم ○ قوله مات في الثدي اي في سن رضاع الثدي
والظئر بكسر الظا المعجمة مهموز المرضعة ويكمل رضاعه اي يتمه سنتين
فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر واسم ابي سيف هذا البراء واسم امرأته
خولة بنت المنذر الانصارية ○ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء

كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها

من العذراء في خدرها الحديث العذراء البكر والخدر ستر يجعل للبيت ومعنى عرفناه في
وجهه اي عرفنا الكراهة ولا يتكلم لحيائه بل يعرف ذلك بتغير وجهه ○ قوله لم يكن فاحشا
ولا متفحشا اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد والفواحش عند العرب القبائح والفاحش
ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلم بالفحش وفي الحديث الحث على حسن الخلق والتعليم

في تبسم النبي صلى الله عليه وسلم

حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه ○ قوله وكانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية الحديث فيه جواز الحديث بحال الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك

رحمته صلى الله عليه وسلم بالنساء والرفق بهن

○ قوله صلى الله عليه وسلم لانجشة رويدك سوقك بالقوارير انجشة بفتح الهمزة
واسكان النون وبالجيم وشين معجمة ورويد منصوب صفة لمصدر محذوف اي سوقا رويدا
وروي سوقك منصوب باسقاط الكاف اي ارفق في سوقك بالقوارير والقوارير النسا سمين
بذلك لضعفهن كضعف قوارير الزجاج وقيل المراد في الاسرا والرواية كان حسن الصوت وكان يسوق
ان يعجبهن الغنا وقيل معناه ان الجمال اذا سمعت حدوه تسرع فتتعب الراكب الضعيف وفي الحديث
جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود ○ قوله خلا خادم المدينة بانيتهم فيها الماء الحديث فيما فعله

قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وصبره عليهم

فيه بيان قربه من الناس وحسن خلقه وتواضعه ومصالحهم والوقوف مع حاجتهم وصبره على
المشقة لمصلحتهم واجابته سائلهم والتبرك بشعره وانه والزام اصحابه له وتواضعه
بوقوفه مع المرأة الضعيفة ونحوها من غير ان يسمع لحديثها صلى الله عليه وسلم

تنزهه صلى الله عليه وسلم عن الآثام

○ قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما الحديث فيه استحباب
الاخذ بالايسر ما لم يكن حراما او مكروها ○ قوله ما لم يكن اثما يتصور ذلك فيما اذا خيره
الكفار والمنافقون ومعنى نيل منه اي اصيب باذى واما الحرمة حرمة الله ان يكون ما حرمه الله
وقولها الا ان ينتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله

طيب عرقه صلى الله عليه

وفي الحديث الحث على احتمال الاذى والانتصار لله تعالى ○ قوله صلاة الاولى يعني الظهر والولدان
الصبيان وجونة عطار بضم الجيم وهمزة بعدها واو وكذا بترك الهمز وهو السفط الذي فيه متاع
العطار وقيل سلة مستديرة ○ قوله شممت بكسر الميم الاولى وفيها الفتح ○ قوله ازهر اللون هو
الابيض المستنير ○ قوله وكان عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء والبياض ○ قوله تكفا بالهمز
وبغير همز والتكفؤ الميل يمينا وشمالا وقيل الميل الى قصد مشيه ○ قوله فقال عندنا
اي نام في القيلولة وسلتت العرق تمسحه ○ قوله يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها فيه
انها كانت محرما له ○ قوله عتيدتها بمثناة تحت ثم مثناة فوق

وهو الصدر والصغير جعل الراس منه ما يعز عليهما وقوله تفزع اي اسقط من نومه
قوله ما اذرف به طبي بالذال المهملة والمعجمة انما الفم ومعناه اختلط والتلطخ فتح
الصاد وهو الصوت المدارك ووعث معناه نهض وحفظ ونفهم بفتح اليا
واسكان الفا وكسر الصاد المهملة اي نخلي ما يغشاني منه وروي افصافهم التا وفتح
الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم اليا وكسر الصاد قوله لو ارى الذي هم الكاف
وكسر الواو وتزيد اي تغير قوله اتلي عنه بعرة وتاسناه يوم سالبه معناه ارتفع
عنه الوحي وفي بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية انجلي ومعناها واحد الفساد

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

ابو طيبان بفتح الظا وكسرها
الي ان اسمائه صلى الله عليه وسلم قوله كان المركون اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم والمحرم سدل الشعر ارساله والمراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة
والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وهو سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليه
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا هذا موافق للرواية الاخرى ليس
بالطويل ولا بالقصير واحمر الشعر الذي بين الجعد والسبط واللمة التي الممت بالمنكبين
وسعره كان يحلق بلحته والحوال فاذا اعقل عقد طال والعاتق ما بين المنكب والعنق
وشحمة الاذن اللين منها اي اسفلها والوفرة من الشعر ما بلغ شحمة الاذن
قوله ولحيتهم خلفا بفتح الخا واسكان اللام لا يراد هنا صفات جسم قوله
قوله شعرا رجلا بفتح الرا وكسر الجيم وهو الذي بين السبوطة والجعودة قوله اسطع
العنق وفيه والجعد بطول تشوق العين العوالم على انه وهم واما الشعر عن
ناصر والمنهوس بالسين المهملة مقصدا بفتح الصاد المهملة وهو الذي ليس بجسيم
ولا نحيف ولا طويل ولا قصير اللثم بفتح الكاف والثا المساه من وجه نحيفه
وروي بكسرها وهو سان نصبح من الشعر واختلف هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا والصحيح انه خضب في وقت دون وقت جمعا بين الاحاديث قوله قد
شمط بكسر الميم وهو ابتدا الشيب قوله ما كنا عنا اي لم يغلط الكنا العنقرة
وقوله نبذ بضم النون وفتح البا الموحدة وروي بفتح النون واسكان البا
ومعناه شعرات متفرقة قوله ابرى النبل وارتسها اما الرش بفتح الهمزة
وارتسها بفتحها الصاد وكسر الرا واسكان التا اي اجعل للنبل الريش
قوله زر الحجلة بزاي ثم را بفتح الحا والجيم والحجلة بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى

سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره

صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم

صفة لحية النبي صلى الله عليه وسلم وشيبه

صفة خاتم النبوة

وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزره بيضه والصواب الاول قوله
باعض بشعه بالنون والضاد والغين المعجمتين والناغض اعلى الكتف وقيل العظم الرقيق
الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك جمعا بضم الجيم واسكان الميم معناه انه
كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها والخيلان بكسر الخا
المعجمة واسكان اليا جمع خال وهو الشامة في الجسد قوله ليس بالطويل البائن
اي الزائد الطول والامهق الشديد البياض الذي يخالط بياضه حمرة والادم الاسود
معناه ليس بالشديد السواد ولا اسمر شديد السمرة والعوالي على اربعة اميال
وسعى بينه قوله تعقوه دعاه بالمغفرة كانه غلط في قوله وقال يغفر الله له هذه
الغلط وفي رواية فصغره بتصادفه ثم غيره اي استصغره عن معرفته هذا
قوله قال انما اخذه من قول الشاعر ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا
وهذا الشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي انس من بني عدي بن النجار وكان ترهب
في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واعتزل في بيت وقال اعبد رب
ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وامره وهو شيخ كبير قوله
معاوية واما ابن ابي عباس اي متبوع موقت هذه السنة ولا بين الحالتين
قوله يسمع الصوت اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة
حين رأى الملك بعينه وقع الخلاف في عمره صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان الاتفاق
واقع على انه بلغ ثلاثا وستين هذا هو الصحيح وباقي الروايات محمول عليه وانه بعث
على راس اربعين سنة والصحيح انه ولد عام الفيل وولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
باب ... وقيل عاشره وقيل ثامنه وقيل ثاني عشره ...

باب اسمائه صلى الله عليه وسلم

الي ان قوله ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم قوله ابن ابي العربي المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم
الف اسم قوله صلى الله عليه وسلم انا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلما المراد
محو الكفر من مكة والمدينة وبلاد العرب ويحتمل ان يكون المراد المحو العام بمعنى
ظهور الحجة وقد جاء في حديث اخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه
قوله يحشر الناس على عقبي على قدمي معناه على اثري وزمان نبوتي ليس بعدي
نبي والمقفي بمعنى العاقب وبنو الرحمة اي التراحم وفي بعض الاحاديث نبي الملاحم اي

صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته

في ايام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة

سن النبي صلى الله عليه وسلم

انه تعجب بالقبال ⊙ قوله ما بال رجال بلغهم عني امر رخصت فيه فكرهوه الحديث
وما يفعله فيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التنزه عن المباح ⊙ شراج الحرة بكسر
الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء والحرة ارض بها حجارة سود ⊙ قوله يسرح الماء
اي ارسله ⊙ قوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك ⊙
قوله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير من الغضب لعله ادرك هذا
القايل الجدر بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار ومعنى يرجع الى الجدار اي
يصير اليه والمراد بالجدار اصل الحائط وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الاول ذكر
الزبير فلم يامره باستيفاء حقه لعلمه بان الزبير يرضى بما اشار عليه به فلما اتهمه هذا
الرجل استوفى له حقه وكان هذا الرجل […] واما النبي صلى الله عليه وسلم
تركه لانه كان في ابتداء الاسلام وكان يتالف قلوب المنافقين رجاء صحة اسلامهم
⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه […] في الحج ⊙ قوله
صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسالته وقد تقدم السؤال عما لا يحتاج اليه […]
ان […] اما التحريم […] صلى الله عليه وسلم بالمسالة والجرم الاثم
ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه اما امر وقوله فسله فسال عنها ولا عتب عليه ولا اثم
⊙ قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر
اراد لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم في النار ⊙
قوله غطوا رؤوسهم ولهم خنين بالخاء المعجمة وهو نوع من البكاء دون الانتحاب وروي
بالحاء المهملة ايضا ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم […]
[…] قوله هذا كان بامر الله تعالى ليطلعه على ما سالوا عنه وقول عمر رضينا بالله
ربا الى اخره معناه […] الى ذلك
شفقة منه على النبي صلى الله عليه وسلم وان الله لا حرج عليه ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
اولى والذي نفس محمد بيده […] قوله تعالى اولى لك فاولى
⊙ قوله في عرض هذا الحائط اي جانبه وقولها […] اي عملت سوءا
وهو الزنا […] على عادة الجاهلية في
الطعن في الانساب ⊙ قوله لو الحقني بعبد لحقته به […]

الولد لاحق بالزوج الذي […] ان يعلم الحكم فيه وخرج عنه امره وقيل انه يتصور
المكان بعيد […] ⊙ قوله احفوه بالمسالة اي اكثروا عليه
ارتقوا […] ⊙ قوله فاشار رجل اي ابتدا
⊙ قوله […] بفتح […] بالفاء والصاد المعجمة ⊙ قوله […]
بالقاف والصاد المهملة […] بالفاء والمعجمة […] ⊙ قوله […]
بكسر السين المعجمة […] مهملة وهو […] الكشف
⊙ قوله صلى الله عليه وسلم لم ار […] يوم […] من اهله
[…]
[…] ⊙ قوله
اولاد علات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة
من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان […] واحد […]
ومعنى قوله انا اولى بعيسى معناه […] ⊙ قوله صياح المولود حين يقع
اي حين يسقط من بطن امه […]
[…]
⊙ قول عيسى امنت بالله وكذبت نفسي معناه […]
[…] الاسناد
[…]
[…]

باب فضائل ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

[…] فضائل الصحابة رضي الله عنهم ⊙ قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا خير البرية […] صلى الله عليه ابرهيم
[…] ⊙
قوله بالقدوم […]
[…] ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم […]
[…] ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم […]
معناه ان […] ⊙ قوله

كان النبي صلى الله عليه وسلم […] الخشية
في قوله تعالى […] حتى […]
[…]
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك المسالة
في قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
عصمته صلى الله عليه وسلم […]
في […] النبي صلى الله عليه وسلم […]
في قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى
مس الشيطان
قول عيسى عليه السلام […]
اختتان ابرهيم
[…] ذات الله تعالى

قال الله اي ساعده وضامن وقوله عليه السلام مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء
معناها ما شانك ۝ قوله واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر وقوله
فتلك امكم يا بني ماء السماء اراد العرب لخلوص نسبهم وقيل المراد الانصار خاصة ونسبهم
الى جدهم عامر بن حارثة وكان يعرف بماء السماء ۝ قوله آدر بهمزة ممدودة ثم دال
مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وقوله جمح الحجر اي ذهب مسرعا وطفق ضربا
اي جعل يضرب [illegible] الندب بفتح النون والدال وهو الاثر وقوله ثوبي حجر اي دع ثوبي
وقوله فما توارت [illegible] وقوله فاغتسل عند مويه تصغير
ماء في بعض الروايات عند مشربة بفتح الميم واسكان الشين المعجمة وهي حجرة
في اصل النخلة يجمع الماء فيها [illegible] وفي الحديث جواز الغسل عريانا في
الخلوة وان كان الستر افضل ۝ قوله صكه اي لطمه [illegible]
وقوله ثم مه [illegible] اي ثم ماذا يكون احياة او موت والاشارة [illegible]
المحدودة وفي الحديث فضيلة الارض المقدسة لطلبه القرب منها عند الموت
واما لطم موسى عليه السلام ملك الموت حتى فقأ عينه فانه لما جاءه في المرة الاولى
اعتقد انه [illegible] ولم يعرفه فلطمه [illegible] في المرة الثانية وعلم انه
ملك الموت استسلم وسأل الله [illegible] ۝ قوله ان يدنيه من الارض المقدسة
۝ رمية بحجر [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء [illegible] وقوله
فيصعق الصعقة الموت وهذا الحديث [illegible] موسى عليه السلام قد مات
[illegible] صعق واما الصعق الاحياء وقوله من استثنى الله [illegible]
موسى عليه السلام عاد الى الحياة بعد موته وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان هذه صعقة فزع بعد البعث لا صعقة الموت [illegible]
عليه من الفزع صعق كان صعقة موسى عليه السلام على الطور لم يلحقه صعق
وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري [illegible] على انه قال ذلك قبل ان يعلم انه
اول من [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس
بن متى قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم مررت

ذكر موسى عليه السلام

موت موسى عليه السلام

قوله عليه السلام لا تخيروا بين الانبياء

على موسى وهو قائم يصلي في قبره تقدم في احاديث الايمان ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ما
ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس قيل الضمير في انا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك [illegible] ۝ قوله
من اكرم الناس [illegible] يوسف صلى الله عليه وسلم [illegible] مكارم الاخلاق
مع شرف النبوة وشرف النسب [illegible] والعلم ورياسة الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] معادن العرب [illegible] خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا معناه اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في
الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس ۝ قوله كان زكرياء نجارا فيه فضيلة الصنعة
وفضيلة النجارة ۝ قوله ان نوفا البكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم
بفتح الباء وتشديد الكاف والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بطن من حمير وهو ابن
امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وقوله كذب عدو الله [illegible] على الزجر
والانكار لا انه حقيقة ۝ قول موسى عليه السلام انا اعلم اي في اعتقاده [illegible]
[illegible] الخضر اعلم وقوله فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي كان
ينبغي له ان يقول الله اعلم وفي الحديث [illegible] الرحلة في العلم والتعلم [illegible] والادب
مع العالم وترك الاعتراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible] السلام [illegible]
الارض [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصلاة على القبر

ذكر يونس عليه السلام

ذكر يوسف وزكريا عليهما السلام

قصة موسى مع الخضر عليهما السلام

قوله كنا نرى هو على قواعد اصحابنا ان الحديث هو الخبار عن النبي كما وما هو عليه
عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وقوله فغشي عليه وفي بعض النسخ بفتح العين المهملة
وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة والكوة بفتح الكاف
وضمها الطاق وخلوة القفا وسط القفا اي لم اطلع على احد حسنه وهو بضم الكاف
وفتحها وقرها وقوله تحمي ملحابك اي امر عظيم حالك ۞ قوله انتحى عليها اي
اعتمد على العصى وقصد ضربها بادي الراي او لهدا اي اطلقوا الله مسارعا الى قتله
من غير [illegible] وقوله اخذته من صاحبه ذمامة بفتح الذال المعجمة اي استحيا للحرار
كالعمه ۞ قوله خير امة زكاة وامرت على الزكاة الاسلام والمراد بعض الاحكام والزكاة
والبرهان ۞ قوله تبارك هو والكرم [illegible] والحرب كالجهاد والرا
واعلم ان جمهور العلماء والصوفية على ان الخضر حي موجود الآن واختلفوا انه هل
هو نبي مرسل ام لا واختلفوا ايضا كان في زمن ابراهيم ام بعده

باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

الى باب فضل سعد بن ابي وقاص ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما اي بالنصر والمعونة والمراد من زهرة الدنيا نعيمها وحظوظها
وقوله فبكى ابو بكر وبكى اي ابو بكر ايضا معناه زاد بكاء علم ابو بكر ان العبد المخير
هو النبي صلى الله عليه وسلم فبكاؤه رضي الله عنه لمفارقة النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ان امن الناس علي في صحبته وماله اراد اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه
وماله ان الخليل المنقطع اليه المفتقر اليه والنبي صلى الله عليه وسلم اعني منقطع الا
الى ربه عز وجل [illegible] هذا الحديث الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير
من الشين فيه فضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وان [illegible] عن التطرق والتقيد
الامر بانه وقوله الا الى ابن الاكل من خلفه بكسر الخاء الاولى بالاتفاق وهو بمعنى
الخليل وهذا في الباب وفي الصواب معنى الباب والخلة والخالة الخلال
والخنا والصداقة والصحيح جواز الفتح والكسر في الباب ۞ دار السلام بفتح السين الاولى وكسر الثانية وروي بضم السين الاولى [illegible] هذه الغروة في
حاجة [illegible] من الحجرة [illegible] ۞ قوله
اي الناس [illegible] على تفضيل ابي بكر وعمر

باب اخا الناس

وقد [illegible] عائشة في الاستخلاف وفيه ارفعوا عائشة وفيه [illegible] ابو بكر وعمر
ان استخلاف ابي بكر لم يكن بنص من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه كان برضاه وبوثره
وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابا بكر [illegible] علي
خلافته بل هو اخبار بالغيب ۞ قوله قال [illegible] ان يتمنى متمن او يقول قائل انا اولى
وبعضهم انا ولا معناه يقول انا احق والمتمني يقول وفي بعض النسخ انا اولى اي
انا احق بالخلافة وروي بعضهم انا ولي اي انا احق وفي بعض النسخ انا ولاة اي
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها اني ولاه بتشديد اللام اي [illegible] وفي
الحديث فضل ابي بكر وانه لا بد من اجماع وقد وقع ودعواه اجماعا على ابي بكر [illegible]
الباب ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة اي بلا حساب
۞ قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة فاني اومن به وابو بكر وعمر انما قال ذلك لقوة
ايمانهما وعلمهما بعظيم قدرة الله وفيه فضيلة ابي بكر وعمر [illegible]
من لها يوم السبع بضم الباء واسكانها واراد بالسبع العادية اي من لها يوم القيامة
وقيل معناه من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع وقيل السبع بالاسكان
عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقيل معناه يوم
يطرد كل منها السبع وبعث اناه الا راعي [illegible] السبع [illegible]
[illegible] والصحيح ان معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس [illegible] لا راعي لها
۞ قوله فتقصفه الناس اي [illegible] هو التقصير قوله فلم ير عبقريا بفتح
الباء وضم الراء معناه لم يتجاوز ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اتى على قليب الى آخره
القليب البئر الغير مطوية والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير والغرب بفتح الغين
المعجمة واسكان الراء الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها
لغتان واستحالتها كونها من الصغر الى الكبر والعبقري السيد ومعنى ضرب الناس
بعطن اي ارووا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد
السقي لتستريح وهذا مثال لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع
الناس بهما وحسن سيرتهما وقوله يفري فريه اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء
وكسر الراء وفريه باسكان الراء وتخفيف الياء وبكسر الراء وتشديد الياء ومعناه لم
ار سيدا يعمل عمله واصل الفري القطع وهو راجع الى خلافة عمر وابي بكر رضي الله عنهما

باب الميراث اهل الجنة علامات العارفين

من فضل النبي صلى الله عليه وسلم الصديق والفاروق

فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقوله بالنكزة بإسكان الكاف وفتحها وروي الناس بكسر الواو اي احد والقاسم
○ قوله لطمته وسلمه اي يطلبن من امر [illegible] وقوله عائشة اصوات ان كان
والدليل الذي عليه والغلظ الفظا اي خشن الخلق والفج الطريق الواسع اعطاه
بمهمه لملوكه بالقلانس وبطيبا الهلبيه [illegible] كان كتابا ما احا قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه الحديث
استدل به من يقول ان الفخذ ليس بعورة ○ قوله فلما لم تهتش له ولم تباله قال وروي
الهشاشة هو بمعنى طلاقة الوجه والبشاشة ولم تباله اي لم تكترث به ولم تحتفل لدخوله
والحديث فضيلة عثمان عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة والمرط بكسر الميم كساء من صوف
○ قوله فلما لم ار لك فزعت اي اهتممت لهما واحتفلت لدخولهما وهو بالزاي والعين
المهملة ورواه بعضهم فرغت بالغين المعجمة والراء وهو قريب من معنى الاول ○
قوله في حائط من حوائط المدينة وهو يتكئ بركز بعود الحديث الحائط البستان
وبركز بالكاف اي يضرب باسفله ليثبته في الارض في الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وعثمان
وابي موسى واخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب ○ قوله وجلس على بئر اريس وفيها الاخبار
وبئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وهو حائط بقرب قبا [illegible] وهو جاء البئر ودلى رجليه بكسر الواو وفتحها
ومعناه تمهل ○ وقوله في ابي بكر وعمر انهما دليا ارجلهما في البئر [illegible] ذلك بيوافقه
للنبي صلى الله عليه وسلم ولئلا يستحي بينهما ○ قوله وجاهه بكسر الواو وضمها
اي قبالته ○ وقوله فتاولتها قبورهم لان الثلاثة دفنوا في قبر واحد وعثمان جاء
عنهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى تعلقت
الرافضة بهذا الحديث وقالوا ان عليا احق بالخلافة والدليل انه [illegible] ذلك
ان موسى استخلفه وهو حي حين ذهب لميقات ربه واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عليا في غزوة تبوك بمنزلة هارون وهذا الاستخلاف لا يقتضي ان هارون
توفي قبل موسى ولم يستخلفه بعده ○ قوله معاوية لسعد ما منعك ان تسب
ابا تراب هذا ما تحتاج تاويله لان الظاهر ان معاوية امر سعدا بسب علي رضي الله عنه
فيتاول ان سعدا كان في جماعة يسبون عليا ولم يسبه معهم فقال ما منعك
ان تنكر عليهم ما انكر ذلك الا ورعا او خوفا فان كان ورعا فهو مصيب
ويحتمل ان يكون معناه ما منعك ان تخطئه في رايه وتظهر للناس حسن راينا

واجتهادنا وانه اخطا ○ قوله عشيرة وتيسها بالسين المهملة وبالواو بعد الراء اي يطاولها وتكون
عليها وتصدر بالذي يقطر لي ويحسنه لذلك الملحوظ من الفتح على يديه والاجر العظيم ○ قوله ولا تلتفت
حتى يفتح الله عليك يحتمل ان يكون من الالتفات بالعين ويحتمل ان يكون المراد الاهتمام بالاقدام ○ وقوله
فاقاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ○ وقوله ادعهم الى الاسلام قال جماعة من العلماء يجب الدعاء الى الاسلام
قبل القتال مطلقا ومذهبنا انه ان كانت بلغتهم الدعوة استحب والا وجب وسبقت المسئلة في اول كتاب الجهاد
وفيه قبول الاسلام سواء كان في حال القتال او غيره ○ وقوله وحسابهم على الله معناه انا نكف عنهم
في الظاهر واما الباطن فان كان صادقا فيه نفعه ذلك عند الله تعالى والا لم ينفعه ○ قوله فبات
الناس يدوكون ليلتهم بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ
يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء من النعم الحمر الابل ○ قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة
عندها غدير يضاف الى الغيضة فيقال له غدير خم ○ قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بضم الحاء وكسر
الراء والمراد بالصدقة الزكاة وهي عندنا حرام على بني هاشم وبني المطلب وعند مالك على بني هاشم فقط
وما سوى ذلك من فروعهم الذين في الرواية الاخرى فقال من اهل بيته نساؤه قال لا وهذا
يعني ان يكون من سواهما ممن حرم عليهم الصدقة فهم كالذين في نسائه فقد صار وهذه الرواية
تبينها لما عرض للرواية الاولى وهي قوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فيجمع
بينهما على ان المراد من اهل البيت الذين كانوا يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وتدخل فيه وجوب
تعظيمهم ولكنهم ليسوا من الذين يحرم عليهم الصدقة وحبل الله عهده وقيل السبب الذي يتوصل به الى رضاه
○ وقوله المراة يكون مع الرجل العصر من الدهر اي القطعة منه ○ وقولها ولم يقل عندي بفتح الياء
وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار في الحديث استحباب ملاطفة الغضبان والمشي
اليه وملاطفته

الاسناد

○ عثمان بن غياث بالغين المعجمة والياء المثلثة يوسف
بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لقب واسمه يعقوب

باب فضائل سعد بن ابي وقاص

الى باب فضائل خديجة ام المؤمنين رضي الله عنهما
○ قولها ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الحديث الارق السهر وفي الحديث
جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالاحتياط وكان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من
الناس والغطيط بالغين المعجمة والطاء المهملة صوت النائم وخشخشة السلاح صوته
مع اصطكاكه ○ قوله ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك
هو سعد بن ابي وقاص وقد جمعهما لغيره حيث يدل الحديث فهو محمول على ان عليا
لم يسمع عن جمعه لسعد وفي الحديث فضيلة الذي ○ قوله كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين
معناه اثخن فيهم وعمل فيهم عمل النار ○ قوله فاصبت جنبه بالجيم والنون وفي بعض النسخ حبة
بالمهملة والباء الموحدة اي حبة قلبه وضحك النبي صلى الله عليه وسلم سرورا بفعله ○

فضائل عثمان رضي الله عنه

فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

فضايل طلحه والزبير

وقوله اردت ان القته في القبض بالقاف والبا الموحده والضاد المعجمه الموضع الذي يجمع فيه
الغنايم وقوله شجروا فاها بالشين المعجمه والجيم والراي وسعوه وفتحوه وقوله ففزره
اي شقه ○ وقوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم للجهاد
وقوله لكل نبي حواري وحواري الزبير بفتح اليا من حواري الثاني تخفيفا وضبط بفتحها
ايضا والحواري الناصر وقيل الخاصه والاطم بضم الهمزه والطا الحصن وتطاطي هم اهل
اي يخفض لي ظهره وقوله اهدا حرا اي اسكن وحرا بكسر الحا والمد ذي الحجه
معجزه ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم لحجارة هو بالشهاده فهذا وقع وماتوا كلهم سعد
ابن ابي وقاص في الشهدا فانه مشهود له بالجنه ○ وقوله واميننا ايتها الامه ابو عبيده

فضايل ابي عبيده بن الجراح

الجراح قال العلما الامانه مشتركه بينه وبين غيره من الصحابه لكن النبي صلى الله عليه
وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم ○ وقوله فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى
الولايه ○ وقوله طايفه من النهار اي قطعه منه ○ وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها
لغات ○ لكع المراد به هنا الصغير وخبا فاطمه بكسر الخا المعجمه وبالمد اي بيتها
والسخاب بكسر السين المهمله وبالخا المعجمه قلاده من القرنفل والمسك والعود ونحوها من
الطيب وقيل هو خيط فيه خرز ○ وقوله حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه
استحباب ملاطفه الصبي

وفضايل الحسن والحسين

بياض صحيح

صاحبه فيه

صاحبه فيه استحباب ملاطفه الصبي ومداعبته شفقه عليه ورحمه له وقوله معانقه القادم
من السفر وكرهها مالك ○ العاتق ما بين المنكب والعنق ○ وقوله لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهبا فيه جواز ركوب الثلاثه على دابه اذا كانت
مطيقه ○ وقوله وعليه مرط مرحل بالحا المهمله وهو المنقوش عليه صور رحال الابل
وروي بالجيم مرجل عليه صور المراجل وهي القدور والمرط بكسر الميم الكسا والرجس
الاثم وقيل العذاب ○ وقوله ما كنا ندعو زيد بن حارثه الا زيد بن محمد لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان تبناه ○ وقوله وايم الله ان كان لخليقا للاماره اي حقيقا بها فيه جواز اماره العتيق وجواز
تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فان زيدا كان صغيرا جدا او تولية المفضول
على الفاضل ويقال الطعن في الامر والاول يطعن بالفتح وطعن بالرمح ونحوه يطعن بالضم وقيل العكس
فيهما والاماره بكسر الهمزه الولايه ○ وقوله فحملنا وترك هذا من قول عبد الله بن جعفر لابن الزبير
فالمحمول عبد الله بن جعفر على ما وقع في بعضهم من العلم وتوجيه الروايات بعيد والله اعلم

وفضايل اهل البيت

وفضايل زيد بن حارثه

وفضايل عبد الله بن جعفر

باب فضايل خديجه ام المومنين الكبرى وفضايل عبد الله بن مسعود

قوله واشار وكيع الى السما والارض اراد بهذه الاشاره تفسير الضمير في نسايها وان المراد
به جميع نسا اهل الارض اي كل من بين الارض والسما من النسا والاظهر ان كل واحده منهما خير نسا الارض
في عصرها ○ وقوله كمل بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والمراد هنا النهايه في جميع الفضايل
○ وقوله فضل الثريد على سائر الطعام معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق
من ذلك الطعام والمراد بالفضيله نفعه والشبع منه وسهوله مساغه وفضل عايشه على النسا زايد كزياده
فضل الثريد على غيره من الاطعمه ولا يلزم منه تفضيلها على مريم واسيه لاحتمال ان المراد
تفضيلها على نسا هذه الامه ○ وقوله هذه خديجه اتتك معناه توجهت اليك وقوله فاذا هي
اتتك اي وصلتك وقوله ببيت من قصب المراد قصب اللولو وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر
والصخب بفتح الصاد والخا المعجمه الصوت المختلط المرتفع والنصب التعب ويقال فيه بضم النون
وسكون الصاد ○ وقول عايشه عن خديجه ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين يعني قبل ان
يدخل بها لان الدخول انما كان بعد العقد بنحو سنه ونصف ○ وقوله خلايلها اي صدايقها ○
وقوله رزقت حبها اشاره الى ان حبها فضيله ○ وقوله فارتاح لها اي سر لمجيها لتذكره بها
خديجه وايامها وفيه حسن العهد وحفظ الود ورعايه حرمه الصاحب واكرام اهله وقولها
حمرا الشدقين معناه عجوز كبيره جدا حتى سقطت اسنانها من الكبر قال القاضي وغيره ذلك
من غيرة وحال شبوبيتها وصغر سنها وقال العلما الغيره للنسا معفو عنها وقال الطبري وغيره

فضايل عائشة

العلا الغيره سماح النسا بما لا يعود عليهن فيما لا يحل عليهن ذلك ولهذا لم يزجر
عايشه عنها ۞ قوله سرقة من حرير بفتح السين المهمله والرا وهي الشقق البيض من الحرير
وقوله فاقول ان يكن من عند الله يمضه معناه ان يكن الرويا على ظاهرها لا تحتاج الى تعبير
فسيمضيها الله وهل المراد انه كانت هذه الزوجة في الدنيا فيصيبها الله ما لسك هل هو زوج
في الدنيا او في الجنه ۞ قوله اني لاعلم اذا كنت عني راضيه واذا كنت علي غضبى مغاضبه
عايشه رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم من باب الغيره المعفو عنها والمحبة بهما
مهاجا قالت لا اهجر الا اسمك قال مالك وغيره من علما المدينه رضي الله عنهم ان ...
المراه زوجها من الغيره فلا حد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ما تدري الغيرا اعلى الوادي
من اسفله وقولها لا اهجر الا اسمك استدل به بعضهم على ان الاسم في المخلوق غير
المسمى ۞ قوله عن عايشه انها كانت تلعب بالبنات فيه جواز اللعب بهن لما فيه من تدريب
النساء في صغرهن لامر اولادهن وتربيتهن وقد اجاز العلما ... ۞ قولها
يتقمعن اي يتغيبن حيا منه وهيبة له ويتسربن بتشديد الرا اي يتسللن ۞ قولها
يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة اي يسالنك التسويه بينهن في محبة القلب فانه صلى الله عليه
وسلم كان يسوي بينهن في الافعال والمبيت والمقصود في ذلك ۞ قوله تساميني اي تعادلني
في الحظوه والمنزله ۞ قولها ما عدا سورة من حد بفتح الحا ... وفي بعض النسخ من
حده بكسر الحا والها وسوره بسين مهمله مفتوحه ثم واو ساكنه ثم را ثم ها والسوره
الثوران وعجله الغضب والحده شده الخلق ومعنى الكلام انها كامله الاوصاف الا ان
فيها شده خلق بسرعه غضب يسرع منها الفيئه بفتح الفا والهمزه وهي الرجوع اي اذا وقع
ذلك منها رجعت عنه سريعا ۞ قولها حتى انحيت عليها بالنون والحا المهمله اي قصدتها واعتمدتها
بالمعارضه وفي بعض النسخ حتى ... ومعنى لم انشبها لم امهلها
وقولها لم انشبها ان اثخنتها غلبتها بالغين المعجمه واثخنتها بالثا المثلثه والخا
المعجمه اي قهرتها وقولها ولا وقعت بي اي استطالت علي وبالتبين بالوقيعه وليس
فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لعايشه بذلك ولا ... ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم يحرم عليه خاينه الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها
واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر اشاره الى كمال فهمها وحسن نظرها
۞ قولها فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري السحر بفتح السين المهمله وضمها واسكان
الحا وهي الريه وما تعلق بها وقولها فلما كان يومي اي يوم الاصل بحساب الدور والقسم

١٧٣

حديث ام زرع

والا مقدار جميع الايام فيهما ۞ قولها واحد تفكه بضم اليا الموحده وتشديد الكاف المهمله وفي
غلط في التصويب والصحيح ان المراد ان نوبها لا ... على عليهن ۞ قولها فاستحم
نوم بفتح الكاف اي رجعه ۞ قولها فطارت الغيره على عايشه وحفصه اي تحرجت فعايشه ... الاقراع
ولما حصل تحيلهما من الدخول الى القوم لما تعلم للروايه من فرط الغيره ۞ قولها زوجي لحم جمل
غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل الغث المهزول وقولها على راس جبل اي
صعب الوصول اليه والمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم لا يوصل اليه الا بمشقه شديده وقولها
ولا سمين فينتقل اي لا ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداته وقيل معناه ليس فيه
مصلحه يتحمل سو عشرته بسببها وقول الثانيه زوجي لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني
اخاف ان لا اذره فيه ... ان الها عايده على خبره معناه ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله
لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الها عايده على الزوج ويكون لا زايده ومعناه اني اخاف ان يطلقني
فاذره وقولها عجره وبجره اراد بهما عيوبه الباطنه واسراره الكامنه واصل العجر ان يتعقد العصب
او العروق حتى تراها ناتيه من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصه ... ومنه قيل رجل ابجر
اذا كان ناتي السره وقيل ايضا رجل بجر اذا كان عظيم البطن وقول الثالثه زوجي العشنق
ان انطق اطلق وان اسكت اعلق العشنق بعين مهمله مفتوحه ثم شين معجمه مفتوحه ثم نون
مشدده مفتوحه ثم قاف وهو الطويل اراد انه ليس فيه اكثر من طوله بلا نفع وان ذكرت عيوبه طلقني
وان سكت عنها علقني وتركني لا عزبا ولا مزوجه وقول الرابعه زوجي كليل تهامه لا حر ولا قر
ولا مخافه ولا سامه هذا مدح بليغ معناه ليس فيه اذى بل هو راحه ولذاذه عيش كليل تهامه
لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غايله لكرم اخلاقه ولا يسامني على صحبتي
وقول الخامسه زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد هذا ايضا مدح بليغ
قولها فهد بفتح الفا وكسر الها تصفه اذا دخل البيت بكثره النوم والغفله في منزله عن تعهد
ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثره نومه وقولها وان خرج اسد بفتح الهمزه وكسر
السين تصفه بالشجاعه ومعناه اذا صار بين الناس كان كالاسد ومعنى لا يسال عما عهد اي لا يسال
عما عهده في البيت من مطعمه وماله وقول السادسه زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان
اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى
لا يبقى منه شي والاشتفاف في الشراب ان يستوعب جميع ما في الانا وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث
قال ابو عبيد احسبه كان بجسده عيب او دا تكتئب به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءه
وكرم الخلق وقال ابن الاعرابي هذا ذم له اراد وان اضطجع رقد التف في ثيابه في ناحيه ولم
يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته ... وقول
السابعه زوجي عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك وقولها
عياياء بالمهمله وفي هذه الروايه بالغين المعجمه او بالمهمله وفي اكثر الروايات بالمعجمه

وقال ابو عبيد وغيره الطواير بالمهملة وهو الذي لا يلقح وقيل العيي وقال بعضهم غياياء بالمعجمة
صحيح ماخوذ من الغياية وهي الظلمة ومعناه انه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل
الروح وانه كالظل المظلم الذي لا اشراق فيه وقيل اراد به غياياء من الغي وهو الانهماك
في الشر وانما طباقاء معناه المطبقة عليه اموره وقيل الذي يعجز عن الكلام وقيل الاحمق
وقولها شجك اي جرحك في الراس وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين
شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقولها كل داء له داء اي جميع ادواء الناس
مجموعة فيه وقول الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب الزرنب نوع من
الطيب ارادت طيب ريح بدنه وثيابه وقولها والمس مس ارنب اي لين الجانب اراد حسن
عشرته وكرم خلقه وقول التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد
قريب البيت من الناد قولها رفيع العماد وصفته بالشرف والسنا في قومه وقيل ارادت ان
ابيته التي يسكنه رفيع السمك لتراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وقولها طويل
النجاد بكسر النون اي طويل القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه
وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحوم وخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده
وقيل ارادته انه لا تطفأ ناره بالليل ليهتدي بها الضيفان وقولها قريب البيت من الناد النادي
مجلس القوم وصفته بكثرة الجود حتى ان بيته قريب من مجلس القوم ليشاوره اصحابه ويطرقه
الخاطر ويقصده اصحاب الحوائج والفقير وانه لا يستتر في بيت هذا المنزل حتى لا يقصد
وقول العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيرة باركة بفنائه
لا تسرح الا قليلا فاذا نزل به الضيفان كانت حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها
والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان
نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن
ان الضيفان قد اتوا وانهن منحورات للضيفان وقول الحادية عشر زوجي ابو زرع فما
ابو زرع اناس من حلي اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني
في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا
اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها
فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها
جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ
بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين

يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ
خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شي
اعطاني ما بلغ اصغر انية ابي زرع قولها اناس من حلي اذني بتشديد الياء على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها
لغتان وقوله اناس بالنون والسين المهملة وهي الحركة من كل شي معناه حلاني قرطة فهي
تنوس اي تتحرك لكثرتها وقولها وملأ من شحم عضدي معناه اسمنني وملأ بدني شحما وقولها
وبجحني بتشديد الجيم فبجحت بكسرها وفتحها لغتان ومعناه فرحني ففرحت وقيل عظمني فعظمت
عند نفسي وقولها وجدني في اهل غنيمة بضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم
لا اصحاب خيل وابل والعرب لا تعتد باصحاب الغنم بل باصحاب الخيل والابل وقولها بشق بكسر الشين
وفتحها اي بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وقيل بشق اي بجهد من العيش والصهيل اصوات
الخيل والاطيط اصوات الابل والدائس الذي يدوس الزرع في بيدره والمنق بضم الميم وفتح النون
وتشديد القاف من التنقية وهو اصوات المواشي تصفه بكثرة امواله والصحيح فتحهما والمراد به
الذي ينقي الطعام من تبنه وقشوره والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقولها اقول
فلا اقبح اي لا يرد قولي لا يقبحه ويعني انه صابر وقولها ارقد فاتصبح اي انام الصبحة وهي بعد الصباح معناه انها مكفية بمن
عندها فتنام وقولها فاتقنح بالنون بعد القاف والتقنح الشرب بعد الري وقولها عكومها
رداح العكوم الاوعية التي فيها الطعام ورداح اي عظام ومنه قيل للمراة رداح اذا كانت
عظيمة الكفل ووصف الجمع بالمفرد اراد كل عكم منها رداح وقولها وبيتها فساح بفتح الفاء
وفتح السين المهملة اي واسع وقيل ارادت كثرة الخير والنعمة وقولها مضجعه كمسل شطبة
بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة
ثم هاء هي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق
مرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى
المسلول اي ما سل من قشره وقيل اراد بقولها كمسل شطبة انه كالسيف يسل من غمده والجفرة
بفتح الجيم الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر والمراد انه قليل الاكل
والعرب تمدح به وقولها طوع ابيها وطوع امها ارادت انها مطيعة لهما منقادة لامرهما
وملء كسائها اي ممتلئة الجسم سمينة وفي الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر
الخالي اي ضامرة البطن وقيل معناه انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة اسفله
وهو موضع الكساء وقيل المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى
جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها وقولها وغيظ جارتها المراد بالجارة هنا
الضرة اي يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر
جارتها بفتح العين واسكان القاف وضبطه بعضهم بضم العين واسكان الباء الموحدة ومعنى
هذه الرواية انها ترى من حسنها وعقلها ما تعتبر به من الاعتبار وقيل من العبرة وهو البكاء

أي نرى من ذلك ما يشتهيه الفطنها حسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تعيبها لما ترى فيه من لعموك
وقيل مدهشها من قولهم عقر اذا دهش وقوله لا تبث حديثنا تبثيثا اي لا تشيعه وقوله ولا تنقث
ميرتنا المرة الطعام المجلوب اي لا تفسده ولا تذهب به ووصفتها بالامانة وقوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا
بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة فيه مفرقة كاعشاش الطير بل هي مصلحة للبيت منظفة له وقولها والاوطاب تمخض
والاوطاب اسقية اللبن التي تمخض فيها وقولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين معناه انها ذات كفل
عظيم فاذا استلقت على قفاها نبا الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان
وقيل المراد بالرمانتين ثدياها ومعناه ان لها ثديين صغيرين حسنين كالرمانتين وهذا ارجح
وقولها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة وروي بالمعجمة ايضا ومعناه سيدا شريفا وقيل سخيا وقولها
ركب شريا بالشين المعجمة بلا خلاف وهو الفرس الذي يمضي في سيره بلا فتور ولا انكسار وقولها واخذ خطيا
بفتح الخاء وكسرها وهو الرمح منسوب الى الخط قرية على ساحل البحر عند عمان والبحرين وقولها واراح
علي نعما ثريا اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم وقيل الابل
خاصة والثري بالثاء المثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وقولها واعطاني من كل رائحة اي مما يروح
من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا وفي الرواية الاخرى
واعطاني من كل ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وقوله ميري
اهلك بكسر الميم اي اعطيهم وقولها في الرواية الاخرى ولا تنقث ميرتنا بفتح التاء واسكان النون
وضم القاف وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابي زرع اي انا لك وكنت زائدة او ارادها لك
قال العلماء في هذا الحديث استحباب حسن العشرة مع الاهل وجواز الاخبار عن
الامم الخالية وفيه ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا مع النية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امرأته ولم يقع الطلاق لانه لم ينوه وذكر بعضهم
ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمائهم وانما الغيبة المحرمة
ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم بن المغيرة
استاذنوني قوله بضعة مني بفتح الباء هي قطعة اللحم وكذا المضغة بضم الميم ويريبني بفتح اليا
والريب ما رابك من شيء خفت عقباه وفي الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال
وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
ونكاح بنت ابي جهل لعلي قوله لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احدهما
ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه فنهى عن
ذلك لكمال شفقته على علي رضي الله عنه وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل
ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان ويحتمل ان المراد
تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا
لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات

فضائل فاطمة

النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ۝ قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس
هو ابو العاصي بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ۝ قولها
فاخبرني اني اول من يلحقه من اهله هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ووقعت كذلك واسرعهن
لحوقا به ... ايثار الآخرة على الدنيا ۝ قولها كان يعارضه القرآن كل سنة مرة او مرتين
المعارضة الدرس وقولها مرتين في الروايات ۝ قوله اني لا ارى الاجل الا قد اقترب اي اظن
وقوله نعم السلف انا لك معناه انا المتقدم قبلك فتردين علي ۝ قوله في السوق انها
معركة الشيطان المعركة موضع القتال شبه بها السوق لكثرة ما يقع فيها من
انواع الباطل والغش والخداع وقوله وبها ينصب رايته اشارة الى ثبوته هنالك واجتماع
اعوانه اليه ۝ قوله ان ام سلمة رأت جبريل في صورة دحية بفتح الدال وكسرها فيه اثبات
رؤية البشر الملك على صورة البشر ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا
الكلام معناه انهن ظنن ان المراد طول اليد الحقيقية التي هي الجارحة فكن يقسن ايديهن
فكانت سودة اطولهن يدا في الجارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت
زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الجود ۝ قوله فجعلت تصخب عليه اي ترفع صوتها
وقوله تذمر بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم اي تتكلم بالغضب معناه انها تغضب
لرد النبي صلى الله عليه وسلم شرابها ... لانها التي حضنته وربته وكان صلى الله
عليه وسلم يقول ام ايمن امي بعد امي ۝ قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما انطلق بنا الى ام ايمن
نزورها فيه زيارة الرجال النساء الصالحات ۝ قوله الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له
في ذلك ... ام سليم كانت ... وكانت محرما للنبي صلى الله عليه وسلم لانها خالته
من الرضاع ۝ قوله سمعت خشفة بفتح الخاء واسكان الشين وهي حركة المشي
وفيه الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة بنت ملحان ويقال الرميصاء
ايضا والغميصاء والرميصاء اسم لها وهي في الرمص والعمش ۝ قوله مات ابن لابي طلحة من ام سليم
الحديث تقدم في كتاب الادب ۝ قوله اعرستم الليلة اي اصبتما وقوله بارك الله لهما في غابر ليلتهما
اي ماضيها في الحمل والمخاض وهذا الغلام الذي ولد به هو عبد الله بن ابي طلحة
جاء من ولده عشر رجال علماء ... وحمله الى اهل الصلاح
۝ قوله لا اتطهر طهورا ... الحديث فيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها في
الاوقات المنهي عنها ... الاسناد احمد بن جناب بالجيم والنون

باب فضائل عبد الله بن مسعود الى باب فضائل اهل بدر

واهل بيعة الشجرة ۝ قوله فتكلمنا ... قوله ...

فضائل ام سلمة
فضائل زينب
فضائل ام ايمن
فضائل ام سليم
فضائل ابي طلحة
فضائل بلال

اي ما نقص وقوله من كثرة دخولهم بيت الحاف وبينهما الكبر ايضا ۞ قوله عن ابن مسعود
انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة الى اخره فيه محذوف ومعناه ان ابن مسعود
كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس
وامروه بترك مصحفه وموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ليحرقوه كما فعلوا بغيره
فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
يعني فان غللتموها اتيتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار
ومن هو الذي تامروني ان اخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم للحاجة وليس هو من باب
تزكية النفس المنهي عنها وقوله انه اعلم بكتاب الله لا يلزم ان يكون اعلم بالسنن ولا يلزم ايضا
ان يكون افضلهم عند الله تعالى لانه يجوز ان يكون واحد اعلم بالاحكام وان عبد الله افضل
لزيادة خشيته وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا القران من اربعة قال العلماء سببه
انهم تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة ۞ قوله انس جمع القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس المراد الحصر فيهم بل جمعه من الصحابة خلق كثير
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا هو
سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي استشهد بالقادسية وقيل هو قيس بن السكن الخزرجي
من بني عدي بن النجار ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك فبكى
هذا البكاء بكاء السرور والفرح بهذه المنزلة العظيمة وقيل بكى خوفا من تقصيره في
شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها وجيزة جامعة لقواعد
ومهمات عظيمة والحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على غيره ليتعدى به وكذلك لا يانف
واحد من قراءة على من دونه في العلم اذا كان من دونه عالما ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف العلماء في تاويله فقال بعضهم هو على ظاهره
قالوا وتحرك العرش فرحا بقدوم روحه وقال بعضهم المراد اهتزاز اهل العرش وهم
حملته والمراد بالاهتزاز الاستبشار وقال بعضهم هو كناية عن تعظيم شانه ووفاته
وقوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين فيه اشارة
الى عظم منزلة سعد وان اقل ثيابه خير من هذه الحلة لان المنديل ادنى الثياب وقوله
اكيدر دومة الجندل دومة بضم الدال وفتحها مدينة بقرب تبوك من ديار العرب
۞ ابو دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم وقوله فاخذه سماك ابو دجانة اي اخذه بحقه
سعد به هام المشركين ومعناها شق وقوله فلق به هام المشركين اي شق رؤوسهم

فضائل ابي بن كعب

فضائل سعد ابن معاذ

فضائل ابي دجانة

۞ قوله حتى اتي به مسجى اي مغطى وقوله لم تزل الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه
الطرف وقوله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله معناه سواء بكت
عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله اي قد حصل له من الكرامة هذا فلا ينبغي البكاء على مثله
المظلل من جهتهم عليه وقد ازدحموا عليه لبشارته بشهادته الا يتفرقوا وقوله مجدعا اي مقطوع
الانف والاذن ۞ جليبيب بضم الجيم وقوله يفقدون احدا اي من ... وقوله صلى الله عليه
وسلم هذا مني وانا منه فيه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله عز وجل ۞
قوله ... خفاف من غفار الحديث وقوله فنثا علينا ... اي اشاع وافشى
وقوله صرمتنا بكسر الصاد وهي القطعة من الابل او من الغنم والمنافرة المفاخرة والمحاكمة
فيتفاخر الرجلان على الاخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير وكانت هذه المفاخرة في
الشعر بينهما وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو واخر ايهما افضل
فكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا وقوله كاني خفاء بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وقوله فراث علي اي ابطا وقوله اقراء الشعر
طرقه وانواعه وقوله فتضعفت رجلا منهم اي نظرت الى اضعفهم فسالته لان الضعيف
مامون الغائلة غالبا وقوله كاني نصب احمر اي من كثرة الدماء من ضربهم شبهه
بالنصب وهو الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم والنصب بضم الصاد
واسكانها وقوله حتى تكسرت عكن بطني اي انثنت من كثرة السمن وقوله سخفة جوع بفتح
السين وضمها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وهزاله وقوله ليلة قمراء اي
مقمرة والاضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة بينهما وهو المضيء واصمختهم
جمع صماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي الى الراس والمعنى ناموا وقوله
ما تناهتا في قولهما اي ما انتهتا عنه وقوله فقلت هن مثل الخشبة الهن كناية
عن الفرج والذكر ... مثل الخشبة في الفرج واراد بذلك سب اساف ونائلة
وغيظ الكفار والولولة الدعاء بالويل والانصار جمع نفر والمعنى لو كان هنا احد من
انصارنا لانتصر لنا وقوله كلمة تملا الفم اي عظيمة لا شيء اقبح منها وقيل المراد لا
وقوله وعليك ورحمة الله من غير ذكر السلام فيه اشارة الى جواز ذلك ... ابتداء
ابتداء فال في رد السلام وعليك ... وقوله فقدعني صاحبه اي كفني وقوله انها
طعام طعم بضم الطاء واسكان العين اي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام وقوله قد غبرت
ما غبرت اي بقيت ما بقيت وقوله ابن عم ... اي ... وقوله لا ازالهما
الاثر بضم الهمزة وكسرها وقوله ما لي عهد بشيء ... الدرهم الا خرجه

فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام

فضائل جليبيب

فضائل ابي ذر الغفاري

وقوله ما حملنا يعني حملنا الله [illegible] على البغال وسرنا وقوله ايماء بن رحضة بكسر
الهمزة وسكون الميم ورحضة بالراء والحاء المهملة والضاد المعجمة مفتوحات وقوله شنفوا له
بشين معجمة مفتوحة ونون مكسورة اي ابغضوه وتجهموا له اي قابلوه بوجوه غليظة
كريهة ⵔ وقوله فانا لم [illegible] بفتح الباء والجيم [illegible] بضم النون وكسر الجيم
وقوله فتنافرا الى رجل من الكهان اي تحاكما اليه وقوله الخفي [illegible] اي حصى والرمي بها
وقوله ما شغفني بما اردت اي ما [illegible] والشبه بفتح الشين [illegible]
وقوله ما [illegible] اي [illegible] وقوله من طهرانيهم بفتح النون اي بينهم ⵔ قوله عن جرير

فضائل جرير بن عبد الله البجلي

ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت الا راى الا تبسم معناه ما منعني
الدخول عليه في سائر الاوقات وضحك صلى الله عليه وسلم التبسم وهو [illegible]
ⵔ ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام وحكي ضم الخاء وفتح اللام وفتح الخاء وسكون
اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها وقوله [illegible] للقتال وقوله كانها
جمل اجرب معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار لذلك اسود يعني صار بعد
من سوادها النار سوادا ⵔ قوله اللهم فقهه فيه استحباب [illegible] الفقه ⵔ قوله

فضائل ابن عباس

قطعة استبرق هو ما غلظ من الديباج ⵔ قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل
صالح [illegible] اي اعلم ⵔ قوله [illegible] في المسجد [illegible] في النوم

فضائل عبد الله بن عمر

[illegible] قوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر ⵔ قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله [illegible] وقوله وان ولدي

فضائل انس بن مالك

وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم معناه يبلغ عددهم نحو المائة ⵔ قول
سعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام

فضائل عبد الله بن سلام

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] ما علم [illegible]
ⵔ قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم هذا [illegible] عبد الله بن سلام [illegible]
[illegible] عبد الله بن سلام [illegible]
[illegible] منصف بكسر الميم وفتح الصاد [illegible]
[illegible] جواد جمع جادة وهي الطريق وقوله [illegible]
[illegible] ⵔ قوله ان عمر مر بحسان وهو

فضائل حسان بن ثابت

ينشد الشعر في المسجد [illegible] جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا
واستحبابه اذا كان فيه [illegible]
[illegible] وقوله نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي [illegible]

ⵔ قوله تشبب بابيات له اي يتغزل وقوله حصان بفتح الحاء اي محصنة رزان اي كاملة العقل
وقوله لا تزن اي لا تتهم وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالثاء المثلثة اي جائعة
ومعناه لا تغتاب الناس لانه [illegible] من لحومهم ⵔ قول حسان يا رسول الله ائذن لي في ابي سفيان
هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله ووالدك العبد
سب لابي سفيان بن الحارث معناه ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابي سفيان هذا هي سمية
بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وقوله لاسلنك منهم معناه لاتلطفن في تخليص
نسبك من هجوهم [illegible] وقوله الصارم [illegible] المراد به
لسانه شبهه [illegible] ضرب
بلسانه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين وقوله لافرينهم بلساني فري الاديم
اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد ⵔ البر بفتح الباء الواسع الخير والحنيف المائل الى الخير
[illegible] وقوله وقاء بكسر الواو والمد وهو ما وقيت به الشيء وقوله فقدت [illegible]
نفسي وتثير النقع اي ترفع الغبار [illegible] بفتح الكاف والمد
ثنية على باب مكة وقوله يبارين الاعنة ويروى يبارعن الاعنة ومعناه انها لصرامتها
وقوة نفوسها [illegible] اعنتها [illegible] وقوله مصعدات
اي مقبلات اليكم [illegible] والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة
[illegible] والاسل الرماح والظماء الرقاق [illegible] وقيل المراد
بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفي بعض الروايات الاسد الظماء اي الرجال العطاش الى
دمائكم وقوله تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا وقوله
تلطمهن بالخمر النساء اي يمسحهن النساء بخمرهن [illegible] الغبار
وقوله وقال الله قد يسرت جندا اي هياتهم وارصدتهم وعرضتها [illegible] اي مقصودها
وقوله ليس له كفاء اي ليس له مقاوم [illegible] ⵔ قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف

فضائل ابي هريرة الدوسي

اي مغلق وخشف قدمي اي صوتهما في الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وقوله [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقوله انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد
معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء وقوله يشغلهم الصفق بفتح الصاد
[illegible] عن التبايع [illegible] اي [illegible] وقوله لم يكن يسرد
الحديث كسردكم اي [illegible] ومتابعة الاسناد ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي

بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي وغرغره بعين مهملة ... بن ...
رأسه ○ قوله موسى بن ... الغرباني ... والتا المثناة ...
روح ... والغرباني بكسر الغين ... ○ ...
العين ...

باب فضائل اهل بدر واهل بيعة الشجرة

... ○ روضة خاخ ... والمدينة و...
الحاربة واسم هذه الحاربة سارة مولاة ... قوله ...
... قوله صلى الله عليه
وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر ... قال العلماء معناه الغفران ...
... قوله صلى الله عليه وسلم العبد حاطب
... سواك ...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ... النار
...
على ... ○ قوله ...
...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ...
...
...
... ○ ...
...
...
...
...
... ○ قوله ...
... ○ قوله ...
... ○ ...
...
... ○ ...
الانصار ○ قوله ... صلى الله عليه وسلم ...
... ○ قوله ...

فضائل ابي موسى الاشعري

فضائل الاشعريين

ابو سفيان بن حرب

فضائل جعفر بن ابي طالب واسماء بنت عميس

فضائل سلمان وصهيب وبلال

فضائل الانصار

١٧٨

الله صلى الله عليه وسلم ... اوان ...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي معناه ...
وخاصتي والعيبة وعاء ...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار ...
... ○ قوله ...
...
الوليد بن عتبة ... ابي سفيان ...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ...
... ○ ...
...
... ○ قوله صلى الله
عليه وسلم ...
... ○ قوله ...
... ○ قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ...
...
والمعادن ... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ...
...
الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن ابي جهل ...
...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ...
...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم
...
...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والانصار ... ○
قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء ...
السماء ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... ○ قوله صلى الله
عليه وسلم ... ○ قوله صلى الله عليه وسلم

دعاؤه صلى الله عليه وسلم لغفار

الانصار ومزينة وجهينة وغفار ... وطيء

خير دور الناس ...

المواخاة بين الصحابة

قوله صلى الله عليه وسلم انا امنة لاصحابي

فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم

خير القرون

خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم [illegible] القرن الاول اصحابه صلى الله عليه وسلم
ثم التابعين ثم اتباع التابعين هذا هو الصحيح وهذا هو المشهور وقوله ثم يجيء قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن يشهد [illegible] شهادته والجمع
[illegible] على [illegible] من حلف [illegible] والجمهور على [illegible]
اليمين والشهادة [illegible] الشهادة وقوله [illegible]
العهد والشهادة اي ان يجمع بين اليمين والشهادة ○ ثم يتخلف [illegible]
[illegible] باسكان اللام اي يجيء بعدهم خلف [illegible] والسمانة [illegible]
السمن والمذموم في السمن هو الذي يطلبه [illegible]
[illegible] ○ قوله صلى الله عليه وسلم
يشهدون ولا يستشهدون ○ قوله في خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها
والجمع بينهما ان المذموم في المبادرة بالشهادة قبل ان يستشهد [illegible] يشهد
[illegible] قبل ان يستشهد واما الاخر
[illegible]
[illegible]
[illegible] يخونون خيانة ظاهرة [illegible]
[illegible] ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من نفس منفوسة
اي [illegible] مولودة [illegible] نفس منفوسة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
والصحيح [illegible]
[illegible] ○

فضل المهاجرين واهل السوابق

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي [illegible]
[illegible]
[illegible] ○ قوله [illegible]

ذكر اويس القرني

[illegible] ○ قوله [illegible] رجل من قرن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر اهل مصر

اهل من المطلوب [illegible] ○ قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدينار والدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ○ [illegible] ○ قوله السلام عليك

ذكر اهل عمان

[illegible] فيه استحباب السلام على [illegible]
وقوله اما والله [illegible] ○ قوله [illegible]

ما ذكر [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والاخر جعله [illegible] طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه وقولها
[illegible]
[illegible] ○ قوله صلى الله عليه وسلم

الناس كابل مائة

تجدون الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة [illegible]
[illegible]
[illegible] والراحلة [illegible]
[illegible] ○ الاسناد [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ عبد الله [illegible]
○ [illegible] ○ عبد [illegible]
○ [illegible] ○ [illegible]

كتاب البر والصلة

[illegible] ○ قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

تقديم بر الوالدين على الجهاد

لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين او اراد المسلم منهما
الا ان يحضر الصف ويتعين القتال ○ قوله الموبقات بضم الميم الاولى وكسر الثانية المهلكات
المتجاهرات الرياء ○ قوله تشمل تجمعها اي تضربه المثل الاعراض عنه ○ قوله دابه
فارهه اي نشيطه قويه والشاره الهيه واللباس ○ قوله قصها بضم القاف
... ○ قوله فمال بي الحائط اي اصلت على الرضيع ثديه ...
اهله للطعام ○ قوله يحلق ... في لبانه ○ قوله في الكاريه التي ...
السرعه اللهم ... معناه احفظني ... المعاصي ...

رغم انف من ادرك ابويه او احدهما عند الكبر فلم يدخل الجنه

المراد ... ○ قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه
عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنه رغم بفتح الغين وكسرها ...
فعنا الحديث ان ... عند ضعفهما ... لدخول الجنه فمن قصر في ذلك
فاتته الجنه ○ قوله ود ابيه بضم الواو وكسرها اي صديقه ... اصدقا ابيه

ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه

اصدقا الام والاهل ○ قوله ... ○ قوله
ما سمعي من الهجره ... المدينه ...

البر والاثم

... سوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم ...

صلة الرحم وقطعها

○ قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعه
الحديث الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني ... القيام
... الكلام ... والمراد تعظيم شانها وفضيله
واصلها وعظيم اثم قاطعها ... صلة الرحم واجبه وقطيعتها معصيه وصلة الرحم
درجات بعضها ارفع من بعض ... بالمال ... والسلام ...
احوال الناس والرحم التي تجب صلتها هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في
الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه قاطع

صلة الرحم يزيد في الرزق

يحمل على ... ○ قوله ينسا
... في اثره ...
وعماره ... ○ قوله فكانما تسفهم المل بفتح الميم الرماد
الحار وتسفهم بضم التاء ...

صلة الرحم وان قطعت

لاذاهم ○ قوله واحلم بضم اللام ويجهلون اي يسيئون ...
القول ○ التدابر المعاداه والتحاسد تمني زوال النعمه ومعنى كونوا عباد الله

النهي عن ... التحاسد

النهي عن ... الهجر ... ثلاث

اخوانا اي تعاملوا معامله الاخوه ○ قوله فيصد هذا ويصد هذا ...
... قوله ... ○ قوله وخيرهما الذي يبدا بالسلام ...
... السلام يقطع الهجر ... الاثم ...
... ○ قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب

النهي عن التجسس والظن والتنافس

الحديث ... ○ قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا ...
والتاء ... والمنافسه الرغبه في الشيء ○ قوله ولا تهجروا ...
... والبيع على بيع
... ○ قوله ولا يخذله ...

المسلم اخو المسلم

عليه ... ○ قوله ... التقوى ها هنا ○ قوله ان الله لا ينظر الى اجسامكم ... الاعمال
... الاعمال الظاهره ...

الشحناء والتهاجر

○ قوله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنه ...
... ○ قوله ... حتى يصطلحا ...

في التحابب في الله

... ○ قوله تعالى
... ○ قوله ... عن الراحه والنعيم
○ قوله ... عن ...
... تعالى ...

في عيادة المريض

... ○ قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في
مخرفة الجنه بفتح الميم والراء ...
... ○ قوله تعالى اما علمت ان لو عدته
... ○ قوله ...

الترغيب في ... المرض والصبر ...

... ○ قوله عائشه رضي الله عنها ...
...
...

ما يصيب المؤمن من الهم والحزن والنصب

...
...
...
...
...

الحمى تذهب الخطايا

في تحريم الظلم

تعصم تعني الناقص الهالك اي بغير ○ قوله صلى الله عليه وسلم وما زالوا اي انقضوا
لا تعلموا ومن بعضوا ○ قوله تزفزفين اي تتحركين وتنفاض اي ترعدين وتحركين
قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت والظلم من الله تعالى مستحيل
وقوله تعالى فلا تظالموا اصله تتظالموا اي لا يظلم بعضكم بعضا والخطيئة الاثم وفتح
الباء الابرة وهذا تمثيل ضربه الله تعالى لتقريب الافهام اي بما شاهدوه من البحر وعظمه والابرة
وصغرها وقلة ما تعلق بها وانه لا ينقص البحر بذلك كذا الله تعالى من خزائنه العظيمة
لا ينقصها النفقة لانها قليلة بالنسبة الى ما عنده سبحانه وتعالى ○ قوله تعالى انكم تخطئون
بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء ○ قوله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة
قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي حيث يسعى نور المومنين بين ايديهم وبايمانهم
ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد والشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل
البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل
بما عنده ○ قوله كان الله في حاجته اي اعانه عليها ○ قوله ومن ستر مسلما ستره الله يوم
القيامة الستر المندوب هو الستر على ذوي الهيئات ممن ليس هو معروفا بالشر والاذى
او المعروف بالفساد المؤذي للناس فالمستحب ان لا يستر عليه لان ستره اعانة على المعصية والستر في
معصية انقضت اما ما اراه على معصية وهو متلبس بها فيجب انكارها ومنعها الى ولي الامر ان يخشى
ان لم يكف بذلك فيسلك واما جرح الشهود والامناء ومن هو على وقف فيجب اذا علم فيه
المعصية وليس ذلك من الغيبة بل من النصيحة للمسلمين ○ قوله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما المفلس الحديث معناه المفلس الهالك من رجح حساب سيئاته واما المفلس من المال
فليس بمفلس حقيقة لان المفلس يرتفع عنه بالموت او بحصول المال ○ قوله حتى يقاد
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا صريح ان البهائم تقاد لحشرها لا الادميين وليس
من شرط القصاص المجازاة والقصاص من القرناء للجلحاء قصاص مقابلة لا قصاص تكليف
والجلحاء الجماء التي لا قرن لها وتعني تملي يمهل ○ قوله اقتتل غلامان اي تضاربا
قوله يا للمهاجرين اراد الاستغاثة بهم وقوله فكسع بسين مهملة مخففة اي ضرب دبره
وقوله لا باس اي انه لم يحصل بهذه القصة شيء مما استحقته الرجلان او يكون حدث ارتوي
فيه وقوله فانها منتنة اي قبيحة ○ قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا فيه حث المومنين على التراحم والتعاضد ○ قوله صلى الله عليه وسلم
المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين
مختص بالبادي منهما الا ان يجاوز الثاني قدر الانتصار بان يرد عليه اكثر مما قال
○ قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال معناه انه يبارك فيه فيتجبر

في العفو

النهي عن السباب

القصاص واذا التقى... يوم القيامة

الاملاء للظالم

لسوا حاجة طالبا وعطلوها

النهي عن دعوى الجاهلية

المومن للمومن كالبنيان

ومن فرج عن مسلم

نقص الصورة بالبركة الخفية ونحوه وان نقصت صورته كان الثواب المرتب عليه جابرا
لنقصه ○ قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه الصفح والعفو
سائد وعظيم في القلوب وفي اعين الناس ويضاعف اجره في الاخرة وهذا قوله وما تواضع
احد لله الا رفعه الله لانه تشرف له القلوب المحبة ويضاعف ثوابه في الاخرة الاسداد
جمع سد بكسر السين وفتحها ○ عامر بن ربيعة الخافض ○ جعفر بن نوفل بضم النون
المومنة واسكان الراء ○ سعيد بن عبد الملك بن غسيه بالغين المعجمة والنون ○

باب الغيبة

الى باب القدر ○ قوله
قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة الحديث ○ قوله بهته بفتح الهاء مخففة وقلب
البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره والغيبة والبهتان حرامان
الا من يباح الغيبة لغرض شرعي مثل ان يظلم انسان فيقول المظلوم للسلطان او لحد ولاة
الامر ظلمني فلان المستحق منه والتسمي على تغيير المنكر فيقول فلان يعمل كذا فازجره عنه
وان يحذر المسلمين منه بجرح من اراد الاكل او انسان يريد عمل او اسالا او شارفا ويتخبره
وتعريف حال المبتدع لتجتنب وبدا ربما يحاهره من الفسوق بدعه وبما يسمه ذلك ○
قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة اي لم يتر
معاصيه واشاعة ذنوبه بين اهل الموقف وقيل المراد ستره عن المحاسبة عليها
○ قوله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة هذا الرجل هو
عيينة بن حصن وكان قد اظهر الاسلام ولم يسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين
حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به احد وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام
وفي الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق ○ العنف بضم العين
وفتحها وكسرها وهو ضد الرفق ويعني يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على
العنف يتاتى بالرفق من الاغراض ويسهل المطالب ما لا يتاتى بالعنف ○ قوله صلى الله
عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وقوله لا تصاحبنا ناقة عليها اللعنة
انما قال هذا زجرا لها ولغيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن
مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله
عليه وسلم فجائز لانه تصرف فيها بما طرح وقوله ناقة ورقاء الحداي يخالط
بياضها سواد وقيل هي السوداء وقيل التي لونها كلون الرماد ○ قوله حل
اسكان اللام هي كلمة زجر للابل واستحثاث وقوله خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة

في الستر على العبد

في المداراة ومن يتقى فحشه

في الرفق

التغليظ في لعن البهائم

لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا

الهمزة وضم الراء اي جدوا ما عليها من المتاع والرحال ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
لصديق ان يكون لعانا الحديث وما بعده فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه
هذه الصفات الجميلة وقوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء معناه لا
يشفعون حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة اقوال
شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات وهذا اللعن
الممنوع واما اللعن المباح فكل شيء فيه اللعن الوارد في الحديث لعن الله اليهود والنصارى
لعن الله الواصلة والمستوصلة والعدا عسل ○ قوله تعالى الا ان الرادا تا عادكت
عنه بفتح الهمزة وبعدها نون وهو جمع بفتح النون والخير وهو ما يرتدى
به المنتن قريش ومستور وفيه انما سلوى الحكم لعنه ○ قوله صلى الله عليه
وسلم فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا الحديث وما بعده
هذه الاحاديث بينتها الرواية الاخيرة وهي قوله صلى الله عليه وسلم فايما احد
دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة وهذا
فيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ولعنته صلى الله عليه على بعض امته
انما يكون رحمة اذا لم يكن مستحقا لها واما اذا لعنه ودعا عليه وهو مستحق لذلك
فليس برحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو اهل للدعاء او سبه
او لعنه قيل المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى في باطن الامر ولكنه في الظاهر
مستوجب له والنبي صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وقيل المراد ما وقع منه وليس بمقصود وعلى ما جرت به عادة العرب كقولهم تربت
يمينك وعقرى وحلقى وما اشبه ذلك فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسال الله وقوله صلى الله عليه وسلم اغضب
كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب فيقال
ان المراد دعاءه عليه وسبه وجلده كان عاجزا فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني
زجره بامر اخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه وجلده
ولعنه وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع ومعنى اجعلها له صلاة اي رحمة
○ قوله انت هيه بفتح الياء واسكان الهاء هي ها السكت وقولها قرني بفتح
القاف وهو نظيرها في العمر قيل معناه لا يطول عمرها وقوله تلوث خمارها

ما سار طعليه النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل

مع اللثا الملثمه اخوان ... تدبره على راسها ○ قوله فخطاني حطاة اي ضربني بيده مبسوطة
وبعدهما هزة وسين في الحديث وقوله حطاه بفتح الحاء واسكان الطاء المهملة هاهنا
وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا ابن عباس ملاطفة وتانيسا وانما
لم يقم ... لانه لم يشعر به احواله المتقدم في الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس
فيه محرم واعتماد الصبي فيما يرسل فيه ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس
ذا الوجهين ○ قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس الحديث
معناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هو محسن وقوله ولم اسمع يرخص في شيء مما
يقول الناس كذب الا في ثلاث الى اخره لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في
المراد بالكذب المباح فيها فقال قوم هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع
للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة والدليل انه لو قصد ظالم قتل رجل مختف عنده
وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا وانما المستعمل التورية
○ النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد ○ قوله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم ما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة وروي بفتح العين
واسكان الضاد على وزن الوجه وهو الفاحش الغليظ التحريم ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدي الى البر الحديث ○ معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح والبر اسم
جامع للخير وقيل البر الجنة والكذب يوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة
والانبعاث في المعاصي وفي الحديث الحث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وفيه التحذير
من الكذب والتساهل به ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم الحديث
الرقوب بفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب
الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث
انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم
يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته وثواب صبره وكذلك تعتقدون ان
الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا يصرعه الرجال وليس هو كذلك شرعا بل هو من
يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح ○ قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه
ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فانه سبب لزوال الغضب وقوله هذا الرجل وهل ترى بي من
جنون فهو كلام من لم يتادب باداب الشريعة ولعله كان من الاعراب بعد الغضب عن الاعتدال
حتى يتكلم بالباطل ○ قوله تطيف به اي تستدير حوله وقوله لا يتمالك اي لا يملك نفسه

ما يكون منه الكذب
مره
تحريم النميمة
في الصدق والكذب
في الرجل يملك نفسه عند الغضب
العود عند الغضب
فضل الانسان خلقا لا يتمالك

وحبسهما عن الشهوات وسلط الملك دفع الوسواس عنه وسلط الملك نفسه عند الغضب
النهي عن ضرب الوجه
والمراد حسن ذلك الكلام ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه لكن
وما بعده صريح بالنهي عن ضرب الوجه ويدخل فيه ضرب الزوج زوجته والاب ولده والسيد عبده
لان الوجه عضو لطيف شريف وربما يبقى فيه شين ينقص ولحسنه وقوله ان الله خلق ادم على صورته
هذا من احاديث الصفات وقد تقدم الكلام فيه [illegible] في المسائل عن [illegible]
بها على مراد الله ورسوله وقال بعض العلماء المراد بقوله ان الله خلق ادم على صورته اي
الذين يعذبون الناس بغير حق
على صورة الاخ المضروب ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس هذا محمول على من عذب بغير حق وقوله ناس من الانباط هم فلاحو العجم والنبط
بفتح القاف وفتح اللام [illegible] ملحونها وقوله فامر بهم فخلوا اي خلى المحبسة.
الامساك بنصال السهام في المسجد
وروي بالمهملة ○ قوله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها لئلا تؤذي بها
احدا وفيه احتياط لما يخاف منه الضرر وقول الجوهري [illegible] انما السين المهملة
من السداد وهو القصد والاستقامة ○ قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة
النهي عن ان يشير الرجل بالسلاح الى اخيه
فان الملائكة تلعنه حتى يدع وان كان اخاه لابيه وامه فيه النهي عن ترويعه وتخويفه وقوله وان كان
اخاه لابيه وامه مبالغة في النهي عن الترويع سواء كان عبثا او غيره ولعن الملائكة له يدل
على انه حرام وقوله حتى يدع [illegible] وقوله لعل الشيطان ينزع بالعين
دفع الاذى عن الطريق
المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ○ قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل
يمشي بطريق وجد غصن شوك الحديث وما بعده [illegible] فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق
من اي نوع كان وهو من شعب الايمان وقوله رايت رجلا يتقلب في الجنة اي يتنعم في
الجنة بسبب قطعه الشجرة وقوله واعزل الاذى بتشديد الزاي ونحوهما ○ قوله
تحريم تعذيب الهرة
صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم من حشرات
هرة اي من حشراتها وقوله ترمرم بضم التاء وكسر الميم الاولى وراو اخره وروي بفتح التاء
والميم وروي ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية ○ قوله صلى الله عليه وسلم العز
في عذاب المتكبر
ازاره والكبر رداؤه فمن ينازعني عذبته الضمير يعود الى الله تعالى وفيه محذوف تقديره
قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك عذبته ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك
والازار والرداء هنا استعارة من المجاز المحسن ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان
المتالي على الله في تقنيط الناس
رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان الحديث [illegible] دليل ان الله يغفر
الذنوب بلا توبة [illegible] المعتزلة على احباط الاعمال بالمعاصي والكبائر ومذهب
اهل السنة انما الحبط الا بالكفر [illegible] احسان وكبائر

فضل الشعث
اربعون هذا اسرع من ان يمليانا ○ [illegible] الشعر والمدفوع بالابواب اي الذي لا قدر له
عند الناس فهم يطردونه لو اقسم على الله لابره فيه [illegible] عند الله وان كان حقيرا عند الناس
الذي يقول هلك الناس
○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم بفتح الكاف
وضمها [illegible] وروي بعضها ومعناه هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا حقيقة
وهذا ذم لمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم واما من قال ذلك
لما يرى من نقصه ومن الناس في الدين تحزنا على نفسه وعليهم فلا باس به ○ قوله صلى الله عليه
الوصية بالجار
وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار الحديث وما بعده فيه فضيلة الاحسان
الى الجار وقوله فاصبهم منها بمعروف اي اعطهم منه شيئا ○ طلق باسكان اللام
طلاقة الوجه
وكسرها وطليق بزيادة يا اي منبسط ○ الشفاعة مستحبة في الحوائج المباحة سوا
الشفاعة ومجالسة الصلحا
كانت الى سلطان او وال ونحوه او الى واحد من الناس سواء كانت في كف ظلم او اسقاط تعزير
او خلاص او عطا لفقير واما الشفاعة في الحدود فحرام ○ قوله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح الحديث فيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم
الاخلاق والنهي عن مجالسة اهل الشر والبدع ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة
والذال المعجمة وفيه مدح المسك وطهارته ○ قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي
فضل الاحسان الى البنات
من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار فيه الحث على الاحسان الى البنات
وقوله من ابتلي انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة وقوله من عال جاريتين اي قام
ثواب من يموت له الولد
بمصالحهما [illegible] القيامة انا وهو كهاتين ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تمسه
النار الا تحلة القسم معناه ما يحله القسم وهو اليمين وهو قوله تعالى وان منكم الا واردها
والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها [illegible] تحلة القسم اي لا تمسه النار
اصلا ولا قدر ما يبر الله القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على
الصراط وقوله او اثنان محمول على انه اوحي اليه به بعد [illegible] وقد جا عن مسلم وواحدا
وقوله لم يبلغوا الحنث اي يبلغوا من التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم وقوله
دعاميص الجنة بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال
اي صغار اهلها والمعنى ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها وقوله بصنفة ثوبك بفتح
الصاد وكسر النون وهو طرفه وقوله فلا يتناهى او فلا ينتهي اي لا يتركه ○ قوله لقد
احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظار ما يجعل حول
اذا احب الله عبدا [illegible]
البستان من الحائط ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا الحديث

قال العلماء محبة الله تعالى لعبده ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه وبغضه ارادة
عقابه وشقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة استغفارهم له واستنشاؤهم الى الغاية وسبب حبهم
كونه مطيعا لله تعالى ومحبوبا له وقوله يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس وقوله وهو
على الموسم اي امير الحج ◦ قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة معناه
جموع مجمعة وانواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها
موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها
فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقيل تؤالفها لما خلقها الله عليه من
السعادة والشقاوة في المبتدا ◦ قوله ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
متى الساعة الحديث وما فيه من فضل حب الله ورسوله والصالحين واهل الخير
وقوله ما اعددت لها كثير اضبطوه في المواضع كلها بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة
وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرائض
معناه ما اعددت كثير نافلة وشيخه المسجد الظلال المسقفة عند باب المسجد
◦ قوله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير الحديث معناه هذه البشرى المعجلة له
من الخير وهي دليل البشرى المؤخرة له الى الاخرة وهذه البشرى المعجلة دليل على
رضى الله تعالى عنه ◦ **الاسناد** سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة
◦ ابو حمزة القصاب عن ابن عباس ابو حمزة هذا بالحاء والزاي واسمه عمران بن ابي عطا
الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه كره مسارة المسلم
اليهودي وكلاهما في الصحيح ابو حمزة عن ابن عباس نصر بن عمران وهو نصر بن
عمران الضبعي الاهل القصاب وليس له في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري
◦ عيسى بن مالك المراغي بفتح الميم والغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن
من الازد لا الى البلدة المعروفة المراغة من بلاد العجم ◦ ابان بن صمعة بصاد مهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة مثل ان ابا هلال والد عتبة العلام الزاهد المشهور
وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة البا
وكسرها بالموحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة ◦ ابن بهرام بفتح
ولسرها ◦ ابو زياد مولى ابن عياش بالياء المثناة والشين المعجمة ◦

الارواح جنود مجندة

المرء مع من احب

الثناء على الرجل الصالح

184

سليمان بن قرم بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لم يحتج به مسلم انما ذكره متابعة

كتاب القدر باب بدء الخلق والشقاوة والسعادة

الى كتاب العلم ◦ قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق معناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحي وقوله ثم يرسل الله
الملك ظاهره ان ارسال الملك يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذا يدخل الملك على
النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين يوما وفي الرواية الثالثة اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة وطريق الجمع ان الملك ملازم لحال النطفة وانه يقول
يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وفي كل وقت يقول فيه ما صار اليه
والكلام الملك في وقته اوقات اخر منها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم يجعلها علقة
وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم للملك فيه تصرف اخر وهو تصويره
وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك
انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه
لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها فليس هو على ظاهره ان المراد تصويرها وخلق سمعها الى اخره انه
يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة
وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة ثم يكون للملك فيه تصوير اخر وهو وقت نفخ الروح
فيه عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون
الا بعد اربعة اشهر وقوله ثم يبعث الله الملك هذه الامور انما
بعد الاربعين الثالثة والحديث الثانية تقتضي انه عقب الاربعين الاولى وجوابه
ان قوله ثم يبعث الله الملك معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به
لا بما قبله وهو قوله ثم يكون علقة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله
معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه والمراد بارسال الملك في الروايات امره والله
اعلم صرح في الحديث بانه موكل بالرحم ◦ قوله دخلت على ابي سريحة بفتح السين المهملة
وكسر الراء وبالحاء المهملة وقوله يتسور عليها الملك بالصاد وروي بالسين
اي ينزل قوله فيكس بفتح الكاف وتشديدها اي طاطا راسه الى الارض

في القدر والشقا

التاء وضم الكاف واجره تا منشاه موقوف اي يكتب ما حفظا يستر اسره تعد بره فعل المكلف
والمحصره بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده ولحصره من عصا ونحوه في الحديث دليل لاهل
السنه ان جميع الكاينات بقضا الله وقدره وفيه النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به
القدر ○ قوله جفت به الاقلام اي مضى به وسبق علم الله تعالى به وجف القلم الذي كتبه
وامتنعت فيه الزياده والنقصان ○ قوله ما العمل اليوم [illegible] ويعملون فيه اي يسعون
والكدح السعي في العمل سوا كان للاخره او للدنيا وقوله لا يجزي عملك اي لا يسع عملك
ويهملك ويعمل ○ قوله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى الحديث قيل معناه
التقت ارواحهما في السما فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل ان الله تعالى
احياهما واجتمعا ويحتمل ان يكون ذلك جرى في حياة موسى وقوله خيبتنا اي اوقعتنا في
الخيبه وهي الحرمان ومعناه كنت سبب خيبتنا حتى اخرجتنا من الجنه وفيه جواز اطلاق
الشي على من تسبب فيه وقوله وخط لك بيده هذا مما تقدم انه من احاديث الصفات
فيؤمن بها على مراد الله ورسوله مع الاعتقاد لكلام الله تعالى ليس كمثله شي
ومعنى اصطفاك اختصك وقوله الوم على امر قدره علي اي في اللوح المحفوظ
او في صحف التوراه وقوله فحج ادم موسى اي غلبه بالحجه وظهر عليه ومعنى كلام ادم
انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر ولا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلايق
على رد مثقال ذره منه لم نقدر فلم تلومني عليه فان قيل فالعاصي منا لو قال
هذه المقاله لم يسقط عنه اللوم والعقوبه وان كان صادقا فالجواب
ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من اللوم والعقوبه للزجر
○ قوله كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنه
المراد تحديد وقت الكتابه في اللوح المحفوظ لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له
○ قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
هذا من احاديث الصفات وتقدم الكلام ومعنى الحديث ان الله سبحانه وتعالى متصرف
في قلوب عباده [illegible] ○ قوله صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس
العجز عدم القدره [illegible] ويحتمل العجز عن الطاعات
والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ○ قوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر
المراد بالقدر هنا ما قدره الله تعالى وقضاه وسبق علمه به ○ قوله صلى الله عليه وسلم

والمقادير وطي [illegible] المخلوق له

استوا المقادير

حجاج ادم وموسى

كتب المقادير قبل ان يخلق الخلق

تصريف الله القلوب كيف شا

كل شي بقدر حتى العجز والكيس

انا كل شي خلقناه بقدر

كتب ابن ادم حظه [illegible]

ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا الحديث معناه ان ابن ادم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم
من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام والاستماع
الى الزنا وما يتعلق بتحصيله والمس [illegible] والفكر ويحقق ذلك والفرج يصدق ذلك او يكذبه
معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه وقول ابن عباس ما رايت شيا اشبه باللمم مما
قال ابو هريره معناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفره
معنى الايه الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم واصل اللمم الميل الى الشي وطلبه
من غير مداومه ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطره الحديث
اجمع المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو في الجنه واجابوا عن حديث عايشه المذكور
هنا في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق للجنه اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق
للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم انه قال ذلك قبل ان يخبر ان اطفال المسلمين في الجنه
واما اطفال المشركين فالصحيح انهم في الجنه واما الفطره المذكوره في هذا الحديث فالمعنى
ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في
احكام الاخره والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا
وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا وقيل المعنى يقضي عليه
من سعاده او شقاوه يصير اليها واما غلام الخضر عليه السلام فيجب تاويله لان ابويه كانا مؤمنين
فيكون هو [illegible] على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال
وقوله كما تنتج البهيمه بهيمه بضم التا الاولى وفتح الثانيه ورفع البهيمه ونصب بهيمه ومعناه
كما تلد البهيمه بهيمه وقوله جمعا اي مجتمعه الاعضا سليمه من النقص وجدعا بالمد
مقطوعه الاذان وغيرها من الاعضا والمعنى ان البهيمه تلد البهيمه كامله وانما يوجد فيها
النقص بعد ولادتها وقوله في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطره بضم اليا
وكسر اللام على وزن يضرب وقوله لكز الشيطان في حضنه كذا هو في بعض النسخ بضاد
معجمه [illegible] وهو [illegible] ورووه خصيبه اي جنبه
والكشاد [illegible] وهما الاشتان وقوله الاذرع [illegible] ذكر العلام الذي
قتله الخضر ○ قوله ام حبيبه اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ○ قوله حله [illegible] ومعناه وجوبه وحينه والحديث
صريح في ان الاجال والارزاق مقدره لا تتغير عما قدره الله في الازل [illegible]

ما من مولود يولد على الفطره

في ضرب الاجال وقسم الارزاق

الحديث بعد سوء ... باب صلة الارحام والكلمة في النهي عن الدعا في الزيادة في الاجل
لانه موقوع مسقوف بما الى الدعا بالاستعاذة من عذاب النار مع انه مفروغ منه
اصابة الاجل لان الدعا هو عبادة والعبادة مامور بها ● قوله صلى الله عليه وسلم ان
القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل ● قوله صلى الله عليه وسلم المومن
المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف الحديث المراد بالقوة هنا عزيمة النفس
في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما في الجهاد ● وقوله وفي كل خير اي في القوي
والضعيف لاشتراكهما في الايمان ● وقوله احرص على ما ينفعك بكسر الراء وتعجز بكسر الجيم
وروي بفتحهما ومعناه احرص على طاعة الله والطلب للاعانة منه ولا تكسل عن الطاعة
وقوله ولا تقل لو اني فعلت هذا النهي لمن قال ذلك معتقدا حتما ومن قال ذلك اسفا على ما فات
فلا باس به ... قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي ● **الاسناد** حديثه ... بن اسد ... الهرم

كتاب العلم

الى اخر كتاب الذكر والدعا ● قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
الاية اختلف العلما في المحكم والمتشابه والصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما
المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال
والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل والمتشابه الاسما
المشتركة كالقرء مشترك بين الطهر والحيض واختلف العلما في الراسخين في العلم هل يعلمون
تاويل المتشابه ام لا والصحيح الاول وفي الحديث التحذير عن مخالطة اهل الزيغ واهل البدع
ومن يتبع المشكلات للفتنة ● قوله هجرت يوما اي بكرت ● قوله صلى الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب المراد هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم
فحذر من مثل فعلهم ● قوله فاذا اختلفتم فيه فقوموا هذا الامر عام محمول على
اختلاف لا يجوز او يوقع في شك وشبهة او فتنة وخصومة واما الاختلاف في استنباط
فروع الدين ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق فمامور به
● الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد الذي شديد الخصومة والخصم الحاذق في الخصومة
والمذموم الخصومة في الباطل ● قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم
السنن بفتح السين والنون الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب
التمثيل لشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي لا الكفر ● قوله صلى الله عليه وسلم

الاجال والاستعاذة بالله
النهي عن اتباع متشابه القرآن
الزجر عن الاختلاف في القرآن
في الالد الخصم
باتباع سنن اليهود والنصارى
باب هلك المتنطعون

هلك المتنطعون اي المتعمقون المجاوزون الحد في اقوالهم وافعالهم ● قوله صلى الله عليه وسلم ان
من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل من الثبوت وروي ويبث بضم اليا وبعدها با من بث
معجمة ثم ثاء مثلثة اي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر اي شربا فاشيا ويظهر الزنا اي
يفشو واشراط الساعة علاماتها ● قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان اي يقرب من
القيامة ويلقى باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب والشح البخل باداء الحقوق
وروي يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى ● وقوله وينقص العلم هو بالنون وقيل بنقصه
● قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس روسا جهالا بضم الهمزة والتنوين جمع راس
وروي روسا ... الجهال ... وان عائشة ... عبد الله بن عمرو
ما احسبه الا قد صدق ليس معناه انها اتهمته لكن خافت ان يكون اشتبه عليه او
قرئه مرة اخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها
اراه بفتح الهمزة وفي الحديث الحث على حفظ العلم واخذه من اهله واعتراف العالم بالفضل
العالم ● قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة الحديث وما بعده فيه
الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن حسنة له مثل اجر
من عمل بها وان عليه وزر من عمل بسنة السيئة وهذا لمن دعا الى هدى او ضلالة ● وقوله
فعمل بها بعده اي بعد علمه وان كان في حياته ● **الاسناد** ... بن ابراهيم التيمي
فيه البابان الاولى والثانية فالصحيح ... ●

كتاب الذكر والدعا

الباب ما يقال عند النوم ● قوله عز وجل انا عند ظن
عبدي بي معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب
٦ الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتامل العفو ● وقوله واذا تقرب الي شبرا تقربت اليه ...
والتوفيق ● وقوله ذكرته في ملا خير منهم استدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبيا
عليهم السلام ومذهب اهل السنة ان الانبيا افضل من الملائكة وهذا الحديث من احاديث الصفات
... ● قوله جل تعالى له حمد ان يضم ... واسكان ... وقوله ...
بفتح الفاء وكسر الراء ... وروي باسكان الفاء وتخفيف الراء ... وفسرهم في الحديث
● قوله صلى الله عليه وسلم لله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة ليس المراد
حصر اسمائه تعالى في هذه الاسماء وانه تعالى ليس غير ذلك وانما المراد من احصى هذه الاسماء دخل
الجنة وفيه دليل على ان الاسم هو المسمى واختلفوا في المراد باحصائها فالاظهر ان معناه
حفظها ... في الدعا بها ● قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر معنى الوتر في
حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ومعنى يحب الوتر اي يفضل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات

رفع العلم وظهور الجهل
نقص العلم والعمل
وقبض العلم
من سن سنة حسنة او سيئة في الاسلام
في الساعين
واسما الله عز وجل

تحمل الصلوات خمسا والمهاة ملنا والطواف سعا وحلو السموات وترا والارض
وترا ۵ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم الحديث ۵ عزم المسالة
الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة وقيل هو حسن
الظن بالله تعالى في الاجابة وسبب كراهة التعليق بالمشيئة انه لا يتحقق استعمال المشيئة
الا في حق من يتوجه عليه الاكراه وهو منفي عن الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم وانه لا مستكره له
۵ قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ۵ فيه التصريح بكراهة تمني
الموت لضر نزل به وذلك في مساق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه فلا كراهة في تمنيه
وقوله اذا مات احدكم انقطع عمله وفي رواية امله ۵ قوله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه هذا الحديث يفسر
اخره اوله ويبين ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل
فيه توبة [illegible] حينئذ يبشر الانسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك
فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم واهل الشقاوة يكرهونه لما علموه من
احوالهم وقوله شخص البصر بفتح الشين والخاء معناه ارتفاع الاجفان وتحديد النظر
والحشرجة تردد النفس في الصدر واقشعرار الجلد قيام شعره وتشنج الاصابع
تقبضها ۵ قوله [illegible] ان الصحيح [illegible] بفضل الله ورحمته
والزيادة [illegible] وقوله [illegible] بضم الفاء وحكي
كسرها ۵ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت
الحديث خفت اي ضعف وفي الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه استحباب
عيادة المريض والدعاء له وكراهة تمني البلاء والحسنة في الدنيا العبادة والعافية
وفي الاخرة الجنة والمغفرة ۵ قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة
الحديث معنا سيارة سياحون في الارض وقوله فضلا بضم الفاء والضاد وروي
بضم الفاء واسكان الضاد وروي بفتح الفاء واسكان الضاد وروي فضلاء بالمد جمع
فاضل والمعنى في الجميع انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين
مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقوله يتبعون بالعين المهملة اي يتتبعون
وروي بالغين المعجمة اي يطلبون وقوله وحف بعضهم بعضا بالفاء وفي بعض
النسخ وحض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور وروي وحط بالطاء المهملة ومعناه
واشار بعضهم الى بعض بالنزول وقوله عبد خطاء اي كثير الخطايا وفي الحديث فضيلة

العزم في الدعاء

كراهية تمني الموت

محبة لقاء الله [illegible]

من يود الله [illegible]

كراهة الدعاء بالعقوبة في الدنيا

فضل مجالس الذكر

الذكر ومجالسه والجلوس مع اهله وفضل مجالسة الصالحين وذكر الله تعالى نوعان
ذكر القلب وذكر اللسان وذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب وحده
والصحيح ان الملائكة يسمعون ذكر القلب ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفون بها ذكر القلب
۵ قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث ۵ فيه دليل
على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له الاجر المذكور ويزاد اجره على الزيادة
ولا يمنع حصول هذا الاجر لكونه ان يقولها متوالية بل يحصل اذا قالها في اليوم متوالية
او متفرقة في اول النهار واخره وقوله ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فيه دليل على ان التسبيح افضل من التهليل
وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به فالجواب ان التهليل المذكور افضل
ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من
الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفيره الخطايا ويوجد ما جاء في الحديث بعد ان افضل
الذكر التهليل مع الحديث الاخر افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله ۵ قوله صلى الله عليه
وسلم من نفس عن مؤمن كربة الحديث [illegible] ومعنى نفس كربة ازالها وفي
الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم [illegible] وفضل الستر [illegible] وانظار
المعسر والمشي في طلب العلم والسكينة الطمانينة والوقار وقوله في بيت من بيوت الله
ليس [illegible] اي موضع فضل الاجتماع على التلاوة [illegible] تعالى [illegible] هذا
الاجر [illegible] وقوله ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه معناه
من كان عمله ناقصا لم يلحقه نسبه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب
وفضيلة الاباء ويقصر في العمل وقوله [illegible] بفتح الهاء واسكانها وقوله
[illegible] معناه تطهر [illegible] ۵ قوله صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي بالغين المعجمة والمراد هنا ما يتغشى القلب وقيل المراد الفترات
عن الذكر الذي كان من شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه عد ذلك ذنبا فاستغفر منه وقيل
هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله
بالنظر في مصالح المسلمين ۵ قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله الحديث
[illegible] استغفاره [illegible] للتوبة ثلاثة شروط
ان يقلع عن المعصية ويندم عليها وان يعزم ان لا يعود الى مثلها فان كانت المعصية تتعلق بادمي
فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ۵ قوله صلى الله عليه

من قال لا اله الا الله وسبحان الله مائة مرة

الاجتماع على تلاوة كتاب الله

الاستغفار

باب التوبة

التوبة [illegible] طلوع [illegible]

من أن يقبل إذا طلعت الشمس من مغربها فإن الله [illegible] بعد ذلك لقبول التوبة ويعني
أن الله [illegible] قبل توبته وللتوبة شرط آخر وهو أن يتوب قبل الغرغرة ○ قوله صلى الله عليه
وسلم اربعوا على أنفسكم الحديث ○ اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه
ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من
يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وهو سميع قريب وهو معنى قوله في الرواية الأخرى
والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم وهو مجاز عن سعة القرب بالإحاطة
والعلم لقوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وقوله لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من
كنوز الجنة [illegible] والحول الحيلة ولا حول أي
حيلة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله عز وجل وقيل الحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير
إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ○
[illegible] الصلاة وغيره [illegible] تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر
وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج وأما استعاذته من فتنة الغنى و
الفقر فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما واستعاذته [illegible] الغنى [illegible]
وأما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير والعجز عدم القدرة وأما استعاذته
صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر والمغرم
الدين والجبن [illegible] والمأثم الإثم وفتنة المحيا والممات أي الحياة والموت ودرك
الشقاء بفتح الراء [illegible] معناه أعوذ بك أن يدركني شقاء وجهد البلاء
[illegible] فقره [illegible] وكثرة العيال [illegible]
وأما الاستعاذة من [illegible]
والكلمات التامات أي الكاملات وقيل الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا
القرآن ○ الإسناد [illegible]

باب الدعاء عند النوم إلى باب التوبة ○

قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك الحديث معناه إذا أردت النوم
في مضجعك والمضجع بفتح الجيم وفي الحديث استحباب الوضوء للنائم والنوم على الشق
الأيمن [illegible] وقوله اللهم أسلمت أي استسلمت وجعلت نفسي طائعة لك
[illegible] والوجه [illegible]

أي توكلت عليك وقوله رغبة ورهبة أي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك وقوله مت
وأنت على الفطرة أي الإسلام وقوله فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال لا ونبيك
الذي أرسلت [illegible] على اللفظ
الوارد [illegible] ولعله [illegible]
واستدل بعضهم بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى وقوله إذا أوى إلى فراشه أي دخل فيه
وأوى وآوى مقصور [illegible] ومعنى آوانا [illegible] وقوله ممن لا مؤوي له أي
لا راحم [illegible] وقوله باسمك أحيا وباسمك أموت معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت
وعليه أموت [illegible] أي أنت تحييني وأنت تميتني والاسم هنا هو المسمى وقوله الحمد لله
الذي أحيانا بعدما أماتنا المراد بالموت هنا النوم والنشور الحياة للبعث يوم القيامة
وقوله لك مماتها ومحياها أي حياتها ومماتها وجميع أمورها لك [illegible] وقوله وأنت
الظاهر أي القاهر الغالب وقوله [illegible] ويحتمل أن يكون المراد [illegible] الله تعالى [illegible]
العباد ومعنى الباطن المحتجب عن خلقه [illegible] العالم بالخفيات وقوله إذا أوى أحدكم إلى فراشه
فلينفض بداخلة إزاره وداخلة الإزار طرفه ومعناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه
لئلا يكون قد دخل فيه حيوان [illegible] ○ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم أعمل المراد تعليم الأمة الدعاء ومعناه من شر ما [illegible] مما يقتضي عقوبة أو يقتضي
[illegible] ○ قوله اللهم لك أسلمت وبك آمنت معناه لك انقدت وبك صدقت
وفيه إشارة إلى الفرق بين الإسلام والإيمان [illegible] وقوله وعليك توكلت أي فوضت أمري إليك
وإليك أنبت أي أقبلت بطاعتي [illegible] وبك خاصمت أي بك أحتج وأدافع [illegible] وقوله إذا
كان في سفر وأسحر أي قام من السحر أو دخل في السحر وقوله سمع سامع [illegible]
[illegible] معناه بلغ سامع قولي هذا لغيره [illegible] هذا على رواية
[illegible] وأما على رواية [illegible] شاهد [illegible] وهو أمر بمعنى الخبر [illegible] يسمع
سامع [illegible] شاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وقوله ربنا صاحبنا وأفضل علينا أي
أي احفظنا وحطنا وأفضل علينا [illegible] وقوله عائذا بالله
من النار أي أقول هذا في حال استعاذتي ○ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي [illegible] فإن ذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم وتعليما للأمة وقوله أنت المقدم وأنت
المؤخر أي تقدم من تشاء [illegible] وقوله اللهم
إني أسألك الهدى والتقى أما العفاف فهو التنزه عما لا يباح والغنى غنى النفس والاستغناء

دفع الصوت

باب الدعوات

التعوذ

من دعائه صلى الله عليه وسلم

ما تعاذ عنه المسا

عن الناس ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ات نفسي تقواها الى اخرها معنى نفسي لا يسمع
استعاذه من الحرص وتعلق النفس الا ما لا ينفعه ومعنى زكها طهرها ۞ قوله صلى الله
عليه وسلم وسو الكبر استحال الناس معنى التعظيم على الناس وروي بعضها بمعنى الرد الى
ارذل العمر ۞ قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اي بما له الفعل المحرير
عليهم من غير قتال الادميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقوله ولا شي بعده
اي سواه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني وسددني الى اخره السداد هنا بفتح

الدعا بالهدايه والسداد

السين وسداد السهم تقويمه ومعناه اجعلني مصيبا موفقا في جميع اموري ومعنى
واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي تذكر في حال دعائك بهدى
القطن لا رهادي الطريق لا يزيغ عنه وسداد السهم تحرص على تقويمه وتلك الدواعي
سواء تحرص على تسديد عمله وتقويمه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ويزاد كلما به يحسن

التسبيح

الم معناه سلها في العدد ومن سلها في اربابها فعدد المراد المبالغة في الحرج لا رسها
الله تعالى الحصر بعد ۞ قوله ما رايته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا لله معنى
معناه لم ستعنى سهر عظم الامر لديه صغرى ولا استعلت عمن كان بهما من الحرب والعال

الدعا عند صياح الديك

۞ قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكه فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا
سبب ذلك رجا تامين الملائكة على الدعا واستغفارهم وشهادتهم باستحباب الدعا عند
حضور الصالحين ۞ قوله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله

دعا الكرب

الحليم ارسد هذا لزلم فيه دعا فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا
ثم يدعوا بما شا والثاني انه يعطي اكثر ما يعطى بالدعا لما روي ان الله تعالى قال من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقوله حزبه بحا مهمله ثم زاي
معجمة ثم با موحدة اي نابه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان

احب الكلام الى الله

الله وبحمده هذا محمول على كلام الادميين والا فالقران افضل ۞ قوله بظهر الغيب معناه في

ما الدعا للمسلم بظهر الغيب

غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص وقوله ولك بمثل بكسر الميم واسكان الثا
وروي بفتحهما ولو دعا لجماعة المسلمين حصلت هذه الفضيله ۞ قول ام الدردا حدثني
سيدي تعني زوجها فيه توقير الزوج وتعظيمه ۞ الاكله بفتح الهمزه هنا وهي

الحمد بعد الاكل والشرب

المره الواحده من الاكل فيه استحباب الحمد عند الاكل والشرب وصفته ان يقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا [illegible]
ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم [illegible]

[illegible]

تعالى حسروا واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشي المراد هنا انه ينقطع عن الدعا فانه ينبغي
ان يديم الدعا ولا يستبطئ الاجابه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون الجد
بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا وقيل المراد اصحاب الولايات قيل معناه محبوسون
للحساب او لسبقهم الفقرا الجنه بخمسمايه عام وقوله الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه
اهل الغنا استحقوا النار بكفرهم او معاصيهم وفي الحديث تفضيل الفقر على الغنى ۞ قوله وتحاته تحتها

الفقرا اهل الجنه والنسا اهل النار

بفتح القاف واسكان الحا معصوم والعجاه بضم القاف وفتح الحا والمد الغبار وهي المغنية

والسعود

۞ قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الدنيا واتقوا النسا معناه احذروا الافتتان بها ويدخل في

التحذير من فتنة النسا

النسا الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنه ومعنى ان الدنيا خضره حلوه المراد حسنها للنفوس
ونضارتها ولذتها كالفاكهه الخضرا الحلوه فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا وقيل المراد كونها
سريعة الفنا بها كالفاكهه الخضرا سريعة الفنا ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفا من القرون
قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته او بمعصيته ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى الغار في
جبل الغار النقب في الجبل واو بقصر الهمزه ويجوز مدها ۞ قوله فاذا اراحت عليهم حلبت
معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها وقوله نأى ذات

الدعا بالاعمال الصالحه

يوم الشجر بحذف الهمزه قبل الالف وعكسه لغتان ومعناه بعد والنأي البعد وقوله
فحلبت الحلاب بكسر الحا وهو الانا الذي يحلب فيه وقوله والصبيه يتضاغون اي يضجون
ويستغيثون من الجوع وقوله فلم يزل ذلك دابي اي حالي وقوله فرجه بضم الفا وفتحها
وقوله فلما وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل للوطء والخاتم كنايه عن
بكارتها وقولها لا تفض اي لا تحل الا بحقه ۞ قوله بفرق ارز بفتح الرا واسكانها وهو
اناء يسع ستة عشر رطلا وقوله فرغب عنه اي كرهه وسخطه وتركه ۞ قوله فلست اغتبق
بفتح الهمزه وضم البا الموحده اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب نصيبهما وقوله الملت
بها سنه اي وقعت في سنة قحط وقوله فثمرت اجره اي نميته وقوله فانفرجت الصخره
الجمله والحكم اي تحركت وفي الحديث استحباب دعا الانسان في حال كربه وصالح عمله
فضل بر الوالدين وفضل العفاف والانكفاف عن المحرمات واداء الامانه والمسامحه في
المعامله واثبات كرامات الاوليا واحتج بعد الحديث من يجيز للانسان بيع مال غيره
والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] ۞ ابو عبد الله الجسري بفتح الجيم [illegible] اسمه حميري
[illegible] حميد بن [illegible] الحميري [illegible]

طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف ○ موسى بن مسعود البسي بمهملة مضمومة [illegible]
ثروان بالثاء المثلثة وقيل فروان بالفا

كتاب التوبة

الحديث الاول ○ قوله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني ○ قوله صلى الله
عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث فرح الله تعالى رضاه وقوله في ارض — الترغيب في التوبة
دوية بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وفي بعض الروايات ارض داوية بزيادة
الف وهي الفلاة القفر والدوية الارض القفر والفلاة الخالية وقيل المفازة ○ قوله
حملا زاده ومزاده بفتح الميم وهي الراوية وقوله وانسل بعيره اي ذهب في خفية وقوله سعى
شرفا اي صعد شرفا من الارض ليراها وقوله ثم من تحت شجرة بكسر الحيم وفتحها والدال
المعجمة وهو اصل الشجرة القائم وقوله اذا استيقظ على بعيره وقد اضله اي اذا استيقظ
على بعيره وقد رواه البخاري اي وقع عليه وصادفه من غير قصد ○ قوله لسبحت — غفران الله الذنوب
على [illegible] محافة ان يسطوا ام حديث عبد موته ليلا اللهم تماما ○ قوله
○ قوله نذكر بالنار والجنة كانا راي عين اي كانا نحالهم براها بالعين قوله عافسنا — ... دوام الذكر
الازواج بالفاء والسين المهملة معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به والضيعات
جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى
عانسنا بالنون بدل الفاء ومعناه الاعتبار وروى عانشنا بالشين المعجمة ومعناه
عانقنا وقوله يا حنظلة معناه خاف انه يكون منافقا حيث لا يحصل له الخوف في
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اشتغل بالدنيا وقوله صلى الله عليه
وسلم مه اي ما تقول وقيل معناه الكف والزجر ○ قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي — سعة رحمة الله
غضب الله ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع سمي رحمة
وارادته العقوبة للعاصي سمي غضبا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة
وشمولها ○ قوله صلى الله عليه وسلم الرحمة مائة جزء الحديث هذا من احاديث الرجاء
والبشارة للمسلمين ○ قوله فاذا امراة من السبي تبتغي من الاستفادة هو الطلب — الله ارحم بعباده من الوالدة بولدها
هذا رواية مسلم [illegible] وهو من الصواب في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي
○ قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه — في خشية الله تعالى ... الخوف عام
في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني ثم قال في اخره لم تفعل هذا قال
من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة
لا يصح حمل هذا الحديث على نفي القدرة فانه لا يعتقد ذلك وقال التشكك في قدرة الله

نا لم يقدر وقد جاء في الحديث انما فعل هذا من خشيتك والخشية والايمان لا يكون معناه
لم يقدر على العذاب اي ضيقه وقيل قدر بمعنى قضى وقيل هو على ظاهره وقال
هذا الرجل قبل الاسلام وهو غير ضابط لما قال ولا قاصد لحقيقة معناه بل قاله في حال
غلبة الخوف والدهش فلا يؤاخذ بما يقول وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها كما تقدم في الحديث
ان الذي ضلت راحلته قال اللهم انت عبدي وانا ربك ○ قوله صلى الله عليه وسلم اسرف — من استغفر ...
رجل على نفسه اي بالغ في المعاصي والسرف مجاوزة الحد وفي حديث المراة التي دخلت النار
في الهرة وفي هذا الموضع الجمع بين الرجاء والخوف وهذا معنى قوله لئلا يتكل الناس او يياس
ويتنعم ... ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم راشه الله مالا
الحديث اي اعطاه وروي بالسين المهملة وفتحها والمعنى فيهما سواء وقوله فانه لم
يبتئر عند الله خيرا اي لم يقدم خيرا ولم يدخره وفي رواية لم ياتئر بالهمز ○ قوله
ففعلوا ذلك به وربي على القسم وروي وذكر انه امر بهم ان يذروه وقوله فما تلافاه غيرها
اي ما تداركه ○ قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا بالغين المعجمة المخففة والسين — قبول التوبة من الذنوب ... الليل والنهار
المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه ○ قوله تعالى اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت
تذنب ثم تتوب غفرت لك ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار الحديث معناه يقبل التوبة من المسيئين ليلا ونهارا حتى تطلع الشمس من مغربها
وهذا من باب الاستعارة والمجاز ○ قوله صلى الله عليه وسلم ليس احد اغير من الله — لا احد اغير من الله
سبحانه غيرة الله في الحديث بفتح الغين وهو والغيرة بفتح الغين وقوله لا احد
احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه هذا اسلم العبادات لانه يثنى عليه فيثيبهم وقوله
وليس احد احب اليه العذر من الله يحتمل ان المراد به الاعذار والحجة ويحتمل ان يكون
المراد اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم وقوله والله
اشد غيرا بضم الغين واسكان الياء ○ قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات — في قوله ان الحسنات يذهبن السيئات
اختلفوا في المراد بالحسنات هنا فقيل الصلوات الخمس وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وقيل الحسنات مطلقا وقد سمى في الحديث الطهارة والصلاة ما يكفر
من المعاصي الصلوات في اقامتهن الليل باعاصي وقوله اصاب رجل من امراة شيئا
دون الفاحشة اي دون الزنا والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت منها بالقبلة والمس — من اصاب ذنبا ... قبل التوبة
وغيرهما الا الجماع وقوله فيه للناس كافة اي كلهم ○ قوله اصبت حدا فاقمه علي الحد
هذا الحديث محمول على ان الذي اصابه معصية توجب التعزير وهي من الصغائر لانها

الصلاة ولو كانت توجه الحد لما سقط ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم قتل
تسعة وتسعين نفسا الحديث اجمع اهل العلم على صحة توبة القاتل عمدا الا ان ابن عباس قال
لا توبة له ولم يكفر ... متعمدا حرمة فهو فاسق وجزاوه جهنم ان جوزي وقد يعفو عنه
الله فلا يخلد في النار كالخلود واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
محمول على المستحل او ان هذا جزاوه ان جوزي وقيل المراد بالخلود طول المكث لا الدوام ○
قوله فانه ترجع الى ارض كذا بها ارض سوء فيه استعمال ... النائب الارض التي اصاب
بها الذنب ومقاطعة الخلان المساعدين له على ذلك ... اهلها ... اهل
الخير والصلاح وقوله حتى اذا نصف الطريق بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها وقوله فانه صدره
اي نهض وتقدم بصدره على الاخرى وعليه واما تحكيم الملائكة لمن يظهر بينهما
من الفريقين فذلك امر الله تعالى ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار الفكاك بفتح الفاء
وكسرها هو الفداء ومعناه انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى
قدر لها عددا املاها وقوله يجي يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال معناه
ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها
بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين وقوله ويضعها على اليهود والنصارى
مجاز والمراد يضع عليهم مثلها لذنوبهم وقوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه
انما حلفه لزيادة الاستيثاق ○ قوله يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه
كنفه بفتح النون ... والمراد بالدنو ... الاحسان ... ○
قوله حين تواقفنا على الاسلام اي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة
التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وهي العقبة التي في طرف
منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى
كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار وقوله وان كانت بدر اذكر اي اشهر
عند الناس بالفضيلة منها وقوله سفرا بعيدا ومفازا اي برية طويلة قليلة الماء وقوله
فجلى للمسلمين امرهم بتخفيف اللام اي كشفه واوضحه والاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء
لاستعدوا اهبة غزوهم اي ما يحتاجون اليه وقوله فاخبرهم بوجههم اي بمقصدهم وقوله يريد
ان يتغيب بظن ان سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله وقوله فانا اليها اصعر اي اميل وقوله
حتى استمر بالناس الجد بكسر الجيم ... الجهاز بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري وقوله
وتفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا وقوله مغموصا عليه بالغين المعجمة والصاد

اي مستترا بالنفاق وقوله والنظر في عطفيه اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه وقوله
داي رجلا مبيضا بكسر الياء اي لابس البياض يزول به السراب اي يتحرك والسراب
ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء وقوله كن ابا خيثمة معناه انت ابو خيثمة
واسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس وقوله لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه
وقوله توجه قافلا اي راجعا والبث اشد الحزن وقوله قد اظل اي قرب وقوله اظلني همي اي اهمني
ودنا قدومه وزاح اي زال وقوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه وقوله لقد اعطيت جدلا
اي فصاحة وقوة في الكلام وقوله تبسم تبسم المغضب بفتح الضاد اي الغضبان وقوله
ليوشكن بكسر الشين اي ليسرعن وقوله تجد علي فيه اي تغضب وقوله اني لارجو فيه عقبى الله
اي ان يعقبني خيرا وقوله لو تبوئني بمرة بعد البائع بكسر الباء اي يا ليتني اي ليلوثني ومرارة
ابن الربيع العمري بفتح العين واسكان الميم وهلال بن امية الواقفي بقافين فاستسون الحي
بطن من الانصار وقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فيه هجران اهل
البدع والمعاصي وقوله تنكرت في نفسي الارض اي تغيرت معناه تغيرت علي كل شيء حتى الارض وقوله
فاستكانا اي خضعا وقوله تسورت جدار حائط اي بستان اي علوته فيه جواز دخول
الانسان بستان صديقه وقريبه اذا كان لا يعز عليه ذلك وقوله فما رد علي السلام فيه
انه لا يرد السلام على اهل البدع وفيه ان السلام كلام وان من حلف ان لا يكلم انسانا فسلم
عليه او رد عليه السلام حنث وقوله انشدك بالله بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك
بالله وقوله الله ورسوله اعلم ليس كلاما له لانه لم يقصد خطابه وانما قاله على ان قال في نفسه من غير قصد كلام مع
كان النبط وهم فلاحو العجم وقوله ولا مضيعة بكسر الضاد واسكان الياء وباسكان الضاد
وفتح الياء اي في موضع يضاع فيه حقك وقوله نواسك اي نشاركك فيما عندنا وقوله
فتيممت بها التنور اي قصدته وسجرتها اي احرقتها واستلبث الوحي اي ابطا وقوله
فطفقت ... بفتح الميم وضمها وكسرها وقوله بما رحبت اي اتسعت وقوله اوفى على
سلع اي صعده وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام جبل معروف بالمدينة
وقوله فخررت ساجدا فيه استحباب سجود الشكر وقوله فخلعت له ثوبي فيه استحباب
اجازة البشير بخلعة وقوله واستعرت ثوبين فيه جواز العارية وقوله فتأممت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قصدته والفوج الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ابشر

يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك وبعني قوله اخلع
من مالي اي اخرج منه والصدقة به فان قيل كيف قال اخلع من مالي ثم قوله من غير
له نوى والله ما املك غيرهما فالجواب ان قوله اخلع من مالي اراد الارض والعقار
وقوله ما املك غيرهما اي من الثياب وفيه تخصيص النية باليمين وهو مذهبنا
فاذا حلف انه لا مال له ونوى نوعا من الملك نوعا اخر من المال اولا ان لا يحنث ونوى
لم يحنث بالخبر وقوله احسن مما ابلاني اي انعم علي وقوله ما تعمدت كذبة
باسكان الذال وكسرها وقوله ان لا اكون كذبته لا زائدة كقوله تعالى ما منعك الا
تسجد وقوله فاهلك بكسر اللام وحكي فتحها وقوله وارجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا اي اخره وقوله الا وزن بعدها او وهم عنها وقوله وما
يوقعهم وادعاهم اي احفظهم

قوله العادو

حديث الإفك

الى ان صفات المنافقين ٥ قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه الحديث فيه دليل لصحة القرعة والعمل بها وبه قال
مالك والشافعي واحمد ولا يكون ان يسافر ببعض نسائه الا بالقرعة وقوله اذن ليلة
الرحيل بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم وقولها فاذا عقدي
من جزع ظفار قد انقطع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يمان وظفار بفتح
الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر وهي قرية باليمن وقولها واقبل الرهط
الذين كانوا يرحلون لي باللام وفي بعض الروايات بي بالباء ويرحلون بفتح الياء واسكان
الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وقولها لم يهبلن بضم الياء
وفتح الهاء والباء المشددة اي يثقلن باللحم والشحم وروي يهبلن بفتح الياء والباء
واسكان الهاء وروي يهبلن بفتح الياء وضم الباء والعلقة بضم العين اي القليل
وقولها فتيممت منزلي اي قصدته وصفوان بن المعطل بفتح الطاء والتعريس
النزول اخر الليل وقولها فادلج بتشديد الدال وهو سير اخر الليل وقولها فراى
سواد انسان اي شخصه وقولها فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت بقوله انا لله
وانا اليه راجعون وقولها فخمرت وجهي اي غطيته وقولها موغرين في نحر
الظهيرة الموغر النازل في شدة الحر والوغرة بفتح الواو واسكان الغين

وهو شدة الحر ونحر الظهيرة وقت القائلة وقولها وكان الذي تولى كبره اي معظمه
وقولها والناس يفيضون اي يخوضون في الافك وهو بكسر الهمزة واسكان الفاء وحكي
بفتحهما وهو الكذب وقولها وهو يريبني بفتح اوله وضمه اي يوهمني واللطف بضم اللام
واسكان الطاء ويقال بفتحهما وهو البر والرفق وقوله تيكم اشارة الى المؤنث ونقهت بفتح
القاف وكسرها والناقه الذي افاق من المرض ولم ترجع اليه كمال صحته ومسطح بكسر الميم
والمناصع بفتح الميم وهو موضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيه والكنف جمع كنيف
وقولها امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو وقولها وهي
بنت ابي رهم بضم الراء واسكان الهاء وامها ابنة صخر بضم الهمزة وتشديد الثاء ومسطح لقب
واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله واسم ام مسطح سلمى
وقولها تعس مسطح بفتح العين وكسرها ومعناه هلك وقيل عثر والمرط بكسر
الميم كساء من صوف وقولها اي هنتاه باسكان النون وفتحها ومعناها يا هذه
وقولها قلما كانت امرأة وضيئة بالهمز وهي الجميلة الحسنة والضرائر جمع ضرة وقولها
الا كثرن عليها بالثاء المثلثة اي اكثرن القول في عيبها ونقصها وقولها لا يرقأ
لي دمع بالهمز اي لا ينقطع واستلبث الوحي ابطأ وقوله يريبك ان رايت عليها امرا اغمصه
اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة اي اعيبها به والداجن الشاة التي
الفت البيوت وقوله فاستعذر من عبد الله معناه قال من يعذرني فيمن اذاني في اهلي
ومعناه من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني ٥
وقولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة
المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد مات سنة اربع فقال بعضهم ذكر
سعد هنا وهم وانما المتكلم اسيد بن حضير وهو المتكلم اولا واخرا وقيل غير ذلك
وقولها ولكن احتملته الحمية بالحاء والميم اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل
وروي اجتهلته بالجيم والهاء وقولها فثار الحيان اي نهضوا للعصبية وقولها قلص
دمعي بفتح القاف واللام اي انقطع لاستعظام ما يعنيني من الكلام وقولها لابويها
اجيبا عني فيما قال لان من شان الكلام التهالك البكاء اعرف ما عند الحلم وقولها ما يعرفان
جوابها او قول ابويها ما ندري ما نقول معناه ان الامر الذي سالها عنه لا يعرفان عليه
الا علما بعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الظن والستر الى ان الله تعالى
وقولها فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه اي ما فارقه

والبرجاس بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمدر هو السدرة والحال بضم الحاء
وتخفيف اللام وهو الدر وسرى كشفه وازال وهو اعاسه والسما العو وقوله
احمد الله فالمرد كذا لا علمهم وغشا الوهم سكوا اي حالهم علمهم عمس
طرايقها وحسل صفاتها ○ قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم اي لا يحلفوا
قوله احمي سمعي وبصري اي اصون سمعي وبصري ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت
ولم ابصر وقولها هي التي كانت تساميني اي تضاهيني وتفاخرني وقولها وطفقت
اختها حمنة بنت جحش تحارب لها اي تتعصب لها وعلى ما قوله اهل الافك
وقوله ما نسمع عن بنيك وطالفق بفتح الحاء والنون اي بوبخه الذي يسيرها
وهو شانه غير عدم جماع النسا ○ قوله وكان ابن انهوا اهل بيتها بموحدة مفتوحة محصورة
ومسلها اي انهروها ... سقطوا القتابة بالبا التي هي هجو والكراي ...
لها بالامر ولهذا قال سبحان الله اسقطوا لها ما قالوا وقيل معناه انهم اسقطوا من القول
في سوالها وانتهارها وقولها استوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة وتشيعه
○ قوله فاذا هو في ... ○ **الاسناد** حسان بن موسى بن ...
ولسر له ... وضع مسلم ذكر الاسناد في هذا الموضع **كتاب**

المنافقين

الباب الثامنة ○ قوله تعالى لووا روسهم من ... بتخفيف
الواو وتخفيفها وخشب بضم الشين واسكانها ... لحسن ... سنادا
... الامور ... ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اباه لتحرير نبيه
واما صلاته صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه ونفثه
فقد ... وحاصله انه ... وجابر هذه الصلاة قبل نزول قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم ○ قوله وقليل فقه قلوبهم ليس بكثير بطونهم فيه تنبيه على ان
الفطنة ... السمن ○ قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين معناه اي شي
لكم في الاختلاف في امرهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا
الحديث قوله في اصحابي معناه الذين ينتسبون الى صحبتي وسم الخياط بفتح السين
وضمها وكسرها وهو ثقب الابرة معناه لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل
في ثقب الابرة والدبيلة بدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في
الحديث بسراج من نار ... بضم الكاف اي تظهر وقوله تنفخ الدبيلة ...

بفتح الحاف الناسه وروي تبغتهم بنا ساء فوق من البغت وهو الفجاءة اي تفجؤهم
صورهم ○ قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس الحديث
هذه العقبة ليست العقبة التي كانت بها بيعة الانصار بمنى وانما هي عقبة على طريق تبوك
اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ○ قوله
صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار الحديث اصل الثنية الطريق بين جبلين
والمراد بها هنا ... وهو بضم الميم وتخفيف الراء وبعض النسخ بضم الميم وفتحها على التشديد
وفي بعض الروايات بضمها او كسرها ○ قوله وكان رجل ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين
اي يسال عنها وهذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق ○ نبذته اي طرحته لم تقبله
... ○ قوله قصمه الله اي اهلكه ○ قوله تذفر الراكب بالعين والنون
اي تعصفه وتذهبه وقوله بعثت هذه الريح لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لموته
○ قوله صلى الله عليه وسلم الذي يرى المنافق اي المولى واضحه ... وقوله
اي الظهر والصحة ○ العايرة المترددة المتحيرة لا تدري لايهما تتبع وقوله تعير الى هذه مرة

باب صفة القيامة

والى هذه مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه
الى ان صفة الجنة ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا نزن عند الله جناح بعوضة اي لا
نعدله في القدر اي لا قدر له ○ قوله جا حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الحبر بفتح الحا وكسرها العالم هذا الحديث من احاديث الصفات وقد تقدم والسلامة
والايمان به على مراد الله تعالى ومراد رسوله مع الاعتقاد انه ليس كمثله تعالى شي
مثله شي وتحقيقه ... على العالم ○ قوله حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه
○ قوله وخلق النور يوم الاربعاء بالراء وروي بالنون وكلاهما صحيح ○ قوله
صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء بالعين المهملة والمد
اي بيضاء الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق والدرمك
وقوله ليس فيها علم لاحد بفتح العين واللام اي ليس بها علامة سكنى ولا اثر ○ قوله
خبزة بضم الخاء المعجمة يتكفاها بالهمز وخبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة
ويكفاها اي يميلها من يد الى يد حتى يجتمع ويستوي والنون بضم النون والراي وحكي
اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل
الارض كالطلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما لاهل الجنة ○ النون الحوت

١٠

وسافر في الغزو

وصلاة الكاهل

نبذ الارض المنافق

الريح لموت المنافق

سعد ...

مثل المنافق

العايرة بين الـ ...

عظمة الله

البعث والنشور

صفة المنافقين

رجوع المنافقين عن احد

عدد من علم من المنافقين

وقوله تمام بالموحدة مفتوحة وبضم اللام وميم مرفوعة غير منونة والصحيح
في معناها انها لفظة عبرانية ومعناها ثور وقوله نون هما سمكتان يأكل منهما
السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ويكمل عن هم وقوله صلى الله عليه وسلم
لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على وجه الارض يهودي الا اسلم المراد عشرة من احبارهم
قوله بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث الحديث الحرث موضع — سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح
الزرع والعسيب جريد النخل قوله فقال ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى سؤاله وقوله
فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه وقوله فلما انزل
الوحي قيل هو وهو [illegible] فلما انجلى عنه [illegible] والمعنى لما نزل الوحي [illegible] وقوله
والذي الناس في الكلام في الروح وفي معناها وقوله [illegible] اي [illegible]
قوله فما احسبكم [illegible] وسكون [illegible] على غشيته
لشيء اكرهه قوله [illegible] وقوله [illegible] — وقوله [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] اي استاصلهم
قوله فاصابهم [illegible] اي [illegible] والمراد — في الدخان واللزام [illegible]
باللزام قوله تعالى فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم لازما قوله
انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بشقتين الحديث فيه معجزة ظاهرة للنبي — في انشقاق القمر
صلى الله عليه وسلم وقد شاهد انشقاق القمر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وانكر ذلك بعض الملاحدة وقال لو كان ذلك لرآه اهل الارض في سائر الاقطار والجواب
انه حصل في الليل والعادة غفلة الناس في الليل وانهم [illegible]
البيوت ولم يقصدوا لذلك الامر [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل الحديث — لا احد اصبر على اذى من الله عز وجل
معناه ان الله واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه تعالى الولد والند والصبور
من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم قوله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل لاهون اهل النار عذابا الحديث قوله — المنزل الادنى من النار
اردت منك اي طلبت منك وامرتك وهو بمعنى قوله وقد سألتك ايسر من ذلك
واما قوله فيقال له [illegible] فالظاهر ان معناه انه تعالى له لو رددناك الى الدنيا [illegible]

194

لكلما الا شيء [illegible] فيقال له هل [illegible] قوله فيصبغ في النار صبغة — فيمن يصبغ في النار او في الجنة
الصاد اي يغمس والبؤس بالهمز الشدة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم — فيمن يجزى بالحسنات والسيئات
مؤمنا حسنة الحديث اجمع العلماء على ان الكافر اذا مات على كفره لا ثواب له في الآخرة
ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا وصرح في هذا الحديث بانه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات
وذلك بما لا يفتقر الى نية كصلة الرحم والصدقة والعتق ونحوها واما المؤمن فيجازى
حسناته في الدنيا والآخرة وقوله ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من
حسناته والظلم مستحيل على الله تعالى [illegible] والصحيح ان الكافر اذا اسلم يجازى
حسناته [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل — مثل المؤمن والمنافق
الزرع [illegible] الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة من الزرع واما تفيئها
ونفسها معناه تقلبها ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها ترفعها [illegible] بكسر الدال اي
[illegible] ومعنى [illegible] ويستحصد بفتح الاول [illegible] بكسر الصاد وروي بضم اوله
وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله اي لا يتغير حتى ينقطع مرة واحدة والارزة بفتح الهمزة
[illegible] ثم راي [illegible] معروف والمجدية [illegible]
[illegible] الحديث ان المؤمن [illegible] — مثل المؤمن مثل النخلة
او اهله وذلك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها الحديث فيه استحباب القاء العالم المسالة على اصحابه ليختبر افهامهم
وفيه ضرب الامثال وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه [illegible]
وقوله [illegible] هي النخلة [illegible] وذلك [illegible]
الله عليه وسلم وتشبيه المسلم بالنخلة لدوام ظلها [illegible]
وقوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افهامهم الى شجر البوادي [illegible]
النخلة وقوله [illegible]
قوله فاتي بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل قوله
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس — تحريش الشيطان بين المسلمين
ان يعبده المصلون في جزيرة العرب الحديث [illegible] جزيرة العرب ومعناه ايس
ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والفتن
قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر الحديث معناه ان مركزه البحر — فتنة ابليس

القرين من الجن والملك

لن ينجو احد بعمله

دوام العمل شكرا

التخول بالموعظة

ما حفت به الجنة والنار

وفيه شقق من اياته في نواحي الارض ○ قوله فيدنيه منه ويقول له نعم انت بكسر النون
واسكان العين اي يدنيه لملوعه عرضه في القبة وقوله يلتزمه اي يضمه اليه ويعانقه
○ قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه الحديث ○ فاسلم
بفتح الميم ومعناه ان القرين اسلم وصار مومنا وقيل معناه استسلم وانقاد
وروي بالضم ومعناه اسلم انا من شره وفتنته وفيه وقع الاجماع على عصمته صلى الله عليه
وسلم من الشيطان وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته ○
قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث مذهب اهل السنة انه لا يثبت
بالعقل ثواب ولا عقاب ولا تحليل ولا تحريم ولا يثبت ذلك الا بالشرع وان الله تعالى لا يجب
عليه شيء بل العالم ملكه يتصرف فيه كيف يشاء فادخاله المومنين الجنة برحمته وعذابه
الكفار بعدله واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال
واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونحوها فمعناه ان الاعمال سبب لدخول
الجنة ثم التوفيق والهداية للاعمال الصالحة من نعم الله تعالى [illegible] ومعنى يتغمدني برحمته
اي يغمرني بها ومعنى سددوا وقاربوا اي اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه
فقاربوه ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه الحديث
معنى تفطرت تشققت [illegible] والشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسمي الله تعالى
اعمال عباده [illegible] ○ قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان اخرج اليكم
الا كراهية ان املكم الحديث [illegible] وقوله يتخولنا بضم الميم اي يتعاهدنا
[illegible] والكراهية [illegible] ومعنى يتخولنا يتعاهدنا وقيل يصلحنا
وهو بالخاء المعجمة [illegible] ومعناه يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم ○
قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات معناه لا يوصل الى
الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات والمكاره الاجتهاد في العبادات والطاعات

الاسناد

وانواع الخيرات والمراد بالشهوات التي حفت النار بها الشهوات المحرمة
ابو صخر عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله
بن قسيط واسم ابي صخر حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر ○

باب صفة الجنة

الى باب صفة النار

قوله تعالى اعددت لعبادي الصالحين الحديث ○ قوله بله بفتح الباء

شجر الجنة

رضوان الله دوام اهل الجنة

تفاضل اهل الجنة

سوق الجنة

اول زمرة يدخلون الجنة

دوام نعيم اهل الجنة

خيام الجنة

ما في الدنيا من انهار الجنة

الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعتم عليه فالذي لم يطلعكم عليه
اعظم فكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ○ المراد بظلها ما ستر اغصانها
المضمر بفتح الضاد والميم المشددة واسكان الضاد وفتح الميم الذي ضمر ليشتد
جريه وتقدم صفته في باب الجهاد ○ قوله تعالى احل عليكم رضواني اي انزله بكم وهو
بكسر الراء وضمها ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة
الحديث الدري بضم الدال وتشديد الياء هو وبضم الدال المهموز مهدود وبكسر
الدال المهموز مهدود وهو الكوكب العظيم والغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى للغروب
○ قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة الحديث السوق
هنا مجمع لهم يجتمعون فيه كما يجتمعون في الدنيا في الاسواق ومعنى ياتونها كل جمعة اي
في مقدار جمعة اي اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع وريح الشمال بفتح الشين والميم
بغير همز وروي باسكان الميم مهموزا والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تاتي
من دبر القبلة وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب التي تاتي بالمطر ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخل الجنة على صورة القمر الحديث الزمرة الجماعة وقوله
وما في الجنة اعزب بالالف وهي لغة والعزب من لا زوجة له وظاهر هذا الحديث
ان النساء اكثر اهل الجنة وتقدم ان النساء اكثر اهل النار فيلزم من هذا ان يكون
النساء اكثر من الرجال وقوله ورشحهم المسك اي عرقهم وقوله ومجامرهم الالوة بفتح
الهمزة وضم اللام اي العود الهندي وقوله لا يتفلون بكسر الفاء وضمها اي لا يبصقون
○ قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد ○ قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل
الجنة ينعم ولا يباس الحديث قوله لا يباس اي لا يصيبه باس وهو شدة الحال
وينعم بفتح اوله والعين اي يدوم له النعيم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان للمومن
في الجنة لخيمة الحديث الخيمة معروفة وقوله مجوفة بالفاء وروايه مجوبة بالباء اي
مثقوبة ○ قوله طولها ستون ميلا وفي الرواية الاخرى عرضها ستون ميلا لا منافاة
بينهما فانها مربعة طولها وعرضها وقوله طولها في السماء اي في العلو ○ قوله
صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة اما سيحان

ثم اذنه وحكاه من المصنفه وهما في كتاب الارض وهما عن سبحون جحود
والصحيح ان الحديث على ظاهره وان لهما ارادة من يكسر ○ قوله صلى الله عليه و
يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير ○ قيل المراد مثلها في رقتها وضعفها كا
لحديث الاخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل المراد في الخوف والهيبة وقيل المراد انهم
متوكلون ○ قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل ادم على صورته الحديث
سبق بيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى ادم وان
المراد انه خلق في اول نشأته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي
طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا وكانت صورته في الجنة صورته في الارض لم تتغير ○ قوله
تعالى اذهب فسلم على اولئك النفر الى فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم ○

باب ــــــ صفة اهل النار الى صفات القبر ○

قوله اذ سمع وجبة بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة ○ قوله وقال هذا
وقع في اسفلها انه محذوف اي هذا حجر وقع ○ قوله الى حجزته بضم الحاء واسكان
الجيم وهي معقد الازار والسراويل وترقوته بفتح التاء وضم القاف وهي العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق وحقويه بفتح الحاء وكسرها معقد الازار ○ قوله
صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الحديث ○ هذا الحديث على ظاهره وجعل
الله في الجنة والنار تمييزا ادركتا به فتحاجتا ○ قولها وسقطهم بفتح السين
والقاف اي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم وعجزهم بفتح العين والجيم جمع عاجز
وقولها وغرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة ومعناها اهل الحاجة
والفاقة والجوع والغرث الجوع وروي عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي
وتاء جمع عاجز كما سبق وروي غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء ساكنة وتاء مثناة
اي البله الغافلون الذين ليس لهم حذق في الدنيا وقيل معناه سواد الناس
وعامتهم وقيل معنى الضعفة في هذا الحديث الخاضعون لله تعالى ○ قوله فتقول
قط قط اي حسبي حسبي هذا ومعنى يزوى بعضها الى بعض اي يجتمع واما قوله فاما
النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية الاخرى حتى يضع فيها
رب العزة تبارك وتعالى قدمه هذا من احاديث الصفات وقد سبق بيان اختلاف العلماء فيها

صفة قوم بطول الحكم

في ان السلام تحية ولد ادم

ما يلحد النار من المعذبين

قول الجنة والنار

١٩٦

مع الايمان بها وتنزيه الله تعالى عن صفات خلقه التسليم وقيل يتأول على ما يليق به فعلى هذا
المراد بالقدم هنا المتقدم ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب
وقيل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما قوله رجله فالمراد بالرجل الجماعة من
الناس ○ قوله في الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فيه دليل لاهل السنة ان الثواب ليس
متوقفا على الاعمال ○ قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش املح الحديث
هذا الحديث يتأول على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا وقد تقدم في الضحايا صفة
الاملح ○ قوله فيشرئبون بالهمز اي يرفعون رؤوسهم الى المنادي ○ قوله صلى الله عليه
وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد الحديث انما جعل ذلك ليكون ابلغ في ايلامه
○ قوله كل ضعيف متضعف بفتح العين وكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله
هذا على رواية الفتح واما رواية الكسر فمعناه متواضع والمستضعف ... الذي لا
يعبأ به لذلته ومعنى مدفوع بالابواب اي لا يؤذن له بالدخول بل يحجب لحقارته عند الناس
وقوله لو اقسم على الله لابره معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل
لو دعاه لاجابه وقوله في صفة اهل النار كل عتل جواظ مستكبر العتل بضم العين
والتاء الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ والجواظ بفتح
الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته
وقيل القصير البطين والزنيم الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم والمستكبر
صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس ○ قوله صلى الله عليه وسلم
في الذي عقر الناقة رجل عزيز عارم بالعين المهملة والراء وهو الشرير المفسد
الخبيث وفي الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب والنهي عن الضحك
من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويظهر انه لم يسمعها وفيه
الادب والمحاسن ○ قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن
خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار ○ قمعة بكسر القاف وفتح الميم
المشددة وروي بكسر القاف والميم المشددة وروي بفتح القاف واسكان الميم وذكر
فيهما جميعا تخفيف الميم وخندف بكسر الخاء المعجمة والدال وفيه كسر الخاء وفتح
الدال وحكي فتحها وقوله ابا بني كعب بالباء وروي اخا بالخاء وحكي ضم اللام وفتح

ذبح الموت

عظم ضرس الكافر

علامات اهل الجنة والنار

في الذي عقر الناقة

من سيب السوائب

صنفان من أهل النار

أي كانوا يسدون الماء وقصبته بضم القاف وإسكان الصاد يعني أمعاءه ۞ قوله صلى الله
عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما الحديث أما أصحاب السياط فهم غلمان
والي الشرطة وأما الكاسيات فقيل معناه كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها
وقيل كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير وقيل تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا
لجمالها وقيل تلبس ثيابا رقاقا تصف ما تحتها وأما مائلات أي زائغات عن طاعة الله
ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن
وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن
تلك المشطة وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وأما رؤوسهن
كأسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالعمائم وقوله لا يدخلن الجنة أي عند دخول
الفائزين وقيل إذا فعلن ذلك مستحلات لما حرمه الله ۞ قوله صلى الله عليه وسلم

مثل الدنيا في الآخرة

والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم الحديث
وقوله وأشار يحيى بالسبابة وفي رواية بالإبهام يحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه
مرة واليم البحر وقوله بم ترجع بالتاء المثناة فوق وبالمثناة تحت ومعناه لا يعلق
بها إلا شيء من الماء ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة

يحشر الناس حفاة عراة غرلا

غرلا الغرل بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه غير مختونين والمقصود أنهم يحشرون
كما خلقوا وقوله فيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال يعني [illegible]

كيف الحشر

الطهارة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث
هذا الحشر في آخر الدنيا قبل القيامة وقبل النفخ في الصور والمراد بالنار هنا نار
تخرج ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه

مقام الخلائق في العرق

الحديث يحتمل أن يكون المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة
وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس وزحمة بعضهم بعضا ۞ قوله

صفات أهل الجنة والنار في الدنيا

صلى الله عليه وسلم ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم الحديث قوله كل مال نحلته
عبدا حلال معناه كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من
السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك [illegible]

مالم يعقروه حتى وقوله حنفاء أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين وقيل
المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر وقوله فاجتالتهم أي استخفوهم فذهبوا بهم وزالوا
[illegible] أي يحسبونهم عن دينهم وقوله فمقتهم المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت
ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على
التمسك بدينهم الحق ۞ وقوله تعالى إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك معناه لأمتحنك بما يظهر
منك من قيامك بما أمرتك به وأبتلي بك من أرسلتك إليهم والمراد ليظهر ذلك [illegible]
وقوله لا يغسله الماء معناه محفوظ في الصدور وقوله تقرأه نائما ويقظان معناه يكون
محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة [illegible] وقوله إذا يثلغوا رأسي
أي يشدخوه كما يشدخ الخبز أي يكسر وقوله واغزهم نغزك بضم النون
أي نعينك وقوله مقسط أي عادل وقوله الذي لا زبر له بفتح الزاي وإسكان الباء
الموحدة أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس
عنده ما يعتمده وقوله الذين لا يبغون بالعين المهملة مخففة وهو في أكثر النسخ
وفي بعض النسخ بالغين المعجمة من الابتغاء أي لا يطلبون وقوله الذي لا يخفى له طمع أي لا
يظهر وقوله وذكر البخل والكذب بلفظ أو وفي بعض النسخ البخل والكذب
بواو العطف والشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما وفسره
في الحديث بالفحاش وهو السيئ الخلق وقوله فيقول نعم يا أبا عبد الله أبو عبد الله
هو مطرف بن عبد الله والقائل له هو قتادة وقوله لقد أدركتهم في الجاهلية يريد أدركت

وعذاب القبر والتعوذ

أمرهم وأنا في الجاهلية والأمر [illegible] ۞ قوله
[illegible] عذاب القبر [illegible] والجوارح
وعظيم المعرفة وقوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله هذا نعيم المؤمن وتعذيب الكافر

سؤال القبر

۞ قوله حادت به بغلته أي مالت به عن الطريق ونفرت ۞ قوله إنه ليسمع
قرع نعالهم أي صوتها على الأرض وقوله ما تقول في هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه
وسلم وإنما قوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه وقيل يثبت
الله الذين آمنوا وقوله ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون قوله خضرا أي نعما
غضة ناعمة [illegible]

طاهره ووقوع عن يصرع من الجحيم عرضا لسا لمطامعه العمر ولا صفقه اذا اراد بها قوله

في الارواح اذا خرجت — الله ويحتمل ان يكون على ضرب المثل للرحمه والنعيم ○ قوله في روح المومن انطلقوا

به الى اخر الاجل وفي روح الكافر انطلقوا به الى اخر الاجل قيل المراد انطلقوا

بروح المومن الى سدره المنتهى وبروح الكافر الى سجين وهو منتهى الاجل

ويحتمل ان يكون المراد الى انقضا اجل الدنيا ○ قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ريطه كانت عليه على انفه الريطه بفتح الرا واسكان اليا ثوب رقيق هي الملاه

نعلم النبي صلى الله عليه وسلم قبلي يرد — وكان سبب ردها على انفه ما ذكر من نتن ريح الكافر ○ قوله فجحد بدا المصر الح

المهمله اى ابديه قوله هذا مصرع فلان غدا ان شا الله تعالى هذا من معجزاته صلى الله

عليه وسلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم قال بعض

الناس سمع هولا ظاهر هذا الحديث وقال بعضهم هذا مخصوص بعلي بدر ○ قوله

وقد جيفوا اى انتنوا وصاروا جيفا والقليب البير المطويه وهو البير المطوية

بالحجاره وسميت في العلمى لقليب دفنا لهم وانما هو لم توقع اذا رايتهم ○

من نوقش الحساب علك — قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامه عذب معنى نوقش

استقصي عليه وقوله عذب معناه ان مناقشه الوجود على الذنوب هو تعذيب

لما فيه من التوبيخ والمعنى ان معناه انه يعذب عاجلا في العافيه بغير تقصي عليه

خشن الظن بالله — ولم يسامحه هلك ودخل النار ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو

يحسن بالله الظن هذا تحذير من القنوط وحث على حسن الرجا عند الخاتمه ومعنى حسن

الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه وكان بعضهم يكره ان يتيقن عن

المعاصي من الذنوب بان صار الحاله الموت يعود ذلك عليه بتحسين ظنه

بالله تعالى ليستحي للاستغفار الله وهو يعني قوله في الحديث يبعث كل عبد على

ما مات عليه ○ كتاب الفتن

الفتن قال الدرهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج

مثل هذه الحلقه ○ في روايه وعقد سفيان بيده عشره وفي روايه وحلق باصبعه

الابهام والتي تليها وفي روايه تسعين في المعنى وفي روايه وعقد وهيب بيده تسعين

وهي المرض كأحد سبب ابي هريره سمعتم فرادف الفتح بعد هذا القدر وقوله كان

الحسيف بالجيش الذي يؤم البيت — يعني اذا الزنا الخبث بفتح الخا والبا والمراد الزنا وقيل المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام

على فصحها وهو ضعيف ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان قوله

صلى الله عليه وسلم اذا اتوا بيدا من الارض الخسف البيدا الارض ملسا لا شي بها وبيدا

المدينه الشرف الذي قدام ذي الحليفه الى جهة مكه وقوله تلوذ هذا البيت جيش الصدور

وقوله ليس لهم منعه بفتح النون اى ليس لهم من يحميهم ويمنعهم ○ قوله عبث رسول الله صلى

الله عليه وسلم في منامه بكسر اليا ومعناه اضطرب جسمه ○ قوله فيهم المستبصر اى

المستبين لذلك القاصد له والمجبور المكره وابن السبيل سالك الطريق معهم وليس منهم

ويهلكون مهلكا واحدا اى يقع الهلاك على جميعهم ويصدرون يوم القيامه مصادر شتى

اى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها كان الحديث التحذير من مجالسه اهل الظلم

مواقع الفتن — والمعاصي لئلا يعمهم عذابهم ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اطام

المدينه الحديث الاطم بضم الهمزه والطا الحصن والتشبيه لمواقع القطر في الكثره

اى انها كثيره وتعم الناس لا تختص بها طائفه وهذا اشاره الى الحروب الحادثه كوقعه الجمل

ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم — وصفين وغيرهما ○ قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم

الحديث قوله من تشرف لها تستشرفه قوله تعالى المسماه فوق والشين والرا وتستشرف بفتح اليا واسكان

الشين وكسر الرا من الاشراف للشي وهو الانتصاب والتطلع اليه ومعنى تستشرفه وتصرعه

وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفا على الهلاك وقوله ومن وجد فيها ملجا اى عاصما او موضعا

يلتجي اليه فليعذ به اى فليعتزل فيه واما قوله القاعد فيها خير من القائم الى اخره

فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث بشي منها ○ قوله

صلى الله عليه وسلم تعال اليه منه منه يتفق على جمل بحر الاصح ان المراد كسره حقيقه

اذا التقى المسلمان بسيفيهما — ليسد عن نفسه ان هذه الفتنه وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال ○ قوله

صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث

قوله في النار اى مستحق لها وقد يعفى عنه والدما الجاريه من الصحابه رضي الله عنهم

من اهل السنه الامساك عن الكلام فيها واحسان الظن بالصحابه رضي الله عنهم

لان لهم ناويلا بهم قاصد الحق مجتهد له ○ قوله فهما على جرف جهنم بالجيم وضم الرا

وبالسكون يعني ذي ناحيه الجب وهو استعارة ومعناه على طرفها قريبين من السقوط

فيها ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتل عمار عظيما ان
هذا من معجزات النبوة فقد وقع ذلك ○ قوله صلى الله عليه وسلم زوى لي الارض
الحديث زوى معناه جمع والمراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى
وقيصر وهذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما قاله ○ قوله يستبيح
بيضتهم اي جماعتهم ○ قوله تعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة
اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان قحط جانب اخصب جانب ○ قوله عن جده قال الساعدي
عمر ... القصة وتقدم شرح ... ○ قوله يحسب ...
الحكم وبفتح الراء واسكان الباء ... موضع بقرب الكوفة على طريق ... ولوم
خرج منه اهل الكوفة ... عثمان رضي الله عنهم ... وروى باسكان
عثمان ان ... لا تشوى ... وقوله ... الخا المعجمة
المهملة من الخلف ○ قوله يحسر بفتح اليا ... بكسر السين اي ينكشف لذهاب
مائه ان قوله ... المراد بالاعناق ...
والظعن او ... وقوله ... ○ قوله صلى الله عليه
وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث القفيز مكيال معروف لاهل العراق
والمد مكيال معروف لاهل الشام والاردب مكيال معروف لاهل مصر وفي معنى هذا قولان
احدهما ... والثاني ان العجم والروم يستولون على البلاد
اخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقيل معناه انهم يرتدون ويمنعون الزكاة
وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في اخر الزمان فيمنعون
ما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج ○ وقوله وعدتم من حيث بدأتم ... بدأ
الاسلام غريبا ... ○ الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة
ودابق بكسر الباء الموحدة ... وهو موضع معروف وهما موضعان بالشام
○ قوله ... الذين ... بفتح السين والباء ... وقوله ...
لا يتوب الله عليهم ابدا اي لا يلهمهم التوبة وقوله فيفتحون قسطنطينية بضم
القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر ... انثى ...
زاد بعضهم ياء مشددة ... وهي مدينة مشهورة من مدائن الروم ...

○ قوله صلى الله عليه وسلم تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث ... واحد
... عند مصيبة ... وروى اصبر بالصاد ... الخا المعجمة معناه
اخبرهم ... الخروج ... **الاسناد** عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين
... ○ عليا ابن ... بفتح ... مشهورة ... ابن ...
... ابن ... ○ موسى بن
علي بضم العين ... وقيل بالفتح اسم له ... وكان يكره الضم ○

باب قتال الروم

... ابن صياد
قوله ... الكوفة ... الحديث هو بكسر ... المهملة
... الالف اي ... وقوله ... بضم الشين طائفة من الجيش ...
للقتال وقوله ... يشترط ...
وقوله ... وقوله ... بفتح النون ... والدبرة
بفتح الدال والباء ... الدائرة بالالف ... وهي الدولة والحادثة
وقوله ... بنواحيهم اي بنواحيهم وروى
... بضم ... واسكان الباء ... وقوله ... بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام المهملة اي ... اي ... وقوله اذ سمعوا
بناس ... هو ... وفي رواية ... سنة
قوله ... جزيرة العرب ○ قوله ... الدجال
هذا ... الدجال ... لم ... وسوف
... هذا ... واما الدابة المذكورة في هذا الحديث
فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم
قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وقيل انها الجساسة المذكورة في
حديث الدجال ○ وقوله من قعرة عدن بضم القاف ... معناه من اقصى ارض عدن
وعدن مدينة ... هي النار الحاشرة للناس وقوله في الحديث الذي بعده حتى تخرج
نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى ...
... الناس بفتح التاء ... اي ... معناه ...

وسائق يحملها الناس حتى ... اناهم (ه) قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن
إهاب او يهاب الحديث إهاب بكسر الهمزة ويهاب بياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة
وهو موضع بقرب المدينة (ه) قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع
قرن الشيطان يشير الى ناحية المشرق وقوله ليست السنة ان لا تمطروا والمراد بالسنة هنا
القحط (ه) قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس
حول ذي الخلصة الحديث اليات بفتح الهمزة واللام ومعناها اعجازهن والمراد
تضطرب من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام واما ذو الخلصة
[illegible] بيت صنم ... وهي موضع ...
بفتح الخاء المعجمة واللام وحكي بضم الخاء واللام وحكي بفتح الخاء واسكان اللام ...
صنم ... (ه) قوله ... حتى ...
... (ه) قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة (ه) السويقتين تصغير ساقي الانسان لرقتهما وهي صفة
السودان غالبا ولا يعارض ذلك قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا
هذا الحرام ... (ه) قوله صلى الله عليه وسلم ...
رجل يقال له الجهجاه وروي الجهجاه ... (ه) قوله صلى الله عليه
وسلم كان وجوههم المجان المطرقة ... المجان بفتح الميم وتشديد النون
جمع مجن وهو الترس والمطرقة باسكان الطاء ... وروي بفتح الطاء وتشديد الراء
... وقوله ذلف الانوف بالذال المعجمة والمهملة وهو بضم الذال واسكان اللام
... معناه فطس الانوف قصارها وقوله ينتعلون الشعر اي ...
وقوله حمر الوجوه اي بيض الوجوه (ه) قوله صلى الله عليه وسلم يوشك اهل
العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ... بضم الياء واسكان الواو
وكسر الشين ومعناه يسرع وقوله ثم اسكت ... الالف وروي ...
... وقوله ...
(ه) قوله يحثي المال ... وهو الخليفة ...
الذي يفعله هذا الخليفة ... لكثرة المال والغنائم والفتوحات ...

... صلى الله عليه وسلم ... عمار ... تقتلك الفئة الباغية ... بؤس ... يا ويح ...
... والبؤس والبأساء ... والمعنى ...
... وقوله ويس بفتح الواو واسكان الياء ... ويس بمعنى ويل
... الفئة الباغية في الحديث ان عمار ... مسلمون بغاة ...
(ه) قوله صلى الله عليه وسلم هلاك امتي ... قريش ... (ه) قوله
صلى الله عليه وسلم ... كسرى ... كسرى بعده ... قيصر بعده ...
العراق ... قيصر بالشام ... صلى الله عليه وسلم ... صلى الله عليه وسلم
... واما كسرى ... وملكه ...
... من الشام ... والعلم ...
... كسرى بفتح الكاف وكسرها ... قوله ... كسرى ...
... (ه) قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة ...
... (ه) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ...
... يقاتل الدجال واليهود (ه) قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى ... الحديث ... **الاساد** ...
بفتح الهمزة وكسر السين (ه) ... بفتح ... الراء ... المهملة (ه)

باب ذكر ابن صياد والدجال

... الجساسة
قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن صياد ... ابن صياد ...
يقال له ابن صياد وابن صائد واسمه صاف وهو دجال من الدجاجلة ...
... هو المسيح الدجال المشهور ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم
... الدجال ... صفات الدجال ولم ... هو ولد ...
... واما احتجاج ابن صياد بانه مسلم والدجال كافر وانه لا يولد
للدجال ... وانه لا يدخل مكة والمدينة ... النبي صلى الله
عليه وسلم ... صفاته ...
... النبوة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
رسول الله ... رسول الله ...
... ابن صياد ... (ه) قوله صلى الله عليه وسلم

وقد خبأت لك خبيئا بالهمز مقصورة ثم سماه بعد ذلك في بعض النسخ خبا بالهمز
من غير يا وقوله وهو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء المعجمة وهو الدخان وكان النبي صلى الله
عليه وسلم خبا له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
وهي حانت لكن الآية لم تخالج يده قبل بمعناه اضمرت في نفسي وقيل انه صلى الله عليه
وسلم كتب الآية في يده وسبب امتحانه صلى الله عليه وسلم ابن صياد انه كان يبلغه ما
يدعيه من الكهانة ويتعاطى الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله وليظهر
حاله للصحابة وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقي على الكهنة
فلم يهتد من الآية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة
الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب وقيل ان الدخ الدخان وهي
لغة فيه وقال بعضهم الدخ الذي جاء له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نبت
موجود بين النخل والبساتين وقوله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك اي القدر
الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء وما يصل به الى بيان وكشف ومعنى اخسا
ابعد ⭘ قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه بضم اللام وكسر البا اي خلط عليه باتيانه
به شيطانه ⭘ قوله قال فلبسني يعني الصحابة اي جعلني التبس في امره واشك
وقوله فاخذتني منه ذمامة بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي استحياء وقوله حتى كاد
ان يلحقني قوله هو يصدقني اي يوثقني ويصدقني في دعواه ⭘ قوله مجاجا بفتح
بضم العين وهو القدح الكبير ⭘ قوله فلبث له تبا لك سائر اليوم اي خسرا
وهلاكا ⭘ قوله في تربة الجنة درمكة بيضاء مسك خالص الدرمكة الدقيق الابيض
والمعنى انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك ⭘ قوله سمعت عمر يحلف ان ابن صياد الدجال
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فيه جواز اليمين بالظن ⭘ قوله عند اطم
ابن مغالة وفي بعض النسخ بني مغالة وهو بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة والاطم
بضم الهمزة والطاء الحصن ⭘ قوله فرفضه بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله وروي
فرصه بالصاد المهملة وهو من الضرب بالرجل ⭘ قوله وهو يختل ان يسمع من ابن
صياد شيئا هو بكسر التاء يختل اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه
فيه ليعلم حال من كاهن فيه وبه قال الامام الامور المهمة بنفسه ⭘ وقوله

له فيها زمزمة بزايين معجمتين وروي براءين مهملتين وهو صوت خفي لا يكاد يفهم
فثار ابن صياد اي نهض من مضجعه وقام ⭘ قوله صلى الله عليه وسلم اني انذركموه
ما من نبي الا انذره قومه هذا الانذار العظيم لفتنته وسبب امرها ⭘ قوله صلى الله عليه
وسلم تعلمون انه اعور بفتح العين واللام المشددة ومعناه اعلموا وتحققوا وقوله تعلموا انه
لن يرى احد منكم ربه حتى يموت فيه التنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ⭘ قوله
عن باهز الحلم اي قارب البلوغ ⭘ قوله فاسمع حتى يكاد السكة بكسر السين اي الطريق
وقوله فلقيته لقية اخرى بفتح اللام وكسرها وروي بالضم وقوله نفرت عينه اي ورمت
ونتت ⭘ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال
اعور العين ... سبق في كتاب الطهارة تسميته المسيح ومذهب اهل الحق صحة وجود
الدجال وانه شخص بعينه اقدره الله على شيء من مقدوراته امتحن عباده به وجعل فيه
علامة بينة يعرفها اهل البصيرة من كونه اعور كان به نقص ومن يكون الها يعني عن
جميع العالم فلما كان اعور علم عجزه في نفسه وانه لا يسعى عن نفسه ما هو نقص فيه فكيف
يكون ربا واليها فانه فيه شاهد في وجهه بانه مكتوب بين عينيه كافر وقوله عنبة
طافية بالهمز وتركه وقد تقدم ذلك مما يتصل به في كتاب الايمان ⭘ قوله صلى الله عليه وسلم
الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور هذه علامة بينة على كذب الدجال في دعواه
بدر تمام الحد وقوله مكتوب بين عينيه كافر هذه علامة قاطعة بكونه جعلها الله الحق
يقرؤها الحمد من ابتدا من اعلى الخلق ومن ليس بحقيقته ⭘ قوله خفف الشعر
بضم الحاء وتخفيف الفاء اي كثيره وقوله معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي رواية
بالياء وزد فيه ما وناره هذا من جملة فتنته امتحن الله به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل
ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه ⭘ قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليأت النهر
الذي يراه نارا اي ان المسيح ادرك وفي بعضها ادركه وقوله يراه بفتح اليا وضمها
وقوله صلى الله عليه وسلم عليها ظفرة بفتح الظا المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى
البصر وقيل لحمة تنبت عند المآقي ⭘ قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
ذات غداة فخفض فيه ورفع بتشديد الفاء فيهما اي حقره بمعنى حقر
وتكلم اي عظمه وحقره من تحقيره انه اعور ومن تعظيمه وفتنته الجنة والنار

الخارقة اي بدنه الخارقة للعادة وقيل معنى قوله فخفض ورفع اي خفض من صوته
اول الكلام لئلا يستريح ثم رفع صوته ليبلغ بلاغا كاملا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
انه شاب قطط بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر وقوله انه خارج خلة
بين الشام والعراق بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وروي حلة بالحاء المهملة وبضم
التاء يعني عن سبيل ٥ قوله فعاث يمينا وعاث شمالا بالعين المهملة والثاء المثلثة
والعيث اشد الفساد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كايامكم هذا على ظاهره والثلاثة ايام طويلة على هذا القدر ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره معناه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون
بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين
العصر فصلوا العصر وعلى هذا الترتيب حتى ينقضي اليوم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فتروح عليهم سارحتهم اي ترجع اخر النهار والسارحة الماشية التي تسرح اول
النهار الى المرعى وقوله اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة
وقوله واسبغه ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امداه
خواصر وقوله يعاسيب النحل ذكوره وقوله جزلتين بفتح الجيم وحكي كسرها اي قطعتين ومعنى
رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض وقيل فيه تقديم وتاخير ومعناه
فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والاول اصح وقوله فينزل عند المنارة
البيضاء بفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق وقوله بين مهرودتين
بالدال المهملة وبالذال المعجمة ايضا ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين
بورس ثم بزعفران والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو حبات من الفضة [illegible] اللؤلؤ
والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه وقوله فلا يحل لكافر يجد ريح
نفسه الا مات فقوله يحل بكسر الحاء معناه لا يمكن وحقيقته [illegible] بفتح القاف وقوله حتى يدركه بباب
لد وهو بلدة معروفة بقرب بيت المقدس وقوله فيمسح عن وجوههم يحتمل المسح حقيقة
ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف وقوله لا يدان بكسر النون تثنية
يد ومعناه لا قدرة ولا طاقة ومعنى فحرز عبادي الى الطور اي ضمهم اليه واجعله
لهم حرزا وفي بعض النسخ حزب بالزاي والباء اي اجمعهم وروي حوّز بالواو والزاي

والراء اي لا قدرة لاحد على قتالهم فحرزهم الى الطور والحدب النشز وينسلون يسرعون والنغف بنون
وغين معجمة مفتوحتين وهو دود يكون في انوف الابل والغنم وقوله فرسى بفتح الفاء
مقصور اي قتلى وزهمهم بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة وقوله لا يكن منه بيت مدر
بفتح الميم والدال اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر وهو الطين الصلب والزلفة بفتح الزاي
واللام وروي باسكانها اي كالمراة في صفائها وقيل كالمصنعة وقيل كالروضة والعصابة
الجماعة والرسل بكسر الراء واسكان السين المهملة اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها القريبة
العهد بالولادة والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة والفخذ الجماعة
من الاقارب وهي باسكان الخاء هنا لا غير وقوله يتهارجون فيها تهارج الحمر اي يجامع
الرجال النساء علانية بحضرة الناس والهرج باسكان الراء الجماع وخمر الخمر بخاء معجمة
وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ياتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة الحديث نقاب المدينة طرقها ٥ قوله

تحريم المدينة على الدجال

الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا هذا اسند الى هم
يقولون لا وهم يعلمون ان عليه صفات الحدوث وانه من عينه كافر ومن شك في امره يقول لعل
ولكنه يقولون لا ومفهومه لا نشك فيك بعنا وقيل اي لا نشك في انك كافر وانك
الدجال ولو ارادوا ذلك لما كلمناه من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل يقولون
ذلك تقية وقيل قال ذلك اهل اليهود واما المؤمن فانه لا يقول ذلك ويعصمه الله تعالى
٥ قوله مسالح الدجال هم قوم معهم سلاح ٥ قوله فيشبح بشين معجمة وبا موحدة
من شبحه اي مدوه على بطنه وروي بالشين والجيم من الشج وهو الجرح في الراس
وقوله [illegible] باسكان الواو وفتح السين وقوله فيوشر بالمنشار بالهمز
ويكون ابدال الهمزة في الاول واوا وفي الثاني يا ويقال فيه المنشار بالنون ومفرق
الراس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
٥ قوله ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته قال وما

في الدجال وهو اهون على الله

ينصبك منه الحديث ينصبك بضم الياء اي ما يتعبك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
هو اهون على الله من ذلك معناه هو اهون على الله ان يجعل ما يخلقه الله تعالى على يده مضلا
للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين امنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافر

وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك ○ قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم

الاعرج قوله من السماحة كما اسر عيا وقد سمو بانه من كبار الاحبار ○ قوله في لبد

اي وسطه وداخله وقوله في خفة الطير واحلام السباع معناه يكونون من سرعتهم

في الفساد وقضاء الشهوات كطيران الطير وفي العدوان والظلم كاخلاق السباع

○ قوله الا اصغى ليتا ورفع ليتا الليت بكسر اللام واخره تا مثناه فوق صفحة

العنق وهو جانبه واصغى امال وقوله يلوط حوض ابله اي يطينه والطل بالطا

المهملة وقوله يوم يكشف عن ساق اي عن شدة وهول عظيم دل

الجساسة

الى كتاب الزهد والرقائق ○ فيه حديث فاطمة

بنت قيس المذكور في الكتاب ○ قولها فاصيب ليس معناه انه اصيب في الجهاد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى بانت اي بطلاقه وقد جاء من حديث

فاطمة هذا في كتاب الطلاق ○ قوله الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني

على الحال وقولها فلما امتحطني [illegible] طاهم انه حطبها في العدة والمراد

ولكن قوله اسفل الاليه بركبة الى الزمام مخطوم مشعر بها على الخطبة وقوله صلى الله

عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة [illegible] العاقل عن المعقول

وقوله منه في الواحد وقوله ثم ارفوا الى جزيرة ما قرا اي لجأوا اليها وقوله الرصه

ثم الراس صحيح بكون في الشيء لعضا واحتجم وقوله دابة اهلب اي كثير

الشعر وقولها انه الى خبركم بالاسواق اي شديد الاسواق البر وقوله صرخنا اي

خمسا وقوله صادقا الى حر اعلم اي هلع والحساسة بمعنى الحكم والتجسس

طرا اسمه بلد لانها تجسس الاخبار للدجال وزعم الله معروف بالمدينة

وقوله سرع السفن صلما بفتح الصاد وضمها اي مسلولا وقوله من قبل المشرق

لعله ما هو اي لعنة ما هو والمراد اثبات انه ليس جهة المشرق وقوله الحفنا

صيفنا وطبى نغل اله رطب من طاب نوع من الرطب وقوله سيوتي سلك السبر

والسماد الدائم واخره تا مثناه فوق [illegible] الخطبة وشبه السعر ○ قوله

صلى الله عليه وسلم تبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الف عليهم الطيالسة

○ جاء في رواية تسعون الف ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق ادم الى قيام

الساعة خلق اكبر من الدجال المراد اكبر فتنة واعظم شوكة ○ قوله صلى الله عليه

وسلم بادروا بالاعمال ستا الحديث قوله خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير

خاصة وامر العامة القيامة ○ قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج الحديث

المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب فضل كثرة العبادة فيه

ان الناس يغفلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد الناس ○ قوله صلى الله عليه وسلم بعثت

انا والساعة كهاتين يعني الكلمة ان بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل

هو اشارة الى قرب المجاورة ○ قوله سالوه عن الساعة متى الساعة الحديث

المراد بعوا قوله على ساعتكم اي موتهم وان الروايات مجهول لعلمها ومعناه يموت

ذلك القرن او اولئك المخاطبون وعلم انه علم ان كل العالم الاتهم ○ قوله يلط حوضه

بفتح الياء وكسر اللام وفي بعض النسخ يليط بزيادة ياء وهما لغتان ومعناه يجمع

ويطينه واصلحه ○ قوله ما بين النفختين اربعون الحديث قول ابي هريرة ابيت

معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها

اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة في غير مسلم انها اربعون سنة ○ عجب الذنب

العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال

له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الادمي وهو ما يبقى منه وقوله لا تاكله الارض ابدا هذا

في غير الانبياء اما الانبياء صلوات الله عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم وهم سواعد

وشرح المسناد

○ ربادا

الى رباح بضم الميم اوايلا المسماه ○ قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومعناه ان المؤمن محبوس

في الدنيا عن الشهوات المحرمة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح

هذا واما الكافر فما له من النعيم الا ما حصل له في الدنيا فاذا مات صار الى الجحيم

قوله والناس كنفته يعني جانبه وفي بعض النسخ كنفتيه يعني جانبيه وقوله فمر

بجدي ميت اسك اي صغير الاذنين ○ قوله او اعطى فاقتنى التاء معناه

ادخره لآخرته اي ثوابه وفي بعض النسخ فاقنى بالنون اي ارضى قوله صلى الله عليه وسلم

اراد الله عظيم ... وهو عبد الرحمن ...

بادروا بالاعمال

العبادة في الهرج

بعثت انا والساعة كهاتين

الساعة

نفخة الساعة

ما بين النفختين اربعون

المسناد

ما للعبد من ماله

سجن المؤمن

اتباع الدجال

خلق ادم

ما بين ... الساعة

ها من بانه الله بمعناه نخل و بسلم و يسأله المرتد من فضله و قوله صلى الله عليه وسلم
سابقون الى الجرم الناس المسابقة الى السبي و قوله اخذ عمر اباه والكسر
بمعنى زوال النعمة عن صاحبها و انتقالها الى الغالب و قد سعى مع البوازم [illegible]
المودة و النقصان ان يسعى مع [illegible] و بساد الى الجماعة ضعفاؤهم و كحلوا نعصهم
على رواية بعضهم اي اجرا على زوال بعض ⓞ قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر
احدكم الى من فضل عليه الخلب ⓞ معنى لجدر بانكم احق ان تزدروا و تحتقروا ⓞ
قوله صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى الحديث
قوله ان الله ان يبتليهم و في بعض النسخ يبتليهم بسقوط التاء ومعناهما
الاختبار و الناقة العشراء الحامل القريبة الولادة و الشاة الوالد التي معها
ولدها و هو يتبعها و قوله فانتج هذان و في رواية نتج و قوله وولد هذا بتشديد
اللام و قوله انقطعت بي الحبال بالحاء المهملة اي الاسباب و قيل الطرق و قوله
ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي ورثته من ابائي الذين ورثوه من ابائهم و قوله
والله لا اجهدك بالجيم والهاء و في بعض الروايات احمدك بالحاء والميم و معنى
الجيم لا اشق عليك برد شيء تأخذه او تطلبه من مالي و معنى الحاء لا احمدك بترك
شيء تحتاج اليه من الحديث [illegible] رحمه الله [illegible] ⓞ المراد بالغنى
غنى النفس [illegible] والخفي بالخاء المعجمة اي الخامل المنقطع الى العبادة و روي بالحاء
المهملة اي الوصول للرحم اللطيف بهم [illegible] في الحديث دليل لمن يقول ان
العزلة افضل من الخلطة ⓞ قوله وانه لاول رجل من العرب رمى بسهم في
سبيل الله الحديث فيه جواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة و قوله الا
الحبلة بضم الحاء المهملة و اسكان الباء الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم
وهما نوعان من شجر البادية و قوله ثم اصبحت بنو اسد [illegible] بنو اسد
بن العوام بن خويلد بن اسد و قوله تعزرني توقفني والتعزير التوقيف
على الاحكام والفرائض و قيل معناه تقومني وتعلمني و قيل معناه توبخني على
التقصير ⓞ قوله ان الدنيا قد اذنت بصرم [illegible] و صح [illegible]
اي اعلمت [illegible] والصرم بالضم الانقطاع والذهاب و قوله حذاء [illegible]

انظر الى من فضل عليه / لا الى [illegible]

ان الله يحب العبد التقي / الغني الخفي

ادبار الدنيا و احوال / اصحاب محمد صلى الله / عليه وسلم

ممدوحه [illegible] والقصد [illegible] اي مسرعة الانقطاع والصبابة بضم
الصاد البقية اليسيرة من الشراب و قوله يتصابها صاحبها اي يشربها و الخيط
المهمل و قوله حتى قرحت اشداقها اي اصابها القروح و جراح من خشونة الورق
المر با كلهم و حرارته و قوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص ⓞ قوله هو شرك
رسول الله الحديث [illegible] و قوله اي فلم يعم الفاء
واسكان اللام معناه قلما ومعنى اسوك احملك [illegible] و قوله تعالى واذ تاذن
بفتح التاء واسكان الراء [illegible] و معناه [illegible] و تريح بفتح
التاء والباء الموحدة و معناه ياخذ الرتاع الذي [illegible] لحده من الغنيمة
و قوله [illegible] و قيل معناه [illegible] و روي ترتع بالتاء
و معناه [illegible] و قوله تعالى الانسان ليطغى اي [illegible] المستغني [illegible]
و قوله تعالى [illegible] اذا معناه [illegible] شهيد [illegible]
ⓞ قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اركانه اي جوارحه و قوله [illegible] الباطل اي
الدائم الحائل ⓞ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اي
ما يسد من غير اسراف [illegible] ⓞ قوله شطر
من شعير معناه شيء [illegible] ⓞ قوله فما [illegible]
بفتح العين [illegible] المسردة و في بعض النسخ [illegible] الدقل بفتح الدال
والقاف [illegible] ⓞ قوله صلى الله عليه وسلم
لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الحديث [illegible] لاصحاب الحجر
[illegible] و قوله ان تصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان
يصيبكم [illegible] عند المرور بديار الظالمين و قوله ثم زجر [illegible] حتى
خلفها اي ساق ناقته حتى جاوز المساكن ⓞ قوله فلا تستقوا من ابارها الحديث
فيه النهي عن استعمال ما [illegible] الابار البائدة و فيه جواز علف الدابة طعاما منع
الادمي من اكله و مجانبة ابار الظالمين والتبرك بابار الصالحين ⓞ قوله
صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله الحديث
المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤونتهما والارملة من لا زوج لها [illegible]

[illegible] / بالتيمم

سيادة [illegible] على

خير الرزق الكفاف

صدقة النبي صلى الله عليه وسلم / واهله [illegible]

الاعتبار بالماضين

الاستغفار [illegible] / المعذبين

فضل الساعي على / الارملة و [illegible]

مصلياً وقوله له او لغيره فالذي له ان يكون يوم بالله والذي لغيره ان يكون لحقيهما
قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً الحديث ان اسلمي مسمى الله
وقد تقدم شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل تعلاه بشر
الاسن الحديث الحديقة القطعة من الارض ذات الشجر ومعنى تنحى تقصد والحيرة
الحفرة في الارض يحمها حارة وذوا الشرح بفتح الشين المعجمة واسكان الراء هو سيل
الماء في الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين قوله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك في بعض النسخ تركته وشركه وفي بعضها شريكه وفي بعضها شركه
ومعناه انا اغنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله والمراد ان عمل المرائي
باطل لا ثواب فيه قوله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله
المعنى من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة
الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل
اسمعه المكروه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه
منه قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها الى
لا يتدبرها ويتفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها والمراد الكلمة التي يترتب عليها اضرار المسلم
نه اكثر على حفظ اللسان باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا تقيمه اصحاب الاخدود وفي النسخ الا تقيمه الى الكلمة
اسمعلم وفي بعض النسخ الاسمعهم وفي بعضها سمعهم وكله بمعنى ان الكلمة الاولى
سمعهم قوله امسح امراة لجدت الحديث ان معناه المجاهرة بالكلام على
الشر والملاعنة الادنى مع الامر ودعظهم سواء سلمتهم ما يقول الذي يتسمعوا
عنه قوله فتندلق اقتاب بطنه الدال المهملة والاقتاب الامعاء والمرادة
التي من مكانه قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرين الحديث
وفي بعض النسخ معافاة بالهاء في اخره بعود الى الامة وقوله الا المجاهرين الذين جاهروا
بالمعاصي فتحدثوا بها افتخاراً قوله عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الاخر الحديث شمت بالشين المعجمة معناه دعا له
بالتشميت ويقال بالسين المهملة وهو التسميت وهو القصد والهدى وقد سبق
التسمية ان السلام وسميت العاطس سنة والمشهور من مذهب مالك انه فرض

ولعظه ان يحمد الله تعالى والتسميت ان يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله على كل حال وقيل يقول
يرحمنا الله واياكم ويرد العاطس على المشمت فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله
لنا ولكم وقال مالك والشافعي يتخير بين هذين ولا يكون العاطس قال مالك التسمية في ثلاث مرات
قوله دخلت على ابي موسى وهو في بيت بنت الفضل هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل
بن عباس زوجها ابو موسى بعد علي بن الحسين علي ابا هادوا وولدت له اسمه موسى وتوفي حين
موت عمر ابن طلحة قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان اي من كسله واضعف
له من يصيبه وفيه التحذير من السبب الذي يورث التثاؤب وهو التوسع في الاكل وقوله اذا تثاءب
احدكم بالمد وفي بعض النسخ تثاوب بالواو والكظم الامساك بالفعل امر بكظم التثاؤب ورده
ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه قوله
صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور الحديث الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد
النار قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت الحديث
معنى الحديث ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فاستباح
الفار من البان الابل دون الغنم يدل على انه من مسخ بني اسرائيل قوله اقرأ التوراة بفتح
الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا انقل عن التوراة ولا غيرها شيئاً ولعله اوهم انه ممن يعلم علم الكتاب قوله
صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ولدى بضم الغين على الخبر ومعناه
المؤمن الممدوح هو الذي لا يستغفل فيخدع مرة اخرى وروي بكسر الغين على النهي اي لا يؤتى من
جهة الغفلة وسبب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه
على ان لا يحرض عليه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء فاسره يوم احد
فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وفي الحديث انه ينبغي لمن ناله
الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية قوله مدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك الحديث قوله قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر
الرجل معناه اهلكتموه وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك
الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا بما يشغله من الاعجاب وقوله ولا ازكي على الله احداً اي لا اقطع له على عاقبته
لان ذلك غيب لا يعلمه الا الله قوله ولحفظ الطاهر المحسن قوله ويطريه

احثوا التراب في وجوه المداحين

المدح بحيث يلزم ... في المدح ○ قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نحثوا في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله جماعة على ظاهره وقال غيره احثوا
وقال الخطابي معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب
... وقد جاءت احاديث في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في
الصحيح بالمدح في الوجه ... ان النهي محمول على المجازفة والزيادة على ما
يجاوز عليه ... اما من لا يخاف عليه ... بكمال تقواه ... فلا نهي في مدحه
سرد الحديث
اذا لم يكن فيه مجازفة ○ قوله كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة الحديث
مراده بقوله يحدث بالاحاديث لكي يسمعوا عليه ولم ينكر عليه ما يسوق الاكثار من الرواية
والنهي عن الكتاب
في المجلس الواحد لئلا يختلط السامع ويحرم ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
ومن كتب عني غير القرآن فليمحه الحديث كان من الصحابة من ينهى عنه امتناعا وكذلك
ثم اجمع المسلمون على جواز الكتابة وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث فقيل
هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على
من لا يوثق بحفظه وقيل حديث النهي منسوخ وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن
في صحيفة واحدة لئلا يشتبه على القارئ واما حديث من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار

الاسناد

سبق شرحه في اول الكتاب ○ الاسناد عبد الله بن عبد الرحمن

خبر اصحاب الاخدود

عبد الرحمن بن ... ○
قوله صلى الله عليه وسلم كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر الحديث فيه اثبات
كرامات الاولياء وجواز الكذب في الحرب ونحوها وانقاذ النفس من الهلاك ... الذي
خلق الاعمى والابرص ... والمنشار بهمزة ونحو ... وروي بالنون ... اللهم اكفنيهم بما شئت
... اي اضطرب وروي ... بالراي
... والقرقور ... السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة ومعناه
... وقوله
... والشق ... السكك الطرق وافواهها
... وقوله ... اي ...
... وقوله ... الدخول في النار

باب في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته

قوله خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث ○ ابو اليسر يعني بالباء المثناة
تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وهو اخر من توفي من اهل بدر ذكره ...
بكسر الضاد المعجمة اي رزمة ○ قوله وعلى ابي اليسر بردة وهي شملة مخططة وقيل كساء مربع
ومعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة ...
وقوله سفعة من غضب بفتح السين المهملة وضمها الغضب واسكان الفاء اي علامة وتغير وقوله
... الجراء ... بفتح ... الذي ... وروي بالزاي مع كسر الجيم
... والاريكة السرير الذي في الحجلة ... قوله قال الله قال ... مجددة على
... وقوله ...
بفتح الصاد ... وروي بضم الصاد وفتح الراء ...
... وقوله واشار الى مناط قلبه ... مكسورة
ومعناه ... ○ قوله وهو يصلي في ثوب واحد ... اي ...
... ○ اردت ان يدخل علي الاحمق ...
... وقوله ...
... ○ قوله ...
... وقوله ...
... ○ قوله ...
بطن بواط بضم الباء الموحدة ... وهو جبل من جبال جهينة
... وقوله وهو يطلب المجدي ... بفتح الميم واسكان الجيم ... الناضح
البعير الذي يستقى عليه وقوله ...
وقوله ... الناضح ...
... وقوله فتلدن عليه اي تلكأ وتوقف وقوله شأ لعنك الله ...

ورواه بعضهم بالسين المهملة وكلاهما كلمة زجر للبعير وقد يكون لغير البعير من بعض الدواب
وقوله فلما كان عشيته على البعير محقبه الياء الاخيرة ساله الا ان ... وقوله
فيها الكوفر اي نطبه ... والسحل بفتح السين واسكان الكاف الدلو المملوء وقوله
اصفقاه وفي رواية اصفقناه بالصاد ومعناها ... وقوله انا ... فلما بايع
هذا يعلم منه صلى الله عليه وسلم امته الاداب ومعنى اشرع بافته ارسل راسها
الى الماء ليشرب واشرعها امكنها من الماء ... وقوله فشجع بها وسمن معجمه
وحيم معتوح ... والكيم محققه تعالى فشجع البعير اذا فرج بين رجليه للبول
وروي بتشديد الجيم ومعناه قطع الشرب وروي فشجع بالباء المثلثة وروي
فشجع بالحاء المهملة ⭘ وقوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض ... فيه
فيه جواز الوضوء من الماء الذي شرب منه الحيوان الطاهر وان كان دون قلتين
⭘ وقوله لها ذباذب اي اطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين وقوله فاشلبها بحففت
الكاف وبحذيرها وقوله يواقع عليها اي امسك عليها ... ⭘ ثم
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وان المأموم
الواحد يقف عن يمين الامام وان المأمومين يكونان صفا وراء الامام وقوله يرمقني اي
ينظر الي نظرا متتابعا وقوله فاشدد على حقوك بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار
والمراد هنا ان يشد الثوب ... فيه جواز الصلاة في ثوب واحد وان الواجب ستر العورة وقوله
... بفتح الميم ... وقوله ... نخبط بعصينا الخبط ضرب الشجر ... ورقه
... اي ... حتى ... الورق ... وقوله ...
وقوله فاخطيها اي فاته ومعناه انه كان للتمر ... يقسم ... كل ...
... كل يوم فقسم ... الامام ... ... فاعطاه ... فسار ... عاني
للذي ... انه لم يعطها ... الشيطان ومعنى ... نعشه
اي ... ومعناه ... دعواه ... له ... الى احد
جواز الشهادة على النفي المحصور وقوله ... اي واسعا ... الوادي
جانبه وقوله كالبعير المخشوش ... والشين المعجمة هو الذي يجعل في انفه
خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ... المخرج

طاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ⭘ وقوله حتى اذا كان بالمنصف ... المنصف بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وقوله ... مقصورة وممدودة اي جميع
... وقوله ... بضم الهمزة واسكان الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة ...
وقوله ... وروي بالام ... بفتح اللام والمعنى ... من ...
وقوله واشار ابو اسمعيل وفي بعض النسخ ابن اسمعيل ... ابو حاتم ابن اسمعيل
وكنيته ابو اسمعيل ⭘ وقوله ... اي ... وقطع
الغصان ... ومعنى قوله ... بالذال المعجمة اي صار حادا ... نعود الى الحجر
وروي ... بالشين المعجمة ⭘ وقوله صلى الله عليه وسلم ... اي ... وقوله
واشجاب جمع شجب باسكان الجيم وهو السقا البالي وقوله ... بكسر الحاء ...
الميم والراء وهي اعواد ... الماء وروي ... وقوله
... اي ... بفتح العين المهملة واسكان الراء ... وهو
... وقوله ... اي ... مع ... في ... وهو السقا ...
... ⭘ وقوله ... وفي بعض النسخ ... اي ... وقوله
... يا ... الركب ... يا صاحب ... والعلم ...
... معناه ... الصفة ...
⭘ وقوله ... بكسر السين واسكان ... وهو ساحله ...
المعجمة اي ... وقوله ... عنها بكسر الحاء ... وهو عظمها
... وقوله ... واسكان ... والمراد ... هنا ...
... على ... الجمل ... بعضهم
بفتح ... وقوله ... ورواه بعضهم ... الاسناد
مجاهد بن جبر ... بفتح ...
والسين المهملة ⭘

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وابائه

هذا الحديث ... ⭘ وقوله ... الصديق رضي الله عنه ...
... ⭘ وقوله ... اي ... الظهيرة ...
... وفي بعض النسخ ... الظهيرة ... وقوله ...

الانصار [illegible] وقوله تسقط عليه فرزوه هي الغزوة المعروفة ⊙ قوله وانا انفض لكم ما حولك
اي انفض لك الطريق [illegible] وقوله لرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة
وقوله [illegible] الى شاة [illegible] المال والقعب قدح من خشب والكثبة بضم الكاف
والسكان [illegible] وهي قدر الحلبة وقيل القليل منه والاداوة [illegible] الركوة [illegible]
اسعى [illegible] سرق اللبن من الغلام وهو [illegible] انه محمول على
عادة العرب انهم كانوا ياذنون للرعاة اذا مر بهم عابر سبيل او ضيف ان يسقوه اللبن
[illegible] انه كان [illegible] علمه [illegible] انه كان مال حربي لا امان له وقوله حتى برد
اسفله [illegible] وقوله [illegible] الارض [illegible] واللام اي ارض صلبة
[illegible] وهو المستوي [illegible] الارض مستوية صلبة ⊙ قوله فارتطمت بفرسه
اي غاصت قوائمها في تلك الارض وقوله [illegible] وقوله تساخ قدمه
[illegible] وقوله [illegible] الحفص ابن عمر [illegible]
والله [illegible] لا يسقط احد [illegible] طاهر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لابي بكر رضي الله عنه [illegible] المسجد الذي [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلة الارحام ⊙

باب التفسير

[illegible] ⊙ قوله تعالى وقولوا حطة اي مسالتنا حط عنا
خطايانا ⊙ قوله نزلت ليلة جمعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفي بعض النسخ ليلة جمعة [illegible] ليلة جمع [illegible]
[illegible]
ليلة جمعة يوم جمعة [illegible]
يوم جمعة ⊙ قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اي مثنى
مثنى وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا [illegible] وقولها
[illegible] اي يعدل وقولها اعلى سنتهن اي اعلى عادتهن في مهورهن
[illegible] ⊙ قولها [illegible]
[illegible] ⊙ قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف

وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

وقوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى

وقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف

انه يجوز للولي [illegible] مال اليتيم [illegible] بالمعروف هو مذهب الشافعي والجمهور
[illegible] ⊙ قولها [illegible]
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الظاهر [illegible]
يقولون [illegible] على ما قالوا [illegible] واما الاستغفار
[illegible] قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ⊙ قوله عن ابن عباس [illegible] وقوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا [illegible] عن ابن عباس [illegible] جماعة اهل السنة
والصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] وقوله فرحل الى ابن عباس [illegible]
[illegible] ⊙ قوله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
ومن يقتل مؤمنا متعمدا ⊙ قولها [illegible] المراة تطوف
[illegible] اهل الجاهلية يطوفون [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العورة [illegible] تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد ⊙ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حرام ⊙ [illegible]
[illegible] ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

⊙ الاسناد

ابو [illegible] بن عبد الحميد [illegible]
عبد الحميد [illegible] عبد الله بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

للاستغفار للمؤمنين

وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا

وقوله تعالى خذوا زينتكم

وقوله تعالى [illegible]

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما

تم الكتاب بحمد الله وعونه

ما يذكر صبيحة كل نهار عند طلوع الشمس والغروب ثلاث مرات

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر واستغفر الله العظيم وتبارك
الله احسن الخالقين وحسبنا الله ونعم الوكيل وانا لله وانا اليه راجعون
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله واصحابه اجمعين عدد ما خلق الله وعدد ما هو خالق وزنة ما خلق
الله وزنة ما هو خالق وملء ما خلق الله وملء ما هو خالق وملء سمواته
وملء ارضه وامثال ذلك واضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة
عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه
حتى يرضى واذا رضي وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى
وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة
من الساعات وشم ونفس ولمحة وطرفة من الابد الى الابد ابد الدنيا وابد
الآخرة واكثر من ذلك لا ينقطع اوله ولا ينفد آخره والحمد لله العلي

الله الموفق وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى محمد عباس العرج المالكي سبط ابن عرب
الازهري لطف الله به على هذا التأليف المبارك الذي هو مبتكر ابدع مورد على اشباهه
واضرابه وطالب به موجزه جامعا اصول الفصاحة حاويا صنوف البلاغة التي
لم يحو مصنف متجوزه ولم يتأخذ منبها على اسرار معان اضرب عنها القدما واشتغل
بحصول سر فصاحة لم يسبق الى فهمها العلما موضحا ما استبهم بحلة بيان تغني عن الايضاح
والجمله مفصلا لاقسام تقاسيم مر بها من كان قبله وتركها على حالها مجملة ثم حتم لفضله
الفسيح على ما سواه بالتحرير واضطلاع بغرائب الفرائد فاتى بالمعنى الجزيل في اللفظ الوجيز
بانه من اصبح فرد زمانه وعين عصره واوانه وتحفة دهره والمساوي في تقوى الله سر
سره وجهره خطيب الجامع الذي يضرب لفصاحته اباط الابل والامام الذي اوضح ببيانه
المشكل واثار بمهرته السبل والعمدة الذي لا مثيل له فيما جمع ولا نظير والحبر الذي اذا
عن المشكلات الفتاوي قال بلسان الحال للسائل لقد سقطت على خبير فجزاه الله
الله تعالى واداله المرايا بعلومه المتقنة وان يتنفس باشاعة طريقته لم يسبق
لنوله احد من اسن سنه حسنه ولله در القايل

خذني حروف جمله شافيه تغني عن التفصيل مجموع الجمل
ما في المجموع من يراني بعض ما فضله الله به وقد كمل
العلم والحلم وحزم حازم تدبير الامور بلا خلل
مولاي جد بالصفح عني ان يكن لفظي عن اللفظ المجيد قد نزل
دائم وسعد وانعم وجد وابدا وعمر لصالح من دل قول وعمل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل